

موسوعة أحكام الطهارة

أدلة ومسائل وقواعد وضوابط

القسم الثالث
طهارة التفث

المجلد العاشر
سنن الفطرة

تأليف
دبيان بن محمد الدبيان



مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد فقد فرغت في البحوث السابقة من قسمين من أقسام الطهارة:
أحدهما: الطهارة التعبدية، وهي الطهارة من الحدث.
والثانية: الطهارة من الخبث.

وبقي القسم الثالث من الطهارة، وهي الطهارة من التفت، وهو ما أطلق عليه الشارع: سنن الفطرة، والقسمان الآخران يدخلان في الطهارة الحسية، في مقابل الطهارة التعبدية.

وسوف أعرض إن شاء الله تعالى أحكام سنن الفطرة بحسب ما ورد في حديث عائشة عند مسلم، وهو أكثر حديث اشتمل على سنن الفطرة.

(٢٠٥٠-١) فقد روى مسلم من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير،

عن عائشة قالت: قال ﷺ: عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء^(١).

وألحقت بها ما كان شبهًا بها، وإن كان لم ينص عليه أنه من سنن الفطرة، لكن جرياً على عادة الفقهاء في ذكر هذه المسائل.
فكان ما اشتمل عليه حديث عائشة:

١- السواك.

٢- قص الشارب.

٣- وإعفاء اللحية.

٤- وقص الأظفار.

٥- وحلق العانة.

٦- ونتف الإبط.

٧- وغسل البراجم.

٨، ٩- المضمضة والاستنشاق.

١٠- انتقاص الماء (الاستنجاء).

وسنأتي على شرح أحكامها مسألة مسألة وقد جعلت الطهارة من الاستنجاء في كتاب مستقل؛ نظراً لكثرة أحكامه، وجرياً على عادة الفقهاء بذكره مفرداً عن سنن الفطرة. وتكلمت على المضمضة والاستنشاق من خلال طهارة الحدث عند الكلام على سنن الوضوء، وما بقي منها سوف أتكلم عليه إن شاء الله تعالى وفق الخطة التالية:

خطة البحث.

قد انتظم سنن الفطرة في ثمانية أبواب، مقسمة إلى فصول، ويتفرع منها مباحث،

(١) سيأتي تحريجه إن شاء الله تعالى.

وبعض المباحث تشتمل على فروع، على النحو التالي:

التمهيد: تعريف الفطرة وذكر خصاها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف الفطرة.

المبحث الثاني: في ذكر خصال الفطرة.

الباب الأول: في الختان.

وفيه فصول ومباحث.

الفصل الأول: في تعريف الختان.

الفصل الثاني: كيفية الختان.

الفصل الثالث: في ذكر أول من اختتن.

الفصل الرابع: في وقت الختان.

الفصل الخامس: في حكم الختان.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في حكم الختان للذكر.

المبحث الثاني: في حكم الختان للإثني.

فرع: في أنواع الخفاض.

المبحث الثالث: في حكم الختان للإثني.

فرع: حكم ما لو كان للرجل ذكران.

المبحث الرابع: في حكم ختان الميت.

الفصل السادس: في من يولد، وهو مختون.

الفصل السابع: في موانع الختان.

الفصل الثامن: في عبادات الأقف.

المبحث الأول: في طهارة الأقف.

المبحث الثاني: في إمامة الأقف.

المبحث الثالث: في ذبيحة الأقف.

المبحث الرابع: في حج الأقف.

المبحث الخامس: في شهادة الأقف.

الفصل التاسع: في إجابة الدعوة في وليمة الختان.

الفصل العاشر: في ضمان ما أتلف بالختان.

فرع: في أجرة الخاتن.

الفصل الحادي عشر: في فوائد الختان.

الباب الثاني: في الاستحداد.

ويشتمل على تمهيد وفصول.

التمهيد: في تعريفه.

الفصل الأول: حكم الاستحداد.

فرع: إجبار الزوج زوجته على الاستحداد.

الفصل الثاني: وقت الاستحداد.

الفصل الثالث: في كيفية الاستحداد.

الفصل الرابع: في حلق شعر الدبر.

الفصل الخامس: في حلق شعر عانة الميت.

الفرع الأول: صفة حلق عانة الميت على القول بالجواز.

الفرع الثاني: في دفن ما أخذ من البشرة.

الفرع الثالث: لا يلي حلق العانة أجنبي.

الفرع الرابع: في استخدام النورة.

الباب الثالث: في تقليم الأظفار.

تمهيد: وفيه مبحثان.

الأول: تعريف التقليم لغة.

الثاني: الأدلة على أن تقليم الأظفار من السنة.

الفصل الأول: في حكم تقليم الأظفار.

المبحث الأول: في إجبار أحد الزوجين الآخر على تقليم أظفاره.

المبحث الثاني: توفير الأظفار في الحرب.

الفصل الثاني: في استحباب تقليم الأظفار في يوم معين.

الفصل الثالث: في كيفية تقليم الأظفار.

الفصل الرابع: في إزالة الوسخ الذي تحت الظفر.

الفصل الخامس: في دفن الظفر والشعر.

الفصل السادس: في إعادة الوضوء بعد تقليم الأظفار.

مبحث: غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظفار.

الباب الرابع: في نتف الإبط.

تعريف الإبط.

الفصل الأول: حكم نتف الإبط والتوقيت فيه.

الفصل الثاني: في كيفية نتف الإبط.

الفصل الثالث: الوضوء من نتف الإبط.

الباب الخامس: في الشارب.

تمهيد:

الفصل الأول: حكم قص الشارب.

الفصل الثاني: هل يقص الشارب أو يخلق؟

مبحث: كلام أهل العلم في السباين.

الفصل الثالث: التوقيت في قص الشارب.

الباب السادس: في اللحية.

تعريف اللحية.

الفصل الأول: ما جاء في أن إعفاء اللحية من الفطرة.

الفصل الثاني: في حكم إعفاء اللحية.

الفصل الثالث: حلق ما تحت الذقن.

الفصل الرابع: في نتف الشيب.

الفصل الخامس: في تغيير الشيب.

المبحث الأول: تغيير الشيب بغير السواد.

المبحث الثاني: تغيير الشيب بالسواد.

الباب السابع: في شعر الرأس.

الفصل الأول: في حلق شعر الرأس.

الفصل الثاني: في النهي عن القرع.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف القرع.

المبحث الثاني: في حكم القزع.

الفصل الثالث: في الترجل وصفته.

الباب الثامن: في غسل الأبراجم.

كتاب السواك.

ويشتمل على مقدمة وتهميد، وخمسة أبواب، وستة عشرة فائدة فقهية وسلوكية متفرقة، وخاتمة. على النحو التالي.

التهميد :

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول: في تعريف السواك.

المبحث الثاني: في فضل السواك.

المبحث الثالث: بيان أن السواك من سنن الفطرة.

المبحث الرابع: ما ورد في كون الصلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك.

المبحث الخامس: في وجود السواك في الشرائع السابقة.

الباب الأول : في ذكر جنس ما يتسوك به.

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول: في التسوك بالعود وبيان الأفضل منه.

الفصل الثاني : لا يتسوك بعود يضر اللثة.

الفصل الثالث : التسوك بما له رائحة ذكية.

الفصل الرابع: التسوك بالأصبع والخرقة.

الفصل الخامس: إصابة السنة باستعمال المعجون.

الباب الثاني: صفة السواك.

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول: في التفضيل بين الرطب واليابس من السواك.

الفصل الثاني: الكلام في طول السواك وعرضه.

الفصل الثالث: التسوك بعود لا يعرفه.

الباب الثالث: في أحكام التسوك.

ويشتمل على سبعة أبواب، ومبحث واحد.

الفصل الأول: حكم السواك، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم السواك للصائم.

المبحث الثاني: عموم طيب الخلوف للدنيا والآخرة.

الفصل الثالث: التسوك في المسجد.

الفصل الرابع: التسوك بحضرة الناس.

الفصل الخامس: التسوك في الخلاء.

الفصل السادس: إمكانية ترتيب الأجر على التسوك بما يضر.

الفصل السابع: في التسمية للسواك.

الباب الرابع: في ذكر المواضع التي يتأكد فيها السواك.

ويشتمل على عشرة فصول، ومبحثين:

الفصل الأول: السواك عند الصلاة.

الفصل الثاني: السواك عند الوضوء.

الفصل الثالث: في مشروعية السواك للغسل والتيمم.

الفصل الرابع: في استحباب السواك عند الانتباه من النوم.

الفصل الخامس: يستحب السواك عند تغير الفم.

الفصل السادس: استحباب السواك عند دخول البيت.

الفصل السابع: التسوك عند دخول المسجد.

الفصل الثامن: التسوك عند قراءة القرآن.

المبحث الأول: في استحباب السواك لسجود التلاوة والشكر.

المبحث الثاني: الاستياك للقراءة بعد السجود.

الفصل التاسع: التسوك للجمعة.

الفصل العاشر: في استحباب التسوك عند الاحتضار.

الباب الخامس : في صفة التسوك.

ويشتمل على تسعة فصول:

الفصل الأول: كيفية التسوك.

الفصل الثاني: في البداية بجانب فمه الأيمن عند التسوك.

الفصل الثالث: هل يستاك بيده اليمنى أم اليسرى؟

الفصل الرابع: في كيفية أخذ السواك.

الفصل الخامس: الكلام في قبض السواك.

الفصل السادس: في موضع السواك من الرجل.

الفصل السابع: في الاستياك حال الاضطجاع.

الفصل الثامن: أقل ما تحصل به السنة من الاستياك.

الفصل التاسع: في احتياج التسوك إلى نية.

فوائد متفرقة: متممة لبحوث السواك.

وتشتمل على ستة عشرة فائدة :

الفائدة الأولى: استحباب غسل السواك.

الفائدة الثانية: إباحة التسوك بسواك الغير.

الفائدة الثالثة: إذا دفع السواك للغير يبدأ بالأكبر، وليس بالأيمن.

الفائدة الرابعة: في بلع الريق عند ابتداء السواك.

الفائدة الخامسة: في الدعاء عند السواك.

الفائدة السادسة: في منافع السواك.

الفائدة السابعة: ذكر بعض فقهاء الحنفية أن العلك يقوم مقام السواك بالنسبة للمرأة.

الفائدة الثامنة: التسوك والإمام يصلي.

الفائدة التاسعة: في الوضوء من فضل السواك.

الفائدة العاشرة: في استحباب السواك من شجر مر.

الفائدة الحادية عشرة: التسوك بطرف السواك.

الفائدة الثانية عشرة: في التسوك بالقصب.

الفائدة الثالثة عشرة: في تعويد الصبي على السواك.

الفائدة الرابعة عشرة: في لقطة السواك.

الفائدة الخامسة عشرة: يتسوك المحرم، كما يتسوك الحلال.

الفائدة السادسة عشرة: فائدة طبية في السواك.

الخاتمة.

هذا هو آخر مجلد في أحكام الطهارة، وببلوغه أكون قد وصلت والله الحمد إلى

نهاية هذا العمل في هذا القسم، أسأل الله سبحانه وتعالى كما سهله بمنه وكرمه أن

يجعل العمل خالصاً لوجهه، وأن يتقبله مني بقبول حسن، وأن يعظم به الأجر ويكفر به السيئات لي ولوالدي، وجميع مشايخي، وأهل بيتي، وأن يوفقني لإتمام مشروع الفقه إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.





تمهيد

في تعريف الفطرة وذكر خصائصها

المبحث الأول

في تعريف الفطرة

□ الإسلام دين الفطرة وكل مولود يولد عليها: أي على أهلية يدرك بها الحق.

تعريف الفطرة^(١).

[م-٨١٠] اختلف العلماء في تعريف الفطرة.

فقال بعضهم: الفطرة: الخلقة، والفاطر الخالق.

وقيل: معنى الفطرة هي الابتداء، وفطر الله الخلق: أي بدأهم. ويقال: أنا فطرت

الشيء: أي أول من ابتدأه.

فيكون المراد: البداء التي ابتدأهم عليها: أي على ما فطر الله عليه خلقه من أنه

ابتدأهم للحياة، والموت، والشقاء، والسعادة، وإلى ما يصيرون عليه عند البلوغ من

(١) فَطَرَ مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَالاسْمُ: الْفِطْرَةُ، وَفَطَرَهُ يَفْطُرُهُ وَيَفْطُرُهُ: شَقَّهُ فَاثْفَطَرَ.

وَالْفَطْرُ: الشَّقُّ. وَجَمَعَهُ: فُطُورٌ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ [الملك: ٣] وَفَطَرَ الشَّيْءَ يَفْطُرُهُ فَطْرًا، وَفَطَرَهُ: شَقَّهُ.

وَالْفَطْرُ: الْخَلْقُ: وَفَطَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ يَفْطُرُهُمْ: خَلَقَهُمْ وَبَدَأَهُمْ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾.

وَ(الْفَطْرُ) بِالضَّمِّ. وَ(الْفِطْرَةُ) بِالْكَسْرِ الْخِلْقَةُ، وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾.

انظر: المصباح المنير (٢/٤٧٦)، اللسان (٥/٥٥)، العين (٧/٤١٧، ٤١٨).

ميوهم عن آبائهم واعتقادهم. وذلك ما فطرهم الله عليه مما لا بد من مصيرهم إليه، فقد يفطر على الكفر وقد يفطر على الإيمان^(١).

وقيل: الفطرة هي السنة^(٢).

وقيل: الفطرة، هي الإسلام.

قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل قد أجمعوا في قول الله عز وجل: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، على أن قالوا فطرة الله دين الله الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾. وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة في قوله عز وجل: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ قالوا: دين الله الإسلام. ﴿لَا بُدَّيْلَ لِيَخْلُقَ اللَّهُ﴾ قالوا: لدين الله^(٣).

وقيل: الفطرة، الميثاق والعهد المأخوذ على ذرية آدم قبل أن يخرجوا إلى الدنيا يوم استخرج ذرية آدم من ظهره، فخطبهم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فأقروا له جميعاً بالربوبية عن معرفة منهم، ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة، وذلك الإقرار. قالوا: وليست تلك المعرفة بإيمان، ولا ذلك الإقرار بإيمان، ولكنه إقرار منهم للرب، فطرة ألزمها قلوبهم، ثم أرسل إليهم الرسل، فدعوهم إلى الاعتراف له بالربوبية، فمنهم من أنكر بعد المعرفة؛ لأنه لم يكن الله عز وجل ليدعو خلقه إلى الإيمان به، وهو لم يعرفهم نفسه^(٤).

فتلخص من هذا أن الخلاف في الفطرة على النحو التالي:

قيل: الفطرة: الخلقة، والسلامة، والتهيؤ للقبول.

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣٣/٢)، فتاوى السبكي (٣٦١/٢)، طرح الشريب (٢٢٦/٧).

(٢) المجموع (٣٣٨/١)، نيل الأوطار (٣١٠/٢).

(٣) انظر التمهيد (٧٢/١٨).

(٤) طرح الشريب (٢٢٧/٧، ٢٢٨).

وقيل: الفطرة: البداة.

وقيل: الفطرة الإسلام.

وقيل: الفطرة: السنة.

وقيل: الفطرة، الميثاق والعهد المأخوذ على ذرية آدم.

وإليك أدلة كل قول، وما يمكن أن يناقش به.

□ دليل من قال الفطرة: الخلقة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ أَخْذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤]. أي خالقهما.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [يس: ٢٢] أي خلقني.

الدليل الثاني:

(٢٠٥١-٢) ما رواه مسلم من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير،

عن عياض بن حمار المجاشعي، عن رسول الله ﷺ قال... وفيه: خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهن عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً. الحديث قطعة من حديث طويل^(١).
وجه الاستدلال:

قوله: (خلقت عبادي حنفاء... فاجتالتهن الشياطين).

قال ابن عبد البر: «خلقت عبادي حنفاء. يعني: على استقامة وسلامة. والحنيف في كلام العرب: المستقيم السالم، وإنما قيل للأعرج: أحنف على جهة الفأل. كما قيل

(١) صحيح مسلم (٢٨٦٥).

للقفر: مفازة^(١). وكما يقال للملدوغ سليم.

الدليل الثالث:

(٢٠٥٢-٣) ما رواه البخاري من طريق الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء... ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله في الحديث (كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء) يعني: سالمة مستقيمة، هل تحسون فيها من جدعاء - يعني: مقطوعة الأذن، فشبّه قلوب بني آدم بالبهاائم؛ لأنها تولد كاملة الخلق سالمة لا نقص فيها، ثم تقطع آذانها بعد، وأنوفها، فيقال: هذه بحائر، وهذه سوائب. فكذلك قلوب الأطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر حينئذٍ ولا إيمان، ولا معرفة ولا إنكار، كالبهاائم السالمة فلما بلغوا استهوتهم الشياطين، فكفر أكثرهم، وعصم الله أقلهم^(٣).

فيكون على هذا معنى: (كل مولود يولد على الفطرة): أي على خلقة سالمة مستقيمة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة، مهياً لقبول الدين، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت على ذلك القبول، وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام.

والذي يظهر أن الفطرة المذكورة في الحديث غير الفطرة المذكورة في الآية والتي استشهد بها أبو هريرة، ذلك أن الفطرة المذكورة في الحديث ذكر أنها تبدل وتغير،

(١) التمهيد (١٨/٧٠-٧١).

(٢) صحيح البخاري (١٣٩٥)، ورواه مسلم (٢٦٥٨).

(٣) انظر التمهيد (١٨/٦٩).

والفطرة المذكورة في الآية القرآنية والتي استشهد بها أبو هريرة قد ذكر الله سبحانه أنه لا تبديل لخلق الله.

قال القرطبي: قال شيخنا أبو العباس: من قال: هي سابقة السعادة والشقاوة، فهو إنما يليق بالفطرة المذكورة في القرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا بُدِيلَ لِمَ خَلَقَ اللَّهُ﴾ [الروم: ٣٠]، وأما في الحديث فلا؛ لأنه قد أخبر في بقية الحديث بأنها تبدل وتغير^(١).

الدليل الثالث:

محال أن يعقل الطفل حال ولادته كفرًا أو إيمانًا. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]، فمن لا يعلم شيئًا استحالة منه كفر وإيمان، أو معرفة أو إنكار.

قال ابن عبد البر: هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها، والله أعلم؛ وذلك أن الفطرة السلامة والاستقامة، ثم استشهد بحديث حديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ حاكياً عن ربه عز وجل: «إني خلقت عبادي حنفاء». يعني: على استقامة وسلامة...^(٢).

□ دليل من قال: الفطرة: البداء، والفاطر البادئ:

الدليل الأول:

(٢٠٥٣-٤) استدلوها بها روى الطبري في تفسيره، قال: حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفیان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت لا أدري ما فاطر السموات والأرض أتاني أعرابيان يختصمان في بئر. فقال أحدهما لصاحبه: أنا فطرتها. يقول: أنا ابتدأتها^(٣).

(١) تفسير القرطبي (٢٧/١٤).

(٢) التمهيد (٧٠/١٨).

(٣) تفسير الطبري (١٥٨/٧).

[في إسناده إبراهيم بن مهاجر إلى الضعف أقرب] (١).

الدليل الثاني:

(٥-٢٠٥٤) واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي إسحاق، عن

سعيد بن جبير،

(١) ابن وكيع وإن كان ضعيفاً فقد توبع، فقد رواه ابن عبد البر في التمهيد (٧٨/١٨) من طريق محمد بن بشار.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٥٨) من طريق أبي عبيدة، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان به.

فبقي في إسناده إبراهيم بن مهاجر، وهو إلى الضعف أقرب، وإليك أهم ما قيل في إبراهيم بن مهاجر:

قال أحمد: ليس به بأس. وكذا قال الثوري. الجرح والتعديل (٢/١٣٢). وقال مرة: فيه ضعف.

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٧).

وقال في موضع آخر: لا بأس به. تهذيب الكمال (٢/٢١١).

وقال ابن عدي: أحاديثه سالحة، ويحمل بعضها بعضاً، وهو عندي أصلح من إبراهيم الهجري، وحديثه يكتب في الضعفاء. الكامل (١/٢١٣).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي يقول: إبراهيم بن مهاجر ليس بقوي، هو وحصين ابن عبد الرحمن، وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض، فمحلهم عندنا محل الصدق، يكتب حديثهم، ولا يحتج بحديثهم. قلت لأبي: ما معنى لا يحتج بحديثهم؟

قال: كانوا أقواماً لا يحفظون، فيحدثون بها لا يحفظون، فيغلطون. ترى في حديثهم اضطراباً ما شئت. الجرح والتعديل (٢/١٣٢).

وسأل الحاكم الدار قطني قلت: إبراهيم بن مهاجر؟ قال: ضعفه، تكلم فيه يحيى بن سعيد وغيره. قلت: بحجة؟ قال: بلى، حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وقد غمزه شعبة أيضاً. تهذيب التهذيب (١/١٤٦).

وقال يحيى القطان: لم يكن بالقوي. الجرح والتعديل (٢/١٣٢).

وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، كما في رواية عباس الدوري عنه. المرجع السابق. وفي التقريب: صدوق، لين الحفظ.

عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرًا، ولو عاش لأرهبك أبويه طغيانًا وكفرًا^(١).
وفي صحيح البخاري: عن ابن عباس أنه كان يقرأ: أما الغلام فكان كافرًا وكان أبواه مؤمنين^(٢).

فهنا أطلق على الغلام أنه كافر، وهذا باعتبار أنه فطر أول ما فطر على الكفر، فكان ابتداء خلقه أن يكون كافرًا، فهو صائر إليه لا محالة.

الدليل الثالث:

(٢٠٥٥-٦) ما رواه مسلم من طريق طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه. قال: أو غير ذلك يا عائشة؛ إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم^(٣).

قال ابن عبد البر: «وهذا المذهب - يعني هذا القول - شبيه بما حكاه أبو عبيد، عن عبد الله بن المبارك، أنه سئل عن قول النبي ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة) فقال: «يفسره الحديث الآخر حين سئل عن أطفال المشركين، فقال: الله أعلم بما كانوا يعملون»^(٤).

ورد هذا:

قال ابن عبد البر: «إن أراد هؤلاء أن الله خلق الأطفال، وأخرجهم من بطون

(١) صحيح مسلم (٢٦٦١).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٠١).

(٣) صحيح مسلم (٣١-٢٦٦٢).

(٤) التمهيد (١٨/٧٩)، ونقله العراقي في طرح الشريب (٧/٢٢٦، ٢٢٧).

أمهاتهم ليعرف منهم العارف، ويعترف فيؤمن، وينكر منهم المنكر، فيكفر، كما سبق له القضاء، وذلك حين يصح منهم الإيمان والكفر، فذلك ما قلنا.

وإن أرادوا أن الطفل يولد عارفاً مقراً، مؤمناً، وعارفاً جاحداً كافراً في حين ولادته، فهذا يكذبه العيان والعقل^(١).

الدليل الرابع:

(٧-٢٠٥٦) ما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق أبي يحيى إسحاق بن سليمان الرازي عن موسى بن عبيدة،

عن محمد بن كعب: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩] كما بدأكم تعودون قال: من ابتداء الله خلقه على الهدى والسعادة صيره إلى ما ابتداء عليه خلقه كما فعل بالسحرة ابتداء خلقهم على الهدى والسعادة حتى توفاهم مسلمين، وكما فعل بإبليس، ابتداء خلقه على الكفر والضلالة، وعمل بعمل الملائكة فصيره الله إلى ما ابتداء خلقه عليه من الكفر، قال الله تعالى: وكان من الكافرين^(٢).

[ضعيف، فيه موسى بن عبيدة]^(٣).

ورد هذا من وجوه:

الوجه الأول:

أن الأثر ضعيف.

(١) انظر التمهيد (١٨/٨٨).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (٥/١٤٦٣).

(٣) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤/٢١٣)، ورواه الطبري في تفسيره طهجر (١٠/١٤٣) من طريق أبي همام الأهوازي،

ورواه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٨٠) من طريق روح بن عبادة، كلاهما عن موسى بن عبيدة به.

الوجه الثاني:

قال ابن عبد البر: «ليس في قوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، دليل على أن الطفل يولد حين يولد مؤمناً أو كافراً لما شهدت به العقول أنه في ذلك الوقت ليس ممن يعقل إيماناً ولا كفراً»^(١).

الوجه الثالث:

من الحجّة أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦].

وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

ومن لم يبلغ وقت العمل لم يرتهن بشيء.

الوجه الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

ولما أجمعوا على دفع القود والقصاص والحدود والآثام عنهم في دار الدنيا كانت الآخرة أولى بذلك.

□ دليل من قال: الفطرة السنة:

👉 الدليل الأول:

(٢٠٥٧-٨) ما رواه البيهقي، من طريق حامد بن أبي حامد المقرئ، حدثنا

إسحاق بن سليمان، ثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من السنة قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم

الأظفار.

قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح، عن أحمد بن أبي رجاء، عن إسحاق

ابن سليمان اهـ^(٢).

(١) التمهيد (٨٢/١٨).

(٢) سنن البيهقي (١/١٤٩).

أراد البيهقي أصل الحديث وإلا فلفظ البخاري: (من الفطرة)^(١)، وهو المحفوظ^(٢).

(١) قال البخاري (٥٨٩٠): حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا إسحاق بن سليمان، قال: سمعت حنظلة، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب. اهـ هذا لفظ البخاري.

وتبع النووي البيهقي، فقال في المجموع (٣٣٨/١): «في صحيح البخاري عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من السنة قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار». اهـ

هكذا نسب النووي هذا اللفظ إلى البخاري كما نسب البيهقي، ولم أجد فيه بهذا اللفظ. قال الحافظ في الفتح (٣٣٩/١٠): «وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا - أي على نسبة هذا اللفظ للبخاري - قال الحافظ: ولم أر الذي قاله في شيء من نسخ البخاري، بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ الفطرة. وكذا من حديث أبي هريرة، نعم وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي عوانة في رواية أخرى، وفي رواية أخرى بلفظ الفطرة كما في رواية مسلم والنسائي وغيرهما». اهـ ولم يقف الحافظ على لفظ البيهقي.

(٢) انفرد بهذه اللفظة حامد بن أبي حامد المقرئ، فرواه عن إسحاق بن سليمان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر.

وقد رواه أحمد في مسنده (١١٨/٢).

والبخاري في صحيحه (٥٨٨٨) ثنا أحمد بن أبي رجاء، كلاهما (الإمام أحمد وابن أبي رجاء) روياه، عن إسحاق بن سليمان به، بلفظ: (من الفطرة) وروايتها أرجح بدون شك.

أولاً: لأن أحمد بن حنبل، لا يعدله من خالفه، ولا يقاربه في الحفظ.

وثانياً: ولكون لفظ: (من الفطرة) هو لفظ البخاري، أعلى الكتب صحة، متناً وإسناداً بلا منازع.

وثالثاً: وجود المتابعات، لأحمد والبخاري، ولم يتابع حامد بن أبي حامد المقرئ على لفظه، فقد

رواه جماعة عن حنظلة بن أبي سفيان، موافقين لرواية أحمد والبخاري، وإليك إياهم:

الأول: أحمد بن أبي رجاء، كما في صحيح البخاري (٥٨٩٠).

الثاني: عبد الله بن وهب، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢)، والكبرى أيضاً (١٢)، وشرح

مشكل الآثار (٦٨٢).

الثالث: مكي بن إبراهيم. كما في صحيح البخاري (٥٨٨٨)، ومسند عبد الله بن عمر للطرسوسي

(ص: ٤٤) رقم ٨٠. وسنن البيهقي (٢٤٣/٣)، وشعب الإيمان للبيهقي (٦٤٤١).

الرابع: الوليد بن مسلم، كما في صحيح ابن حبان (٥٤٧٨).

الخامس: حامد بن أبي حامد المقرئ كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٤٩/١).

السادس: عبد الوهاب، كما في الترجل من مسائل أحمد (١٧٤)، والطبقات الكبرى لابن سعد

(٢١٦/١).

الدليل الثاني:

(٢٠٥٨-٩) ما رواه أبو عوانة في مسنده، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيبي، قال: ثنا وكيع بن الجراح، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب ابن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ عشر من السنة: قص الشارب، وإعفاء اللحي، والسواك، والاستنثار بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء بالماء.

قال زكريا: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة^(١).

[المحفوظ أنه من قول طلق، ورفع شاذ، كما أن المعروف أن الأثر بلفظ: (عشر من الفطرة) وليس عشر من السنة]^(٢).

(١) مسند أبي عوانة (١/١٩١، ١٩٠).

(٢) المحفوظ فيه أنه من قول طلق كما أن لفظه: (عشر من السنة) انفرد بها أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيبي عن وكيع.

وكذلك رواه أبو بشر، عن طلق بن حبيب، قال: عشرة من السنة السواك وقص الشارب وذكر الحديث. كما عند النسائي في المجتبى (٥٠٤٢)، وفي الكبرى (٩٢٨٨). وقد رواه جماعة عن وكيع، ولم يذكروا ما ذكره ابن أبي رجاء، وإليك بعض من وقفت عليه منهم:

الأول: أحمد بن حنبل كما في المسند (٦/١٣٧).

الثاني: إسحاق بن راهوية كما في مسنده (٥٤٧)، ومسند أبي يعلى (٤٥١٧). والنسائي في المجتبى (٥٠٤٠)، والكبرى (٩٢٨٦).

الثالث: أبو بكر بن أبي شيبة كما في المصنف (٢٠٤٦)، وصحيح مسلم (٥٦-٢٦١)، وابن ماجه (٢٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٦).

الرابع: قتيبة، كما في مسلم (٥٦-٢٦١) والترمذي (٢٧٥٧).

الخامس: زهير بن حرب، كما في مسلم (٥٦-٢٦١).

السادس: يحيى بن معين، كما في سنن أبي داود (٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٥٢).

السابع: هناد، كما في سنن الترمذي (٢٧٥٧).

قال أبو عمرو بن الصلاح: «هذا فيه إشكال لبعده معنى السنة عن معنى الفطرة في اللغة^(١)، قال: فلعل وجهه أن أصله سنة الفطرة، أو أدب الفطرة، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه». اهـ

وإذا قلنا إن المراد بالفطرة: السنة. فإن السنة معناها الطريقة: أي أن معنى ذلك من سنن الأنبياء والمرسلين وطريقتهم.

□ دليل من قال الفطرة هي الإسلام:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].
فقوله تعالى ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ أي دين الله، ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾: أي دين الإسلام.

الدليل الثاني:

(٢٠٥٩-١٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل

= الثامن: يوسف بن موسى كما في صحيح ابن خزيمة (٨٨).

التاسع: محمد بن إسماعيل الحساني، كما في سنن الدارقطني (٩٤/١).

العاشر: يحيى بن عبد الحميد، كما في مشكل الآثار (٦٨٥). فهؤلاء عشرة من الرواة روه عن وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، وليس فيه ما ذكره أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي عن وكيع.

وكذلك رواه غير وكيع بهذا اللفظ، رواه مسلم (٢٦١)، من طريق يحيى بن زكريا، وابن خزيمة (٨٨) من طريق عبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، ثلاثتهم عن زكريا بن أبي زائدة به.

(١) سبق أن ذكرنا المعنى اللغوي للفطرة، في أول الباب.

تحسون فيها من جدعاء، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾^(١).

ولما كان الإسلام هو دين الفطرة، لم يحتج أن يقول: فأبواه يسلمانه.

□ وتعقب هذا:

قال ابن عبد البر، فقال: يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة في قول النبي ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة) الإسلام؛ لأن الإسلام والإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح. وهذا معدوم من الطفل، لا يجهل بذلك ذو عقل^(٢).

﴿الدليل الثالث:﴾

(٢٠٦٠-١١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان قال: سمعت زيد بن وهب قال:

رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ عليها^(٣).

مت على غير الفطرة: أي على غير الدين والملة والإسلام.

قال ابن حجر: «قال الخطابي: الفطرة الملة أو الدين. قال: ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة، كما جاء (خمس من الفطرة) الحديث، ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل، ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ: (سنة محمد)^(٤).

(١) صحيح البخاري (١٣٥٩)، ورواه مسلم بنحوه (٢٦٥٨).

(٢) التمهيد (٧٧/١٨).

(٣) صحيح البخاري (٧٩١).

(٤) فتح الباري (٢/٢٧٥). وقد أخرجه البخاري بلفظ السنة كما قال الحافظ، في صحيحه (٣٨٩)، قال: أخبرنا الصلت بن محمد، أخبرنا مهدي، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت. قال: وأحسبه قال: لو مت مت على غير سنة محمد ﷺ.

الدليل الرابع:

(٢٠٦١-١٢) ما رواه مسلم، قال: حدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار بن عثمان - واللفظ لأبي غسان وابن المثنى - قالوا: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي، أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا، كل مال نحلته عبداً حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً. الحديث قطعة من حديث طويل (١).

فقوله: (حنفاء) أي مسلمين.

«ومما يدل على أن الحنفية الإسلام قوله الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧].
وقوله سبحانه: ﴿هُوَ سَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨] (٢).

وإنما سمي إبراهيم حنيفاً؛ لأنه كان حنفاً عما كان يعبد أبوه وقومه من الآلهة، إلى عبادة الله وحده: أي عدل عن ذلك ومال، وأصل الحنفاً ميل من إبهامي القدمين، كل واحدة منهما على صاحبتهما.

قال الأوزاعي: سألت الزهري عن رجل عليه رقبة، أيجزئ عنه الصبي أن يعتقه، وهو رضيع؟

قال: نعم؛ لأنه ولد على الفطرة، يعني: الإسلام.

(١) صحيح مسلم (٢٨٦٥).

(٢) التمهيد (٧٥/١٨).

ورده ابن عبد البر، وقال: إنها أجزأ عتقه في الرقاب الواجبة عند من أجازها؛ لأن حكمه حكم أبيه^(١).

الدليل الخامس:

(١٣-٢٠٦٢) ما رواه أحمد من طريق أبان، عن قتادة، عن الحسن،

عن الأسود بن سريع، أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين، فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل إلى الذرية، فلما جاءوا قال رسول الله ﷺ: ما حملكم على قتل الذرية؟ قالوا: يا رسول الله إنما كانوا أولاد المشركين. قال: أو هل خياركم إلا أولاد المشركين، والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها^(٢).
[رجاله ثقات، وإسناده منقطع، لم يسمع الحسن من الأسود، وقتادة مدلس]^(٣).

(١) التمهيد (٧٧/١٨).

(٢) مسند أحمد (٤٣٥/٣).

(٣) إسناده منقطع، الحسن لم يسمع من الأسود، قال ذلك علي بن المديني، كما في العلل له (٦٣)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٣٩).
وابن مندة كما في تهذيب الكمال (٢٢٢/٣).
والبزار كما في نصب الراية (٩٠/١).
ورجحه الحافظ في التهذيب (٢٩٥/١).
قلت: رواه المبارك بن فضالة كما في العلل لابن المديني (٦٣).
ويونس بن عبيد كما في سنن النسائي الكبرى (٨٦١٦)، والحاكم (١٢٣/٢).
والسري بن يحيى، كما في التأريخ الكبير للبخاري (٤٤٥/١)، كلهم، عن الحسن، قال: حدثنا الأسود.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٣٩٦) من طريق الأشعث بن عبد الملك، عن الحسن، أن الأسود بن سريع حدثهم، بلفظ الجمع. وذكر نفس الحديث.
فهنا ظاهره أن الحسن قد حدثه الأسود، وقد ذهب إلى ذلك الطحاوي في مشكل الآثار (١٥/٤).
وقال البزار كما في نصب الراية (٩٠/١): «معناه حدث أهل البصرة». اهـ
تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٨٣٣)، والحاكم في المستدرک (١٢٣/١)، والبيهقي في السنن (١٣٠/٩) من طريق أبان، وأخرجه أحمد (٢٤/٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، =

□ دليل من قال الفطرة الميثاق والعهد:

(٢٠٦٣-١٤) دليلهم ما رواه أحمد، قال: ثنا حسين بن محمد، ثنا جرير -يعني

ابن حازم- عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان - يعنى

عرفة- فاخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فترهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلاً قال:

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٣﴾

أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٤﴾

[الأعراف: ١٧٢، ١٧٣] (١).

= وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٦٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار

(١٣٩٧)، من طريق شيان، كلهم (أبان، وسعيد بن أبي عروبة، وشيبان)، عن قتادة.

وأخرجه أحمد (٤٣٥/٣) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٦٠)، والنسائي في الكبرى

(٨٦١٦) والدارمي (٢٤٦٣)، والطبراني في الكبير (٨٢٩، ٨٣٢)، والحاكم (١٢٣/٢)، من

طرق عن يونس بن عبيد.

وأخرجه أحمد (٢٤/٤) البخاري في التاريخ الكبير (٤٤٥/١)، والصغير (٨٩/١)، والطحاوي

في مشكل الآثار (١٣٩٤، ١٣٩٥)، وابن حبان (١٣٢)، من طريق السري بن يحيى.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٣١٣١) من طريق إسماعيل بن مسلم.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٩٢٤) والطبراني في الكبير (٨٢٨) من طريق أبي حمزة العطار

وإسحاق بن الربيع،

وأخرجه الطحاوي (١٣٩٦) والطبراني (٨٣٠) من طريق الأشعث بن عبد الملك.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٢٦) من طريق المبارك بن فضالة.

وأخرجه الطبراني (٨٣١) من طريق عمارة بن أبي حفصة.

وأخرجه الطبراني (٨٣٤) من طريق المعلى بن زياد، كلهم (قتادة، ويونس بن عبيد، والسري

ابن يحيى، وإسماعيل بن مسلم وأبو حمزة، وإسحاق بن الربيع، والأشعث، ومبارك، وعمارة بن

أبي حفصة) روه عن الحسن، عن الأسود بن سريع به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٠٩٠) عن معمر، عن سمع الحسن، يحدث عن الأسود

ابن سريع.

(١) مسند أحمد (١/٢٧٢).

[قال النسائي: الحديث غير محفوظ^(١)، ورجح ابن كثير وقفه]^(٢).

(١) السنن الكبرى (١١١٩١).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٢٦٣).

والحديث فيه كلثوم بن جبر

وثقه أحمد ويحيى بن معين. الجرح والتعديل (٧/١٦٤).

وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٨/٣٩٦).

وقال ابن سعد: كان معروفاً، وله أحاديث. الطبقات الكبرى (٧/٢٤٤).

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي المراسيل. الثقات (٧/٣٥٦).

وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (٢/٢٢٨). قلت: وقد روى له مسلم.

وفي التقريب: صدوق يخطئ. وباقي رجال الإسناد ثقات.

تخريج الحديث:

رواه كلثوم بن جبر، واختلف عليه فيه، فروي عنه مرفوعاً وموقوفاً:

أما الرواية المرفوعة: فرواه حسين بن محمد كما في السنة لابن أبي عاصم (٢٠٢)، والنسائي في التفسير (٢١١)، وفي الكبرى (١١١٩١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٩/١١٠)، والحاكم في المستدرک (٢/٥٤٤).

ووهب بن جرير كما في مستدرک الحاكم (٢/٢٧، ٢٨)، كلاهما عن جرير بن حازم عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس مرفوعاً. وخالف جماعة جرير بن حازم، فرووه عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبیر به موقوفاً، من هؤلاء:

عبد الوارث كما عند الطبراني (٩/١١١)،

وابن علية كما عند الطبراني (٩/١١١)،

وحامد بن زيد كما في طبقات ابن سعد (١/٢٩).

وربيعة بن كلثوم كما عند الطبراني (٩/١١١، ١١٠)، أربعتهم رووه عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبیر به موقوفاً، فهؤلاء مجتمعون مقدمون على جرير بن حازم، كيف وقد رواه جماعة عن سعيد بن جبیر على الرواية الموقوفة، من هؤلاء:

عطاء بن السائب عند الطبراني (٩/١١١).

وحبيب بن أبي ثابت، عند الطبراني أيضاً (٩/١١١).

وعلي بن بذيمة عند الطبراني أيضاً (٩/١١١) كلهم (عطاء، وحبيب، وعلي) رووه عن سعيد ابن جبیر به موقوفاً.

= قال ابن كثير: (٢/٢٦٣) «روى هذا الحديث النسائي في كتاب التفسير من سننه وابن جرير وابن أبي حاتم من حديث حسين بن محمد به، إلا أن ابن أبي حاتم جعله موقوفاً.... ورواه عبد الوارث، عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، فوقفه. وكذا رواه إسماعيل بن عليّة، ووکیع، عن ربیعة بن كلثوم بن جبر، عن أبيه به. وكذا رواه عطاء بن السائب، وحبيب بن أبي ثابت، وعلي بن بذيمة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس. وكذا رواه العوفي، علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. فهذا أكثر وأثبت». اهـ

يقصد الوقف أكثر وأثبت، وإذا كان الراجح وقفه كما هو ظاهر من البحث، فهل يمكن أن يقال: إن مثله مما لا يقال بالرأي فيكون له حكم الرفع.

وله شواهد:

الأول: ما رواه مالك في الموطأ (٢/٨٩٨)، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه أخبره، عن مسلم بن يسار الجهني، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾، فقال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عنها، فقال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون. فقال رجل: يا رسول الله فقيم العمل؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة. وإذا خلق العبد للنار، استعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار.

رواه زيد بن أبي أنيسة، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥) وابن أبي عاصم (١٩٦)، والنسائي في الكبرى (١١١٩٠)، وابن حبان (٦١٦٦)، والبغوي في شرح السنة (٧٧)، عن مالك، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار الجهني، عن عمر.

وفي هذا الإسناد علتان: مسلم بن يسار متكلم فيه، والانتقطاع.

وإسناده ضعيف، فيه مسلم بن يسار وثقه ابن حبان والعجلي، وجهله ابن عبد البر وابن عبد البر، وفي التقريب: مقبول، كما أن فيه انقطاعاً مسلم بن يسار لم يسمع من عمر، قاله أبو حاتم وأبو زرعة والترمذي سنن الترمذي (٣٠٧٥)، وتفسير ابن كثير (٢/٢٦٣).

=

وخالف مالكاً كل من

= عمر بن جعشم القرشي، كما في سنن أبي داود (٤٧٠٤)، والطبري في تفسيره (١١٣/٩، ١١٤).
 وخالد بن أبي يزيد أبو عبد الرحيم الحراني كما في التمهيد (٤/٦، ٥).
 ويزيد بن سنان، كما في السنة لابن أبي عاصم (٢٠١)، والنكت الظراف (١١٣/٨)، ثلاثتهم
 رووه عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن
 يسار، عن نعيم بن ربيعة، عن عمر، فوصلوه بزيادة نعيم بن ربيعة.
 ونعيم بن ربيعة لم يرو عنه إلا مسلم بن يسار، ولم يوثقه إلا ابن حبان، فهو مجهول.
 فأيمها أرجح رواية مالك المنقطة أم رواية أبي عبد الرحيم، ويزيد بن سنان، وعمر بن جعشم
 القرشي الموصولة؟

اختلف في ذلك: فرجح الدارقطني الرواية الموصولة.

قال في العلل (٢/٢٢٢) حين سئل عن هذا الحديث: «يرويه زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد
 ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، عن عمر حدث
 عنه كذلك يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، وجود إسناده ووصله. وخالفه مالك بن أنس،
 فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، ولم يذكر في الإسناد نعيم بن ربيعة وأرسله من مسلم بن يسار، عن
 عمر. وحديث يزيد بن سنان متصل، وهو أولى بالصواب والله أعلم. وقد تابعه عمر بن جعشم،
 فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، كذلك قاله بقية بن الوليد عنه». اهـ.
 وقال الحافظ بن كثير (٢/٢٦٤): «الظاهر أن الإمام مالك إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً
 لما جهل حال نعيم، ولم يعرفه؛ فإنه غير معروف إلا في هذا الحديث، ولذلك يسقط ذكر جماعة
 ممن لا يرتضيهم، ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات، ويقطع كثيراً من الموصولات. والله أعلم.
 ورجح بعضهم الرواية المنقطة، رواية مالك».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٥، ٦): «زيادة من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست
 حجة؛ لأن الذي لم يذكرها أحفظ، وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن، وجملة القول في هذا
 الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مسلم بن يسار، ونعيم بن ربيعة جميعاً غير
 معروفين بحمل العلم». اهـ.

وسواء اعتبرنا زيادة نعيم بن ربيعة من المزيد في متصل الأسانيد أم لا، فالحديث بكل أحواله
 ضعيف، كما قال ابن عبد البر، ومع ضعفه إلا أنه صالح في الشواهد، فيكون شاهداً لحديث
 ابن عباس المتقدم.

الشاهد الثاني: حديث أبي هريرة.

رواه الترمذي، قال: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن
 = أسلم، عن أبي صالح،

= عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لما خلق الله آدم مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصاً من نور، ثم عرضهم على آدم، فقال: أي رب من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك. فرأى رجلاً منهم، فأعجبه وبيص ما بين عينيه، فقال: أي رب من هذا؟ فقال: هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك، يقال له داود، فقال: رب كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة. قال: أي رب زده من عمري أربعين سنة، فلما قضى عمر آدم جاءه ملك الموت، فقال: أولم يبق من عمري أربعون سنة؟ قال: أولم تعطها ابنك داود؟ قال: فجحد آدم، فجحدت ذريته، ونسي آدم، فنسيت ذريته، وخطئ آدم، فخطئ ذريته.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وليس في الحديث موضع الشاهد، وهو أخذ العهد والميثاق، المذكور بقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾.

تخریج الحديث:

الحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧/١)، والطبري في تاريخه (١٥٥/١)، والحاكم في المستدرک (٥٨٥، ٥٨٦) من طريق هشام بن سعد به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

وصححه ابن مندة كما في الرد على الجهمية (٤٩).

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث:

فرواه أبو نعيم، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كما في إسناد الترمذي السابق.

وتابعه أبو خالد الأحمر عند الطبري في التاريخ الكبير (١٥٥/١) فرواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ورواه ابن وهب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، فجعل بدلاً من أبي صالح، عطاء بن يسار. كما في العلل لابن أبي حاتم (٨٨/٢).

جاء في العلل (٨٨/٢): «قلت لأبي زرعة: أيها أصح؟ - يعني: حديث ابن وهب أم حديث أبي نعيم - قال: حديث أبي نعيم أصح. وهم ابن وهب في حديثه».

ورواه أبو خالد الأحمر، واختلف عليه فيه:

فرواه الحاكم (٤٦/١) من طريق مخلد بن مالك، عن أبي خالد الأحمر، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة.

= ورواه آدم بن أبي إياس، عن أبي خالد، فروى عنه أربعة طرق مختلفة، كلها يرويها آدم بن أبي إياس، عن أبي خالد الأحمر:

أحدها: ما تقدم، عن أبي خالد، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة، كما في تاريخ الطبري (١/١٥٥)، وهذا الطريق فيه متابعة لمخلد بن مالك.

ورواه آدم بن أبي إياس أيضًا في تاريخ الطبري (١/١٥٥) عن أبي خالد الأحمر، حدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال أبو خالد (١/١٥٥) وحدثني الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقال أبو خالد (١/١٥٥) وحدثني ابن أبي ذباب الدوسي، عن سعيد المقبري، ويزيد بن هرمز، عن أبي هريرة.

فهذه أربعة اختلافات في طريق أبي خالد الأحمر، وأكثرها لم ينفرد فيها آدم بن أبي إياس، فطريق الشعبي عن أبي هريرة، تابعه فيه مخلد بن مالك.

وطريق أبي صالح عن أبي هريرة، سبق تخريجه من طريق زيد بن أسلم.

وطريق ابن أبي ذباب، عن سعيد المقبري تابعه فيه صفوان بن عيسى، لكن ليس فيه موضع الشاهد، وهو مسح ظهر آدم، وإخراج ذريته من ظهره، وأخذ الميثاق عليهم.

فقد أخرج الترمذي في سننه (٣٣٦٨) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لما خلق الله آدم، ونفخ فيه الروح عطس، فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذنه، فقال له ربه: يرحمك الله يا آدم. اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملائمتهم جلوس، فقل السلام عليكم. قالوا: وعليك السلام ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه، فقال: إن هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم، فقال الله له، ويدها مقبوضتان: اختر أيها شئت، قال: اخترت يمين ربي، وكلتا يدي ربي يمين مباركة، ثم بسطها، فإذا فيها آدم وذريته. فقال: أي رب ما هؤلاء؟ فقال: هؤلاء ذريتك، فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه، فإذا فيهم رجل أضوؤهم أو من أضوئهم. قال: يا رب من هذا؟ قال: هذا ابنك داود قد كتبت له عمر أربعين سنة. قال: يا رب زده في عمره، قال: ذاك الذي كتبت له. قال: أي رب فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة. قال: أنت وذاك. قال: ثم أسكن الجنة ما شاء الله، ثم أهبط منها، فكان آدم يعد لنفسه. قال: فأتاه ملك الموت فقال له آدم: قد عجلت قد كتب لي ألف سنة. قال: بلى، ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة، فاجحد، فوجدت ذريته، ونسي فتسيت ذريته. قال: فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود.

ومن طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، أخرجه الطبري في تاريخه (١/١٥٥) وابن خزيمة في كتاب التوحيد (ص: ٦٧)، وابن حبان (٦١٦٧)، والحاكم في المستدرک (١/٦٤)

= (٢٦٣/٤) وابن أبي عاصم في السنة (٢٠٦).

= قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ من رواية زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. اهـ

وفي هذا الحديث أن عمر داود كان أربعين سنة، ووهب له ستون سنة.

بينما في الحديث السابق، أن عمره كان ستين سنة، ووهب له أربعون.

وفي إسناد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، صدوق بهم.

والطريق الوحيد من الأربعة الذي تفرد به أبو خالد الأحمر، هو طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

الشاهد الثالث: حديث أنس بن مالك.

حدثنا قيس بن حفص، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن أنس يرفعه: إن الله يقول لأهون أهل النار عذابًا: لو أن لك ما في الأرض من شيء كنت تفندي به؟ قال: نعم. قال: فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي، فأبيت إلا الشرك. وهو في صحيح مسلم (٢٨٠٥).

قال القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم (٣٣٧/٨): «وأنت في صلب آدم، قال: هذا تنبيه على ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم، فمن وفي به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن، ومن لم يف به فهو كافر. ومراد الحديث - والله أعلم ونبيه - قد أردت منك هذا، وأنت في صلب آدم: ألا تشرك بي حين أخذت عليك ذلك الميثاق، فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك». اهـ

الشاهد الرابع: حديث أبي الدرداء.

فقد روى أحمد، رحمه الله، قال: حدثنا هيثم، وسمعتُه أنا منه، قال: حدثنا أبو الربيع، عن يونس، عن أبي إدريس،

عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: خلق الله آدم حين خلقه، فضرب كتفه اليمنى، فأخرج ذرية بيضاء كأنهم الذر، وضرب كتفه اليسرى، فأخرج ذرية سوداء كأنهم الحمم، فقال للذي في يمينه: إلى الجنة ولا أبالي. وقال للذي في كفه اليسرى: إلى النار ولا أبالي.

ورواه البزار في مسنده (٤١٤٣) والطبراني في مسند الشاميين (٢٢١٣) والفرجاني في القدر (٣٦) وابن بطة في الإبانة (٧٤٣) من طريق الهيثم بن خارجة.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٢١٣) من طريق هشام بن عمار، كلاهما عن سليمان بن عتبة به.

= وفي إسناده: أبو الربيع، سليمان بن عتبة.
قال أحمد: لا أعرفه. الجرح والتعديل (٤/ ١٣٤).
وقال يحيى بن معين: لا شيء. المرجع السابق.
وقال أبو حاتم الرازي: ليس به بأس، وهو محمود عند الدمشقيين. المرجع السابق.
ووثقه دحيم، وأبو مسهر، وهما من أعلم الناس بأهل الشام. تهذيب التهذيب (٤/ ١٨٤).
وقال أبو زرعة، عن أبي مسهر: ثقة. قلت: إنه يسند أحاديث، عن أبي الدرداء. قال: هي يسيرة.
لم يكن له عيب إلا لصوقه بالسلطان. المرجع السابق.
وذكره ابن حبان في الثقات. (٨/ ٢٧٤)، وقال أيضًا: من خيار الشاميين، وقرائهم. مشاهير
علماء الأمصار (١٤٢١).
وفي التقريب: صدوق، له غرائب. وباقي الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا الهيثم بن خارجه، فإنه
صدوق، فالإسناد حسن إن سلم من علة تفرد سليمان بن عتبة بهذا الإسناد، والله أعلم.
الشاهد الخامس: حديث أبي أمامة، وقد رواه عن أبي أمامة القاسم بن محمد، وأبو عثمان النهدي:
أما رواية القاسم عن أبي أمامة: فرواه عن القاسم اثنان:
أحدهما: جعفر بن الزبير، كما في مسند أبي داود الطيالسي، ط هجر (١٢٢٦)، والمعجم الكبير
للطبراني (٧٩٤٠)، عن القاسم، عن أبي أمامة، لفظ الطيالسي مختصرًا، ولفظ الطبراني: قال:
قال رسول الله ﷺ: لما خلق الله عز وجل الخلق، وقضى القضية، أخذ أهل اليمين بيمينه، وأهل
الشمال بشماله، فقال: يا أصحاب اليمين. قالوا: لبيك وسعديك. قال: ألسنت بربكم؟ قالوا: بلى.
قال: يا أصحاب الشمال. قالوا: لبيك وسعديك. قال: ألسنت بربكم؟ قالوا: بلى. ثم خلط بينهم،
فقال: قائل: يا رب لم خلطت بينهم؟ قال: لهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون، أن يقولوا يوم
القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، ثم ردهم في صلب آدم.
إسناده ضعيف جدًا. فيه جعفر بن الزبير الحنفي، وهو متروك، ولولا خشية الإطالة لنقلت ما
جاء في ترجمته.
الثاني: بشر بن نمير، كما في مسند ابن أبي شيبه، من المطالب العالية (٢٩٦٦)، والدارمي في
الرد على الجهمية (٤٢، ٢٥٥)، والضعفاء للعقيلي (١/ ١٣٩، ١٤٠)، وأبو الشيخ في العظمة
(٢٣٠). وبشر بن نمير متهم بالكذب.
وأما رواية أبي عثمان النهدي عن أبي أمامة.
فرواه الطبراني في الأوسط (٧٦٣٢) وفي مجمع البحرين. (٣٢١٧)، قال: حدثنا محمد بن
المرزبان، ثنا أحمد بن إبراهيم النرمقي، ثنا سلم بن سالم، عن عبد الرحمن، عن سليمان التيمي،
عن أبي عثمان النهدي،

= عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: خلق الله الخلق، وقضى القضية، وأخذ ميثاق النبيين، وعرشه على الماء - فأخذ أهل اليمين بيمينه، وأخذ أهل الشقاء بيده اليسرى، وكلتا يدي الرحمن يمين، فقال: يا أهل اليمين. قالوا: لبيك وسعديك. قال: أأست بربكم؟ قالوا: بلى. ثم خلط بينهم. فقال قائل منهم: رب لم خلطت بيننا؟ فقال: لهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون أن تقولوا يوم القيامة إن كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آبائنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم فخلق الله الخلق وقضى القضية، وأخذ ميثاق النبيين، وعرشه على الماء، فأهل الجنة أهلها، وأهل النار أهلها... الحديث.

وشيخ الطبراني: محمد بن المرزبان مجهول الحال.
وشيخه أحمد بن إبراهيم النرمقي، ذكره أبو بكر بن نقطة في تكملة الإكمال، وقال: حدث عن سهل بن عبد ربه السندي، وعبد الله بن أبي جعفر الرازي، روى عنه محمد بن شعيب الأصبهاني، ومحمد بن المرزبان الآدمي شيخي الطبراني.
وذكره السمعي في الأنساب، ولم يذكر فيه شيئاً.
كما أن في إسناد سلم بن سلم. قال فيه أحمد: ليس بذلك في الحديث، كأنه ضعفه. الجرح والتعديل (٢٦٦/٤).

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. المرجع السابق.
وقال ابن أبي حاتم: قال أبي ضعيف الحديث، وترك حديثه ولم يقرأه علينا. المرجع السابق.
وسئل أبو زرعة، عن سلم بن سالم، فقال: أخبرني بعض الخراسانيين، قال: سمعت بن المبارك يقول: اتق حيات سلم بن سالم لا تسعك. المرجع السابق.
وقال أيضاً عبد الرحمن: سمعت أبا زرعة يقول: ما أعلم أني حدثت عن سلم بن سالم إلا أظنه مرة. قلت: كيف كان في الحديث؟ قال: لا يكتب حديثه، كان مرجئاً وكان لا وأومى بيده إلى فيه - يعني: لا يصدق - المرجع السابق.

فعلى هذا لا يصح أن يكون شاهداً لشدة ضعفه، والله أعلم.
الشاهد السادس: حديث عبد الرحمن بن قتادة السلمي.
رواه أحمد، قال: حدثنا الحسن بن سوار، حدثنا ليث - يعني ابن سعد - عن معاوية، عن راشد ابن سعد،

عن عبد الرحمن بن قتادة السلمي، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل خلق آدم، ثم أخذ الخلق من ظهره، وقال: هؤلاء في الجنة ولا أبالي، وهؤلاء في النار ولا أبالي. قال: فقال قائل: يا رسول الله فعلى ماذا نعمل؟ قال: على مواقع القدر.

وأخرجه ابن سعد (٣٠ / ١) (٤١٧ / ٧)، وابن حبان (٣٣٨)، والحاكم (٣١ / ١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤٨٩ / ٣) من طريق معاوية بن صالح به.

قال ابن عبد البر: «قد قال هؤلاء: ليست تلك المعرفة بإيمان، ولا ذلك الإقرار

= وإسناد هذا الحديث مضطرب:

ف قيل فيه: عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وذكر الحديث. كما سبق في إسناد أحمد.

وقيل فيه: عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة، عن أبيه، عن هشام بن حكيم. وقيل: عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة، عن هشام بن حكيم، ليس فيه قتادة والد عبد الرحمن.

وجاء في الإصابة: وأعل البخاري الحديث بأن عبد الرحمن إنما رواه عن هشام بن حكيم، هكذا رواه معاوية بن صالح وغيره، عن راشد.

وقال معاوية مرة: إن عبد الرحمن قال: سمعت، وهو خطأ.

ورواه الزبيدي، عن راشد، عن عبد الرحمن بن قتادة، عن أبيه، وهشام بن حكيم.

وقيل: عن الزبيدي وعبد الرحمن، عن أبيه، عن هشام.

وقال ابن السكن: الحديث مضطرب. اهـ كلام الحافظ.

وقال الحافظ: ويكفي في إثبات صحبته الرواية التي شهد له فيها التابعي بأنه من الصحابة، فلا يضر بعد ذلك إن كان سمع الحديث من النبي ﷺ أو بينها فيه واسطة.

وليست المسألة في إثبات صحبته، ولكن إسناد هذا الحديث مضطرب، فلا يمكن أن نصحح إسنادًا فيه مثل هذا الاختلاف اعتمادًا على صحة كونه صحابيًا.

تخريج الحديث:

أما الإسناد الباب: عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة السلمي عن رسول الله ﷺ فقد سبق تخريجه.

وأما إسناد: راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة، عن أبيه، عن هشام بن حكيم.

فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣١٤/٥، ٣٤٢)، (٨/١٩١، ١٩٢)، والطبري (٩/١١٧)، والبخاري (٢١٤٠) كما في كشف الأستار، والطبراني في الكبير (٥/٣٤١)، وفي الشاميين (١٨٥٤).

وأما إسناد الحديث الذي فيه: عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة، عن هشام بن حكيم، ليس فيه قتادة والد عبد الرحمن.

فأخرجه الآجري في الشريعة (ص: ١٧٢)، والطبري (٩/١١٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/٤٣٤)، وفي الشاميين (١٨٥٥، ٢٠٤٦).

وفي الباب: حديث أبي بن كعب، موقوفًا عليه، وعبد الله بن عمرو موقوفًا عليه، ولولا خشية الإطالة لتكلمت عليهما.

بإيمان، ولكنه إقرار من الطبيعة للرب، فطرة ألزمها قلوبهم، فكفونا بهذه المقالة أنفسهم»^(١).

□ الرجح من هذه الأقوال:

أن الفطرة في قوله: (كل مولود يولد على الفطرة) أي على خلقة يعرف بها ربه، إذا بلغ مبلغ المعرفة سالمًا في الأغلب خلقة وطبعًا، مهياً لقبول الدين. وهذا الذي رجحه ابن عبد البر.

قال القرطبي: «وإلى ما اختاره أبو عمر، واحتج له غير واحد من المحققين، منهم ابن عطية في تفسيره في معنى الفطرة، وشيخنا أبو العباس.

قال ابن عطية: والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة أنه الخلق والهيئة التي في نفس الطفل معدة ومهيأة لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى، ويستدل بها على ربه، ويعرف شرائعه، ويؤمن به، فكأنه تعالى قال: أقم وجهك للدين الذي هو الحنيف، وهو فطرة الله الذي على الإعداد له فطر البشر، لكن تعرضهم العوارض، ومنه قول النبي ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه) فذكر الأبوين إنما هو مثال للعوارض التي هي كثيرة، وقال شيخنا في عبارته: إن الله تعالى خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول، وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام، وهو الدين الحق، وقد دل على صحة هذا المعنى قوله: «كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء، يعني: أن البهيمة تلد ولدها كامل الخلق، سليماً من الآفات، فلو ترك على أصل تلك الخلقه لبقى كاملاً بريئاً من العيوب، لكن يتصرف فيه فيجدع أذنه، ويوسم وجهه، فتطراً عليه الآفات والنقائص، فيخرج عن الأصل، وكذلك الإنسان، وهو تشبيهه واقع، ووجهه واضح»^(٢).

(١) التمهيد (١٨/٩٠، ٩١).

(٢) تفسير القرطبي (١٤/٢٩).



فرع

مناسبة تسمية هذه الخصال خصال الفطرة

قال القرطبي في المفهم: «في هذه الخصال مجتمعة في أنها محافظة على حسن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان، ويقبحه بحيث يستقذر، ويجتنب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى، فسميت هذه الخصال فطرة لهذا المعنى. والله أعلم^(١)».



(١) المفهم (١/٥١١، ٥١٢).



المبحث الثاني ذكر خصال الفطرة

[م-٨١١] ورد في ذكر خصال الفطرة أحاديث منها:

حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢٠٦٤-١٥) فقد روى البخاري من طريق حنظلة، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب^(١).

(٢٠٦٥-١٦) ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط^(٢).

(٢٠٦٦-١٧) ومنها حديث عائشة، في مسلم من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير،

عن عائشة قالت: قال ﷺ: عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

(١) صحيح البخاري (٥٨٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء.

[المحفوظ أنه من قول طلق]^(١).

فأكثر ما ورد فيه من خصال الفطرة حديث عائشة.

وسنأتي على شرحها واحدة واحدة، أما السواك، فعقدت له كتاباً خاصاً لأهميته، وكثرة مباحثه. وكذلك الاستنجاء.

وأما المضمضة والاستنشاق، فسوف يأتي التعرض لأحكامها في سنن الوضوء.

بقي معنا ما ورد في حديث أبي هريرة الختان، والاستحداد، وقص الشارب،

وتقليم الأظفار، ونتف الآباط، فسوف نعرض لها فصلاً فصلاً سائلين المولى سبحانه

وتعالى عوناً وتوفيقه.



(١) صحيح مسلم (٢٦١)، وانظر: (٢٠٥٨).



الباب الأول في الختان الفصل الأول في تعريف الختان

□ تعريف الختان اصطلاحاً^(١):

لا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي؛ لأن المعنى اللغوي: هو القطع. وفي الاصطلاح: قال الحافظ: قطع بعض مخصوص، من عضو مخصوص^(٢). وقال النووي: الختان: هو قطع الجلد التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة^(٣).

وقال في شرحه لصحيح مسلم: والختان في المرأة: قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج^(٤). اهد وهي فوق مخرج البول، تشبه عرف الديك.



(١) خَتَنَ يَخْتِنُ من باب صَرَبَ، والاسم: الخِتَانُ بالكسر، والخِتَانَةُ، وهو مَخْتُونٌ. والخِتَانُ: موضع الخَتْنِ من الذكر وموضع القطع من نواة الجارية. وأصل الخِتْنِ: القطع.

قال أبو منصور: هو موضع القطع من الذكر والأنثى، ومنه الحديث المروي: (إِذَا التَّقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الغَسْلُ) وهما موضعا القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية. ويقال لِقَطْعِهَا: الإِعْدَارُ والخَفْضُ.

ومعنى التقائها: عُيُوبُ الحشفة في فرج المرأة حتى يصير خِتَانَهُ بِجِذَاءِ خِتَانِهَا؛ وذلك أن مدخل الذكر من المرأة سافل عن خِتَانِهَا؛ لأن خِتَانِهَا مستعل، وليس معناه أن يماس خِتَانَهُ خِتَانِهَا، هكذا قال الشافعي في كتابه. تاج العروس (١٨/١٧٢)، المصباح المنير (١/١٦٤).

(٢) فتح الباري (١٠/٣٤٠).

(٣) روضة الطالبين (١٠/١٨٠).

(٤) روضة الطالبين (٣/١٤٨).



الفصل الثاني في كيفية الختان

[م-٨١٢] نقل الحافظ عن الماوردي قوله: «ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزئ ألا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة.

وقال إمام الحرمين: المستحق في الرجال قطع القلفة، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل.

وقال ابن الصباغ: حتى تنكشف جميع الحشفة.

وقال ابن كج، فيما نقله الرافعي: يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة، وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.

قال النووي: وهو شاذ، والأول هو المعتمد.

قال الإمام^(١): والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم.

قال الماوردي: ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة، أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله، وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وقال: إنه ليس بالقوي. قلت^(٢): وله شاهدان

(١) أي الشافعي رحمه الله.

(٢) والقائل: هو الحافظ.

من حديث أنس، ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي اهـ.

□ وإليك تخريج الأدلة التي أشار إليها الحافظ:

(٢٠٦٧-١٨) أما حديث أم عطية فقد أخرجه أبو داود من طريقين عن مروان، حدثنا محمد بن حسان. قال عبد الوهاب الكوفي: عن عبد الملك ابن عمير،

عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تحتن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل.

[مضطرب الإسناد على ضعفه] ^(١).

(٢٠٦٨-١٩) وأما حديث أنس، فقد رواه الطبراني في المعجم الصغير، من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن ثابت البناني،

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٧١) ومن طريقه البيهقي (٣٢٢/٨) عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي.

وأخرجه البيهقي (٣٢٢/٨) من طريق هشام بن عمار، ثلاثتهم عن مروان بن معاوية به. قال أبو داود: روي عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بمعناه وإسناده. قال أبو داود: ليس هو بالقوي، وقد روي مرسلًا. قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف. اهـ كلام أبي داود.

ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي، واختلف عليه:

فرواه علي بن معبد الرقي كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٩٩/٨) ح ٨١٣٧.

ورواه البيهقي (٣٢٢/٨) من طريق عبد الله بن جعفر، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو، عن رجل من أهل الكوفة، عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس، قال: كانت بالمدينة امرأة تحفّض النساء يقال لها: أم عطية، فقال لها رسول الله ﷺ: اخفضي.. وذكر الحديث. فجعله من مسند الضحاك بن قيس، وسئل عنه يحيى بن معين، فقال: الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري. يريد ابن معين أنه ليس الصحابي، فيكون مرسلًا.

ورواه الحاكم في المستدرک (٥٢٣/٣) من طريق علاء بن هلال الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك. والعلاء بن هلال ضعيف.

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال لأم عطية خاتنة كانت بالمدينة: إذا خففت فأشمي، ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج.

قال الطبراني: لم يروه عن ثابت إلا زائدة، تفرد به محمد بن سلام.
ورواه الطبراني في الأوسط بالإسناد نفسه.

[ضعيف جداً^(١)].

(٢٠٦٩-٢٠) وأما حديث علي بن أبي طالب، فرواه الخطيب، من طريق محمد ابن يونس،

ومن طريق صالح بن أحمد بن يونس، حدثنا محمد بن موسى بن عبد الرحمن، كلاهما (محمد بن يونس، ومحمد بن موسى) عن عوف بن محمد أبي غسان، حدثنا أبو تغلب عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري،

عن علي، قال: كانت خفاضة بالمدينة، فأرسل إليها رسول الله ﷺ: إذا خففت فأشمي، ولا تنهكي، فإنه أحسن للوجه، وأرضى للزوج.

[ضعيف جداً أو موضوع^(٢)].

(٢٠٧٠-٢١) وأما حديث ابن عمر، فقد رواه البزار في مسنده من طريق علي ابن عبد الحميد، حدثنا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دخل على النبي ﷺ نسوة من الأنصار، فقال: يا نساء الأنصار

(١) في إسناده زائدة بن أبي الرقاد، وهو متروك، ورواه الطبراني في الأوسط (٢٢٥٣) بالإسناد نفسه، ورواه الدولابي في الكنى والأسماء (١٨٢١)، والخطابي في غريب الحديث (٣٦٠/٢)، وابن عدي في الكامل (١٩٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٢/٨) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٧٧/٣)، كلهم من طريق زائدة بن أبي الرقاد به.

(٢) تاريخ بغداد (٢٣٢/١٤)، فيه محمد بن يونس الكديمي متهم بالوضع، وصالح بن أحمد بن يونس، متهم بالوضع أيضاً.

اختضببن غمسًا، واخفضن، ولا تنهكن ؛ فإنه أحضى عند أزواجكن، وإياكن وكفر المنعمين. قال مندل: يعنى الزوج^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

قال المنذري: ليس في الختان خبر يرجع إليه^(٣)، ولا سند يتبع^(٤).

وقال في عون المعبود: وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة، وكلها ضعيفة

(١) مختصر مسند البزار (١٢٢٧).

(٢) رواه البزار كما في إسناده الباب، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٦٤٦) من طريق علي بن عبد الحميد، عن مندل به. وفي إسناده مندل، وهو ضعيف.

ضعفه أحمد، والنسائي. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وذكره العقيلي في الضعفاء. وضعفه ابن معين مرة، وقال في أخرى: ليس به بأس. الجرح والتعديل (٤٣١/٨)، الضعفاء والمتروكين (٥٧٨)، الضعفاء الكبير (٢٦٦/٤).

وقال ابن سعد: فيه ضعف، ومنهم من يشتهي حديثه ويوثقه، وكان خيرًا فاضلاً من أهل السنة. الطبقات الكبرى (٣٨١/٦).

وقال ابن عدي: لمندل غير ما ذكرت، وله أحاديث أفراد وغرائب، وهو ممن يكتب حديثه. الكامل (٤٥٥/٦).

وفي التقريب: ضعيف.

ورواه ابن عدي في الكامل (٩٠١/٣) من طريق خالد بن عمرو القرشي السعدي، عن الليث ابن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، عن أبيه.

وخالد هذا متروك.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن خالد بن عمرو القرشي، فقال: ليس بثقة، يروي أحاديث يواطيل. الجرح والتعديل (٣٤٣/٣).

قال أبو محمد بن أبي حاتم: سألت أبي عن خالد بن عمرو، فقال: هو متروك الحديث ضعيف. المرجع السابق.

(٣) يعني: ختان المرأة.

(٤) تلخيص الحبير (٨٣/٤).

معلولة مخدوشة، لا يصح الاحتجاج بها^(١).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: والذي أجمع المسلمون عليه الختان في الرجال^(٢).



(١) عون المعبود (١٤/١٢٦).

(٢) التمهيد (٢١/٥٩).



الفصل الثالث ذكر أول من اختتن

[م-٨١٣] ذكر بعض الفقهاء: أن أول من ختن من الرجال إبراهيم عليه السلام ومن الإناث هاجر رضي الله تعالى عنها ^(١).

□ دليلهم على ذلك:

﴿ الدليل الأول: الإجماع.﴾

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن ^(٢).

وقال القرطبي: أجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن ^(٣).

﴿ الدليل الثاني:﴾

(٢٠٧١-٢٢) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن يحيى بن سعيد،

عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيَّف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب، وأول الناس رأى الشيب فقال: يا رب ما هذا؟ فقال: الله تبارك وتعالى وقار يا إبراهيم. فقال: رب زدني وقاراً ^(٤).

(١) تحفة المحتاج (٩/١٩٩)، وانظر مغني المحتاج (٥/٥٤٠)، حاشية الجمل (٥/١٧٤).

(٢) التمهيد (٢١/٥٩).

(٣) تفسير القرطبي (٢/٩٨).

(٤) الموطأ (٢/٩٢٢).

[رجاله ثقات، إلا أنه موقوف على سعيد]^(١).

- (١) ومن طريق مالك، أخرجه البيهقي في شعب الإيوان (٦٣٩٢).
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٥٠) من طريق حماد بن زيد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٨٣) من طريق ابن نمير.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧/٥) رقم ٢٦٤٦٧ حدثنا عبدة،
ومعمر بن راشد كما في كتابه الجامع (٢٠٢٤٥) خمستهم (مالك، وحماد، وابن نمير، وعبدة،
ومعمر) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب موقوفاً على سعيد.
وخالفهم أبو قتادة عبد الله بن واقد، وإبراهيم بن أبي يحيى، وهما متهمان:
أما رواية أبي قتادة: فرواها ابن عدي في الكامل (٤/١٩٤)، ومن طريقه البيهقي في شعب
الإيوان (٨٦٤١) عنه، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب،
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إن إبراهيم أول من أضاف الضيف، وأول من قص الشارب،
وأول من رأى الشيب، وأول من قص الأظافر، وأول من اختتن بقدمه ابن عشرين ومائة سنة.
قال ابن عدي: وهذا الحديث هذا الإسناد يرويه أبو قتادة.
قلت: رفعه منكر، أبو قتادة، متهم. قال فيه البخاري: تركوه. وقال النسائي: متروك. وقال
أيضاً: ليس بثقة. الضعفاء الصغير. (ص: ٦٨) رقم ١٩٨. التاريخ الكبير (٥/٢١٩) الضعفاء
والمتروكين (٣٣٧)، الإكمال - الحسن (٤٨٩).
وقال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: سئل أبي عن أبي قتادة الحراني، فقال: ما به بأس،
رجل صالح يشبه أهل النسك والخير إلا أنه كان ربما أخطأ. قيل له: إن قومًا يتكلمون فيه. قال:
لم يكن به بأس. قلت: إنهم يقولون لم يفصل بين سفيان ويحيى بن أبي أنيسة. قال: لعله اختلط
أما هو فكان ذكياً. فقلت له: إن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح ذكر أن أبا قتادة الحراني كان
يكذب، فعظم ذلك عنده جداً، وقال: كان أبو قتادة يتحرى الصدق، وأثنى عليه، وذكره بخير،
وقال: قد رأيت يشبه أصحاب الحديث، وأظنه كان يدللس، ولعله كبر واختلط. والله أعلم. اهـ
الجرح والتعديل (٥/١٩١).
وقال أبو حاتم الرازي: تكلموا فيه، منكر الحديث، وذهب حديثه. الجرح والتعديل (٥/١٩١).
وأما رواية إبراهيم بن أبي يحيى، فرواها ابن عدي في الكامل (١/١٢٢) من طريق ابن جريج
عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب،
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: أول من اختتن إبراهيم عليه السلام.
وهذا إسناد ضعيف جداً. فيه إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك.
هذا ما يتعلق برواية سعيد بن المسيب، والاختلاف عليه، وقد رواه غير سعيد بن المسيب، رواه
كل من أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة.

= أما رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة:

رواه ابن أبي عاصم في الأوائل (١/٦٤): حدثنا يعقوب، حدثنا سلمة بن رجاء، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أول من اختتن إبراهيم على رأس ثلاثين ومائة سنة. ومن طريق يعقوب بن حميد رواه الطبراني في الأوائل أيضًا (١/٣٦).

وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب، مختلف فيه، قال فيه النسائي: ليس بشيء. وقال أخرى: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (١١/٣٣٦)، الضعفاء والمتروكين (٦١٦).

واختلف قول يحيى بن معين فيه، فقال مرة: ثقة، وقال أخرى: ليس بشيء. تهذيب التهذيب (١١/٣٣٦)، الكامل (٧/١٥١).

وضعه أبو حاتم الرازي، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فحرك رأسه. قلت: كان صدوقًا في الحديث. قال: لهذا شروط. وقال في حديث رواه يعقوب: قلبي لا يسكن على بن كاسب. المرجع السابق.

وقال البخاري: لم يزل خيرًا، وهو في الأصل صدوق. وفي التقريب: صدوق ربا وهم. وفي إسناده سلمة بن رجاء.

قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٤/١٦٠).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٢/١٤٩).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٢٤٢).

وأما أبو حاتم الرازي، فقال: ما بحديثه بأس.

وقال أبو زرعة: كوفي صدوق.

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٨/٢٧٨).

وأما رواية الأعرج، عن أبي هريرة:

رواه ابن عدي في الكامل (٤/١٨٣)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيوان (٦/٣٩٥) رقم ٨٦٣٩ حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ثنا عاصم، ثنا أبو أويس، حدثني أبو الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كان إبراهيم أول من اختتن، وهو ابن عشرين ومائة سنة، فاختنن بالقدم ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة.

في إسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله:

قال فيه يحيى بن معين ليس بثقة. وفي رواية أخرى: صدوق ليس بحجة. المرجع السابق. الجرح والتعديل (٥/٩٢).

= وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وليس بالقوي. المرجع السابق. وقال أبو زرعة: صالح صدوق كأنه لين. المرجع السابق.

وقال يحيى بن معين: أبو أويس وأبوه يسرقان الحديث. الكامل (٤/١٨٢).

وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً. التهذيب (٥/٢٤٥).

وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، وهو عندهم من أهل الصدق. المرجع السابق.

وقال يعقوب بن شيبة: صدوق صالح الحديث، وإلى الضعف ما هو. المرجع السابق.

وقال ابن حبان: كان ممن يخطيء كثيراً، لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك، ولا هو ممن سلك سنن الثقات فيسلك مسلكهم، والذي أرى في أمره تنكب ما خالف الثقات من أخباره، والاحتجاج بما وافق الأثبات منها. المجروحين (٢/٢٤).

وفي التقريب: صدوق يهيم. وباقي الإسناد رجاله كلهم ثقات. فهذا إسناد فيه لين. لكن ذكر الحافظ في الفتح (١١/٩٠) قال: وقع في الموطأ من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً على أبي هريرة، أن إبراهيم أول من اختتن، وهو ابن عشرين ومائة، واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة. فإن كان موجوداً في الموطأ فهو حديث إسناده على شرط الصحيح. ولم أقف عليه من رواية يحيى. والله أعلم.

فالحديث إسناده ضعيف، إن لم يكن ضعيفاً جداً. هذا ما وقفت عليه مما ورد مرفوعاً من حديث (أول من اختتن إبراهيم). ولا شك أن مالكا، وحماد بن زيد، وابن نمير، وعبد، ومعمر بن راشد وروياتهم أرجح من غيرهم في روايتهم عن سعيد بن المسيب من قوله، فيكون المحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب، إلا إن ثبت قول الحافظ بأن مالكا رواه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً على أبي هريرة. ولم يثبت عندي حتى هذه اللحظة. والله أعلم.

ولحديث أبي هريرة شاهدان:

الأول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد تعليقا (٢١/٦٧)، قال: روى ابن وهب، عن حبي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي،

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن إبراهيم أول رجل اختتن، وأول رجل قص شاربه وقلم أظفاره واستن وحلق عانته.

وحبي بن عبد الله.

قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. الجرح والتعديل (٣/٢٧١).

وقال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: حبي المصري؟ قال: ليس به بأس. المرجع السابق.

= وقال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٣/٧٦).

إلا أن قوله: (أول من رأى الشيب) مشكل. فقد ذكر الحافظ ابن رجب عن الحسن أنه ضعف هذا القول، واستحسنه الحافظ. قال: «وقد استدل الحسن على إبطال قول من قال: أول من رأى الشيب إبراهيم عليه السلام، بعموم قوله الله عز وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤]. قال الحافظ: وهو استدلال ظاهر حسن»^(١).

وقال الباجي عن الآية: يحتمل - والله أعلم - أنه يخاطب بها هذه الأمة، أو من شاب من زمن إبراهيم عليه السلام إلى يوم القيامة. ويحتمل أنه خوطب بها جميع الخلق، من شاب ومن لم يشب، إلا أنه جمع مع الضعف الأخير الشيب؛ لأن من الخلق من لم يشب، ولم يرد أن جميعهم يشيب، كما أنه لم يرد أن جميعهم يضعف، بل منهم من

= وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (١٦٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٣٥ / ٦).

وفي التقريب: صدوق بهم. وباقي الإسناد ثقات. إلا أن الإسناد معلق، ولم أقف عليه موصولاً. والله أعلم.

وأما الشاهد الثاني:

فقد روى الحاكم في المستدرک، من طريق أبي عبد الملك، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: طلعت كف من السماء بين أصبعين من أصابعها شعرة بيضاء، فجعلت تدنو من رأس إبراهيم، ثم تدنو، فألقتها في رأسه، وقالت: اشتعل وقاراً، ثم أوحى الله إليه أن تطهر، وكان أول من شاب واختتن.

الحديث قطعة من حديث طويل يراجع متنه من الحاكم.

وفي إسناده: أبو عبد الملك: هو علي بن يزيد الألهاني.

قال البخاري: منكر الحديث، عن القاسم بن عبد الرحمن، روى عنه عبيد الله بن زحر، ومطرح. التاريخ الكبير (٣٠١ / ٦)، الضعفاء الصغير (٢٥٥).

وقال أيضاً: ذاهب الحديث كما في علل الترمذي الكبير. انظر حاشية تهذيب الكمال وقال النسائي: ليس بثقة. المرجع السابق. وقال أيضاً: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٣٢). انظر ترجمته وافية في كتاب السواك من حديث أبي أمامة، في شواهد: (السواك مطهرة للضم). والله أعلم.

(١) شرح ابن رجب للبخاري (١٢ / ٢).

يموت في الضعف الأول، ومنهم من يموت في حال القوة قبل الضعف الثاني. والله أعلم وأحكم^(١).

والأول أقوى، ويؤيده أن الختان من سنن الفطرة التي فطر الله عليها بني آدم، والفطرة ملازمة، وليست مكتسبة، لكن إن صح الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر والقرطبي بأن أول من اختن إبراهيم، فالحجة الإجماع، ولا كلام مع صحته. وإن لم يصح الإجماع، فالنظر له مجال في عدم ثبوت ذلك. والله أعلم.



(١) المنتقى - الباجي (٧/٢٣٣).



الفصل الرابع في وقت الختان

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

❑ الأصل عدم التوقيت إلا بتوقيف، ولا يحفظ حد في توقيت الختان يرجع إليه^(١).

وقيل:

❑ الختان له وقتان: وجوب عند البلوغ، واستحباب قبله.

❑ ألم الختان فوق ألم الضرب لترك الصلاة، ولا يجب الضرب قبل العشر.

[م-٨١٤] لم يقدر الإمام أبو حنيفة وقتاً معلوماً لعدم ورود النص به، ولم يرو عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فيه شيء، وقدره المتأخرون واختلفوا:

فقيل: أول وقته من سبع سنين، وآخره اثنتا عشرة سنة.

قال في الفتاوى الهندية، وهو المختار كذا في السراجية^(٢).

وقيل: لا يختن حتى يبلغ.

وقيل: تسع سنين.

وقيل: عشر سنين. وهذه كلها أقوال في مذهب الحنفية^(٣).

(١) الفتاوى الكبرى (١/٢٧٤).

(٢) الفتاوى الهندية (٥/٣٥٧).

(٣) البحر الرائق (٧/٩٦)، وتبيين الحقائق (٦/٢٢٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

(٢/٧٤٤)، حاشية ابن عابدين (٦/٧٥٢).

وقيل: إذا تُغِر الصبي: أي ألقى ثغره، وهو مقدم أسنانه، اختاره مالك.
 وفي رواية عن مالك: من سبع إلى عشر^(١)، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).
 وقيل: وقت وجوب الختان عند البلوغ، ويستحب ختانه في الصغر هذا هو
 المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة^(٣).
 إلا أن الشافعية استحبه في اليوم السابع، إلا أن يكون الصبي ضعيفاً. وهو
 رواية عن أحمد^(٤).

وهل يحسب يوم الولادة من السبعة، فيه وجهان في مذهب الشافعية:

الأول: يحسب. اختاره أبو علي بن أبي هريرة.

الثاني: لا يحسب، وهو قول الأكثرين.

فإن أخرج عن السابع استحبه ختانه في الأربعين، فإن أخرج استحبه في السنة
 السابعة^(٥).

(١) المنتقى - الباجي (٧/٢٣٣)، مواهب الجليل (٣/٢٥٨)، التاج والإكليل (٤/٣٩٤)، الخرشبي (٣/٤٨)، الفواكه الدواني (١/٣٩٤)، حاشية العدوي (١/٥٩٥)، منح الجليل (٢/٤٩٢).

(٢) نسبه في الإنصاف إلى الرعايتين والحاويين انظر (١/١٢٤).

(٣) قال في الإنصاف (١/١٢٤): «محل وجوبه عند البلوغ». قال الشيخ تقي الدين: يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة. وقال في المنور والمنتخب: ويجب ختان بالغ آمن. ثم قال: «ومنها أن الختان زمن الصغر أفضل على الصحيح من المذهب». زاد جماعة كثيرة من الأصحاب: إلى التمييز. وقال الشيخ تقي الدين: هذا المشهور. وقال في الرعايتين والحاويين: يسن ما بين سبع إلى عشر. قال في التلخيص: ويستحب أن يختن قبل مجاوزة عشر سنين، إذا بلغ سنّاً يؤمن فيه ضرره.

(٤) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١/٢٧٤): «وأما الختان في السابع، ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد. قيل: لا يكره؛ لأن إبراهيم ختن إسحاق في السابع. وقيل: يكره؛ لأنه عمل اليهود فيكره التشبه بهم.

(٥) المجموع (١/٣٥٠)، أسنى المطالب (٤/١٦٤)، تحفة المحتاج (٩/٢٠٠). وقال العراقي في طرح الشريب: (٢/٧٦): «محل الوجوب بعد البلوغ على الصحيح من مذهبنا».

وقيل: يكره يوم السابع، وهو مذهب المالكية^(١)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يجب على الولي أن يحنن الصغير قبل البلوغ، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٣).

وقيل: يحرم الختان قبل استكمال عشر سنين، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٤).

□ أدلة القائلين من سبع إلى عشر:

قالوا: بأن صاحب السبع سنين، يفهم الأمر، ولذلك يؤمر بالصلاة.

(٢٠٧١-٢٢) فقد روى أحمد من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده قال: قال رسول الله: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا أنكح أحدكم عبده فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سترته إلى ركبته من عورته^(٥).
[ضعيف]^(٦).

□ أدلة القائلين بالاستحباب في اليوم السابع:

👉 الدليل الأول:

(٢٠٧٢-٢٣) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن القاسم، قال: حدثنا أبي وعمي عيسى بن المساور، قالوا: حدثنا رواد بن الجراح، عن عبد الملك بن أبي سليمان،

(١) المنتقى - الباجي (٧/٢٣٢)، التاج والإكليل (٤/٣٩٤)، حاشية العدوي (١/٥٩٥).

(٢) الإنصاف (١/١٢٥) مطالب أولى النهي (١/٩٢).

(٣) طرح الشريب (٢/٧٦)، المجموع (١/٣٥٠).

(٤) طرح الشريب (٢/٧٦)، المجموع (١/٣٥٠).

(٥) المسند (٢/١٨٧).

(٦) سيأتي تخريجه. انظر: (٢٣٨٧).

عن عطاء،

عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي: يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا رواد^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الثاني:

(٢٠٧٣-٢٤) ما رواه الطبراني في الصغير من طريق محمد بن أبي السري

(١) المعجم الأوسط (٥٥٨).

(٢) في إسناده القاسم بن المساور. ذكره الخطيب، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. تاريخ بغداد (١٢/٤٢٧)، ولكنه قد توبع، تابعه أخوه عيسى بن المساور.

وفي إسناده: رواد بن الجراح.

قال البخاري: اختلط لا يكاد أن يقوم حديثه، ويقال: يزيد. التاريخ الكبير (٣/٣٣٦). وقال النسائي: ليس بالقوي روى غير حديث منكر وكان قد اختلط. الضعفاء والمتروكين (١٩٤).

وقال أبو حاتم الرازي: هو مضطرب الحديث، تغير حفظه في آخر عمره، وكان محله الصدق. قال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في كتاب الضعفاء فسمعت أبي يقول: يحول من هناك. الجرح والتعديل (٣/٥٢٤).

وقال فيه يحيى بن معين: ثقة. المرجع السابق.

وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به صاحب سنة إلا أنه حدث عن سفيان بأحاديث مناكير. الضعفاء الكبير (٢/٦٨).

وذكره العقيلي في الضعفاء. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق اختلط بأخرة فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد.

قلت: له ذكر في الكواكب النيرات، وفي الاعتبار، ولم يميز من روى عنه قبل الاختلاط، ومن روى عنه بعد. اهـ

وباقى رجال إسناده ثقات. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٥٩): رجاله ثقات!!

العسقلاني، حدثنا الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام. قال الطبراني: لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا زهير بن محمد، ولم يقل أحد ممن روى هذا الحديث: وختنهما لسبعة أيام إلا الوليد بن مسلم^(١). [ضعيف]^(٢).

(١) المعجم الصغير للطبراني (٨٩١)، ورواه في الأوسط (١٢/٧) رقم ٦٧٠٨ وفي مجمع البحرين (١٩١٢).

(٢) الحديث له أربع علل:

الأولى: عننة الوليد بن مسلم. وهو كثير التدليس والتسوية. الثانية: فيه محمد بن أبي السري. وهو محمد بن المتوكل، كثير الغلط، وقد تفرد بهذا الحديث عن الوليد بن مسلم، قال ابن عدي: لا أعلم رواه عن الوليد غير محمد بن المتوكل، وهو محمد بن أبي السري. انظر ترجمته في تخريج (ح ٦٦٦). العلة الثالثة: أن رواية أهل الشام عن زهير بن محمد ضعيفة. قال أبو حاتم: محل الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، وكان من أهل خراسان، سكن المدينة، وقدم الشام، فما حدث من كتبه فهو صالح، وما حدث من حفظه ففيه أغاليط. الجرح والتعديل (٣/٥٨٩). وقال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير. وما روى عن أهل البصرة فإنه صحيح. تهذيب الكمال (٩/٤١٤).

العلة الرابعة: المخالفة. فقد رواه أبو الزبير، عن جابر. وليس فيه زيادة محمد بن أبي السري. كما سيأتي في تخريج الحديث. كما أن الحديث قد رواه ابن عباس، وعائشة، وبريدة، وأنس بن مالك، وليس فيه زيادة ابن المتوكل. فهي زيادة منكورة.

تخريج الحديث:

الحديث رواه الطبراني، كما سبق في المعجم الصغير (٨٩١)، والأوسط كما في مجمع البحرين (١٩١٢)، وابن عدي في الكامل (٣/٢١٩) ومن طريقه البيهقي في سننه (٨/٣٢٤)، من طريق محمد بن المتوكل به.

قال ابن عدي: لا أعلم رواه عن الوليد غير محمد بن المتوكل، وهو محمد بن أبي السري العسقلاني. اهـ

= وقال الحافظ في الفتح (٣٤٣/١٠): «وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير ابن محمد، عن ابن المنكدر أو غيره، عن جابر أن النبي ﷺ ختن حسناً وحسيناً لسبعة أيام. قال الوليد: فسألت مالكا عنه، فقال: لا أدري، ولكن الختان طهرة فكلما قدمها كان أحب إلي». اهـ وقد رواه ابن الزبير عن عن جابر دون زيادة ذكر الختن.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٣/٥) رقم ٢٤٢٣٢، وفي المسند، كما في المطالب العالية (٢٣٠٤)، ومن طريقه رواه أبو يعلى في مسنده (١٩٣٣) قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا مغيرة ابن مسلم، عن أبي الزبير،

عن جابر، قال: عرق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين.

رجاله ثقات، إلا المغيرة بن مسلم فإنه صدوق، ومن يعتبر أبا الزبير مدلساً فقد تابعه محمد بن المنكر في الإسناد السابق. والحديث له شواهد كثيرة، كما سأبينه.

وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧/٤): «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات». اهـ

وروى أبو نعيم في الحلية (١٩١/٣) من طريق محمد بن جعفر بن زكريا الرملي، حدثنا قسيم بن منصور، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا محمد بن عبد الله الكندي، عن بسام الصيرفي، عن أبي جعفر محمد بن علي،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ عرق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً.

قال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث أبي جعفر، عزيز من حديث بسام، وهو أحد من يجمع حديثه من مقلي أهل الكوفة، تفرد به عنه الكندي.

ومحمد بن جعفر بن زكريا الرملي، لم أقف على أحد ترجم له، فهو مجهول.

ومثله يقال في شيخه: قسيم بن منصور.

ومحمد بن عبد الله الكوفي ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكتا عليه، وذكره ابن حبان في الثقات. فالحديث ضعيف.

وأما شواهد الحديث:

الشاهد الأول: حديث ابن عباس.

رواه أيوب، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو داود (٢٨٤١) وابن الجارود في المنتقى (٩١٢)، والطبراني في الكبير (٢٥٦٧)، (١١٨٥٦) من طريق عبد الوارث، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عرق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. ورجاله ثقات.

وخالف معمر والثوري عبد الوارث، كما عند عبد الرزاق (٧٩٦٢) فروياه، عن أيوب، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ عرق عن حسن وحسين كبشاً مرسلًا.

وتابعهما على الإرسال كل من وهيب وابن عليهما كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٩/٢).

=

= فصار معمر والثوري، وهيب وابن عليّة روه عن أيوب، عن عكرمة مرسلًا.
كما رواه يحيى بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس واختلف على يحيى بن سعيد.
فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٦٩) من طريق محمد بن عبيد المحاربي، ثنا عبد الله بن الأجلح،
عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة،
عن ابن عباس، قال: علق عن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما. وهذا إسناد حسن.
إلا أنه قد اختلف على يحيى بن سعيد، فقد روي عنه موصولًا كما في هذه الرواية.
وخالف أبو خالد ويعلى بن عبيد، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٢٣٣) فروياه، عن يحيى بن
سعيد، عن عكرمة قال: علق عن الحسن والحسين. وهذا مرسل.
وهذه الرواية توافق رواية ابن عليّة، والثوري، ومعمر، وهيب.
كما رواه قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولًا.
أخرجه النسائي في الصغرى (٤٢١٩) وفي الكبرى (٤٥٤٥) والطبراني في المعجم الكبير
(٢٥٦٨، ١١٨٣٨)، وفي الأوسط (٨٠١٨)، من طريق حفص بن عبد الله بن راشد، عن
إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن عكرمة،
عن ابن عباس قال: علق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين.
وهذا إسناد حسن.
وقد رجح الرواية الموصولة ابن حزم في المحلى (٥٣٠ / ٧). وقال ابن حجر في التلخيص
(١٤٧ / ٤): «وصححه عبد الحق، وابن دقيق العيد». اهـ.
ورجح الرواية المرسلة أبو حاتم، كما في العلل (١٦٣١) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن
حديث رواه عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ علق عن الحسن
والحسين كبشين.
قال أبي: هذا وهم. حدثنا أبو معمر، عن عبد الوارث هكذا.
ورواه وهيب، وابن عليّة، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسل. قال أبي: وهذا المرسل
أصح. اهـ.
فيكون الوصل شاذًا. والمحفوظ كون الأثر مرسلًا.
الشاهد الثاني: حديث بريدة
أخرجه أحمد (٣٥٥ / ٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٢٣١) عن زيد بن الحباب،
وأخرجه أحمد أيضًا (٣٦١ / ٥)، والطبراني في الكبير (٢٥٧٤) عن علي بن الحسن، وهو
ابن شقيق.
وأخرجه النسائي في الصغرى (٤٢١٣)، وفي الكبرى (٤٥٣٩) من طريق الفضل بن موسى،
= ثلاثتهم عن الحسين بن واقد به.

= قال أحمد عن عبد الله بن بريدة: روى عنه حسين بن واقد أحاديث ما أنكرها.
وقال أيضًا: ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب، عن ابن بريدة. العلل (٤٩٧).
موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (٢/ ٢٣٠).
وسئل أحمد بن حنبل: سمع عبد الله من أبيه شيئاً؟ قال: ما أدري، عامة ما يروى عن بريدة عنه،
وضعف حديثه. تهذيب التهذيب (٥/ ٢٧٠).
وقد وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم والعجلي. ولعل ذلك محمول في غير ما تفرد به عنه حسين
ابن واقد.
الشاهد الثالث: حديث أنس بن مالك.
أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٩٤٥) وفي كتاب المعجم (١٥٢) قال: حدثنا الحارث بن مسكين،
حدثنا ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة،
عن أنس، أن النبي ﷺ عقى عن الحسن والحسين بكبشين.
ومن طريق الحارث بن مسكين أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٢٦).
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٣٠٩) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي،
وأخرجه البزار في مسنده، كما في كشف الأستار (١٢٣٥) البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٩٩).
من طريق أحمد بن صالح.
وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٠٣٨) قال: حدثنا يونس،
وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٩٩) من طريق حرملة، كلهم عن ابن وهب، عن جرير بن
حازم، عن قتادة عن أنس به.
والحديث له ثلاث علل:
الأولى: عن قتادة عند من يرى الإعلال بمجرد العننة، وفيها خلاف.
الثانية: أن الحديث من رواية جرير، عن قتادة، وجرير ضعيف في حديثه عن قتادة.
الثالثة: الإرسال.
قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٤٩): «سألت أبي عن حديث رواه ابن وهب، عن جرير بن
حازم، عن قتادة، عن أنس. وذكر الحديث.
قال أبي: أخطأ جرير في هذا الحديث، إنها هو قتادة، عن عكرمة، قال: عقى رسول الله ﷺ
مرسل». قلت رواية عكرمة المرسله سبق ذكرها من طريق معمر والثوري، ووهيب وابن عليه
رووه عن أيوب، عن عكرمة مرسلًا.
الشاهد الرابع: حديث عائشة.
رواه أبو يعلى في مسنده (٤٥٢١) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٢)، من طريق عبد المجيد
= ابن عبد العزيز بن أبي رواد،

دليل القائلين بکراهة اليوم السابع.

عللوا ذلك بأنه من فعل اليهود. نقله الباجي عن مالك، كما في المنتقى^(١) وغيره.

□ دليل القائلين بأنه يحرم ختانه قبل عشر سنين.

قالوا: لأن ألم الختان فوق ألم الضرب، ولا يضرب على الصلاة إلا بعد عشر سنين.

= وأخرجه ابن حبان (٥٣٠٨) من طريق حجاج بن محمد، ورواه ابن حبان في صحيحه (٥٣١١) والحاكم في المستدرک (٢٣٧/٤)، من طريق محمد بن عمرو - قال أبو حاتم: وهو اليافعي شيخ ثقة مصري - ثلاثهم عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. قالت عائشة: فعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع، وأمر أن يباط عن رأسه الأذى، وقال: اذبحوا على اسمه، وقولوا: بسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك، هذه عقيقة فلان. قال: وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطنة تجعل في دم العقيقة، ثم توضع على رأسه، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً.

هذا لفظ أبي يعلى، ولفظ ابن حبان مختصراً.

والحديث صحيح، وأما عن ابن جريج فقد صرح بالتحديث في رواية ابن حبان. وتابع عمرة، عن عائشة كل من حفصة بنت عبد الرحمن وابن أبي مليكة. رواه أحمد (٣١/٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٦١٠)، وإسحاق بن راهويه (١٠٣٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤٦٤٨)، والترمذي (١٥١٣) وابن ماجه (٣١٦٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٠٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٥٣١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٩/٩)، من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، بلفظ: أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. وعبد الله بن عثمان بن خثيم فيه لين، لكنه لم ينفرد به.

فرواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٩/٩) من طريق بشر بن أحمد الاسفرائيني، عن داود بن الحسين البيهقي، عن يحيى بن يحيى، عن عبد الجبار بن ورد، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا بشر بن أحمد، ولا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى. كل هذه الطرق لم يرد فيها زيادة الختن في اليوم السابع.

(١) المنتقى (٢٣٢/٧)، وانظر التاج والإكليل (٣٩٤/٤)، حاشية العدوي (١/٥٩٥).

قال النووي: هذا القول ليس بشيء؛ وهو كالمخالف للإجماع^(١).

□ دليل من قال: لا يجب الختان إلا بالبلوغ.

(٢٥-٢٠٧٤) ما رواه البخاري من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد

ابن جبير، قال:

سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ قال: أنا يومئذ مختون. قال:

وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك^(٢).

فقوله: (حتى يدرك) أي حتى يبلغ.

قال في تاج العروس: أدرك الشيء إدراكاً بلغ وقته وانتهى^(٣).

وقال الشوكاني: الإدراك في أصل اللغة بلوغ الشيء وقته. وأراد به ههنا البلوغ^(٤).

الدليل الثاني من النظر:

قالوا: إن الختان يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة، وهما لا يجبان إلا بالبلوغ.

□ دليل من قال: يجب على الولي أن يختن الصغير قبل البلوغ:

قالوا: إن هذا من مصلحة الصبي، فيجب على الولي القيام بما فيه مصلحته.

قال ابن القيم: وعندي أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ، بحيث

يبلغ مختوناً؛ فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به. وأما قول ابن عباس: كانوا لا يختنون

الرجل حتى يدرك: أي حتى يقارب البلوغ، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ

بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٥).

(١) المجموع (١/٣٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٢٩٩).

(٣) تاج العروس (١٣/٥٥٢).

(٤) نيل الأوطار (١/١٤٠).

(٥) الطلاق: ٢.

وبعد بلوغ الأجل لا يتأتى الإمساك. وقد صرح ابن عباس أنه كان يوم يموت النبي ﷺ محتوناً، وأخبر في حجة الوداع التي عاش بعدها رسول الله ﷺ بضعة وثمانين يوماً أنه قد ناهز الاحتلام، وقد أمر النبي ﷺ الآباء أن يأمرُوا أولادهم بالصلاة لسبع، وأن يضربوهم على تركها لعشر، فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ^(١).

وقول ابن القيم كان في حجة الوداع قد ناهز الاحتلام.

(٢٠٧٥-٢٦) الحديث رواه البخاري، قال: حدثنا إسحاق، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي بن شهاب، عن عمه، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود،

أن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنها، قال: أقبلت، وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي، ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ.

قال البخاري: وقال يونس عن ابن شهاب: بمنى في حجة الوداع^(٢).

□ الرجوع:

قال ابن المنذر: ليس في باب الختان نهي يثبت، ولا لوقته حد يرجع إليه، ولا سنة تتبع، والأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة^(٣).

وقد قال سفيان بن عيينة: قال لي سفيان الثوري: أتخفظ في الختان وقتاً؟ قلت:

لا. قلت: وأنت لا تخفظ فيه وقتاً؟ قال: لا^(٤).

(١) تحفة المودود- ابن القيم (ص: ١٨٢).

(٢) صحيح البخاري (١٨٥٧).

(٣) المجموع (٣٥٢/١).

(٤) التمهيد (٦١/٢١).

وقد قال أحمد في وقت الختان: لم أسمع فيه شيئاً^(١).
 وقال ابن تيمية: أما الختان فمتى شاء اختتن، لكن إذا راهق البلوغ فينبغي أن
 يخنن كما كانت العرب تفعل، لثلاثين يوماً إلا وهو مختون^(٢).
 وقوله: (ينبغي) لا يدل على الوجوب.

□ الرجح من الخلاف:

الصحيح أن الختان لا يجب إلا بالبلوغ؛ لأنه وقت التكليف. وأما قول ابن القيم
 رحمه الله: يجب على الصبي الختان قبل البلوغ؛ لأن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به.
 فإن كان يقصد وجوب الصلاة فإن صلاة الأقفص صحيحة، وليس الختان شرطاً في
 صحة الصلاة.

وأما الاستدلال بحديث: (مروا أولادكم بالصلاة لسبع) فليس فيه دليل على
 مسألتنا؛ لأن الصلاة نفسها لا تجب قبل البلوغ على الصحيح، وإنما الأمر للتربية
 والتعليم. وأما تطهير النجاسة المحتقنة في القلفة فإنه يمكنه تطهيرها بالمبالغة في
 الاستنجا، وتتبع أماكن احتقان البول في القلفة لتكون طهارته صحيحة، وبالتالي
 صحة صلاته. فالختان كسائر التكاليف لا تجب على الصبي إلا بالبلوغ. والله أعلم.



(١) الإنصاف (١/١٢٥).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/٢٧٤).



الفصل الخامس في حكم الختان المبحث الأول في ختان الذكر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الختان إدخال ألم عظيم على النفس، وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال: مصلحة، أو عقوبة، أو وجوب.
- الختان لو لم يجب لكان حراماً لما فيه من قطع عضو، وكشف العورة، والنظر إليها.
- شعار الإسلام الختان حتى لو وجد محتوناً بين جماعة قتلى غير محتونين صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين، وكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام، كما يبادرون إلى الغسل.

[م-٨١٥] اختلف الفقهاء في حكم ختان الذكر.

فقيل: الختان سنة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، واختاره بعض الشافعية^(١).

(١) ومع أن الحنفية يرون أنه سنة، إلا أنهم يرون أن الرجل يجبر عليه إذا تركه، بخلاف المرأة. قال في شرح فتح القدير (١/٦٣): «الختانان: موضع القطع من الذكر والفرج، وهو سنة للرجل، مكرومة لها، إذ جماع المختونة أذى، وفي نظم الفقه سنة فيهما، غير أنه لو تركه يجبر عليه إلا من خشية الهلاك، ولو تركته هي لا». وانظر الفتاوى الهندية (٦/٤٤٥).

وقيل: بل هو واجب.

وهو المشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة^(١).

= وقال في حاشية ابن عابدين (٣٧١ / ٦): «الختان سنة للرجال، من جملة الفطرة، لا يمكن تركها،

وهي مكرمة في حق النساء أيضًا كما في الكفاية». اهـ

وقال أيضًا (٧٥١ / ٦): «والأصل أن الختان سنة، كما جاء في الخبر، وهو من شعائر الإسلام

وخصائصه، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلا لعذر» ثم قال: «وختان

المرأة ليس سنة، بل مكرمة للرجال، وقيل: سنة».

وفي مذهب المالكية، قال الخرشي في شرحه (٤٨ / ٣): «وحكمه السنية في الذكور: وهو قطع

الجلدة الساترة. والاستحباب في النساء». اهـ

وانظر حاشية الدسوقي (١٢٦ / ٢)، الشرح الصغير (١٥١ / ٢).

وقال في الفواكه الدواني (٣٩٤ / ١): «والختان سنة في الذكور واجبة: أي مؤكدة، من تركها غير

عذر لم تجز إمامته، ولا شهادته، بل قال ابن شهاب: لا يتم الإسلام إلا بالختان». اهـ

قلت: ومثل هذا الحكم لا يقال في السنة، بل يقال في الواجب، وليس كل واجب، بل ما يعد

تركه من الكبائر، لأنه لا يقال في بعض الواجبات لا يتم الإسلام إلا به، على أن العدوي ذكر

في حاشيته (٥٩٦ / ١) ضعف قول من قال: لا تصح إمامة الأقف، وقال: إن المذهب كراهة

إمامته. وأما بطلان الشهادة، فقد نقل عن الباغي: بأنه تبطل بترك المروءة.

وانظر قول بعض الشافعية في طرح التثريب (٧٥ / ٢).

(١) انظر في مذهب الشافعية: المجموع (٣٤٩ / ١) وحاشيتي قليوبي وعميرة (٢١١ / ٤)، وتحفة

المحتاج (١٩٨ / ٩)، نهاية المحتاج (٣٥ / ٨)، فتوحات الوهاب (١٧٣ / ٥).

وانظر في مذهب الحنابلة: المحرر (١١ / ١)، كشاف القناع (٨٠ / ١)، المبدع (١٠٣ / ١) الروض

المربع (٢٣٧ / ١).

وفي مسائل ابن هانئ (١٥١ / ٢): «وسئل عن المرأة تدخل على زوجها، ولم تحتن، أيجب عليها

الختان؟

فقال: الختان سنة حسنة.

ثم قال له السائل: إنه أتى عليها أربعون سنة، أو أقل أو أكثر؟

فقال: أما الحسن، فكان يقول في الشيخ الكبير: إذا خاف على نفسه؛ فإنه لم ير به بأسًا ألا تحتن.

ثم قال أبو عبد الله: ذكر معتمر، عن سلم بن أبي الذيال، أن أميرًا كان بالبصرة، فختن قومًا،

فمات بعضهم، فقال الحسن: يا عجباه!! قد أسلم مع رسول الله ﷺ العجمي، والرومي،

والأسود، والأبيض، فلم يفتش عنهم.

قيل له: فإن هي قويت على ذلك؟ قال: ما أحسنه». اهـ

□ دليل القائلين بأن الختان سنة:

الدليل الأول:

(٢٧-٢٠٧٦) ما رواه أحمد، قال: ثنا سريح، ثنا عباد - يعنى ابن العوام - عن الحجاج، عن أبي المليح بن أسامة،

عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء^(١).

[ضعيف ومضطرب الإسناد]^(٢).

(١) مسند أحمد (٧٥/٥).

(٢) رواه أحمد (٧٥/٥) عن عباد بن العوام. والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/٨) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن حجاج بن أرطاة، عن أبي مليح بن أسامة، عن أبيه أسامة بن عمير.

قال البيهقي: الحجاج بن أرطاة لا يحتج به، وقيل: عنه، عن مكحول، عن أبي أيوب. وهو منقطع.

فالحديث فيه حجاج بن أرطاة. كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن. كما أنه قد اختلف عليه.

ف قيل: عن حجاج، عن أبي المليح، عن أبيه أسامة بن عمير. كما في إسناد أحمد المتقدم، فجعله من مسند أسامة بن عمير.

وقيل: عن حجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب.

أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، ثنا الحجاج، عن مكحول،

عن أبي أيوب، قال: قال النبي ﷺ: الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء.

وهذا منقطع، مكحول لم يسمع من أبي أيوب.

وخالفه النعمان بن المنذر، فرواه عن مكحول، عن النبي ﷺ مرسلًا، ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢٤٧/٢).

وقيل: عن حجاج، عن أبي المليح، عن شداد بن أوس، فجعله من مسند شداد، وهذا الطريق لم يسلم من الاختلاف:

فقيل: عن حجاج، عن رجل، عن أبي المليح، عن شداد بن أوس.

رواه ابن أبي شيبة (٢٦٤٦٨) حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن رجل، عن أبي المليح،

عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: الختان سنة للرجال مكرمة للنساء. =

= فهنا بين حجاج وأبي المليح رجل مجهول، وأبو المليح يرويه عن شداد مباشرة دون واسطة بينها. وقيل: عن حجاج، عن أبي المليح، عن أبيه، عن شداد.

رواه محمد بن فضيل، واختلف عليه:

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧١١٢) من طريق واصل بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن أبي مليح، عن أبيه، عن شداد بن أوس.

وتابعه حفص بن غياث عند الطبراني أيضًا (٧١١٣) فرواه عن حجاج به، بذكر والد أبي المليح أسامة بن عمير.

ورواية حفص بن غياث ذكرها ابن أبي حاتم في العلل بدون ذكر والد أبي المليح (٢/٢٤٧)، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ورواه الخلال في كتاب الترجل (٢٠٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/١٥٦)، عن علي حرب، حدثنا ابن فضيل، عن حجاج بن أرطأة، عن أبي المليح، عن شداد. فأسقط والد أبي المليح.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٤٧): «سألت أبي عن حديث رواه حفص بن غياث، عن حجاج بن أرطأة، عن أبي المليح، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ قال: الختان سنة للرجال، مكرومة للنساء».

ورواه عبد الواحد بن زياد، عن حجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب عن النبي ﷺ. قال أبي: الذي أتوهم أن حديث مكحول خطأ. وإنما أراد حديث حجاج، ما قد رواه مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، خمس من سنن المرسلين التعطر والحناء والسواك. فترك أبا الشمال. فلا أدري هذا من الحجاج أو من عبد الواحد. وقد رواه النعمان بن المنذر، عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: الختان سنة للرجال، ومكرومة للنساء. اهـ

قلت: سيأتي تخريج حديث خمس من سنن المرسلين في كتاب السواك.

وقد جاء الحديث من مسند ابن عباس.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١٥٩٠) وفي مسند الشاميين (١٤٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٢٤) من طريق الوليد، حدثنا ابن ثوبان، عن محمد بن عجلان، عن عكرمة،

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: الختان سنة للرجال، مكرومة للنساء.

وفي إسناد الوليد بن الوليد العنسي، لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، وقال فيه أبو جعفر العقيلي: أحاديثه بواطيل، لا أصول لها، ليس ممن يقيم الحديث. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان موضوعات.

= وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف.

□ وأجيب:

لو صح الحديث، لم يكن المراد بالسنة خلاف الواجب، بل السنة في اللغة وفي لسان الشارع تطلق على الطريقة، وهي تشمل الواجب والمستحب. بل إن إطلاق السنة على المستحب إصطلاح حادث.

قال ابن دقيق العيد: كون السنة في مقابلة الواجب وضع اصطلاحى لأهل الفقه، والوضع اللغوي غيره، وهو الطريقة^(١).

بل إن قوله: (مكرمة) قد يشعر بأن المراد بالسنة الواجب؛ لأن المكرمة: المقصود بها: الكرامة، والكرامة بمعنى المستحب، فتكون في مقابلة الواجب.

= قلت الرواية الموقوفة ضعيفة أيضاً، وقد جاءت من طريقين عن ابن عباس، أحدها: عكرمة، عن ابن عباس.

أخرجها الطبراني في المعجم (١١/٣٥٩) رقم ١٢٠٠٩ من طريق خلف بن عبد الحميد، ثنا عبد الغفور، عن أبي هاشم، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء.

وفيه خلف بن عبد الحميد:

قال أحمد: لا أعرفه. تاريخ بغداد (٨/٣٢١).

وفيه أيضاً: عبد الغفور بن سعيد الواسطي.

قال يحيى: ما حديثه بشيء. الضعفاء الكبير (٣/١١٣).

وقال أبو زرعة: وأهي الحديث.

وقال البخاري: تركوه، منكر الحديث.. وقال الدارقطني: منكر الحديث.

أبو هاشم لم ينسب فلم يتبين لي من هو. فالحديث ضعيف جداً.

الطريق الثاني: جابر بن زيد، عن ابن عباس.

رواه الطبراني في الكبير (١٢/١٨٢) رقم ١٢٨٢٨ والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٢٥) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء.

وفيه سعيد بن بشير، ضعفه أحمد والنسائي وأبو داود وغيره. انظر الجرح والتعديل (٤/٦)، وتهذيب الكمال (١٠/٣٤٨).

(١) إحكام الأحكام (١/١٢٦).

□ وتعقب هذا الجواب:

بأنه لم ينحصر التفرقة في الوجوب، فقد يكون في حق النساء للإباحة، وقد فسر الحنفية في كتبهم بأن معنى مكرمة: أي أطيب وألذ في الجماع^(١).

فتكون معنى مكرمة للنساء أي محل لكرمهن، أي بسببه يصرن كرائم عند أزواجهن^(٢)، فتكون ذات منزلة وكرامة، لأنه يتسبب عنه رونق الوجه وبريقه ولمعانه، ويطيب الجماع للزوج، وقد جاء في الحديث: (اخفزي ولا تنهكي؛ فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج)^(٣). وقد سبق تخريجه.

ولو صح الحديث لكان معنى مكرمة والله أعلم: أي أن الشارع أكرمها بهذا التشريع. وإكرامها: إما لأنه لم يلزمها فجعل الخيار لها؛ لأنه جعله في مقابل السنة في ختان الرجل أي لازم له، وإما أن هذا التشريع قصد به إكرامها، ولم يقصد به إهانتها، وهذا يشترك فيه الرجل والمرأة، ولا معنى لتخصيص المرأة بهذا. والله أعلم.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

أن الرسول ﷺ قرنه في المستحبات دون الواجبات فيأخذ حكمهن.

(٢٠٧٧-٢٨) فقد روى البخاري رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا

إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس: الختان

والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار، ونتف الآباط. ورواه مسلم^(٤).

فإذا كانت هذه الخصال المذكورة مع الختان مستحبة، فكذلك الختان.

(١) تبين الحقائق (٢٢٧/٦)، البحر الرائق (٩٦/٧)، الفتاوى الهندية (٤٤٥/٦)، حاشية

ابن عابدين (٧٥١/٦).

(٢) المغرب (ص: ٤٠٧).

(٣) حاشية العدوي (٥٩٦/١) مع بعض التصرف اليسير.

(٤) صحيح البخاري (٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧).

□ وأجيب على ذلك:

أولاً: دلالة الاقتران ضعيفة. وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وإتيان الحق واجب والأكل مباح، ومثله قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]، والإيتاء واجب، والكتابة سنة، فالأمر المباح أو المندوب حين اقترن بالأمر الواجب لم يعط حكمه. فكذلك الختان^(١).

ثانياً: لا نسلم أن هذه الأمور الخمسة مستحبة، بل واجبة؛ فالأمور التي من الفطرة، وفطر عليها البشر لا يمكن أن تكون مخالفتها مخالفة لأمور مستحبة فقط.

قال ابن العربي: «والذي عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة؛ فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة آدميين، فكيف من جملة المسلمين»^(٢).

(٢٠٧٨-٢٩) وقد روى مسلم في صحيحه من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني،

عن أنس بن مالك قال: قال أنس: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة^(٣).

(١) المجموع (١/٣٣٨).

(٢) نقله عنه الصنعاني في العدة شرح العمدة (١/٣٥١).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٨).

الحديث مداره على أبي عمران الجوني، عن أنس، ورواه عن أبي عمران جماعة:

الأول: جعفر بن سليمان، بلفظ: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ... على البناء للمجهول.

أخرجه الطيالسي ط هجر (٢٢٥٥)، ومن طريقه أبي عوانة (٤٦٩).

ويحيى بن يحيى كما في صحيح مسلم (٢٥٩)، وشعب الإيمان للبيهقي (٢٥١٣).

وبشر بن هلال الصواف كما في سنن ابن ماجه (٢٩٥).

= وخلف بن هشام البزاز كما في مسند ابن الجعد (٣٢٩٤).
والهيثم بن جميل، كما في الضعفاء للعقيلي (٢/٢٠٨) خمستهم روه عن جعفر بن سليمان، عن
أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار... الحديث على
البناء للمجهول.
ورواه قتيبة بن سعيد، عن جعفر بن سليمان، واختلف على قتيبة:
فرواه مسلم (٢٥٨).
والبيهقي (١/١٥٠) من طريق أبي سعيد محمد بن شاذان، كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن جعفر
ابن سليمان به، بلفظ وقت لنا.
ورواه الترمذي (٢٧٥٩) عن قتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان، بلفظ: وقت لنا رسول الله ﷺ.
ورواه النسائي عن قتيبة مرة في المجتبى (١٤) بلفظ: وقت لنا رسول الله ﷺ.
ومرة في السنن الكبرى (١٥) بلفظ: وقت لنا على البناء للمجهول.
فالذي يظهر أن المحفوظ من لفظ قتيبة هو الموافق لرواية الجماعة عن جعفر بن سليمان، بلفظ:
وقت لنا. وأن ذكر الرسول ﷺ في لفظ جعفر بن سليمان وهم.
الثاني: صدقة بن موسى، عن أبي عمران الجوني.
أخرجه ابن الجعد في مسنده (٣٢٩١).
وأخرجه أحمد (٣/٢٠٣، ١٢٢) وأبو يعلى (٤١٨٥) وابن الجعد في مسنده (٣٢٩٣)، عن يزيد
ابن هارون.
وأخرجه أحمد (٣/٢٥٥) عن محمد بن يزيد.
وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٣٢٩٢) من طريق هشيم،
وأخرجه أبو داود (٤٢٠٠)، والبيهقي (١/١٥٠) من طريق مسلم بن إبراهيم، أربعتهم عن
صدقة الدقيقي، عن أبي عمران، عن أنس، قال: وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب،
وتقليم الأظفار وحلق العانة في كل أربعين يوماً مرة.
وأخرجه الترمذي (٢٧٥٨) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا صدقة بن موسى به.
بلفظ: وقت لهم في كل أربعين ليلة. الحديث
ولعل الحديث انقلب على الترمذي، فجعل صيغة البناء للمجهول (وقت لنا) من لفظ صدقة
ابن موسى. ولفظ: (وقت لنا رسول الله ﷺ) من لفظ جعفر بن سليمان. والصواب العكس.
قال ابن عدي: رواه عن أبي عمران صدقة بن موسى، وجعفر بن سليمان. فقال صدقة: وقت لنا
رسول الله ﷺ.
وقال جعفر: وقت لنا في حلق العانة، فذكره. وما أعلم رواه عن أبي عمران غيرها». =
فمن العلماء من قال رواية جعفر أصح، من هؤلاء، أبو داود، والترمذي.

وقول الصحابي: (وقت لنا) على البناء للمجهول له حكم الرفع، كقول

= قال أبو داود: «رواه جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، عن أنس، لم يذكر النبي ﷺ، قال: وقت لنا. وهذا أصح».

وقال الترمذي في السنن: «هذا أصح من حديث الأول، وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ».

وكلمة أصح قد لا تعني الصحة المطلقة.

ومن العلماء من ضعف الحديث بطريقه، من ذلك ابن عبد البر، وقد أعله بعلتين الأولى: أن جعفر بن سليمان ليس بالقوة، وقد تفرد به.

قال ابن عبد البر (٢١/٦٨): «هذا حديث ليس بالقوي من جهة النقل». اهـ

وقال العقيلي في الضعفاء (٢/٢٠٨) في ترجمة صدقة: «والرواية في هذا الباب متقاربة في الضعف، وفي حديث جعفر نظر».

قال القرطبي في تفسيره (٢/١٠٧): «هذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان. قال العقيلي: في حديثه نظر».

وفي الإكمال للقاضي عياض (٢/٦٢): «قال أبو عمر: لم يروه إلا جعفر بن سليمان، وليس بحجة لسوء حفظه، وكثرة غلطه».

وقد نقل كلام القاضي عياض النووي في شرحه لصحيح مسلم، ورده، فقال (٣/١٥٠): «قد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم، وقد تابعه غيره». اهـ

وقال الحافظ في الفتح متعقبًا كلام الحافظ ابن عبد البر (١٠/٣٤٦): «وتعقب بأن أبا داود والترمذي أخرجاه من رواية صدقة بن موسى، وصدقة بن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفر لم ينفرد به، وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس، وفي علي ضعيف.. إلخ كلامه رحمه الله».

وقال ابن عدي: رواه عن أبي عمران صدقة بن موسى، وجعفر بن سليمان. فقال صدقة: وقت لنا رسول الله ﷺ.

وقال جعفر: وقت لنا في حلق العانة، فذكره. وما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما.

العلة الثانية: المخالفة، أشار إليها ابن عبد البر في الاستذكار (٨/٣٣٦)، قال: «أكثر الرواة لهذا الحديث إنما يذكرون فيه: (حلق العانة) خاصة دون (تقليم الأظفار وقص الشارب)».

فكأنه يرى أن تفرد جعفر وصدقة بزيادة قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الأبط يجعل ذلك شاذًا، هذا ممكن لو أمكن الوقوف على الطرق التي ذكرت حلق العانة فقط لينظر في أيها أرجح.

ولم يتيسر ذلك في المطبوع من الكتب، ولم يذكر طرقها ابن عبد البر، والله أعلم.

الصحابي: (أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا).

قال الشوكاني: المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله ﷺ، فلا يجوز تجاوزها^(١).

(٢٠٧٩-٣٠) وما يدل أيضًا على الوجوب ما رواه أحمد، عن يحيى ووكيع، عن يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار،

عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: من لم يأخذ من شاربه فليس منا^(٢).

[صحيح]^(٣).

(١) نيل الأوطار (١/١٦٩).

(٢) مسند أحمد (٤/٣٦٦، ٣٦٨).

(٣) رجاله كلهم ثقات.

والحديث أخرجه أحمد (٤/٣٦٦)، عن وكيع كما في إسناده الباب.

ورواه أحمد كما في إسناده الباب، والترمذي (٢٧٦١) من طريق يحيى بن سعيد، ومن طريق يحيى ابن سعيد أخرجه النسائي في الكبرى (١٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٢٦) رقم ٢٥٤٩٣ حدثنا عبدة بن سليمان.

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٦٢) والنسائي (١٣) من طريق عبدة بن حميد،

ومن طريق عبيدة أخرجه ابن حبان (٥٤٧٧).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٢٩٣) وفي المجتبى (٥٠٤٧) ومن طريق النسائي أخرجه

القضاعي في مسند الشهاب (٣٥٧) من طريق المعتمر

وأخرجه عبد بن حميد، كما في المنتخب (٢٦٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٦٤٤٥) عن يعلى بن عبيد.

وأخرجه عبيد بن حميد كما في المنتخب (٢٦٤) عن محمد بن عبيد.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٣٧) رقم ٧٨٨٦ من طريق حمزة الزيات.

وأخرجه في المعجم الكبير (٥٠٣٣، ٥٠٣٤، ٥٠٣٦) من طريق أبي نعيم، ومنديل بن علي، وحمزة

الزيات فرقتهم، كلهم (وكيع، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدة، وعبيدة بن حميد، والمعتمر، ويعلى

ابن عبيد، ومحمد بن عبيد، وحمزة الزيات، وأبو نعيم ومنديل، وحمزة) كلهم روه عن يوسف بن

صهيب به.

فهذا الحديث يدل على أن الأخذ من الشارب واجب، بل لو قيل: إن تاركه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب لم يكن بعيداً لهذا العقاب.

فهذا الحديث، والحديث الذي قبله يدلان أن سنن الفطرة ليست مستحبة، وإنما هي واجبة، فيسقط القول بأن الختان قرن بما هو مستحب، فيكون مستحباً^(١).

الدليل الثالث:

(٢٠٨٠-٣١) ما رواه البخاري في الأدب المفرد، قال: أخبرنا عبد الله، قال:

أخبرنا معتمر، قال: حدثني سلم بن أبي الذيال (وكان صاحب حديث) قال:

سمعت الحسن يقول: أما تعجبون لهذا (يعني مالك بن المنذر) عمد إلى شيوخ من أهل كسكر أسلموا ففتشهم، فأمر بهم فختنوا في هذا الشتاء فبلغني أن بعضهم قد مات، ولقد أسلم مع رسول الله ﷺ الرومي والحبشي فما فتشوا عن شيء^(٢).

[إسناد حسن، وهو موقوف على الحسن]^(٣).

□ وأجيب:

قال ابن القيم: «جوابه أنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان، فإن العرب قاطبة كانوا يختنون، واليهود قاطبة تختن، ولم يبق إلا النصارى، وهم فرقان: فرقة تختن، وفرقة لا تختن، وقد علم كل من دخل الإسلام منهم ومن غيرهم أن

(١) وقد ذهب الجمهور إلى استحباب سنن الفطرة. وحملوا قوله ﷺ: (من لم يأخذ من شارب فليس منا) كقوله ﷺ: (من لم يتغن بالقرآن فليس منا) فالمراد ليس على سنتنا، وليس على طريقتنا، بل حكي الإجماع على أن الأخذ من الشارب ليس بواجب، حكاه جماعة من أهل العلم كما سيأتي، ولم يوجهه إلا ابن العربي وابن الحزم، ومثل هذا الخلاف لا يخرج الإجماع، والله أعلم.

(٢) الأدب المفرد (١٢٨٧).

(٣) سلم بن أبي الذيال، قال أحمد: ثقة صالح الحديث، ما سمعت أحداً حدث عنه غير معتمر، وكان غزاً معه في البحر، فسمع منه، زعموا ذلك. العلل (٢٣٢٥).

وقال أحمد في رواية: حديثه مقارب، وفي سؤالات أبي داود (٤٩٣)، قال أحمد: حسن الحديث.

شعار الإسلام الختان، فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام، كما يبادرون إلى الغسل»^(١). قلت: ومما يؤيد كلام ابن القيم، أن قيصر أطلق على الرسول ﷺ ملك الختان كما في البخاري^(٢).

□ دليل القائلين بالوجوب.

👉 الدليل الأول:

اختتن إبراهيم، وكان الختان مما ابتلى الله به إبراهيم، فكان من شريعته، وقد أمرنا باتباع ملته عليه الصلاة والسلام، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

(٢٠٨١-٣٢) أما الدليل على اختتانه، فقد أخرج البخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: اختتن إبراهيم عليه السلام، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم. ورواه مسلم^(٣).

وأما الدليل على كون الختان مما ابتلى الله به إبراهيم:

(٢٠٨٢-٣٣) فقد روى البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا العنبري، ثنا: محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، ثنا: معمر

(١) تحفة المودود (ص: ١٩١).

(٢) جاء في البخاري (٧) من حديث طويل، وفيه: (كان هرقل حزاء ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الأمة. قالوا: ليس يختتن إلا اليهود، فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مداين ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود، فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ، فلما استخبره هرقل، قال: إذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا، فنظروا إليه، فحدثوه أنه مختتن، وسأله عن العرب، فقال: هم يختتنون، فقال: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر). الحديث قطعة من حديث طويل.

(٣) صحيح البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠).

عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه،

عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال: ابتلاه الله عز وجل بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد: في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء.

[صحيح] ^(١).

والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجباً.

وأما الدليل على كوننا مأمورين باتباع ملته، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] ^(٢).

□ وتعقب هذا الاستدلال بوجهين:

الوجه الأول:

أن فعل الرسول ﷺ لا يدل على الوجوب، فكذلك فعل الخليل عليه الصلاة والسلام لا يدل على الوجوب، فمن أين لکن أن إبراهيم فعل ذلك على سبيل الوجوب، فإن من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب، فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل، وقد قال الله سبحانه وتعالى في حق نبينا محمد ﷺ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ومع هذا الأمر باتباعه فقد تقرر في الأصول أن أفعاله ﷺ بمجرد لا تدل على الوجوب، قد يقال: هناك قرينة تدل على عدم الوجوب حيث إن إبراهيم فعل ذلك، وله ثمانون سنة.

الوجه الثاني:

هناك قرينة أخرى من الحديث تدل على أن الختان ليس بواجب؛ لأن من الخصال

(١) سنن البيهقي (١/١٤٩). وسيأتي تحريجه، انظر (٢٠٨٢).

(٢) ذكر هذا الاستدلال البيهقي في السنن (٨/٣٢٥).

العشر التي ابتلي بها إبراهيم وليست واجبة علينا كالسواك وفرق الرأس. والله أعلم.

الدليل الثاني:

(٢٠٨٣-٣٤) ما رواه أحمد، قال: ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريح قال أخبرت،

عن عثيم بن كليب، عن أبيه،

عن جده، أنه جاء النبي ﷺ، فقال: قد أسلمت. فقال: ألق عنك شعر الكفر.

يقول: أحلق. قال: وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر: ألق عنك شعر الكفر

واختن^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

(١) مسند أحمد (٣/٤١٥).

(٢) الحديث عند عبد الرزاق في المصنف (٩٨٣٥)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣٥٦)

وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٧٩٥) وابن عدي في الكامل (١/٢٢٣) والبيهقي في

السنن الكبرى (١/١٧٢).

وهذا الحديث له ثلاث علل:

الأولى: شيخ ابن جريح الذي لم يسم.

قال ابن عدي في الكامل (١/٢٢٢): «وهذا الذي قاله ابن جريح في هذا الإسناد: وأخبرت

عن عثيم بن كليب إنما حدثه به إبراهيم بن أبي يحيى، فكنى عن اسمه. ثم أخرجه ابن عدي من

طريق الرمادي، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن عثيم به».

وإبراهيم بن أبي يحيى.

قال يحيى بن سعيد القطان: سألت مالك بن أنس، عن إبراهيم بن أبي يحيى أكان ثقة؟ قال: لا،

ولا ثقة في دينه. الجرح والتعديل (٢/١٢٥).

وقال أحمد بن حنبل: كان قدرياً معتزلياً جهمياً، كل بلاء فيه. تهذيب التهذيب (١/١٣٧).

العلة الثانية: ضعف عثيم بن كثير بن كليب.

لم يوثقه أحد إلا ابن حبان. الثقات (٧/٣٠٣). وفي التقريب: مجهول.

العلة الثالثة: ضعف كثير بن كليب، والد عثيم.

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٧/١٥٦).

وقال الحسيني: مجهول. الإكمال (٧٣٧).

وقال ابن القطان: مجهول. لسان الميزان (٤/٤٨٣).

ولو صح لم يدل على الوجوب؛ لأن حلق شعر الكافر ليس بواجب، فكذلك الختان.

﴿ الدليل الثالث:﴾

قالوا: إن القلفة تحبس النجاسة، فتتوقف على قطعها صحة الصلاة، كمن أمسك نجاسة في فمه.

□ وأجيب من وجهين:

الوجه الأول:

أن الفم في حكم الظاهر، بدليل أن وضع المأكول فيه لا يفطر به الصائم، بخلاف داخل القلفة فإنه في حكم الباطن، وقد صرح أبو الطيب الطبري بأن هذا القدر مغتفر.

الوجه الثاني:

أن بإمكانه تطهير القلفة من النجاسة كلما تبول، والأقلف صلاته صحيحة، وليس الختان شرطاً في صحة الطهارة.

﴿ الدليل الرابع:﴾

جواز كشف العورة من المختون، وجواز نظر الخائن إليها - وقد ذكرنا أنه يشرع الختان لمن بلغ أو قارب البلوغ - وكشف العورة والنظر إليها حرام، فلو لم يجب لما أبيع ترك واجبين، وارتكاب محظورين.

= وقال أيضًا: إسناده في غاية الضعف، مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج (أخبرت) وذلك أن عثيم بن كليب، وأباه وجده مجهولون.

ونقل الحافظ كلام ابن القطان في التلخيص (١/١٥٣) إلا أنه قال: عثيم وأبوه مجهولان، ولم يقل: وجده. وذلك لأن الحافظ يرى أن جده له صحبه، كما ذكر ذلك في تعجيل المنفعة (٩٠١). وللحديث شاهدان من حديث واثلة بن الأسقع وقتادة الرهاوي إلا أنها في الاغتسال من الكفر، وليس فيهما الاختتان، ولذلك لن أشتغل بتخريجها هنا، ولعلي أدرس أسانيدهما في كتاب الاغتسال إن شاء الله تعالى.

وتعقب: بأن كشف العورة مباح للحاجة، وليس للضرورة، فالحاجة تبيح كشف العورة، ولذلك أبيح النظر إلى العورة بالمداواة، وليس ذلك واجباً إجماعاً، وإذا جاز في المصلحة الدنيوية، كان في المصلحة الشرعية أولى. وقد قال بعضهم: قد يترك الواجب لغير الواجب كترك الإنصات للخطبة يوم الجمعة بالتشاغل بركعتي تحية المسجد، وكشف العورة للمداواة مثلها.

الدليل الخامس:

أن الولي يؤلم فيه الصبي إيلاًماً بالغاً، ويخرج من ماله أجرة الخاتن، وثمان الدواء، ولا يضمن سرايته بالتلف، ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك، فإنه لا يجوز له إضاعة ماله، وإيلاًمه الألم البالغ، وتعرضه للتلف بفعل ما لا يجب فعله.

□ ويناقدش:

بأن تلف المختون بالختان مذنون، والعبرة بالغالب مع التحقق من خبرة الخاتن، وأما الألم البالغ فهو لمصلحة الطفل، لا للإضرار به، وأما أجرة الخاتن فهي مبلغ زهيد لا حرج في إنفاقه في سبيل مصلحته.

الدليل السادس:

قالوا: بأن الختان واجب؛ لأنه من شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، حتى ولو وجد محتوناً بين جماعة قتلى غير محتونين صلي عليه، ودفن في مقابر المسلمين.

□ وأجيب:

بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة، فمنها ما هو واجب، كالصلوات الخمس والحج والصيام، ومنها ما هو مستحب كالتلبية وسوق الهدي وتقليده، ومنها ما هو مختلف في وجوبه كالأذان والعيدين والأضحية والختان. وما ذكر في المقتول مردود؛ لأن اليهود وكثيراً من النصارى يختنون، فليقيد ما ذكر بالقرائن.

الدليل السابع:

الختان قطع عضو سليم من البدن، فلو لم يجب لم يجز كقطع الأصبع، فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز إلا إذا وجب بالقصاص.

□ وتعقب:

بأن قطع العضو إذا كان فيه مصلحة للبدن، يجوز، ولو لم يكن القطع واجباً، والختان فيه عدة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة، فإن القلفة من المستقدارات عند العرب، وقد كثر ذم الأكلف في أشعارهم، وكان للختان عندهم قدر، وله وليمة خاصة به.

الدليل الثامن:

(٢٠٨٤-٣٥) ذكر ابن حجر في التلخيص، ما رواه حرب بن إسماعيل في مسأله عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلم فليختن^(١). وهذا مرسل، ومراسيل الزهري من أضعف المراسيل^(٢).

الدليل التاسع:

(٢٠٨٥-٣٦) ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد

(١) تلخيص الحبير (٤/٨٢)، ونقله ابن القيم في تحفة المودود (ص: ١٨٢).

وقد روى البخاري في الأدب المفرد، ولم يرفعه (١٢٨٨) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: وكان الرجل إذا أسلم أمر بالاختن، وإن كان كبيراً.

(٢) وقال يحيى بن سعيد القطان: مرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، كلما قدر أن يسمى سمي، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه. جامع التحصيل في أحكام المراسيل. (ص: ٧٩). قال أحمد بن سنان، قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح. المرجع السابق.

ابن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، ثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين بن علي، عن أبيه،

عن أبيه علي رضي الله تعالى عنه قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة، إن الأقف لا يترك في الإسلام حتى يختتن، ولو بلغ ثمانين سنة.

قال البيهقي: وهذا حديث ينفرد به أهل البيت عليهم السلام بهذا الإسناد^(١).

[موضوع]^(٢).

وهناك أدلة ذكروها في عدم صحة إمامته وذبيحته وحجه، نترك ذكرها لأنني أفردتها في بحث مستقل.

هذه أهم الأدلة التي استدل بها من يرى الوجوب.

□ الرجوع:

أرى أن الخلاف قوي في المسألة، وأميل إلى القول بالوجوب، وإن كانت الأدلة شبه متقابلة، والله أعلم.



(١) سنن البيهقي الكبرى (٨/٣٢٤).

(٢) فيه محمد بن محمد بن الأشعث متهم.

سئل عنه الدارقطني، فقال: آية من آيات الله، ذلك الكتاب هو وضعه، أعني العلويات. سؤالات السهمي (٥٢).

وقال ابن عدي: حمّله شدة ميله إلى التشيع أن أخرج لنا نسخة قريباً من ألف حديث، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده إلى أن ينتهي إلى علي، عن النبي ﷺ كتاب يخرجه إلينا بخط طري، على كاغد جديد، فيها مقاطيع وعامتها مسندة مناكير، كلها أو عامتها، فذكرنا روايته هذه الأحاديث عن موسى هذا لأبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وكان شيخاً من أهل البيت بمصر، وهو أخ الناصر، وكان أكبر منه، فقال لنا: كان موسى هذا جاري بالمدينة أربعين سنة ما ذكر قط أن عنده شيئاً من الرواية، لا عن أبيه، ولا عن غيره. الكامل (٦/٣٠١). وانظر لسان الميزان (٥/٣٦٢).



المبحث الثاني

في ختان المرأة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الختان في حق الرجل وسيلة إلى تحقيق واجب، وهو الطهارة من النجاسة، وما كان وسيلة إلى واجب كان واجبًا، وختان المرأة الغاية منه تعديل شهوتها، وهي طلب كمال، فلا يرقى إلى الوجوب.

وقيل:

□ ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة إلا بدليل.

[م-٨١٦] اختلف العلماء في ختان المرأة:

فقيل: الختان سنة في حق الرجل مكرومة في حق المرأة (أي مستحب) ولو تركته لم تجبر عليه. وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

(١) قال في شرح فتح القدير (١/٦٣): «الختانان: موضع القطع من الذكر والفرج، وهو سنة للرجل، مكرومة لها، إذ جماع المختونة ألد، وفي نظم الفقه سنة فيها، غير أنه لو تركه يجبر عليه إلا من خشية الهلاك، ولو تركته هي لا». وانظر المبسوط (١٠/١٥٦)، المغرب (ص: ٤٠٦)، الفتاوى الهندية (٦/٤٤٥).

وقال في حاشية ابن عابدين (٦/٣٧١): «الختان سنة للرجال، من جملة الفطرة، لا يمكن تركها، وهي مكرومة في حق النساء أيضًا كما في الكفاية». اهـ
وقال أيضًا (٦/٧٥١): «والأصل أن الختان سنة، كما جاء في الخبر، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلا لعذر»، ثم قال: «وختان المرأة ليس سنة، بل مكرومة للنساء، وقيل: سنة».

(٢) قال في مواهب الجليل (٣/٢٥٩): «والخفاز في النساء مكرومة». اهـ =

وقيل: ختان المرأة سنة. اختاره بعض الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، وهو رواية عن أحمد^(٤).

وهذا بناء على التفريق الاصطلاحي بين السنة والمستحب.

وقيل: يجب ختان المرأة، كما يجب على الرجل، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

□ دليل القائلين بأنه سنة:

استدل القائلون بأن الختان سنة في حق المرأة بنفس أدلتهم في قولهم بأن الختان سنة في حق الرجل، وأن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل.

= وتفسير المكرمة: أي مستحب وليس بسنة. قال صاحب الفواكة الدواني (١/٣٩٤): «والخفاض في النساء مكرمة: أي خصلة مستحبة». اهـ
وقال في شرح الخرشي (٣/٤٨): «وحكمه السنوية في الذكور: وهو قطع الجلد الساترة. والاستحباب في النساء». اهـ
وانظر حاشية الدسوقي (٢/١٢٦)، الشرح الصغير (٢/١٥١).
وحين قال في كفاية الطالب الرباني (١/٥٩٦): «والخفاض في النساء مكرمة، يعني: سنة كسنة ختان الذكور، وإنما قال مكرمة تبعاً للحديث. تعقبه العدوي في حاشيته عليه، فقال (١/٥٩٦): هذا القول ضعيف، والمعتمد أنه مستحب». اهـ

(١) شرح فتح القدير (١/٦٣).

(٢) كفاية الطالب الرباني (١/٥٩٦).

(٣) طرح الشريب (٢/٧٥).

(٤) المحرر (١/١١)، المغني (١/٦٣).

(٥) قال النووي في المجموع (١/٣٤٩): «الختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف، كذا حكاه الخطابي.... والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله، وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء». اهـ وانظر حاشيتي قليوبي وعميرة (٤/٢١١)، وتحفة المحتاج (٩/١٩٨)، نهاية المحتاج (٨/٣٥)، فتوحات الوهاب (٥/١٧٣).

(٦) المحرر (١/١١)، كشف القناع (١/٨٠)، المبدع (١/١٠٣).

□ دليل القائلين بأنه واجب في حق المرأة:

احتجوا بأدلة وجوبه على المرأة بأدلة وجوب الختان، باعتبار أن هذه الأدلة مطلقة، وهي تشمل الرجل والمرأة، انظر أدلة القائلين بوجوب الختان في المسألة التي قبل هذه.

□ دليل القائلين بأنه مستحب وليس بسنة:

قالوا: إن الختان في حق الرجل يتعلق بالطهارة من النجاسة المحتقنة في القلفة، والطهارة شرط في صحة الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، بينما المقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، وهي طلب كمال لا أكثر فلا ترقى إلى الوجوب.

والذي تميل له نفسي بعض الميل أن الختان واجب في حق الرجل، سنة في حق المرأة.

قال ابن قدامة: «فأما الختان فواجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن. هذا قول كثير من أهل العلم. قال أحمد: الرجل أشد؛ وذلك أن الرجل إذا لم يختن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة، ولا يُنقى ما تمّ، والمرأة أهون»^(١).

شبهة وردها:

في بعض البلاد الإسلامية صدق قرار وزاري بمنع إجراء ختان الإناث بالمستشفيات أو العيادات العامة والخاصة، وقصر إجراءاتها على الحالات المرضية. وقامت على إثره هجمة شرسة على ختان المرأة.

وقد ألغت محكمة القضاء الإداري في تلك البلاد قرار وزير الصحة.

وجاء في جريدة القبس في تاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٨٩م بأن نحو مائتي مسلم في

(١) المغني (١/٦٣).

بلغاريا قتلوا، وهم يقاومون أوامر صدرت بتحريم الختان، سواء بالنسبة للذكور والإناث.

وهناك من يصف خفاض الإناث بأنه وحشية، وهي حملة غربية ودخيلة على الأمة الإسلامية، تدعي أن خفاض الإناث ينجم عنه أضرار سيئة تلحق بالفتاة من الناحية الصحية كالنزيف وإصابة مجرى البول إلى آخر ما هنالك من أضرار تنجم عن سوء إجراء عملية الخفاض.

وأريد أن أثبت أن ختان المرأة مشروع في الإسلام، وليس فيه خلاف في مشروعيته، وإنما الخلاف في وجوبه.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع: «واتفقوا على إباحة الختان للنساء»^(١).

وقال ابن القيم: لا خلاف في استحبابه للأثني، واختلف في وجوبه^(٢).

(٢٠٨٦-٣٧) وقد روى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم

الفراهيدي، ثنا هشام وشعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع،

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا قعد بين شعبها الأربع، وألزق الختان بالختان

فقد وجب الغسل^(٣).

(٢٠٨٧-٣٨) وفي مسلم أيضًا، قال: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد بن

عبد الله الأنصاري، حدثنا هشام بن حسان، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن

أبي موسى الأشعري (ح).

وحدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الأعلى - وهذا حديثه - حدثنا هشام، عن

حميد بن هلال، قال: ولا أعلمه إلا عن أبي بردة،

(١) مراتب الإجماع (ص: ١٥٧).

(٢) تحفة المودود (ص: ٢٠٦).

(٣) صحيح مسلم (٢١٦).

عن أبي موسى، قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك، فقامت، فاستأذنت على عائشة، فأذن لي. فقلت: لها يا أمه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك. فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل^(١).

فقوله: (وألزق الختان بالختان) دليل على أن المرأة تختن، وأن هذا معروف في زمن الصحابة، وواضح أن من عادتهم ختان الأنثى.

نعم قد يقوم بالختان من لا يحسن الختان من النساء والرجال، ورأيت كثيراً في مجتمعنا في السابق من يذهب في ختان الأولاد إلى الحلاقين، والعوام الذين لا يحسنون المهنة، فينجم عن ذلك أضرار بالغة، ولا يعنى هذا أن يترك الختان من أجل سوء التصرف، بل ينبغي أن تكون هناك توعية للناس بأن يذهبوا إلى الأطباء المتخصصين. والله الموفق.

قال أحد الأطباء: إن ما يتم في مناطق كثيرة من العالم، ومنه بعض بلاد المسلمين مثل الصومال والسودان وأرياف مصر من أخذ البظر بأكمله، أو أخذ البظر والشفرين الصغيرين، أو أخذ ذلك كله مع إزالة الشفرين الكبيرين، فهو مخالف للسنة، ويؤدي إلى مضاعفات كثيرة، وهو الختان المعروف باسم الختان الفرعوني، وهو على صفة لا علاقة له بالختان الذي أمر به المصطفى ﷺ.

ومضار هذا النوع من الختان المخالف للسنة، كما يلي:

أولاً: المضاعفات الحادة: مثل النزيف والالتهابات الميكروبية نتيجة إجراء

(١) صحيح مسلم (٣٤٩).

عملية الختان في مكان غير معقم، وأدوات غير معقمة، وبواسطة خاتنة لا تعرف من الطب والجراحة إلا ما تعلمته من الخاتنات مثلها.

ثانياً: مضاعفات متأخرة: مثل البرود الجنسي، والرتق، وهو التصاق فتحة الفرج مما يؤدي إلى صعوبة الجماع، وصعوبة الولادة، وتعرسها عند حدوثها.

وهذا كله ناتج عن مخالفة السنة، واتباع الأهواء، والعادات الفرعونية، ولا بد أن يجري الختان كما أمر المصطفى ﷺ، ثم يجب أن يتم بواسطة طبيبة لديها التدريب الكافي لإجراء الختان، وفي مكان معقم، وبأدوات معقمة، مثل أي عملية جراحية.

ولذا فإن الضجة المفتعلة ضد ختان البنات لا مبرر لها؛ لأن المضاعفات والمشاكل ناتجة عن شيئين لا ثالث لهما:

مخالفة السنة، والثاني: إجراء العملية بدون تعقيم، ومن قبل غير الأطباء. ولو تمت أي عملية بدون تعقيم، وكان الذي يجريها لا علاقة له بالطب فإن مضاعفاتها ستكون مروعة^(١).



(١) الختان. د. البار (ص: ٧١، ٧٢).



فرع في أنواع الخفاض

[م-٨١٧] جاء في تقرير الدكتور مأمون الحاج إبراهيم: أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية الطب بجامعة الكويت بيان أنواع كيفية ممارسة الخفاض:

النوع الأول:

يقصد به إزالة قطعة الجلد التي تكون في أعلى الفرج - كما سبق - وقد يزداد على ذلك.

النوع الثاني:

خياطة الشفرين الصغيرين، من غير إزالة أجزاء منهما، وذلك لتضييق فتحة المهبل.

وهذا مخالف للشرع.

النوع الثالث:

ويعرف باسم الخفاض الفرعوني، وهو أشدها، والذي بدأت ممارسته في مصر القديمة أيام الفراعنة.

وفي هذا النوع تتم إزالة البظر، والشفرين الصغيرين، ومعظم الشفرين الكبيرين، ثم تتم عملية خياطة الجانبيين لقفل فتحة المهبل، وتترك فتحة صغيرة جداً في الجزء الأسفل من المهبل لخروج البول، ودم الحيض.

والشفران الصغيران يقعان بين الشفرين الكبيرين، وفيهما الأنسجة الدموية والأعصاب، ويشكلان مع البظر أكثر الأعضاء الجنسية حساسية. أما البظر فيقع في مقدمة الأعضاء التناسلية الخارجية، فوق فتحة البول، وهو أكثر الأعضاء حساسية عند المرأة.

ويصاحب هذا النوع كثير من المضاعفات مثل النزيف الحاد، والتهاب مجاري البول، والالتهاب التناسلي، والصدوة أو الموت، خاصة أنه يعمل بواسطة نساء غير مؤهلات طبيًا، وليس لهن دراية بالعمليات الجراحية^(١).



(١) نقلاً من كتاب أحاديث الختان حجيتها وفقهها - د: سعد المرصفي (ص: ٣٨).



المبحث الثالث في ختان الخنثى

[م-٨١٨] اختلف العلماء في ختان الخنثى

فقيل: يخنث الخنثى، ولكن لا يخنثه أجنبي بعد المراهقة، وهو مذهب الحنفية^(١).

(١) والذي يقوم بختان الخنثى أمته أو زوجته، وقيل: يزوجه الإمام امرأة تعرف الختان، وهذا في زمن المراهقة وما بعدها، وأما قبل المراهقة فيجوز أن يقوم بختانه الأجنبي رجلاً كان أو امرأة. انظر شرح فتح القدير (١٠/٥١٨، ٥١٩)، بدائع الصنائع (٧/٣٢٨)، تبين الحقائق (٦/٢١٥)، البحر الرائق (٨/٥٤٠)، العناية شرح الهداية (١٠/٥١٨، ٥١٩)، حاشية ابن عابدين (٦/٧٢٨).

وقال في الجوهرة النيرة (١/٣٩٥): «هذا إذا كان يشتهي، أما إذا كان لا يشتهي جاز للرجال والنساء أن يخنثوه».

وقال في الفتاوى الهندية (٦/٤٣٩): «أرأيت هذا الخنثى هل يخنثه رجل أو امرأة؟ قال: هذا على وجهين: إما أن يكون مراهقاً أو غير مراهق. فإن كان غير مراهق فإنه لا بأس أن يخنثه رجل أو امرأة. ثم قال: وإن كان مراهقاً فإنه لا يخنثه رجل ولا امرأة، أما كونه لا يخنثه رجل فلجواز أن يكون صبياً، ولا يباح للرجل أن يخنثها، وينظر إلى فرجها؛ لأنها مراهقة، والمراهقة ممن تشتهي، فكانت كالبالغة، ولا تحتنه امرأة لجواز أن يكون صبياً مراهقاً فلا يحل للمرأة الأجنبية أن تحتنه، وتنظر إلى فرجه؛ لأنه كالبالغ. ثم ذكر المخرج من كونه يشترى له من ماله جارية، أو من مال أبيه، أو من بيت المال». اهـ

وقيل: لا يجوز ختانه. وهو وجه في مذهب المالكية^(١)، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٢).

وقيل: يختن نفسه، اختاره بعض المالكية^(٣).

وقيل: لا يختن في صغره، فإذا بلغ وجب ختان فرجيه، وهو وجه مرجوح في مذهب الشافعية^(٤)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

فتلخص من هذه الأقوال أربعة أقوال:

- لا يختن مطلقاً.

- أنه لا يختن بعد البلوغ إلا من أمته أو زوجته، ويجوز قبل المراهقة.

- أنه يجب على الإمام أن يزوجه ختانه.

- أنه يجب ختان فرجيه بعد البلوغ مطلقاً فإن أمكن أن يختنه من يحل له النظر إلى

عورته، وإلا جاز ختانه من أجنبي ضرورة.

(١) حاشية العدوي (١/٥٩٦)، وقال في مواهب الجليل (٣/٢٥٩): «قال الفاكهاني: هل يختن الخنثى المشكل أم لا. فإذا قلنا يختن، ففي أي الفرجين، أو فيهما جميعاً. لم أر في ذلك لأصحابنا نقلاً... والحق أنه لا يختن لما علمت من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة. ومسأله تدل على ذلك، قال ابن حبيب: لا ينكح، ولا ينكح وفي بعض التعاليق، ولا يحج إلا مع ذي محرم، لا مع جماعة رجال فقط، ولا مع جماعة نساء فقط، إلى غير ذلك من مسأله». اهـ

(٢) المجموع (٢/٥٧)، تحفة المحتاج (٩/٢٠٠)، مغني المحتاج (٥/٥٤٠)، تحفة الحبيب (٤/١٥٤).

(٣) الفواكه الدواني (١/٣٩٤).

(٤) مغني المحتاج (٥/٥٤٠)، وقال في تحفة المحتاج (٩/٢٠٠): «قيل: يُختن فرجاه بعد بلوغه، ورجحه ابن الرفعة، فعليه يتولاه هو إن أحسنه، أو يشتري أمة تحسنه، فإن عجز تولاه رجل أو امرأة للضرورة». اهـ

(٥) قال في شرح منتهى الإرادات (١/٤٤): «ويجب ختان قبلي خنثى مشكل احتياطاً عند بلوغ؛ لأنه قبل ذلك ليس مكلفاً». اهـ وانظر كشاف القناع (١/٨٠)، مطالب أولى النهى (١/٩١).

□ دليل القائلين بأنه يختن ولكن من أمته أو زوجته:

قالوا: لا يجوز للرجل أن يختنه لاحتمال أنه أنثى، ولا يحل له النظر إلى عورتها، ولا يحل لامرأة أجنبية أن تختنه لاحتمال أنه رجل، فلا يحل لها النظر إلى عورته، فيجب الاحتياط في ذلك، وذلك أن يشتري له من ماله جارية تختنه إن كان له مال؛ لأنه إن كان أنثى فالأنثى تختن الأنثى عند الحاجة. وإن كان ذكرًا فتختنه أمته؛ لأنه يباح لها النظر إلى فرج مولاها، وإن لم يكن له مال يشتري له الإمام من مال بيت المال جارية ختانة، فإذا ختنته باعها، ورد ثمنها إلى بيت المال؛ لأن الختان من سنة الإسلام، وهذا من مصالح المسلمين، فيقام من بيت مالهم عند الحاجة والضرورة، ثم تباع ويرد ثمنها إلى بيت المال لاندفاع الحاجة والضرورة^(١).

قلت: هذا الحل يمكن في الزمن الأول حين كان بالإمكان الحصول على أمه، أما في هذا الوقت فإنه غير ممكن.

□ دليل القائلين بأن على الإمام أن يزوجه امرأة ختانة:

قالوا: لأنه إن كان ذكرًا فللمرأة أن تختن زوجها، وإن كان أنثى فالمرأة تختن المرأة عند الحاجة^(٢).

وتعقب هذا بقولهم: إن زوجته كان عقد النكاح مشكوكًا فيه، فإن صح كانت المرأة معلقة لا يمكنها الخلاص منه، ولا يتيقن أيضًا وجوب المهر بالعقد، ولا وجوب الميراث إن مات وهو مشكل، ولا يدري هل تلزمه نفقة أم لا^(٣).

□ دليل القائلين لا يجوز ختانه مطلقًا:

قال البغوي: لا يختن الخنثى المشكل؛ لأن الجرح على الإشكال لا يجوز. قال

(١) بدائع الصنائع (٧/٣٢٨).

(٢) المرجع السابق، وانظر تبين الحقائق (٦/٢١٥).

(٣) تبين الحقائق (٦/٢١٥).

النووي: وهذا الذي ذكره البغوي هو الأظهر والمختار. والله أعلم^(١).

□ دليل من قال يجب ختان فرجيه بعد البلوغ:

قالوا: إن ختن أحد فرجيه واجب، ولا يتوصل للواجب إلا بختنها جميعاً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

* الرجوع:

يترك الأمر للطبيب الثقة، فلا شك أن الطب تقدم في هذا المجال، وأصبح باستطاعته أن يتحقق من الخنثى، هل هي رجل أو امرأة، وكان بالإمكان إجراء جراحة طبية لتغليب أحد الجنسين، فإذا قال الطبيب: إن هذا الخنثى امرأة، إما لوجود رحم في جوفها، ووجود مبايض، ونحو ذلك من جريان الحيض ونحوه كان الحكم فيها حكم ختان الأنثى.

وإن قال الطبيب: إنه رجل، إما لوجود خصيتين مخفيتين، ولوجود هرمون الذكورة فيه، فيكون الخلاف فيه كالخلاف في ختان الرجل.

وإن عجز الطب عن تحديد جنس الرجل، كان ختانه إن كان الأمر يتعلق بالطهارة من النجاسة، فله حكم الرجل، وإلا كان له حكم ختان الأنثى. وكشف العورة للأجنبي تبيحه الحاجة، وهذا منها، والله أعلم.



(١) المجموع (١/٣٥١)، وعبارة أسنى المطالب (٤/١٦٤): «ويحرم ختان الخنثى المشكل مطلقاً: «أي سواء أكان قبل البلوغ أم بعده؛ لأن الجرح لا يجوز بالشك، والفرق بين هذه وبين من له كفان في يده، ولم تتميز الأصلية من الزائدة، ثم سرق نصاباً حيث تقطع إحداهما، أن الحق في مسألة السرقة متعلق بالآدمي، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة، والحق في الختان يتعلق بالله تبارك وتعالى، وحقوق الله مبنية على المساحة والمساهلة».

(٢) المجموع (١/٣٥٠).



فرع

حكم ما لو كان للرجل ذكران

[م-٨١٩] قال النووي: لو كان لرجل ذكران.

قال صاحب البيان: إن عرف الأصلي منهما ختن وحده.

قال صاحب الإبانة: يعرف الأصلي بالبول.

وقال غيره: بالعمل، فإن كانا عاملين أو يبول منهما، وكانا على منبت الذكر على

السواء، وجب ختانها^(١).



(١) المجموع (١/٣٥٠).



المبحث الرابع في حكم ختان الميت

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إذا مات ابن آدم انقطع التكليف.

[م-٨٢٠] اختلف الفقهاء في المسلم يموت غير مختون هل يحنن بعد موته. فقيل: لا يحنن، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣)، واختيار ابن تيمية^(٤). وقيل: يحنن مطلقاً الكبير والصغير، وهو وجه مرجوح في مذهب الشافعية^(٥).

(١) التاج والإكليل (٣/٥٢).

(٢) قال النووي في المجموع (١/٣٥١): «لو مات غير مختون فثلاثة أوجه: الصحيح الذي قطع به الجمهور لا يحنن». اهـ وقال أيضاً في (٥/١٤٢): «وأما ختان من مات قبل أن يحنن ففيه ثلاثة طرق. المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور: لا يحنن». اهـ وانظر الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/٨٦)، مغني المحتاج (٥/٥٤١).

(٣) المغني (٢/٢١١)، وقال في الإنصاف (٢/٤٩٥) «يحرم ختنه - يعني: الميت - بلا نزاع في المذهب». اهـ وانظر كشاف القناع (٢/٩٧).

(٤) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١/٤١٧): «لا يحنن أحد بعد الموت». اهـ

(٥) المجموع (١/٣٥١).

واختيار ابن حزم^(١).

وقيل: يختن الكبير دون الصغير، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٢).

□ دليل من قال لا يختن مطلقاً:

التعليل الأول:

قالوا: إن الختان كان تكليفاً، وقد زال التكليف بالموت.

التعليل الثاني:

قالوا: المقصود من الختان الطهارة من النجاسة، وقد زالت الحاجة بموته.

التعليل الثالث:

قالوا: إن الختان جزء من الميت، فلا يقطع كيده المستحقة في قطع السرقة أو

القصاص، وهي لا تقطع من الميت.

□ ويمكن مناقشة هذا التعليل:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن عدم قطع جزء من الميت في القصاص لحق

الآدمي، وقد فات بالموت، وأما في مسألة الختان فهي عبادة وقربة، كتغسيله بعد

الموت، والله أعلم.

□ دليل من قال يختن مطلقاً:

الدليل الأول:

قال: ثبت أن حلق العانة من الفطرة، فلا يجوز أن يجهر إلى ربه تعالى إلا على

الفطرة التي مات عليها.

الدليل الثاني:

(٢٠٨٨-٣٩) روى عبد الرزاق في مصنفه، قال: عن الثوري، عن خالد الحذاء،

(١) المحلى (مسألة ٦٢٠).

(٢) المجموع (١/٣٥١)، مغني المحتاج (٥/٥٤١).

عن أبي قلابة، أن سعد بن مالك حلق عانة ميت^(١).

إسناده صحيح إن كان سمع أبو قلابة من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
ولا يعلم له مخالف من الصحابة، وإذا جاز هذا في العانة جاز في الختان، لأن
محلها العورة.

الدليل الثالث:

القياس على أخذ شاربه، وتقليم أظفاره، ونتف إبطه.

□ وأجيب:

بأن أخذ الشارب، وتقليم الظفر، ونتف الإبط من تمام طهارته، وإزالة وسخه
ودرنه، بخلاف الختان فهو قطع عضو من أعضائه، والمعنى الذي شرع له في الحياة قد
زال بالموت، وقد أخبر النبي ﷺ بأنه يبعث يوم القيامة غراً غير مختون، فما الفائدة في
قطع عضو منه، سوف يبعث به يوم القيامة، وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى^(٢).
(٢٠٨٩-٤٠) والدليل على كونه يحشر غير مختون، ما رواه البخاري، قال:
حدثني محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد
ابن جبير،

عن ابن عباس، قال: قام فينا النبي ﷺ يخطب، فقال: إنكم تحشرون حفاة عراة
غرلا، كما بدأنا أول خلق نعيده. الآية الحديث قطعة من حديث طويل^(٣).

□ دليل من قال يختن إن كان كبيراً:

قالوا: إن الصغير قد مات قبل زمن التكليف، فلا يختن، بخلاف من مات، وهو
مكلف، فقد وجب في حقه الختان فيختن.

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/٤٣٧) رقم ٦٢٣٥.

(٢) تحفة المودود (ص: ٢١٤).

(٣) صحيح البخاري (٦٥٢٦) مسلم (٢٨٦٠).

□ الرجح:

الأقرب أنه لا يختن، لأن الختان كان لمصلحة بدنه، وهو حي، ولا مصلحة من الختان تعود لبدنه بعد موته، وسيبعث يوم القيامة غير مختون، فلا فائدة من ختانه، والله أعلم.





الفصل السادس

في من يولد وهو مختون

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل تصرف قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرع.
- كل ما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار وسيلته؛ لأن الوسائل تبع لمقاصدها، فالختان غاية، وإمرار الموس وسيلة، فإذا ولد مختوناً لم يشرع إمرار الموس على الحشفة^(١).
- قد تبقى الوسائل شرعاً مع انتفاء مقصدها إذا دل دليل على الحكم ببقائها، وتكون حينئذ مقصودة لنفسها فيجتمع في الوسيلة أن تكون مقصودة بنفسها ومقصودة لغيرها باعتبارين، فالوضوء مثلاً عبادة مقصودة في نفسها، ووسيلة إلى مقصود آخر، كالصلاة ومس المصحف، ونحوها.

[م-٨٢١] اختلف الفقهاء فيمن ولد مختوناً.

(١) المقصد هو الغاية والهدف من الحكم، والوسيلة: هي الطريق الموصل للهدف والغاية، فمتى سقط، فمتى سقط المقصد سقطت الوسيلة التي شرعت؛ لأنها تصبح عبثاً لا قيمة لها، أو أنها وسيلة لفساد أو باطل أو منهي عنه، ولذلك كانت قاعدة الوسائل مرتبة بقاعدة المقاصد. انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١/٦٧٧).

فقيل: يستحب إمرار الموسيقى على موضع الختان. اختاره بعض المالكية^(١).
وقيل: من ولد مختونًا بلا قلفة، فلا ختان عليه لا إيجابًا ولا استحبابًا، فإن وجد
في القلفة شيء يغطي الحشفة أو بعضها قطع، كما لو ختن ختانًا غير كامل، فإنه يجب
تكميله حتى يبين جميع القلفة التي جرت العادة بإزالتها في الختان. رجحه ابن رشد
من المالكية^(٢)، وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

□ دليل من قال يجب إمرار الموسيقى.

👉 الدليل الأول:

القياس على إمرار الموسيقى على رأس الأقرع في حلق رأسه في الحج، ونظيره أيضًا
إمرار السواك على فم من ذهبت أسنانه^(٥).

□ وأجيب:

بأن الصحيح أنه لا يجب إمرار الموسيقى على رأس الأقرع وإن قال به أكثر أهل
العلم، وإذا سقط المقيس عليه، سقط المقيس. وأما إمرار السواك على فم من ذهبت
أسنانه فإن السواك لا يختص بالأسنان، فالسواك مشروع للثة واللسان، كما هو
مشروع للأسنان، فلا يصح القياس عليه أيضًا.

(١) التاج والإكليل (٤/٣٩٥)، مواهب الجليل (٣/٢٥٨)، شرح مختصر خليل (٣/٤٨)، الفواكه
الدواني (١/٣٩٤)، حاشية العدوي (١/٥٩٦).

(٢) التاج والإكليل (٤/٣٩٥).

(٣) المجموع (١/٣٥١، ٣/٣٥٢)، أسنى المطالب (٤/١٦٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٢١١)،
مغني المحتاج (٥/٥٤٠).

(٤) تحفة المودود (ص: ٢١٢). وفي تفسير القرطبي (٢/١٠٠): «قال الميموني: قال لي أحمد: إن
هاهنا رجلًا ولد له ولد مختون، فاغتم لذلك غمًا شديدًا. فقلت له: إذا كان الله قد كفاك المثونة،
فما غمك بهذا». اهـ

(٥) الأشباه والنظائر (ص: ٤٠٧).

الدليل الثاني:

(٢٠٩٠-٤١) ما رواه البخاري في صحيحه، قال: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤا لهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم^(١).

ف قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فكان الواجب أمرين: مباشرة الحديدية والقطع، فإذا سقط القطع فلا أقل من استحباب مباشرة الحديدية.

□ ورد هذا:

بأن إمرار الحديدية ليس مقصوداً لذاتها، وإنما هي مقصودة لغيرها، فإذا سقط المتبوع سقط التابع.

□ دليل من قال لا يجب:

قالوا: إن مجرد إمرار موسى على ذكره عبث، ولا فائدة منه، ولا يتقرب إلى الله تعالى بمثله، وتنزه عنه الشريعة، وإمرار موسى غير مقصود، بل هو وسيلة إلى فعل المقصود، فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى^(٢).

□ وهذا القول هو الراجح المتعين.



(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) تحفة المودود (ص: ٢١٢).



المبحث الأول: في قول العرب ختنه القمر

[م-٨٢٢] ذكر ابن القيم: أن العرب تزعم أن من ولد في القمر تقلصت قلفته، وتجمعت، ولهذا يقولون: ختنه القمر!!

قال ابن القيم: وهذا غير مطرد، ولا هو أمر مستمر، فلم يزل الناس يولدون في القمر، والذي يولد بلا قلفة نادر جداً، ومع هذا فلا يكون زوال القلفة تاماً، بل يظهر رأس الحشفة، بحيث يبين مخرج البول، ولهذا لا بد من ختانه ليظهر تمام الحشفة، وأما الذي يسقط ختانه إن تكون الحشفة كلها ظاهرة، وأخبرني صاحبنا محمد بن عثمان الخليلي المحدث بيت المقدس أنه ممن ولد كذلك^(١).



(١) المرجع السابق (ص: ٢١٣).



المبحث الثاني

إذا عالج الحشفة حتى انكشفت بدون ختان

[م-٨٢٣] سئل ابن الصلاح عن صبي شمر غرلته وربطها بخيط، وتركها مدة، فتشمرت، وانقطع الخيط، وصار كالمختون بحيث لا يمكن ختانه؟
 فأجاب: بأنه إن صار بحيث لا يمكن قطع غرلته، ولا شيء منها إلا بقطع غيرها، سقط وجوبه. وإن أمكن: فإن كانت الحشفة قد انكشفت كلها سقط أيضًا إلا أن يكون تقلص الغرلة واجتماعها بحيث ينقص عن المقطوع في طهارته وجماعه، فالذي يظهر وجوب قطع ما يمكن قطعه منها حتى يلتحق بالمختون في ذلك، وإن لم تنكشف كلها فيجب من الختان ما يكشف جميعها^(١).



(١) أسنى المطالب (٤/١٦٤).



الفصل السابع في موانع الختان

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.
- لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة.

[م-٨٢٤] يسقط وجوب الختان لأمر، منها:

الأول: أن يولد الرجل ولا قلفة له، وقد ذكرت خلاف العلماء فيه، والراجح أنه لا يجب عليه ختان.

الثاني: ضعف المولود عن احتماله، بحيث يخاف عليه من التلف، ويستمر به الضعف كذلك، فهذا يعذر في تركه إذ غايته أنه واجب فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات.

الثالث: أن يسلم الرجل كبيرًا، ويخاف على نفسه منه، فهذا يسقط عنه عند الجمهور، ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه، وذكر قول الحسن أنه قد أسلم في زمن الرسول ﷺ الرومي والحبشي والفارسي فما فتش عن أحد منهم. وخالف سحنون بن سعيد الجمهور فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه. وهو قول في مذهب أحمد حكاه ابن تيمم وغيره.

الرابع: الموت. قال ابن القيم: فلا يجب ختان الميت باتفاق الأمة، وهل يستحب؟ فجمهور أهل العلم على أنه لا يستحب، وهو قول الأئمة الأربعة، وذكر بعض الأئمة المتأخرين أنه مستحب. وقد ذكرت أدلة كل قول في مسألة مستقلة^(١).

هذه بعض الموانع التي يذكرها الفقهاء، ويضع بعض الأطباء موانع أخرى نلحقها بهذه الموانع:

الخامس: إذا كان الطفل مصاباً بتشوهات خلقية في الأعضاء التناسلية.

السادس: إذا كان الطفل يعاني من أمراض الدم مثل الهيموفيليا (الناعور)، أو نزف دموي، أو زيادة كبيرة في مادة البيليروبين (Bilirubin) (مادة الصفراء) في الدم، وهذه الأسباب كلها وقتية، وبالتالي يمكن إجراء الختان بعد استقرار حالة الطفل، وحصوله على المواد المانعة للنزف، فمريض الناعور مثلاً يمكن إجراء العمليات الجراحية بعد أخذ حقنة من الجلوبيولين المضاد للناعور، وهكذا في سائر أمراض الدم. أما إذا كان مصاباً بسرطان خلايا الدم البيضاء (اللوكيميا) أو غيرها من الأمراض الخطيرة فلا داعي آنذاك لإجراء الختان.

السابع: أن تكون حالة الوليد غير مستقرة ويحتاج إلى إجراءات إدخاله الحضانة، فيترك حتى تتحسن حالته وتستقر^(٢).



(١) تحفة المودود (ص: ٢١٢ - ٢١٤).

(٢) الختان. د. البار (ص: ٦٨).



الفصل الثامن

في عبادة الأقف

المبحث الأول

في طهارة الأقف

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ ما أمكن غسله من بول تحت القلفة، هل هو في حكم الظاهر أو الباطن، وإذا كان في حكم الظاهر، فهل يجب تطهيرها، أو يسقط للخرج، أو أن هذا القدر يسير مغتفر؟^(١).

□ هل يمكن أن يكون للقلفة حكمان مختلفان: ففي الاستنجاء يكون لها حكم الباطن، وفي الغسل من الجنابة يكون لها حكم الظاهر؟ كما قالوا ذلك في الفم والأنف، حيث لهما حكم الظاهر في الصوم، وحكم الباطن في الغسل، فلا يجب غسلها؛ لقوله ﷺ: خذ هذا فأفرغه عليك.

[م-٨٢٥] اتفق الفقهاء على أنه إذا كان هناك حرج في غسل ما تحت القلفة فلا

يطلب تطهيرها دفعًا للحرج.

(١) لو نزل البول إلى قسبة الذكر ولم يخرج لم ينقض الوضوء؛ لعدم ظهوره، فإذا نزل إلى القلفة فإنه ينزوله إليها هل ينقض الوضوء هذا مبني على ما تحت القلفة هل هو في حكم الظاهر أو الباطن، وإذا قلنا في حكم الظاهر فهل يجب غسلها أو لا يجب للحرج؛ لا لأنها في حكم الباطن. انظر فتح الباري (١٠ / ٣٤١)، حاشية ابن عابدين (١ / ١٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٣٨).

أما إذا كان تطهيرها ممكناً من غير حرج.

فالشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٣)، يوجبون تطهير ما تحت القلفة في الاستنجاء.

لأنها واجبة الإزالة، وما تحتها له حكم الظاهر.

وذهب الحنفية والمالكية^(٤)، إلى استحباب غسلها في الاستنجاء، لأن الاستنجاء عندهم سنة، وليس بواجب.

وأما في الغسل الواجب:

فقال المرادوي من الحنابلة: «لو خرج المني إلى قلفة الألف أو فرج المرأة وجب الغسل رواية واحدة. وجزم به في الرعاية، وحكاها ابن تميم عن بعض الأصحاب»^(٥).

وقال الكاساني أيضاً: «يجب على الألف إيصال الماء إلى القلفة.

وقال بعضهم: لا يجب. وليس بصحيح؛ لإمكان إيصال الماء إليه من غير

حرج»^(٦).

واختلف الحنفية في وجوب غسل القلفة في الغسل الواجب.

(١) أسنى المطالب (١/٦٩)، تحفة المحتاج (١/٢٧٦)، نهاية المحتاج (١/٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١/١٠٦): «والألف إن كان مُرْتَبِّقًا لا تخرج بشرته من قلفته، فهو كالمختن، وإن كان يمكنه كشفها فكشفها فإذا بال واستجمر أعادها، فإن تنجست بالبول لزمه غسلها كما لو انتشر إلى الحشفة».

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٦).

(٤) قال الباجي في المنتقى (١/٦٩): «ومن نسي الاستنجار وصل، فقد روى أشهب عن مالك أرجو أن لا تكون عليه إعادة. قال الشيخ أبو محمد: أراه يريد إذا مسح.

وقال محمد بن مسلمة في المبسوط: من غوط أو بال، فلم يغسله، ولم يمسح حتى صلى يعيد في الوقت». قلت: ومفهومه: بعد الوقت لا يعيد؛ لأنه ليس بواجب عندهم.

(٥) الإنصاف (١/٢٣١).

(٦) المرجع السابق (١/٣٤).

فقال الزيلعي: لا يجب عليه أن يدخل الماء داخل جلدة الأقف؛ لأن خِلْفَةً كقصبة الذكر. قال: وهذا مشكل؛ لأنه إذا وصل البول إلى القلفة ينتقض الوضوء، فجعلوه كالخارج في هذا الحكم، وفي حق الغسل كالدخل حتى لا يجب إيصال الماء إليه عند بعض المشايخ.

وقال الكردي: يجب إيصال الماء إليه عند بعض المشايخ، وهو الصحيح، فعلى هذا لا إشكال فيه^(١).

□ الرجوع:

التفريق بين الاستنجاء وبين الغسل له أصل، فالفم والأنف لهما حكم الظاهر في الصوم، وحكم الباطن في الغسل.



(١) تبين الحقائق (١٤/١). وأجاب عن هذا الإشكال صاحب البحر الرائق، فقال (٤٨/١): «لا يجب إدخال الماء داخل جلدة الأقف في غسله من الجنابة وغيرها للخرج الحاصل. لا لكونه خلقة كقصبة الذكر، وهذا هو الصحيح المعتمد، وبه يندفع ما ذكره الزيلعي من أنه مشكل؛ لأنه إذا وصل البول إلى القلفة انتقض وضوؤه، فجعلوه كالخارج في هذا الحكم، وفي حق الغسل كالدخل حتى لا يجب إيصال الماء إليه. وقال الكردي: يجب إيصال الماء إليه عند بعض المشايخ، وهو الصحيح، فعلى هذا لا إشكال فيه». اهـ فإن هذا الإشكال إنما نشأ من تعليقه لعدم الوجوب بأنه خلقة كقصبة الذكر، وأما على ما عللنا به تبعاً لفتح القدير فلا إشكال فيه أصلاً. إلخ كلامه. وانظر الجوهرة النيرة (١٠/١).



المبحث الثاني في إمامة الأئلف

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره^(١).
- كراهة الشيء مراعاة للخلاف يختلف عن مسألة الخروج من الخلاف، فالأول زاد الخلاف بخلاف الثاني.

[م-٨٢٦] اختلف الفقهاء في إمامة الأئلف.

فقليل: تصح إمامته بلا كراهة، وهو مذهب الحنفية^(٢).

وقيل: تكره مع الصحة، وهو مذهب الجمهور من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)

والحنابلة^(٥).

(١) شرح البخاري لابن بطال (٨/٥٨٨).

(٢) قال في شرح فتح القدير (٧/٤٢٢): «وتجوز صلاة الأئلف وإمامته إلا إذا تركه على وجه الرغبة عن السنة، لاخوفاً من الهلاك». اهـ وقيده في الهداية بأن لا يتركه استخفافاً بالدين. انظر البحر الرائق (٧/٩٦).

(٣) جاء في التاج والإكليل (٤/٣٩٤): «قال مالك: لا أرى أن يؤم الأئلف. قال ابن رشد: فإن أم صحت صلاته، وصلاة مأموميه».

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/٤٤٠): «وكره أغلف: وهو من لم يختن، فتركه إمامته مطلقاً راتباً أولاً، خلافاً لما مشى عليه خليل من تخصيصه بالراتب». اهـ وانظر حاشية الدسوقي (١/٣٣٠)، ومنح الجليل (١/٣٦٤)، والبيان والتحصيل (٤/٣٩٤).

(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٨٩)، مغني المحتاج (١/٤٨٣، ٤٨٤)، نهاية المحتاج (١/١٧٣، ١٧٤).

(٥) كشف القناع (١/٤٨٢، ٤٨٣)، مطالب أولي النهى (١/٦٧٨، ٦٧٩).

وقال بعضهم: هذا إذا كان معذورًا في ترك الختان، فإن أصر على تركه بلا عذر، لم تصح إمامته^(١).

وقيل: تصح إمامته بمثله، وهو رواية عن أحمد^(٢).

وقيل: لا تصح مطلقًا، وهي رواية عن أحمد^(٣).

وقيل: لا تكره إمامته، وإنما يكره أن يكون إمامًا راتبًا اختاره بعض المالكية^(٤).

هذه ملخص الأقوال في المسألة، وإليك دليل كل قول.

= قال البهوتي في كشف القناع: «وخصه بعضهم بالأقلف المرتفق، وهو الذي لا يقدر على فتح قلفته، وغسل ما تحتها، فأما المفتوق القلفة فإن ترك غسل ما تحت القلفة مما يمكنه غسله لم تصح إمامته ولا صلاته؛ لحملة نجاسة لا يعفى عنها مع القدرة على إزالتها، قاله بعض الأصحاب، ولعل هذا مراد من أطلق من الأصحاب الخلاف، وهو ظاهر من تعليلهم». اهـ

(١) قال ابن حبيب من المالكية كما في مواهب الجليل (٣/٢٥٨): الختان من الفطرة، فلا تجوز إمامة تاركة اختياريًا.

وقال في شرح كفاية الطالب الرباني وهو من المالكية (١/٥٩٦): «ومن ترك الختان من غير عذر ولا علة لم تجز إمامته، ولا شهادته». اهـ فتعقبه العدوي في حاشيته، فقال: «وهذا القول ضعيف؛ إذ المذهب أن إمامة الأغلف مكروهة». اهـ

وقال البهوتي مثله في كشف القناع (١/٤٨٢، ٤٨٣) وانظر مطالب أولي النهى (١/٦٧٨، ٦٧٩).

(٢) الفروع (١/١٢)، وقال في الإنصاف (١/٢٥٧): «تصح إمامة الأقلف بمثله. قدمه في الرعاية، والحواشي. قال ابن تميم: تصح إمامته بمثله إن لم يجب الختان». اهـ

(٣) الإنصاف (٢/٢٥٦)، الفروع (٢/١٢).

(٤) مواهب الجليل (٢/١٠٥). وقال في الخرشية: «وكره ترتب أغلف: وهو من لم يختن لنقص سنة الختان، وسواء تركه لعذر أم لا، وهو كذلك نص عليه ابن هارون». اهـ

وقال في حاشية العدوي على الخرشية (٢/١٠٥): «ويكره أن يكون الأغلف إمامًا راتبًا في الفرض والعيدين، بخلاف السفر وقيام رمضان». اهـ

وقال الدسوقي في حاشيته (١/٣٣٠): «والراجح كراهة إمامته مطلقًا». وقال مثله كل من الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/٤٤٠)، وصاحب منح الجليل (١/٣٦٤).

□ دليل من قال: تصح إمامته:

قالوا: الأصل الصحة، ولا تبطل العبادة، أو تكره إلا بدليل شرعي، ولا دليل هنا. ولأن العدالة لا تختل بترك الختان، لأن الختان سنة عندنا. ولأن صلاته لنفسه صحيحة، فكذلك صلاته لغيره.

□ دليل من قال: تكره إمامته:

﴿ الدليل الأول:﴾

وجه الكراهة عند الشافعية: احتمال وجود النجاسة تحت القلفة.

ووجه الكراهة عند الحنابلة، قالوا: أما صحة الصلاة؛ فلأنه ذكر مسلم عدل قارئ، فصحت إمامته كالمختون، والنجاسة تحت القلفة بمحل لا تمكنه إزالتها منه معفو عنها لعدم إمكان إزالتها، وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة. وأما الكراهة، فلأنه مختلف في صحة إمامته، فكرهنا إمامته خروجاً من الخلاف^(١). والحقيقة أن الكراهة حكم شرعي، يفتقر إلى دليل شرعي، والخلاف ليس من أدلة الشرع، لا المتفق عليها، ولا المختلف فيها.

□ دليل من قال لا تصح صلاته:

استدل من قال بعدم صحة إمامة الأقف: بأن الختان واجب عليه، وأن تركه للختان موجب للفسق، ولا يرى صحة إمامة الفاسق إلا إذا كان ذلك الإمام الأعظم. قال في مجمع البحرين: إن كان تاركاً للختان من غير خوف ضرر، وهو يعتقد وجوبه، فسق على الأصح. وفيه الروايتان لفسقه، لا لكونه أقف، وإن تركه تأولاً أو خائفاً على نفسه التلف لكبر ونحوه: صحت إمامته. انتهى^(٢).

(١) انظر كشف القناع (١/٤٨٢، ٤٨٣).

(٢) الإنصاف (٢/٢٥٧).

قال في الإنصاف: هل المنع من صحة إمامته لترك الختان الواجب، أو لعجزه عن غسل النجاسة؟

اختلف الأصحاب في مأخذ المنع:

فقال بعضهم: تركه الختان الواجب، فعلى هذا إن قلنا: بعدم الوجوب، أو سقط القول به لضرر، صحت إمامته.

وقال جماعة آخرون: هو عجزه عن شرط الصلاة، وهو التطهر من النجاسة فعلى هذا: لا تصح إمامته إلا بمثله^(١).

والصحيح أنه حتى على القول بفسقه، فإن إمامة الفاسق صحيحة، ولا دليل على البطلان، وكل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره. ومسألة صحة إمامة الفاسق فيها خلاف بين أهل العلم، وليس هذا مكان بحثها، ولعل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإكمال هذا المشروع فأصل إليها إن شاء الله في فقه الصلاة. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.



المبحث الثالث في ذبيحة الأقف

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- حل الذبيحة التسمية وأهلية المذكي، والختان ليس من شروط الأهلية.
- أباح الله ذبائح النصارى، وهم لا يختنون، فالمسلم أولى.
- إن كان الختان واجبًا، فإن تركه يوجب فسق صاحبه، والفسق لا أثر له في حل الذبيحة والصيد بالاتفاق، وإن كان الختان سنة فظاهر.

[م-٨٢٧] اختلف العلماء في ذبيحة الأقف

- فقيل: يجوز، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).
- وقيل: لا يجوز. وهو مذهب ابن عباس^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥).
- وقيل: تكره ذبيحته، وهو مذهب المالكية^(٦)، ورواية عن أحمد^(٧).

(١) العناية شرح الهداية (٤٨٨/٩)، الجوهرة النيرة (١٨١/٢)، شرح فتح القدير (٤٨٨/٩)، حاشية ابن عابدين (٢٩٨/٦).

(٢) المجموع (٨٨/٩)، نهاية المحتاج (١١٣/٨)، حاشية الجمل (٢٣٧/٥).

(٣) المغني (٣١١/٩)، شرح منتهى الإرادات (٤١٨/٣).

(٤) المجموع (٨٨/٩)، المغني (٣١١/٩).

(٥) المغني (٣١١/٩)، الفروع (٣١١/٦)، والإنصاف (٣٨٩/١٠).

(٦) التاج والإكليل (٣١٩/٤)، شرح خليل (٧/٣)، الفواكه الدواني (٣٨٥/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٦٠/٢) وذكر قولين: الكراهة، وعدمها، ورجح الكراهة.

(٧) الإنصاف (٣٨٩/١٠).

□ دليل من قال لا تحل ذبيحته:

الدليل الأول:

(٢٠٩١-٤٢) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد،

عن ابن عباس، قال: الأقف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة. قال: وكان الحسن لا يرى ذلك^(١).

[رجال ثقات، ومحمد بن بشر ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط]^(٢).

الدليل الثاني:

(٢٠٩٢-٤٣) ما رواه البيهقي من طريق حمزة الجزري، عن عبد الكريم، عن إبراهيم، عن علقمة،

أن علياً رضي الله تعالى عنه كان لا يجيز شهادة الأقف^(٣).

(١) المصنف (٢١/٥) رقم ٢٣٣٤.

(٢) قال ابن حجر في الدراية (١٧٣/٢): «أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح». وأخرجه عبد الرزق في مصنفه (٨٥٦٢) قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: كان ابن عباس يكره ذبيحة الأغرل، ويقول: لا تجوز شهادته، ولا تقبل صلاته. قال معمر: فسألت عنه حماداً، فقال: لا بأس بذبيحته، وتجاوز شهادته، وتقبل صلاته.

قال معمر: وكان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعد ما يكبر، فخاف على نفسه العنت إن اختتن ألا يختتن، وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأساً.

ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في شعب الإيثار (٣٩٦/٦) رقم ٨٦٤٣. إلا أنه قال: عن معمر، عن قتادة، عن رجل، عن ابن عباس.

وهو كذلك بهذا الإسناد في الجامع، لمعمر بن راشد الأزدي، وسنن البيهقي الكبرى (١١/١٧٥). وهذا الرجل المبهم هو جابر بن زيد، كما في المصنف لابن أبي شيبة، وإسقاطه في مصنف عبد الرزاق، وإبهامه في الباقي جاء من معمر، فإن روايته عن قتادة فيها كلام، لأنه سمع منه في الصغر، فلم يحفظ. والله أعلم.

(٣) سنن البيهقي (٨/٣٢٥).

[ضعيف جداً. قال البيهقي: حمزة الجزري تركوه لا يجوز الاحتجاج بخبره.]

□ دليل من قال يجوز أكل ذبيحته:

﴿ الدليل الأول: ﴾

عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨].

فلو كان الختان شرطاً لبينه سبحانه وتعالى، ولما أغفل الله سبحانه وتعالى ذكره.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

أن الله سبحانه وتعالى قد أباح ذبائح أهل الكتاب، ومنهم الأقف، فالمسلم أولى.

قال ابن قدامة: إذا أبيحت ذبيحة القاذف والزاني وشارب الخمر، مع تحقيق

فسقه، وذبيحة النصراني، وهو كافر أقلف، فالمسلم أولى^(١).

﴿ الدليل الثالث: ﴾

أن الله سبحانه وتعالى خاطب كل مسلم ومسلمة بقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾

[المائدة: ٣] ولم يستثن الأقف.

□ دليل من قال بالكراهة:

دليلهم على الكراهة قول ابن عباس المتقدم، فلعلهم حين رأوا أن هذا قول

صحابي، ولا يعلم له مخالف من الصحابة كرهوا ذلك لقوله.

□ الرجح:

أن ذبيحته حلال، قال ابن حجر: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ

أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال: طعامهم ذبائحهم، رواه البخاري معلقاً^(٢)،

(١) المغني (٩/٣١١).

(٢) رواه البخاري معلقاً في كتاب الأطعمة، باب: ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم. قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم.

وهو موصول عند البيهقي^(١).

وقائل هذا يلزمه أن يميز ذبيحة الألف؛ لأن كثيراً من أهل الكتاب لا يختنون، وقد خاطب النبي ﷺ هرقل وقومه بقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] وهرقل وقومه ممن لا يختن وقد سموا أهل الكتاب^(٢).



(١) رواه البيهقي في سننه (٢٨٢/٩) قال: أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: طعامهم ذبائحهم. وفي إسناده عبد الله بن صالح، في حفظه شيء.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٣٧/٩).



المبحث الرابع في حج الأقف

مدخل في ذكر الضوابط الفقهيّة:

□ الختان ليس شرطاً في صحة حج، أو ذبيحة، أو صلاة أو غيرها، بل ولا شرطاً في صحة الطهارة على الصحيح، إذا كان يمكنه تنظيف القلفة، هذا على القول بأنه ليس معفوّاً عنها.

□ إن كان الختان واجباً، فإن تركه يوجب فسق صاحبه، وهذا لا يمنع من صحة الحج بالاتفاق. وإن كان الختان سنة فظاهر.

[م-٨٢٨] اختلف الفقهاء في حج الأقف.

فقيل: حجه معتبر. وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: لا حج له. وهو رواية عن أحمد، نقلها عنه حنبل، وعلل ذلك بأنها من

تمام الإسلام^(٢).

□ الرجح:

أن حجه صحيح كإمامته، وذبيحته، وشهادته، والختان ليس شرطاً في صحة الحج، أو الصلاة أو غيرها، بل ولا شرطاً في صحة الطهارة على الصحيح إذا كان يمكنه تنظيف القلفة، هذا على القول بأنه ليس معفوّاً عنها، ولا يختلف الحكم هنا سواء كان الختان واجباً أم سنة، وسواء كان ترك الختان لعذر أو لغير عذر.

(١) الخلاف فيه كالخلاف في ذبيحته وإمامته راجع القول عن المذاهب هناك.

(٢) الفروع (٦/٣١١)، الإنصاف (١٠/٣٨٩)، كشف القناع (٦/٢٠٥).



المبحث الخامس في شهادة الأقف

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الموقف من شهادة الأقف يرجع إلى حكم ترك الاختتان، فمن رأى الختان واجباً رأى أن تركه يوجب فسق صاحبه، والفاسق ترد شهادته، ومن رأى الختان سنة لم يقدح تركه في العدالة.

[م-٨٢٩] اختلف في قبول شهادة الأقف.

فقيل: تقبل شهادته إذا كان عدلاً لم يترك الختان رغبة عن السنة، وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول في مذهب المالكية^(٢).

وقيل: لا تقبل شهادته، وهو قول في مذهب المالكية^(٣)، والمفهوم من مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأنهم يقولون بوجوب الاختتان، وترك الواجب يوجب الفسق،

(١) بدائع الصنائع (٦/٢٦٩)، وقيده في تبين الحقائق (٤/٢٢٦) وفي الهداية (٥/٩٣) وفي درر الحكم (٢/٣٧٧) إن تركه استخفافاً بالدين فلا تقبل. وانظر العناية شرح الهداية (٧/٤٢٢). وانظر البحر الرائق (٧/٩٥).

(٢) قال في بلغة السالك (٤/٢٥٧) «والأقف الذي لا عذر له في ترك الختان لا تجوز شهادته لإخلال ذلك بالمروءة». اهـ. وانظر كفاية الطالب الرباني (١/٥٩٦).

وقال في تبصرة الحكماء في ذكر موانع قبول الشهادة (١/٢٦٥): «ومنه شهادة الأغلف أي ترد. قاله ابن حبيب. وقال ابن الماجشون: إن ترك ذلك من عذر فشهادته جائزة، وإن كان من غير عذر فلا شهادة له؛ لأنه ترك فطرة من سنة الإسلام، ولا عذر له». اهـ.

(٣) قال ابن حبيب: لا تقبل شهادة الأغلف. انظر تبصرة الحكماء (١/٢٦٥).

وشهادة الفاسق مردودة^(١).

□ دليل من قال تقبل شهادته:

قالوا: إن الختان سنة، وتركه لا يخل بالعدالة، ولا يوجب الفسق، إلا إذا كان تاركاً للختان استخفافاً بالدين، فهنا ترد شهادته؛ لأن عدالته مجروحة.

□ دليل من قال ترد شهادته:

﴿ الدليل الأول: ﴾

(٢٠٩٣-٤٤) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد،

عن ابن عباس، قال: الأقف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة. قال: وكان الحسن لا يرى ذلك^(٢).

﴿ الدليل الثاني: ﴾

قالوا: إن ترك الختان يوجب الفسق، لأن الختان واجب، وهو من فطرة الإسلام. والفاسق ترد شهادته، هذا دليل من يوجب الختان، وأما دليل المالكية القائلين بأن الختان سنة، قالوا: إن الشهادة ترد بترك المروءة، وهذا منها، والله أعلم.



(١) ولم أقف عليها منصوصة في كتبهم.

(٢) المصنف (٢٣٣٤). وقد سبق تحريجه، انظر ح: (٢٠٩١).



الفصل التاسع

إجابة الدعوة في وليمة الختان

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها.

هل الأمر للوجوب أو للاستحباب؟ وهل لفظ الوليمة عام في كل دعوة، أو خاص بوليمة النكاح؟^(١)

وإذا كان خاصاً بوليمة النكاح، فهل يقاس على النكاح غيره من الدعوات أو يقال: اختصاص وليمة النكاح بالإجابة؛ لأنه مأمور بها^(٢)، ولما فيها من إعلان النكاح بخلاف وليمة الختان فإنها إما مكروهة أو من قبيل الجائز، فلا يصح القياس؟

□ النكاح شرع له وليمة بالنص بغرض الإطعام.

والعقيقة والأضحية إنما شرعا لإراقة الدماء ولم يشرع لهما وليمة^(٣).

والختان لم يشرع له إراقة دم خاص، ولا وليمة، فهل يقال: الأصل عدم المشروعية، فإن فعل كره، أو يقال: إن الأصل في مثل هذا الإباحة الأصلية؟

(١) قولان لأهل العلم، فالمالكية يرون أن إطلاق الوليمة خاص بالعرس، والشافعي يرى العموم.

انظر نهاية المطلب (١٨٧/١٣)

(٢) أمر الرسول ﷺ بوليمة النكاح، فقال ﷺ: أولم ولو بشاة، فهي مندوب إليها، ومحضوض عليها، ومن أهل العلم من أوجبها بظاهر الأمر. انظر البيان والتحصيل (٣٦٢/١٠).

(٣) كره المالكية عمل وليمة للعقيقة؛ لمخالفة السلف، وخوف المباهاة والمفاخرة، بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران، والغني والفقير، ولا بأس بالإطعام من لحمها نيئاً، ويطعم الناس في مواضعهم. انظر شرح الخرشي (٤٨/٣)، الشرح الكبير (١٣٦/٢).

[م-٨٣٠] اختلف العلماء في وليمة الختان وإجابة الدعوة إليها.

فقيل: وليمة الختان سنة، وإجابة دعوتها كذلك وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول في مذهب الشافعية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: استحباب وليمة الختان محله في الذكور دون الإناث، لأنه يخفى ويستحى من إظهارها، لكن الأوجه استحبابه فيما بينهن خاصة، اختاره الأذريعي من الشافعية^(٤).

وقيل: عمل الوليمة مباح، وإجابة دعوتها مباحة، وهو مذهب المالكية^(٥)،

(١) بدائع الصنائع (١٠/٧).

(٢) قال الشافعي في الأم (٦/١٥٩): «وكل دعوة كانت على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور دعي إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها، ولا أرخص لأحد في تركها، ولو تركها لم يبين لي أنه عاص في تركها كما يبين لي في وليمة العرس». اهـ

قال النووي في روضة الطالبين (٧/٣٣٣): «وفي وليمة العرس قولان، أو وجهان: أحدهما: أنها واجبة، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: (ولو بشاة). وأصحها أنها مستحبة، كالأضحية، وسائر الولائم، والحديث على الاستحباب، وقطع القفال بالاستحباب.

وأما سائر الولائم فمستحبة، وليست بواجبة على المذهب، وبه قطع الجمهور، ولا تأكد وليمة النكاح. قال المتولي: وخرج بعضهم في وجوب سائر الولائم قولان، لأن الشافعي قال بعد ذكرها، ولا أرخص في تركها». وانظر حاشيتي قليوبي وعميرة (٣/٢٩٦)، وقال في إعانة الطالبين (٣/٣٥٧): «الوليمة مستحبة لغير العرس»، وقال أيضًا (٤/١٧٥): «وظاهر كلامهم في الولائم أن الإظهار سنة فيها، إلا أن يقال: لا يلزم من ندب وليمة الختان إظهاره في المرأة». اهـ

(٣) قال في الإنصاف (٥/٣٢٠): «هذا قول أبي حفص العكبري، وقطع به في الكافي، والمغني، والشرح، وشرح ابن منجاء، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى، قاله في المستوعب». وقال في المغني (٧/٢١٨): «حكم دعوة الختان، وسائر الدعوات غير الوليمة أنها مستحبة، لما فيها من إطعام الطعام، والإجابة عليها مستحبة، غير واجبة». اهـ

(٤) مغني المحتاج (٤/٤٠٣).

(٥) قال في مواهب الجليل (٤/٣): «فيها يؤتى من الولائم، وهي خمسة أقسام:

واجبة الإجابة إليها: وهي وليمة النكاح.

ومستحبة الإجابة: وهي المأدبة، وهي الطعام يعمل للجيران للوداد.

والحنابلة^(١).

وقيل: الوليمة مكروهة، وحضورها مكروه، اختاره بعض المالكية^(٢)، وهو رواية عن أحمد^(٣).

فتلخص لنا أن الأقوال كالتالي:

قيل: سنة.

وقيل: يستحب إظهار وليمة ختان الذكور دون الإناث.

وقيل: مباحة.

وقيل: مكروهة.

□ دليل من قال بالسنية:

👉 الدليل الأول:

(٢٠٩٤-٤٥) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب،

أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: حق المسلم

= ومباحة الإجابة: وهي التي تعمل من غير قصد مذموم، كالعقيقة للمولود، والنقيعة للقدام من السفر، والوكيرة لبناء الدار والخرس للنفاس، والإعذار للختان، ونحو ذلك. ومكروه: وهو ما يقصد به الفخر والمحمدة... إلخ كلامه.

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٣)، كشف القناع (٥/١٦٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/٢٣٤)، قال في الإنصاف (٨/٣٢٠): «وهو الصحيح من المذهب».

واختار ابن قدامة في المقنع استحباب الإجابة في غير العرس. انظر الإنصاف (٨/٣٢١). وما في الإقناع والمنتهى الاتفاق على الإباحة. وهو المذهب الاصطلاحي.

(٢) جاء في الشامل: «ووجوب إجابة الدعوة إنما هو لوليمة العرس، وأما ما عداها فحضوره مكروه إلا العقيقة فمندوب». اهد نقله الدسوقي في حاشيته (٢/٣٣٧)، وبلغه السالك (٢/٤٩٩)، قالوا: «والذي في ابن رشد في المقدمات أن حضور الكل مباح إلا وليمة العرس فواجب، وإلا العقيقة فمندوب». اهـ.

(٣) الإنصاف (٨/٣٢١)، وفي الفروع (٨/٣٦٢): «وعنه تكره دعوة الختان».

على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس^(١).

الدليل الثاني:

(٢٠٩٥-٤٦) ما رواه البخاري من طريق منصور، عن أبي وائل،

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: فكوا العاني، وأجيبوا الداعي^(٢).

وهذه الأحاديث في إجابة الداعي، وهي مطلقة، فتشمل كل دعوة، سواء كانت دعوة عرس أم غيرها، أما من حيث مشروعية الوليمة؛ فلما فيها من إطعام الطعام، وهو مشروع في الجملة.

الدليل الثالث:

(٢٠٩٦-٤٧) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال إذا دعيت أحدكم إلى الوليمة فليأتها^(٣).

الدليل الرابع:

(٢٠٩٧-٤٨) ما رواه البخاري من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، قال:

سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله ﷺ: أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها. قال: وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم^(٤).

قال ابن حجر تعليقاً على قوله: (أجيبوا هذه الدعوة): «وهذه اللام يحتمل

(١) صحيح البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) وفي رواية لمسلم: حق المسلم على المسلم ست، فزاد: وإذا استنصحك فانصح له.

(٢) صحيح البخاري (٧١٧٣).

(٣) صحيح البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

(٤) صحيح البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩).

أن تكون للعهد، والمراد وليمة العرس، ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها)، وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك.

ويحتمل أن تكون اللام للعموم، وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس ولغيره^(١).

وروى مسلم من طريق عمر بن محمد، عن نافع به، بلفظ: أن النبي ﷺ، قال: إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا^(٢).

(٢٠٩٨-٤٩) وروى مسلم من طريق حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله ابن نمير، قالوا: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير،

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم إلى طعام، فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك. ولم يذكر ابن مهدي: (إلى طعام)^(٣).

الدليل الرابع:

(٢٠٩٩-٥٠) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: نبئت أن عمر كان إذا سمع صوتاً أنكره، وسأل عنه، فإن قيل: عرس أو ختان أقره^(٤).

[ضعيف]^(٥).

(١) فتح الباري (٩/٢٤٦).

(٢) مسلم (١٤٢٩).

(٣) مسلم (١٤٣٠).

(٤) المصنف (٣/٤٩٥).

(٥) فيه انقطاع، ابن سيرين لم يسمع من عمر، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/٥) رقم ١٩٧٣٨ عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب .. وذكر الأثر، ولم يقل: نبئت. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٩٠). وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٥/٤١٥) من طريق عاصم بن هلال، حدثنا أيوب به.

الدليل الخامس:

(٢١٠٠-٥١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن نافع، قال: كان ابن عمر يطعم على ختان الصبيان^(١).
وإسناده ضعيف من أجل ليث.

□ دليل من قال بالكراهة:

(٢١٠١-٥٢) ما رواه أحمد، قال: ثنا محمد بن سلمة الحراني، عن ابن إسحاق يعني محمداً، عن عبيد الله أو عبد الله بن طلحة بن كريز، عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان، فأبى أن يجيب، فقيل له، فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ، ولا ندعى له^(٢).
[الحسن مختلف في سماعه من ابن أبي العاص]^(٣).

(١) المصنف (٣/٥٦١) رقم ١٧١٦٦.

(٢) مسند أحمد (٤/٢١٧).

(٣) سماع الحسن البصري من عثمان بن أبي العاص مختلف فيه.

ومن طريق أحمد بن حنبل أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٣٣)، والطبراني في الكبير (٨٣٨١)، والرويانى في مسنده (١٥١٨) عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه به.

ورواه أبو يعلى كما في المطالب العالية (١٦٥٥) من طريق حيان بن بشر أبو عبد الرحمن، حدثنا محمد بن سلمة به. وهذه متابعة للإمام أحمد.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٣٨٢) من طريق أبي حمزة العطار، عن الحسن، قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى طعام، فقيل: هل تدري ما هذا؟ هذا ختان جارية، فقال: هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ، فأبى أن يأكل.

وهذا إسناده حسن إن كان قد صح سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص.
وقد رواه أبو يعلى في مسنده كما في إتخاف المهرة (٤٤٥٣) والمطالب العالية (١٦٥٦)، قال: حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا علي بن غراب، حدثنا أشعث، عن الحسن، عن عثمان ابن أبي العاص. وجبارة متروك، وعلي بن غراب صدوق، وقد صرح بالتحديث، وأشعث هو ابن عبد الملك ثقة.

وحمله بعضهم على أنه كان دعوة لختان أنثى، والمستحب إخفاؤه.

□ دليل من قال بالإباحة:

قالوا: قلنا بالإباحة لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

(٢١٠٢-٥٠) ولما رواه مسلم، من طريق أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: اتوا الدعوة إذا دعيتُم^(١).

ولم نقل بالاستحباب، لأثر عثمان المتقدم، حيث قال: كنا لا نأتي الختان، ولا

ندعى إليه على عهد رسول الله ﷺ. وقد سبق تحريجه، وبيان أنه ضعيف.

□ الراجع:

أن إجابة الدعوة مطلقاً واجبة، وهي حق للمسلم على أخيه، ولا دليل في صرفها عن الوجوب، خاصة إذا دعاك بعينك، أما إذا كان أخوك لا يفقدك، وكانت الدعوة عامة للناس، ولم تقصد بالدعوة، ولا يجزن أخوك لفقدك، أو كان يلحقك ضرر بالحضور، إما في دينك، أو في مالك أو في نفسك، فلا بأس بالتخلف. والله أعلم.



(١) صحيح مسلم (١٤٢٩).



الفصل العاشر

في ضمان ما أتلف بالختان

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، والعكس بالعكس، فما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

[م-٨٣١] الختان إذا أذن له في الختان، وكان الإذن معتبراً، وكان هو حاذقاً، ولم تخب يده، ولم يتجاوز ما أذن له فيه، وسرى إليه التلف؛ فإنه لا يضمن لأنه فعل فعلاً مباحاً مأذوناً له فيه، ولم يتعد ولم يفرط.

قال غانم البغدادي من الحنفية: «والفصاد، والبزاع، والحجام، والختان لا يضمنون بسراية فعلهم إلى الهلاك إذا لم يجاوز الموضع المعتاد المعهود المأذون فيه، هذا إذا فعلوا فعلاً معتاداً، ولم يقصروا في ذلك العمل»^(١).

وقال في التبصرة وهو من المالكية: «إذا أذن الرجل لحجام يفصده، أو يختن ولده، أو البيطار في دابة، فتولد من ذلك الفعل ذهاب نفس أو عضو أو تلف الدابة أو العبد، فلا ضمان عليه؛ لأجل الإذن»^(٢).

وقال ابن قدامة من الحنابلة: «وإذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر

(١) مجمع الضمانات (ص: ٤٨).

(٢) تبصرة الحكام (٢/ ٣٤٠).

والبرد، لم يلزمه ضمان إن تلف به ؛ لأنه فعل مأمور به في الشرع، فلم يضمن ما تلف به»^(١).

وقال أيضًا: إذا فعل الحجام والختان والمطرب ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين: أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كله كان فعلاً محرماً، فيضمن سرايته.

الثاني: ألا تجني أيديهم، فيتجاوز ما ينبغي أن يقطع، فإن كان حاذقاً، وتجاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو قطع في غير محل القطع، أو في وقت لا يصلح فيه القطع، وأشبهه هذا ضمن فيه كله؛ لأنه إتلاف، لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبهه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم، فيضمن سرايته كالقطع ابتداءً^(٢)

أما إذا تعدى، بأن فعل ما لا يجوز له فعله، أو فرط: ترك ما يجب فعله فمات، فقد اختلفوا في مقدار ما يجب عليه، وإليك النقول عنهم:

مذهب الحنفية:

قالوا: لو قطع الختان حشفة الصبي، فمات منه، يجب عليه نصف الدية، وإن برئ منها يجب عليه الدية كاملة؛ لأنه إذا مات حصل موته بفعلين: أحدهما مأذون فيه: وهو قطع الجلد. والثاني: غير مأذون فيه، وهو قطع الحشفة، فكان ضامناً نصف الدية. وأما إذا برئ جعل قطع الجلد كأنه لم يكن، وقطع الحشفة غير مأذون فيه، فوجب فيه ضمان الحشفة كاملة، وهو الدية كاملة؛ لأنه عضو مقصود، لا ثاني له في النفس، فيقدر ضمانه بالدية كاملة^(٣).

(١) المغني (٩/١٥١).

(٢) المغني مع تصرف يسير (٥/٣١٣).

(٣) شرح العناية على الهداية (٩/١٢٠)، الجوهرية النيرة (١/٢٦٥)، حاشية ابن عابدين (٦/٦٨)، (٦٩).

مذهب المالكية:

جاء في التبصرة: «إذا كان الخاتن جاهلاً، أو فعَلَ فعلاً غير ما أذن له فيه خطأ، أو يجاوز الحد فيما أذن له فيه، أو قصر فيه عن المقدار المطلوب ضمن ما تولد عن ذلك. قال ابن عبد السلام: وينفرد الجاهل بالأدب، ولا يؤدب المخطئ، وهل يؤدب من لم يؤذن له، فيه نظر»^(١).

وجاء في التاج والإكليل: «وإذا أخطأ في فعله، مثل أن يسقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه، أو تزل يد الخاتن أو القاطع فتجاوز في القطع، أو الكاوي فتجاوز في الكي، أو يد الحجام فيقطع غير الضرس التي أمر بها، فإن كان من أهل المعرفة، ولم يَعْرِ من نفسه فذلك خطأ يكون على العاقلة، إلا أن يكون أقل من الثلث فيكون في ماله، وإن كان مما لا يحسن، وعَرَّ من نفسه، فعليه العقوبة.

واختلف على من تكون الدية، فقال ابن القاسم: على العاقلة، وظاهر قول مالك أنها عليه، ورجحه الدسوقي في حاشيته، وقال: لأن فعله عمد، والعاقلة لا تحمل عمداً^(٢).

المذهب الشافعي:

ومن ختنه: أي الصبي من ولي أو غيره في سن لا يحتمله، فمات لزمه القصاص، إن علم أنه لا يحتمله، لتعديه بالجرح المهلك؛ لأنه غير جائز في هذه الحالة قطعاً، فإن ظن احتمالها، كأن قال له أهل الخبرة يحتمله، فمات، فلا قصاص، ويجب دية شبه العمد، بحثه الزركشي إلا والدًا وإن علا ختنه في سن لا يحتمله، فلا قصاص عليه

(١) تبصرة الحكام (٢/٣٤٠).

(٢) التاج والإكليل (٧/٥٥٨)، حاشية الدسوقي (٤/٢٨)، وقال في بلغة السالك (٤/٤٧): إذا كان الخاتن والطبيب من أهل المعرفة، ولم يخطئ في فعله، فلا ضمان، فإن أخطأ فالدية على عاقلته، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب، وفي كون الدية على عاقلته أو في ماله قولان: الأول: لابن القاسم، والثاني: لمالك، وهو الراجح؛ لأن فعله عمد، والعاقلة لا تحمل عمداً.

للبعضية، ويجب عليه دية مغلظة في ماله؛ لأنه عمد محض. والسيد في ختان رقيقه لا ضمان عليه، والمسلم في ختان الكافر لا قصاص عليه، فإن احتمله وختنه ولي، فمات، فلا ضمان عليه في الأصح؛ لأنه لا بد منه، والتقديم أسهل من التأخير لما فيه من المصلحة. والثاني: يضمن؛ لأنه غير واجب في الحال، فلم يباح إلا بشرط سلامة العاقبة.

ويشمل قوله: (ولي) الأب والجد والحاكم والقيم والوصي: وهو كذلك، واقتضى كلامه أن من ليس بولي يضمن قطعاً. قال الأذرعى: وبه صرح الماوردي وغيره، ونص عليه في الأم لتعديته، فيقتص منه. قال الزركشي: إلا إذا قصد بذلك إقامة الشعار، فلا يتجه القصاص؛ لأن ذلك يضمن شبهة في التعدي^(١).

المذهب الحنبلي:

وقال البهوتي: «وإن أمره بالختان ولي الأمر في حر أو برد أو مرض يخاف من مثله الموت من الختان فتلف بسببه ضمنه؛ لأنه ليس له. أو أمره ولي الأمر به، وزعم الأطباء أنه يتلف، أو ظن تلفه ضمن؛ لأنه ليس له»^(٢).

وقيل: لا يضمن، وهو رواية عن أحمد^(٣).

فملخص البحث أنه إن تعدى أو فرط ضمن لأنه جان والحالة هذه، وإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن؛ لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون، وهذه قاعدة فقهية. وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.



(١) مغني المحتاج (٥/٥٤١).

(٢) كشف القناع (١/٨٠). وانظر الفروع، ومع تصحيح الفروع (١/١٣٣، ١٣٤)، مطالب أولي النهى، في شرح غاية المنتهى (١/٩١).

(٣) انظر الفروع، ومع تصحيح الفروع (١/١٣٣، ١٣٤).



مبحث في أجره الخاتن

مدخل في ذكر الضوابط الفقهيّة:

- بذل المال في مقابل الحصول على ما له فيه منفعة مباحة مقصودة جائز شرعاً؟
- يجوز الاستئجار على الختان كما يجوز الاستئجار على قلع الضرس.
- كل الأمور التي تدعو الحاجة إلى فعلها، ولا تحريم فيها يجوز الإجارة فيها، وأخذ الأجر عليها كسائر المنافع المباحة.

[م-٨٣٢] الاستئجار على الختان جائز. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه فعل يحتاج إليه، مأذون فيه شرعاً، فجاز الاستئجار عليه، كسائر الأفعال المباحة^(١). وأجرة الختان في مال الصبي، فإن لم يكن له مال، فالأجرة تكون على أبيه، أو على من تجب عليه نفقته^(٢).

(١) المغني (٥/٣١٣).

(٢) قال في العقود الدرية من الحنفية (٢/١٤١): «وأجرة الأديب والختان في مال الصبي إن كان له مال، وإلا فعلى أبيه». اهـ.

وقال ابن عابدين في حاشيته (٦/٧٥١، ٧٥٢): «وأجرة ختان الصبي على أبيه، إن لم يكن له مال، والعبد على سيده». اهـ وانظر الفتاوى الهندية (٤/٥٢٧).

وقال النووي في المجموع (١/٣٥١): «وأجرة ختان الطفل في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته. والله أعلم». اهـ.

وقال القاضي حسين والبغوي: يجب على السيد أن يختن عبده، أو يخلي بينه وبين كسبه ليختن نفسه. قال القاضي: فإن كان العبد زمناً فأجرة ختانه في بيت المال. قال النووي: وهذا الذي قاله فيه نظر، وينبغي أن يجب على السيد كالنفقة^(١).



(١) المجموع (١/٣٥١).



الفصل الحادي عشر في فوائد الختان

[م-٨٣٣] ذكر الطبيب محمد علي البار في كتابه الختان فصلاً مهماً في ذكر فوائد الختان، وقد نقل بحثه من مقالات، وبحوث غربية عن أضرار ترك الختان، وسوف أنقل لك هذا الفصل لأهميته.

نقل الطبيب من مقابلة للدكتور البرفيسور Te Wiseewell نشرته المجلة الأمريكية لطبيب الأسرة، وقد استعرض المكاسب الصحية الهامة للختان من أهمها ما يلي:

الأول: الوقاية من الالتهابات الموضعية، في القضيب الناتجة عن وجود القلفة، ويسمى ضيق القلفة (phimosis) ويؤدي إلى حقب البول، والتهابات حشفة القضيب (Glans penis) ويدعى (Balanitis)، أما التهابات الحشفة والقلفة معاً فيدعى (palani psthitis) وهذه كلها تستدعي إجراء الختان لعلاجها، أما إذا أزمنت فإنها تعرض الطفل المصاب لأمراض عديدة في المستقبل من أخطرها سرطان القضيب.

الثاني: التهابات المجاري البولية.

وقد أثبتت الأبحاث العديدة أن الأطفال غير المختونين يتعرضون لزيادة كبيرة في التهابات المجاري البولية، وفي بعض الدراسات بلغت النسبة ٣٩ ضعف ما هي

عليه عند الأطفال غير المختونين، وفي دراسات أخرى كانت النسبة عشرة أضعاف، وفي دراسة أخرى تبين أن ٩٥٪ من الأطفال الذين يعانون من التهابات المجاري البولية هم من غير المختونين، بينما كانت نسبة الأطفال المختونين لا تتعدى ٥٪.

والتهابات المجاري البولية عند الأطفال خطيرة في بعض الأحيان، ففي دراسة ويزويل على ٨٨ طفلاً أصيبوا بالتهابات المجاري البولية كان لدى ٣٦٪ منهم نفس البكتريا الممرضة في الدم، وعانى ثلاثة من هؤلاء من التهابات السحايا، وأصيب اثنان منهم بالفشل الكلوي، ومات اثنان آخران بسبب انتشار الميكروبات الممرضة في الجسم.

الثالث: الوقاية من سرطان القضيب.

فقد أجمعت الدراسات على أن سرطان القضيب يكاد يكون معدومًا لدى المختونين، بينما نسبته لدى غير المختونين ليست قليلة، ففي الولايات المتحدة بلغت نسبة الإصابة بسرطان القضيب لدى المختونين صفرًا، بينما هي ٢, ٢ من كل مائة ألف من السكان غير المختونين، وبما أن أغلبية السكان في الولايات المتحدة هم من المختونين فإن حالات السرطان هناك في حدود ٧٥٠ إلى ألف حالة في كل سنة، ولو كان السكان غير مختونين لتضاعف العدد إلى ثلاثة آلاف حالة. وفي البلاد التي لا يجتن فيها إلا الأقليات المسلمة مثل الصين ويوغندا فإن سرطان القضيب يشكل ما بين ١٢ إلى ٢٢٪ من مجموع السرطانات التي تصيب الرجال، وهي نسبة عالية جدًا.

الرابع: الأمراض الجنسية.

فقد وجد الباحثون أن الأمراض الجنسية التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي (غالبًا بسبب الزنا واللواط) تنتشر بصورة أكبر وأخطر لدى غير المختونين، وخاصة الهربس والقرحة الرخوة (Chancroid) والزهري، والكانديدا (فطر المبيضة) والسيلان والثآليل الجنسية.

وهناك أبحاث عدة تؤكد أن الختان يقلل من احتمال الإصابة بالإيدز، وأن غير المختونين يصابون بالإيدز بنسبة أعلى من قرنائهم من غير المختونين، ولكن ذلك لا ينفي أن المختون إذا تعرض للعدوى نتيجة اتصال جنسي بشخص مصاب بالإيدز قد يصاب بهذا المرض الخطير، وليس الختان واقياً منه، وليست هناك وسيلة حقيقية للوقاية من هذه الأمراض الجنسية العديدة سوى الابتعاد عن الزنا والخنا واللواط، وغيرها من القاذورات.

الخامس: وقاية الزوجة من سرطان عنق الرحم.

يرتبط سرطان عنق الرحم بعوامل عديدة أهمها: عدد المخاللين لهذه المرأة، وكلما زاد الزنا، وزاد عدد المخللين والمتصلين بها كلما زادت احتمالات الإصابة بهذا المرض الخبيث.. وهذا هو أهم العوامل. وهناك عامل الزمن، فكلما كان التعرض للاتصال الجنسي مبكراً في حياة المرأة كلما كان احتمال الإصابة بهذا المرض أكثر. وقد لاحظ الباحثون أيضاً أن زوجات المختونين أقل تعرضاً للإصابة بسرطان عنق الرحم من غير المختونين.

وقد تبين أن سرطان القضيب، وسرطان عنق الرحم كلاهما مرتبط بفيروسات الثآليل الإنساني (Human Papilloma Viruses) وخاصة المجموعة رقم ١٦، ورقم ١٨.

وبما أن هذه الثآليل الجنسية معدية، وبما أن غير المختونين أكثر تعرضاً لهذا، فإن احتمال إصابة زوجة غير المختون أكبر بكثير مما هي عليه عند المختون.

السادس: إن عملية الختان بسيطة وسهلة، وغير مكلفة إذا تم إجراؤها في الطفل المولود. ففي الولايات المتحدة تتم ولادة ٨, ١ مليون طفل ذكر سنوياً، وتبلغ كلفة العملية مائة دولار لكل طفل مولود. أما إذا ترك هؤلاء الأطفال دون ختان فإن ١٠٪ إلى ١٥٪ منهم سيحتاجون للختان في سن متقدمة بسبب ضيق القلفة،

وحقبة البول، والتهابات الحشفة، والتهابات الحشفة والقلفة، وذلك يحتاج إلى إدخال المريض المستشفى، وإجراء العملية تحت التخدير العام، وتصل كلفة العملية ما بين ٢٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ دولار بالإضافة إلى التغيب عن الدراسة أو العمل. ومعنى ذلك ببساطة أن إجراء عملية الختان لليافعين والمراهقين سيكلف ما بين ٣٦٠ و ٩٠٠ مليون دولار. هذا إذا لم نحسب الأمراض التي يصاب بها غير المختونين، وكلفتها الباهظة.. ولهذا فإن عملية الختان في أثناء الطفولة الباكرة هو عمل اقتصادي كبير.

السابع: إن مضاعفات عملية الختان في الطفولة إذا تم إجراؤها بيد طبيب مجرب ضئيلة جدًا، وهي لا تتعدى اثنين من كل ألف طفل، وأغلبها من النوع البسيط مثل النزف الذي يمكن التحكم فيه بسرعة.

وقد أظهرت الدراسات التي شملت أكثر من مليوني طفل مختون حدوث وفاة واحدة بسبب الختان، وكان الطفل مصابًا بالناعور (الهيموفيليا) والذي أجرى عملية الختان غير طبيب.

الثامن: إن عملية تنظيف القلفة لدى غير المختونين التي يدعو لها بعض الأطباء في الغرب غير مجدية كما يقول البرفيسور ويزويل في مقاله الذي نشرته مجلة طبيب الأسرة الأمريكية، وقد أثبتت الأبحاث العديدة التي أجريت على الأطفال غير المختونين في الولايات المتحدة وأوروبا صعوبة تنظيف القلفة (الغرلة) وما تحتها بانتظام، ولا يوجد أي دليل على أن عملية التنظيف ستقي من السرطان والمضاعفات الأخرى المرتبطة بعدم الختان، بل إن الأطباء أنفسهم لا يعرفون كيف يتم تنظيف القلفة بالطريقة المثلى، إذ لا توجد هذه الطريقة مما حدا بجمعية الأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية أن تنصح بترك قضيب الطفل دون محاولات التنظيف، وشد القلفة التي قد تنتهي بنزف. والحل الصحيح هو إجراء عملية الختان في وقت مبكر^(١).

(١) الختان. د. محمد البار (ص: ٧٥).

هذه بعض الفوائد لعملية الختان، والتي ننهي بها بحث الختان، والذي أرجو أن
أكون قد أتيت فيه على جل مباحث الختان. والله الموفق والهادي سواء السبيل.





الباب الثاني في الاستحداد تمهيد في تعريف الاستحداد

تعريف الاستحداد: لغة واصطلاحًا:

الاستحداد لغةً:

مأخوذ من الحديد، يقال: استحد إذا حلق عانته قال أبو عبيدة كما في تاج العروس: الاستحداد استفعال من الحديد يعني الاحتلاق بالحديد، استعمله على طريق الكناية والتورية^(١).

الاستحداد اصطلاحًا:

لا يفترق المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، حيث عرفه الفقهاء بقولهم: الاستحداد حلق العانة^(٢).

وقال النووي: الاستحداد: إزالة شعر العانة: هو الذي حول الفرج، سواء إزالته بنتف أو نورة أو حلق، مأخوذ من الحديد: وهي الموسيقى التي يخلق بها^(٣).

وعرفه النفراوي من المالكية، فقال: «حلق العانة: هي ما فوق العسيب والفرج،

(١) تاج العروس (٤/٤١٢).

(٢) نيل الأوطار (١/١٤١).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٥٣).

وما بين الدبر والأنتيين»^(١).

(٢١٠٣-٥٤) وقد روى البخاري من طريق شعبة، عن سيار، عن الشعبي،
عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ قال: إذا دخلت ليلاً
فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة، قال: قال رسول الله ﷺ:
فعليك بالكيس الكيس^(٢).



(١) الفواكه الدواني (٢/٣٠٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٤٦) ومسلم (٧١٥).



الفصل الأول حكم الاستحداد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- سنن الفطرة تتعلق بالنظافة، وتركها مناف للفطرة، وللكرامة الآدمية.
- كل طهارة لم تكن عن حدث، ولا عن خبث فالأصل فيها الاستحباب، والتوقيت في تركها أربعين يوماً مشعر بالوجوب؛ لأنه حد ما بين الجائز والممنوع وقد يقال: الممنوع يشمل المحرم والمكروه.
- قول الصحابي وقت لنا، كقوله: أمرنا أو نهينا مرفوع حكماً.

[م-٨٣٤] ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاستحداد سنة^(١).

وقيل: الاستحداد واجب، اختاره ابن العربي والشوكاني^(٢).

(١) انظر في المذهب الحنفي كتاب البحر الرائق (١/٥٠)، معالم القرية في طلب الحسبة (ص: ١٩٩)، وفي المذهب المالكي، قال في التمهيد (٢١/٦١): «قال مالك: وأحب للنساء من قص الأظفار وحلق العانة مثل ما هو على الرجال». وانظر التمهيد (٢١/٦٨)، والثمر الدواني شرح رسالة القيرواني (ص: ٦٨٢)، الفواكه الدواني (٢/٣٠٦)، وحاشية العدوي (٢/٥٧٧)، كفاية الطالب (٢/٥٧٩).

وفي المذهب الشافعي انظر المجموع (١/٣٤٢)، وأسنى المطالب (١/٥٥٠)، وإعانة الطالبين (٢/٨٥). وفي فقه الحنابلة انظر الكافي (١/٢٢)، المغني (١/٦٤)، كشاف القناع (١/٧٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٥)، مطالب أولي النهى (١/٨٥).

(٢) نقله عنه الصنعاني في العدة شرح العمدة (١/٣٥١)، نيل الأوطار (١/١٦٩).

□ دليل الجمهور على الاستحباب:

(٢١٠٤-٥٥) ما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط^(١).

قال ابن قدامة: وهو - يعني الاستحداد - مستحب؛ لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه^(٢).

وقال النووي: معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان، والمضمضة والاستنشاق^(٣)، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره، كما قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والإيتاء واجب، والأكل ليس بواجب^(٤).

□ دليل القائلين بالوجوب:

﴿الدليل الأول:﴾

قال ابن العربي: «والذي عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة؛ فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الأدميين، فكيف من جملة المسلمين»^(٥).

(٢١٠٥-٥٦) وما يدل على الوجوب ما رواه أحمد، عن يحيى ووكيع، عن

(١) صحيح البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) المغني (١/٦٤).

(٣) جاء ذكر المضمضة والاستنشاق في حديث عائشة عند مسلم (عشر من الفطرة). وقد سبق الكلام عليه.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٤٨).

(٥) نقله عنه الصنعاني في العدة شرح العمدة (١/٣٥١).

يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار،

عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: من لم يأخذ من شاربه فليس منا^(١).

[صحيح]^(٢).

فهذا الحديث يدل على أن الأخذ من الشارب واجب، بل لو قيل: إن تاركه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب لم يكن بعيداً لهذا العقاب.

فهذا الحديث، والحديث الذي قبله يدلان أن سنن الفطرة ليست مستحبة، وإنما هي واجبة. والاستحداد من سنن الفطرة.

□ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن وجوب الاستحداد لا بد له من دليل خاص، أما الاستدلال على اقترانه بالشارب ففي ذلك نظر، والله أعلم.

الوجه الثاني:

على تقدير صحة القياس على الشارب، فإن ذلك ليس صريحاً في الوجوب، قال العراقي: «المراد على تقدير ثبوته ليس على سنتنا وطريقتنا لقوله ﷺ: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، فهذا هو المراد قطعاً»^(٣).

الدليل الثاني:

(٥٧-٢١٠٦) مارواه مسلم من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: قال أنس: وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار،

(١) مسند أحمد (٤/٣٦٦، ٣٦٨).

(٢) رجاله كلهم ثقات، وسبق تخريجه، انظر (ح ٢٠٧٩).

(٣) طرح الشريب (٢/٨٢).

ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة^(١).

[ضعفه ابن عبد البر والعقيلي، وسبق تخريجه]^(٢).

فالتوقيت: حد ما بين الجائز والممنوع، فظاهره يدل على وجوب هذه الأفعال.

وإذا لم يعرف الوجوب إلا عن ابن العربي والشوكاني فإن الاعتماد على قولهما ضعيف، لأن عصرهما متأخر، ولا يمكن أن يكون الحق لا يعرف قائل به إلى عصر ابن العربي، فأخشى أن يكون قوله محدثاً، وأنه محجوج بالإجماع قبله، وإن قيل بقولهما من السلف فله وجه، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم (٢٥٨).

(٢) انظر تخريجه (٢٠٧٨).



مبحث

في إجبار الزوج زوجه على الاستحدا

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ما يمنع من أصل الاستمتاع فللزوج أن يجبرها على رفعه، كالغسل من الحيض، والتضمخ بالنجاسة، وأما إذا وجد منها ما لا يمنع من أصل الاستمتاع، ولكن يمنع كماله، كالتنظف والاستحدا، فهل يجبرها على إزالته؟
- حق الزوج على الزوجة أن تطيعه في كل أمر مباح يأمرها به، فكيف إذا أمرها بما هو مشروع.
- وقيل:
- الوطء لا يقف على الاستحدا، فلا يملك الزوج إجبار زوجته عليه.

[م-٨٣٥] إذا قيل: إن الاستحدا واجب فله أن يجبرها قولاً واحداً؛ لأن الزوج راع في بيته، ومسئول عن رعيته.

وإذا قلنا: إن الاستحدا سنة، فهل له أن يجبرها؟

قيل: له أن يجبرها إذا طال، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية^(١)، وقولٌ

(١) قال الشافعي في الأم (٨/٥): وله - يعني الزوج - أن يجبرها - يعني زوجته الذمية - على النظافة بالاستحدا. اهـ

وإذا كان هذا في حق الزوجة الذمية التي لم تلتزم بالإسلام، فما بالك بالمرأة المسلمة التي قد التزمت أحكامه.

وفي المجموع (٣٤٢/١) قال النووي: «فيه قولان مشهوران، أصحها الوجوب، وهذا إذا لم يفحش بحيث ينفر التواق، فإن فحش بحيث نفره وجب قطعاً».

واحدٌ في مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: ليس له إجبارها حتى يفحش بحيث ينفر التواق^(٢).

□ الراجح من الخلاف:

أن لكل واحد من الزوجين أن يجبر الآخر على التنظف له، وهو من العشرة بالمعروف المأمور بها الزوج بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وكما أنه يجب للزوج على الزوجة، يجب على الزوج أيضاً، قال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].



(١) قال ابن قدامة في المغني (٧/٢٢٥): «وله إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة،

رواية واحدة ذكره القاضي». وانظر الإنصاف (٨/٣٥١).

(٢) المجموع (١/٣٤٢). والمقصود بالتواق: أي الذي يتوق إلى الجماع.



الفصل الثاني في وقت الاستحداد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- حلق العانة معتبر بطول الشعر، فمتى طال الشعر حلقه، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.
- ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة، ولا يمنع تفقد ذلك قبل ذلك، والضابط في هذا وجميع خصال الفطرة الحاجة.

[م-٨٣٦] اختلف العلماء في وقت الاستحداد:

فقيل: يستحب أن يخلق عانته كل جمعة، وبعضهم قال في كل أسبوع مرة. وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

وقيل: لا وقت له، ويقدر بالحاجة، وهو يختلف من شخص إلى آخر، والمعتبر

(١) قال في الفتاوى الهندية (١/٣٥٧): «يخلق عانته في كل أسبوع مرة، فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوماً، ولا يعذر في تركه وراء الأربعين، فالأسبوع هو الأفضل، والخمسة عشر الأوسط، والأربعون الأبعد، ولا عذر فيها وراء الأربعين، ويستحق الوعيد كذا في القنية». اهـ وقال مثله في مجمع الأنهر (٢/٥٥٦)، وفي بريقة محمودية (٤/٩٠).

(٢) قال القرطبي في المفهم (١/٥١٥): «قوله في حديث أنس: «وقت لنا في قص الشارب... إلخ هذا تحديد أكثر المدة، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء إلا أنه إذا كثرت ذلك أزيل». اهـ.

(٣) قال في الفروع (١/١٣١): «وفعله -يعني: حلق العانة- كل أسبوع، ولا يتركه فوق الأربعين». اهـ. وانظر الإنصاف (١/١٢٣).

طولها، فمتى طالت حلقها، وهو مذهب الشافعية^(١)، وقال ابن عبد البر إنه قول الأكثر^(٢).

وأما ترك الاستحداد أكثر من أربعين يوماً:

فقليل: يجرم، وهو مذهب الحنفية^(٣)، ورجحه الشوكاني^(٤).

وقيل: يكره كراهية شديدة، وهو مذهب الشافعية^(٥)، والمشهور عند الحنابلة^(٦).

(١) وقال النووي في المجموع (١/ ٣٣٩): «وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها، فمتى طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، وكذا الضابط في قص الشارب، وتنف الإبط وحلق العانة، وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: وقت لنا في قص الشارب ... وذكر الحديث. ثم معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقاً، وقد نص الشافعي والأصحاب -رحمهم الله- على أنه يستحب تقليم الأظفار، والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة»، والله أعلم.

وقال الدمياطي في إعانة الطالبين (٢/ ٨٥): «والمعتبر في ذلك أنه مؤقت بطولها عادة، ويختلف حينئذ باختلاف الأشخاص والأحوال». اهـ

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٦٨): «ومن أهل العلم من وقت في حلق العانة أربعين يوماً، وأكثرهم على أن لا توقيت في شيء من ذلك». اهـ

(٣) قال ابن عابدين في حاشيته (٦/ ٤٠٧): «وكره تركه تحريماً لقول المجتبي، ولا عذر فيما وراء الأربعين، ويستحق الوعيد». وانظر الفتاوى الهندية (١/ ٣٥٧).

(٤) نيل الأوطار (١/ ١٦٩).

(٥) وقال في روضة الطالبين (٣/ ٢٣٤): «ولا يؤخرها عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوماً». اهـ.

وقال الهيثمي في المنهج القويم (٢/ ٢٥): «وأن يزيل شعر العانة، والأولى للذكر حلقه، وللمرأة نتفه، ولا يؤخر ما ذكر عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوماً». اهـ. وقال مثله في روض الطالب (١/ ٥٥١).

(٦) قال في كشف القناع (١/ ٧٧): «ويكره تركه فوق أربعين يوماً». اهـ. وقال في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٤٤٠): «نعم إنما يكره تركه فوق أربعين لحديث أنس عند مسلم، قال: (وقت لنا في قص الشارب ... وذكر الحديث)». وانظر مطالب أولي النهى (١/ ٨٧).

□ دليل من وقت بالأربعين:

(٥٨-٢١٠٧) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني،

عن أنس بن مالك قال: قال أنس: وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة^(١).

وقول الصحابي: (وقت لنا) على البناء للمجهول له حكم الرفع، كقول الصحابي: (أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا).

قال الشوكاني: المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله ﷺ، فلا يجوز تجاوزها^(٢).

□ وأجاب القائلون بعدم التوقيب عن هذا الحديث:

قال النووي: معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقاً، وقد نص الشافعي والأصحاب - رحمهم الله - على أنه يستحب تقليم الأظفار، والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة، والله أعلم.

وقال القرطبي: هذا تحديد أكثر المدة، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل. اهـ

□ الرجوع:

أنه لا يجوز تجاوز ما وقت لنا فيه رسول الله ﷺ، وأن للإنسان أن يدع ذلك أربعين يوماً، ولا يعتبر مخالفاً للسنة، وإن كان قد يستحب قبل ذلك والله أعلم.



(١) صحيح مسلم (٢٥٨). وقد سبق تخريجه، انظر (٢٠٧٨).

(٢) نيل الأوطار (١/١٦٩).



الفصل الثالث في كيفية الاستحداد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الوسائل إذا لم تكن مقصودة لنفسها لا تتعين.
- مقصود الشارع إزالة الشعر؛ إذ به تحصل النظافة، والحلق وسيلة، وإذا لم تكن الوسيلة مقصودة لنفسها قام غيرها مقامها مما يحصل معه مقصود الشارع.

[م-٨٣٧] اختلف العلماء في كيفية الاستحداد.

ف قيل: السنة في الرجل حلق العانة، فلو نتفها أو قصها أو أزالها جاز، وكان تاركًا للأفضل وهو الحلق، والسنة في المرأة نتف العانة، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢).

وقيل: السنة الحلق مطلقًا للجنسين، ويكره إزالة شعر العانة بالنتف للرجال والنساء. وهو مذهب المالكية^(٣).

وقيل: إن كانت شابة فالنتف في حقها أولى، وإن كانت كهلة فالأفضل في حقها

(١) غمز عيون البصائر (٣/٣٨١)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٦).

(٢) تحفة المحتاج (٩/٣٧٥)، الأشباه والنظائر (ص: ٢٣٧). قال في مغني المحتاج (٦/١٤٤): «والسنة في الرجل حلق العانة، وفي المرأة نتفها، والختى مثلها». اهـ. وانظر أسنى المطالب (١/٥٥٠)، تحفة الحبيب (١/٢٥٦).

(٣) الثمر الدواني (ص: ٦٨٢)، كفاية الطالب (٢/٥٧٩)، حاشية العدوي (٢/٤٤٣)، تفسير القرطبي (٥/٣٩٢).

الحلق، اختاره ابن العربي^(١).

وقيل: بأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس، وهو مذهب الخنابلة^(٢).

□ دليل من قال السنة الحلق ويكره التنفث للجنسين:

👉 الدليل الأول:

(٢١٠٨-٥٩) أخرجه البخاري من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونفث الآباط^(٣).

👉 الدليل الثاني:

(٢١٠٩-٦٠) وروى البخاري من طريق حنظلة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب^(٤).

👉 الدليل الثالث:

(٢١١٠-٦١) ومنها ما رواه مسلم من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: قال ﷺ: عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونفث الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

(١) تحفة الحبيب (١/٢٥٦).

(٢) المغني (١/٦٤)، الإنصاف (١/١٢٢)، كشف القناع (١/٧٦)، مطالب أولي النهى (١/٨٥).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٤) صحيح البخاري (٥٨٩٠).

زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجااء.

[المحفوظ أنه من قول طلق] (١).

وجه الاستدلال:

قوله في حديث أبي هريرة: (الاستحداد) فالمقصود: استعمال الحديدية في حلق العانة.

وأما حديث ابن عمر وعائشة فصریحان في حلق العانة.

الدليل الرابع:

(٢١١١-٦٢) روى البخاري في صحيحه من طريق شعبة، عن سيار، عن الشعبي،

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: إذا دخلت ليلاً

فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة، قال: قال رسول الله ﷺ:

فعليك بالكيس الكيس (٢).

فقوله ﷺ: (تستحد المغيبة) فالاستحداد، هو استعمال الحديدية بالحلقة، كما

قدمنا.

الدليل الخامس:

قال العراقي: الحكمة في تخصيص الإبط بالتنف، والعانة بالحلقة على وجه

الأفضلية أن الإبط محل الرائحة الكريهة، والتنف يضعف الشعر فتخف الرائحة

الكريهة، والحلقة يكتنف الشعر، فتكثر فيه الرائحة (٣).

وقال ابن دقيق العيد: «والأولى في إزالة الشعر هنا الحلقة اتباعاً، ويجوز التنف

بخلاف الإبط، فإنه بالعكس؛ لأنه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة. والشعر من

(١) صحيح مسلم (٢٦١)، انظر (ح ٢٠٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٤٦) ومسلم (٧١٥).

(٣) طرح التثريب (٨٠/٢).

الإبط بالتنفث يضعف، وبالحلق يقوى، فجاء الحكم في كل من الموضوعين بالمناسب^(١).
وأما التعليل على كراهة التنفث، فقالوا: إن التنفث يرخي المحل بالنسبة للمرأة،
ويؤذي الرجل، كما أخبر بذلك بعض الأطباء^(٢).

□ دليل من قال يزيل الشعر بأي شيء:

قالوا: إن المقصود هو إزالة الشعر، فبأي شيء زال فقد حصل المقصود^(٣).

□ دليل من قال الحلق للرجل والتنفث للمرأة:

قالوا: الحكمة إن التنفث يضعف الشهوة، والحلق يقويها^(٤).

ولو قيل: إن التنفث يضعف الشعر، ويؤخر نموه ويسود المكان، والحلق يقويه
لكان أوجه.

□ الراجع:

الأحاديث لم تفرق بين المرأة والرجل، وكلاهما الوارد في حقه الحلق، وإزالتها
بأي مزيل مباح إذا كان لا ضرر فيه. لكن السنة الحلق؛ لأنه المنصوص عليه، وغيره
لم ينه عنه.



(١) فتح الباري (١٠/٣٤٤).

(٢) حاشية العدوي (٢/٤٤٣)، تفسير القرطبي (٥/٣٩٢)، انظر الثمر الدواني (ص: ٦٨٢)،
كفاية الطالب (٢/٥٧٩).

(٣) تحفة الحبيب (١/٢٥٦).

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٢٠٧، ٢٠٨).



الفصل الرابع في حلق شعر الدبر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ شعر الدبر: إما أن يدخل في شعر العانة من حيث المعنى؛ لكونه أشد من شعر العانة، حيث يتلوث بالنجاسة، والاستجمار لا ينقيه، ويتعرض للعرق أكثر من العانة، فيكون ذكر الأدنى يتضمن ذكر الأعلى.

أو لأنه شعر مسكوت عنه، والشعر ثلاثة: شعر نهينا عن حلقه، كاللحية، وشعر أمرنا بحلقه كالعانة، وشعر سكت الله عنه، فهو عفو، إن شئنا أخذناه وإن شئنا تركناه.

□ هذا من جهة المعنى أما من جهة النص فحديث أبي هريرة ذكر الاستحداد، والاستحداد: استعمال الحديد في الحلق، ذكره على طريق الكناية والتورية. اهـ وهو أعم من حلق العانة، فيدخل فيه شعر الدبر.

وفي حديث ابن عمر ذكر حلق العانة، فهل يكون حديث ابن عمر مبيناً لما كني عنه في حديث أبي هريرة، وعليه لا يكون هناك نص في الدبر إلا من حيث المعنى؟ فيه تأمل.

إذا علم ذلك نأتي للأقوال في المسألة:

[م-٨٣٨] اختلف العلماء في حلق شعر الدبر.

فقيل: يستحب حلق شعر الدبر، اختاره بعض الحنفية^(١).

وقيل: لا يشرع. اختاره ابن العربي، والفاكهي^(٢).

وقيل: يباح. وهو الصواب، وهو مذهب المالكية^(٣)، واختاره النووي من الشافعية^(٤).

□ دليل من قال بالاستحباب:

قال ابن عابدين: «والعانة: الشعر القريب من فرج الرجل والمرأة، ومثلها شعر الدبر، بل هو أولى بالإزالة، لثلاث يتعلق به شيء من الخارج عند الاستنجاء بالحجر»^(٥). وقال ابن دقيق العيد: كأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين (٢/٤٨١)، حاشية الطحطاوي (٢/٣٤٢).

(٢) جاء في فتح الباري (١٠/٣٤٣): «قال أبو بكر بن العربي: شعر العانة أولى الشعور بالإزالة؛ لأنه يتكثف ويتلبد فيه الوسخ، بخلاف شعر الإبط، قال: وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع، وكذا قال الفاكهي في شرح العمدة: إنه لا يجوز، كذا قال. قال الحافظ: ولم يذكر للمنع مستنداً». اهـ

(٣) قال في الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: «ولا بأس بحلاق غير العانة من شعر الجسد، كشعر اليدين والرجلين، وشعر حلقة الدبر». اهـ وقال مثله في الفواكه الدواني (٢/٣٠٦)، وانظر حاشية العدوي (٢/٥٧٩).

(٤) قال النووي (١/٣٤١): «وأما حقيقة العانة التي يستحب حلقها فالمشهور أنها الشعر الثابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وفوقهما، ورأيت في كتاب الودائع المنسوب إلى أبي العباس بن سريج، وما أظنه يصح عنه، قال: العانة: الشعر المستدير حول حلقة الدبر، وهذا الذي قاله غريب، ولكن لا مانع من حلق شعر الدبر، وأما استحبابه فلم أر فيه شيئاً لمن يعتمد غير هذا، فإن قصد به التنظف وسهولة الاستنجاء فهو حسن مندوب، والله أعلم».

وقال الخطيب في مغني المحتاج (١/٥٦٤): «والعانة الشعر الثابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة. وقيل: ما حول الدبر. قال المصنف: والأولى حلق الجميع». وانظر أسنى المطالب (١/٥٥٠)، وحواشي الشرواني على تحفة المنهاج (٢/٤٧٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/٤٨١)، حاشية الطحطاوي (٢/٣٤٢).

(٦) فتح الباري (١٠/٣٤٤)، وعون المعبود (١/٥٤).

□ دليل من قال لا يشرع:

قال: لم نقف في حلق شعر الدبر، لا من قول الرسول ﷺ، ولا من فعله، ولا من فعل أصحابه، وعليه فلا يشرع.

قال الشوكاني: «الاستحداد إن كان في اللغة حلق العانة كما ذكره النووي، فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر، وإن كان المعنى هو الاحتلاق بالحديد كما في القاموس، فلا شك أنه أعم من حلق العانة، ولكنه وقع في مسلم وغيره بدل الاستحداد في حديث: (عشر من الفطرة حلق العانة)، فيكون مبيناً لإطلاق الاستحداد في حديث: (خمس من الفطرة) فلا يتم دعوى سنية حلق شعر الدبر، أو استحبابه إلا بدليل، ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله ﷺ، ولا من فعل أحد من أصحابه»^(١).

وهذا الكلام وإن سلم للشوكاني رحمه الله إلا أن نفي الاستحباب لا يدل على نفي الإباحة.

□ دليل من قال بالإباحة:

قالوا: إن الشعر ثلاثة أقسام: قسم نهينا عن حلقه، كشعر اللحية، وقسم أمرنا بحلقه، كشعر العانة والإبط، وقسم سكت عنه، فلم نؤمر بحلقه ولم ننه عنه، فهو على العفو والإباحة، كشعر الساق واليدين، وممكن أن ندخل في هذا شعر الدبر.

□ الرجح:

أن حلق شعر الدبر على الإباحة، على أنه إن كان بقاؤه يؤثر في طهارة الاستنجاء كما لو كان كثيفاً وطويلاً، ولا يمكن تنظيفه إلا بالماء بحيث لا يطهره الاستجمار، فهنا لا شك أن القول باستحبابه قول قوي، أو الاقتصار على الاستنجاء، والله أعلم.



(١) نيل الأوطار (١/١٤١).



الفصل الخامس

في حلق شعر عانة الميت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- حرمة الميت كحرمة الحي.
- كشف العورة محرم، ولا ينتهك المحرم لحاجة تكميلية.
- وقيل: كشف العورة محرم لغيره، والحاجة تبيحه.

[م-٨٣٩] اختلف الفقهاء في حلق عانة الميت إذا كانت طويلة:

فقيل: يجرم حلق عانته، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يكرهه، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤). قال مالك: إن

ذلك بدعة^(٥).

(١) قال في بدائع الصنائع (٣٠١/١): «والسنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه، ولهذا لا تقص أظفاره وشاربه ولحيته، ولا يتخن، ولا تنف إبطه، ولا تحلق عانته». اهـ. وانظر فتح القدير (١١١/٢)، والمبسوط (٥٩/٢)، الفتاوى الهندية (١٥٨/١).

(٢) قال في كشاف القناع (٩٧/٢): «ويجرم حلق شعر عانته - يعني الميت - لما فيه من لمس عورته». اهـ. ورجحه ابن قدامة في المغني (٢١٠/٢) وقال في الإنصاف (٤٩٤/٢): على الصحيح من المذهب. اهـ وانظر شرح منتهى الإرادات (٣٤٩/١).

(٣) المنتقى - الباجي (٧/٢)، التاج والإكليل (٥٢/٢)، وعبر الخرشبي (١٣٦/٢)، وعليش في منح الجليل (٥٠٧/١) والعدوي في حاشية (٤١٢/١) والدسوقي في حاشيته: بالكراهية مع تنقيص بعضهم على أن ذلك بدعة.

(٤) المجموع (١٤١/٥)، أسنى المطالب (٣٠٤/١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٨٦/٢). وقال في تحفة المحتاج (١١٣/٣): الأظهر كراهته، وانظر حاشية الجمل (١٥٤/٢)، حاشية البجيرمي على المنهج (٤٦٢/١).

(٥) المدونة (١٥٦/١).

وقيل: لا يكره، ولا يستحب، وهو قول عند الشافعية^(١).

وقيل: إن كانت عانته طويلة استحب حلقها، وهو رأي الشافعي في الجديد^(٢)،

(١) قال الشافعي في الأم (٣١٩/١): «فإن كان على يديه - يعني الميت - وفي عانته شعر فمن الناس من كره أخذه عنه، ومنهم من رخص فيه، فمن رخص فيه لم ير بأساً أن يخلقه بالنورة أو يجزه بالجلم». اهـ. وانظر المجموع (١٤١/٥)، المثور في القواعد (١٤٧/٣).

(٢) قال النووي في المجموع (١٤١/٥): «في قلم أظفار الميت، وأخذ شعر شاربه، وإبطه، وعانته قولان: الجديد أنها تفعل. والقديم أنها لا تفعل، وللأصحاب طريقتان: أحدهما: أن القولين في الاستحباب والكراهة. أحدهما: يستحب. والثاني: يكره.

وهذه طريقة المصنف هنا، وشيخه القاضي أبي الطيب في تعليقه، وصاحب الحاوي والغزالي في الوسيط والخلاصة، وصاحب التهذيب، والرويان في الحلية، وآخرين من الأصحاب. قال صاحب الحاوي: القول الجديد أنه مستحب، وتركه مكروه، وقطع المصنف في التنبيه، والجرجاني في التحرير باستحبابه.

والطريق الثاني: أن القولين في الكراهة وعدمها. أحدهما: يكره. والثاني: لا يكره ولا يستحب قطعاً، وهذا الطريق قال الشيخ أبو حامد والبندنجي وابن الصباغ والشاشي وآخرون، وهو ظاهر نص الشافعي في الأم، فإنه قال: من الناس من كره أخذه، ومنهم من رخص فيه. وأما قول الرافعي: لا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب، وإنما القولان في الكراهة فمردود بما قدمته من إثبات الخلاف في الاستحباب مع جزم من جزم، وعجب قوله هذا مع شهرة هذه الكتب، لا سيما الوسيط والمهذب والتنبيه.

وأما الأصح من القولين فصح المحاملي أنه لا يكره، وقطع به في كتابه المقنع، وصح غيره الكراهة، وهو المختار، ونقله البندنجي عن نص الشافعي في عامة كتبه، منها الأم، ومختصر الجنائز، والقديم. وقد قال الشافعي في مختصر المزني: من أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار، ومنهم من لم يره. قال الشافعي: وتركه أعجب إلي. هذا نصه، وهو صريح في ترجيح تركه، ولم يصرح الشافعي في شيء من كتبه باستحبابه جزماً، إنها حكى اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه، واختار هو تركه، فمذهبه تركه، وما سواه ليس مذهباً له، فيتبعين ترجيح تركه، ويؤيده أيضاً أن الشافعي قال في المختصر والأم: ويتبع الغاسل ما تحت أظافر الميت بعود حتى يخرج الوسخ. قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: قال أصحابنا: هذا تفريع من الشافعي على أنه يترك أظفيره، وأما إذا قلنا: تزال، فلا حاجة إلى العود، فحصل أن المذهب أو الصواب ترك هذه الشعور والأظفار؛ لأن أجزاء الميت محترمة، فلا تنتهك بهذا، ولم يصح عن النبي ﷺ والصحابه رضي الله عنهم في هذا شيء، فكره فعله، وإذا جمع الطريقتان حصل ثلاثة أقوال: المختار: يكره =

وقول عند الحنابلة^(١)، واختيار ابن حزم^(٢).

□ دليل من قال بالتحريم:

👉 الدليل الأول:

أن ذلك يؤدي إلى كشف العورة ولمسها، وهتك الميت، وذلك محرم، ولا يرتكب المحرم لتحقيق سنة.

👉 الدليل الثاني:

لم يأت فيه شيء من الشرع، ولذلك اعتبره مالك بدعة. وقال النووي: لم يصح عن النبي ﷺ شيء، فكره فعله^(٣)، بل ثبت الأمر بالإسراع بالجنازة المنافي لذلك.

👉 الدليل الثالث:

قالوا بأن العورة مستورة فيستغنى بسترها عن إزالتها

👉 الدليل الرابع:

قالوا: إذا كان الراجح أنه لا يختن، فكذلك لا تحلق عانته، ولأن شعر العانة جزء من الميت، وأجزاؤه محترمة.

□ دليل من قال بالكراهة:

استدل القائلون بالكراهة بأدلة القائلين بالتحريم إلا أنهم حملوها على الكراهة.

= والثاني: لا يكره، ولا يستحب. والثالث: يستحب». اهـ

وقال في تحفة المحتاج (٣/ ١١٢): «والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره - يعني الميت - وشعر إبطه وعانته وشاربه، بل يستحب لما فيه من النظافة». اهـ

(١) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢١٠): «وروى عن أحمد أن أخذها مسنون». اهـ وانظر الفروع (٢/ ٢٠٧).

(٢) المحلى (مسألة: ٦٢٠).

(٣) المجموع (٥/ ١٤١).

□ دليل من قال بالجواز أو الاستحباب:

👉 الدليل الأول:

قالوا: بأن حلق العانة من باب التنظيف، فيشرع حلقها كإزالة الوسخ.

👉 الدليل الثاني:

قالوا: إذا كان حلق العانة من الفطرة، فلا يترك الميت من تحقيقها.

قال ابن حزم: وإن كانت أظفار الميت وافرة، أو شاربه وافياً أو عانته أخذ كل ذلك؛ لأن النص قد ورد وضح بأن كل ذلك من الفطرة، فلا يجوز أن يجهز إلى ربه تعالى إلا على الفطرة التي مات عليها^(١).

👉 الدليل الثالث:

(٢١١٢-٦٣) روى عبد الرزاق في مصنفه، قال: عن الثوري، عن خالد الحذاء،

عن أبي قلابة، أن سعد بن مالك حلق عانة ميت^(٢).

[صحيح إن كان سمع أبو قلابة من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه].

وهذا لا يعرف له مخالف من الصحابة، فيكون فعله حجة.

👉 الدليل الرابع:

أن كشف العورة يجوز للحاجة، كالتداوي والختان، ونحوهما، فهذا منه، ويقتصر على قدر الحاجة، مع أنه قد يمكنه إزالة عانته بلا نظر إلى العورة، وبدون أن يباشر مسها، كما في النورة. والله أعلم.

□ الراجح من الخلاف:

الذي يظهر لي أن كشف العورة من الميت لا يجوز، لكن إن كان الذي يخلق عانته

(١) المحلى (مسألة: ٦٢٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٣٧/٣) رقم ٦٢٣٥.

من يجوز له الاطلاع على عورته جاز له أخذه، وإلا حرم، لأن حرمة الميت كحرمة الحي، والله أعلم.





المبحث الأول

صفة حلق عانة الميت على القول بالجواز

[م-٨٤٠] إذا قلنا تزال هذه الشعور، فللغسل أن يأخذ شعر الإبط والعانة بالقص أو الموسى أو النورة، وهو مذهب الشافعية.

قال النووي: هذا هو المذهب والمنصوص في الأم، وبه قطع الجمهور^(١)، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يتعين إزالتها بالنورة في العانة لثلاثين نظر إلى عورته، وهو وجه في مذهب الشافعية، قال النووي: وبهذا قطع البندنجي والمحاملي في المجموع^(٣)، واختاره بعض الحنابلة^(٤).

وقيل: يستحب النورة في العانة والإبط جميعاً، وهو وجه في مذهب الشافعية. قال النووي: وبه جزم صاحب الحاوي^(٥).

(١) قال النووي في المجموع (٥/١٤١): «والمذهب التخير، لكن لا يمس ولا ينظر من العورة إلا قدر الضرورة». اهـ وانظر روضة الطالبين (٢/١٠٨).

(٢) قال في الإنصاف (٢/٤٩٤، ٤٩٥): «وقيل: يؤخذ بحلق أو قص، قدمه ابن رزين في شرحه، وحواشي ابن مفلح، وقال: نص عليه. قال المرادوي: وهو المذهب، فإن أحمد نص عليه في رواية حنبل، وعليه المصنف والشارح». إلخ كلامه رحمه الله.

(٣) المجموع (٥/١٤١).

(٤) الإنصاف (٢/٤٩٤): «فعلى رواية جواز أخذه - يعني حلق شعر العانة للميت - يكون بنورة، لتحريم النظر. قال في الفصول: لأنها أسهل من الحلق بالحديد، واختاره القاضي».

(٥) المجموع (٥/١٤١).

قال المرداوي: وعلى كل قول، لا يباشر ذلك بيده، بل يكون عليها حائل^(١).
وعلى كل إذا أمكن إزالتها بدون النظر إلى العورة، وبدون ملامسة البشرة تعين ذلك؛ لأن المقصود هو إزالة شعر الميت، وهذا حاصل فلا يجوز كشف العورة مع عدم الحاجة. والله أعلم.



(١) الإنصاف (٢/٤٩٥).



المبحث الثاني في دفن تفت الميت

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ تفت الميت لا حرمة له كالحي.

[م-٨٤١] قال النووي: في الشعور المأخوذة من شاربه وإبطه وعانته وأظفاره، وما انتُف من تسريح شعره ولحيته، وجلدة الختان إذا قلنا: يختن، وجهان: أحدهما: يستحب أن يصير كل ذلك معه في كفنه، ويدفن، وبهذا قطع القاضي حسين، وصاحبه البغوي، والغزالي في الوسيط والخلاصة، وصاحب العدة، والرافعي، وغيرهم. وأشار إليه المصنف في كتابه في الخلاف.

والثاني: يستحب ألا يدفن معه، بل يوارى في الأرض في غير القبر، وهذا اختيار صاحبه، فإنه حكى عن الأوزاعي استحباب دفنها معه، ثم قال: والاختيار عندنا أنها لا تدفن معه؛ لأنه لم يرد فيه خبر، ولا أثر، والله أعلم^(١). قلت: والقول بأنها تدفن معه، هو مذهب الحنابلة.

قال المرداوي: «وكل ما أخذ، فإنه يجعل مع الميت، كما لو كان عضو سقط

منه»^(٢).

(١) المجموع (٥/١٤٢).

(٢) الإنصاف (٢/٤٩٥).

والذي يظهر لي أنها لا تدفن معه، وليست كالعضو منه، لأنها في حكم المنفصل،
ويكفي أنه لم يأت نص من كتاب أو سنة يأمر بذلك، والأصل عدم المشروعية حتى
يرد دليل على ذلك.





الفرع الثالث

في تولي الأجنبي حلق العانة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل ما كان محرماً لغيره فإن الحاجة تبيحه، وكل ما كان محرماً لذاته لا تبيحه إلا الضرورة.

□ كشف العورة مباح لمصلحة الجسم كالتداوي، وهو من الحاجات، وإذا جاز في الحاجة الدنيوية المحضة جاز فيما اجتمع فيه حاجة شرعية ودنيوية من باب أولى^(١).

□ قد يترك الواجب من كشف العورة لغير واجب، وهو حلق العانة، كما ترك الإنصات للخطبة وهو واجب بالتشاغل بتحية المسجد^(٢).

□ الفعل الواحد إذا كان في فعله مفسدة، وفي تركه مفسدة يراعى الأخف، ومن ذلك جواز كشف جزء من العورة لحلق العانة.

(١) لو كان التداوي ضرورة لأبيح التداوي بالحرام؛ لأن الضرورة تبيح المحظورات، فلما منع دل على أن التداوي من الحاجات.

(٢) والضابط في تعارض النفل والفرض أن يقال: إن لزم من فعل النفل ترك الفرض بالكلية فلا اكتراث بالنفل، والفرض أفضل مطلقاً، وإلا فالنفل مقدم في الحقيقة، وإنما احتمل ترك فرض في زمن يسير لا يحصل به تمام الغرض منه لنفل حصل تمام الغرض منه، ألا ترى إلى جواز نظر الطبيب للعورة، وما ذاك إلا لأن زمن المداوة يسير، فلما كان الفرض لم يترك بالكلية، بل اغتفر منه زمن يسير كأنه اقتطع للمصلحة، ومثله حلق العانة من أجنبي. انظر الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٩٧).

وبمعنى آخر:

من ابتلي بين أمرين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما.

وقيل:

□ درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

□ إذا تعارض أمر ونهي يرجح النهي على الأمر، فلا يرتكب المنهي عنه، وهو

كشف العورة لأجل المأمور به، وهو حلق العانة.

[م-٨٤٢] لا يجوز أن يلي حلق العانة أجنبي، فيطلع على العورة، وهذا مما لا

خلاف فيه مع القدرة

قال ابن قدامة في المغني: «وإذا طلى بنورة فلا بأس، إلا أنه لا يدع أحدًا يلي

عورته، إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمة»^(١).

وقال ابن حجر عن كشف العورة من أجل حلق العانة:

«وأما من لا يحسن الحلق، فقد يباح له إن لم تكن له زوجة تحسن الحلق أن

يستعين بغيره بقدر الحاجة، لكن محل هذا إذا لم يجد ما يتنور به، فإنه يغني عن الحلق،

ويحصل به المقصود، وكذا من لا يقوى على التفث، ولا يتمكن من الحلق إذا استعان

بغيره في الحلق لم تهتك المروءة من أجل الضرورة»^(٢).

قلت: الحاجة تبيح كشف العورة، كالتداوي ونحوه، والقاعدة: أن كل ما كان

محرمًا لغيره فإن الحاجة تبيحه، وكل ما كان محرمًا لذاته لا تبيحه إلا الضرورة،

ولذلك أبيح كشف العورة للتداوي، مع أن التداوي حاجة، والله أعلم.



(١) المغني (١/٦٤).

(٢) فتح الباري (١٠/٣٤٨).



الفرع الرابع في استخدام النورة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- التعبد هو بإزالة الشعر لا بالمزيل، فيحصل المقصود بأي وجه حصلت الإزالة.
- الوسائل إذا لم تكن مقصودة لنفسها لا تتعين.

[م-٨٤٣] التنور: الطلاء بالنورة، يقال: تنور: تظلي بالنورة ليزيل الشعر ولا أعلم خلافاً في جواز إزالة شعر العانة بالنورة^(١).
ويحصل أصل السنة بأي وجه كان من الحلق والقص والنتف واستعمال النورة؛ إذ المقصود حصول النظافة إلا أن الأفضل الحلق؛ لأنه المنصوص عليه.

وهل ثبت أن رسول الله ﷺ تنور؟

(٢١١٣-٦٤) الجواب، روى أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا كامل بن العلاء،

عن حبيب بن أبي ثابت،

عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يتنور، ويلى عانته بيده^(٢).

(١) انظر البحر الرائق (١١/٣)، والفتاوى الهندية (٣٥٨/٥)، وحاشية ابن عابدين (٤٨١/٢)، وفي مذهب المالكية انظر حاشية العدوي (٤٤٤/٢)، الثمر الدواني (ص: ٦٨٢)، كفاية الطالب (٥٧٩/٢)، وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٣٤٢/١): «والسنة في العانة الحلق، ولو نتفها أو قصها، أو أزالها بالنورة جاز». اهـ، طرح الثريب (٧٦/٢). وفي المذهب الحنبلي انظر الفروع (١٣١/١، ١٣٠)، الآداب الشرعية (٣٣١/٣)،

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (١٦١٠).

[إسناده منقطع، ورجح البيهقي إرساله^(١)].

(١) رجاله ثقات، إلا أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة كما في المراسيل لابن أبي حاتم (٤٧).

والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/١) من طريق أبي داود الطيالسي به. ورواه ابن ماجه في سننه (٣٧٥٢) من طريق إسحاق بن منصور، وأبو نعيم في حلية الأوليا (٦٧/٥) من طريق عاصم بن علي، كلاهما (إسحاق، وعاصم) عن كامل أبي العلاء، عن حبيب، عن أم سلمة. وخالفهم أبو غسان، فرواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٦/٢٣) من طريقه، عن كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إنسان، عن أم سلمة به. فهنا واضح أن هناك واسطة بين حبيب، وبين أم سلمة رضي الله عنها، وهو مبهم لا تعلم درجته.

واختلف على حبيب بن أبي ثابت:

فرواه أبو العلاء موصولاً، كما سبق موصولاً.

ورواه منصور، عن حبيب بن أبي ثابت مرسلًا

رواه عبد الرزاق في المصنف (١١٢٧)،

وابن سعد في الطبقات (٣٤١/١) من طريق محمد بن عبد الله الأسدي.

وابن سعد أيضًا (٣٤١/١) من طريق قبيصة بن عقبة.

والبيهقي في السنن (١٥٢/١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والبيهقي أيضًا (١٥٢/١) من طريق ابن وهب، خمستهم (عبد الرزاق، وابن مهدي،

وابن وهب ومحمد الأسدي وقبيصة) عن الثوري، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، قال:

كان رسول الله ﷺ إذا أظلى ولي عانته بيده.

قال البيهقي: أسنده كامل أبو العلاء وأرسله من هو أوثق منه

ورواه أبو هاشم الرماني، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن ماجه (٣٧٥١) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله، عن حماد بن سلمة عن أبي هاشم

الرماني عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة به.

ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن عبد الله أبا سعيد لقبه جردقه، صدوق ربا وهم.

وخالف حماد بن سلمة من هو أوثق منه، فرواه ابن سعد في الطبقات (٣٤١/١) أخبرنا عارم

ابن الفضل، وموسى بن داود، قالوا: أخبرنا حماد بن زيد، أخبرنا أبو هاشم، عن حبيب بن

=

أبي ثابت، أن رسول الله ﷺ تنور، وهذا مرسل.

= وروى ابن سعد في الطبقات (١/٣٤١) أخبرنا قبيصة، أخبرنا سفيان، عن صالح، عن أبي معشر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا طلى بالنورة ولي عانته بيده. وهذا مرسل، وقبيصة بن عقبة ثقة إلا أنه تكلم في روايته عن سفيان. وراه ابن أبي شيبة (١/١٠٥) حدثنا هشيم وشريك، عن ليث أبي المشرفي، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: كان النبي ﷺ إذا أطلى ولي عانته. ورواه بحشل في تاريخ واسط (٢/١٢٢) من طريق القاسم بن عيسى، ثنا هشيم به. وهذا سند ضعيف أيضًا أولاً: لكونه مرسلًا وثانياً: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال (٢/٢٧٦) حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، عن ليث أبي المشرفي، عن أبي معشر، أن النبي ﷺ كان إذا أطلى ولي عانته بيده. سمعت أبي يقول: لم يسمع هشيم من ليث أبي المشرفي شيئاً. قلت: وهو مدلس مكثّر من التذليس. ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٤٤٢) أخبرنا الفضل بن دكين وموسى بن داود، قالوا: أخبرنا شريك، عن ليث أبي المشرفي. قال الفضل: عن إبراهيم. وقال موسى: عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطلى بالنورة ولي عانته. وأخرج ابن عدي في الكامل (٢/٣٥٩) قال: حدثنا عبد الله بن خالد بن يزيد المؤذن وكان صالحاً، ثنا عمار بن رضاء، ثنا الحسين بن علوان، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أطلى رسول الله ﷺ بالنورة، فلما فرغ منها، قال: يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فإنها طيبة وطهور، وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم. وهذا حديث موضوع، فيه الحسين بن علوان. قال فيه ابن عدي: وللحسين بن عدي أحاديث كثيرة، وعامتها موضوعة، وهو في عداد من يضع الحديث. الكامل (٢/٣٦٠). ونقل الشوكاني في النيل عن الحافظ ابن كثير في كتابه الذي ألفه في الحمام كلاماً طويلاً منه: «وأخرج أحمد، عن عائشة، قالت: (أطلى رسول الله ﷺ بالنورة، فلما فرغ منها قال: يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فإنه طيبة وطهور، وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم). وليس في المسند، ولم أفد عليه إلا في الكامل لابن عدي. والله أعلم. وأخرج أبو داود في المراسيل (ص: ٣٢٧): حدثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري، حدثنا عبد الواحد، حدثنا صالح بن صالح، حدثنا أبو معشر، أن رجلاً نور رسول الله ﷺ، فلما بلغ العانة كف الرجل، ونور رسول الله ﷺ نفسه. وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن بين أبي معشر وبين رسول الله ﷺ مفاوز.

= وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٥/١١) حدثني سليمان بن سلمة الحمصي، حدثنا بقرية، حدثنا سليمان بن ناشرة الألهاني، قال: سمعت محمد بن زياد الألهاني يقول: كان ثوبان جارا لنا، وكان يدخل الحمام، فقلت له، فقال: كان النبي ﷺ يدخل الحمام، قال: وكان يتنور. وهذا إسناد ضعيف جداً.

فيه سليمان بن سلمة الحمصي الخبائري.

قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي ولم يحدث عنه، وسألته عنه، فقال: متروك الحديث، لا يشتغل به، فذكرت ذلك لابن الجنيد، فقال: صدق كان يكذب، ولا أحدث عنه بعد هذا. الجرح والتعديل (١٢١/٤) رقم ٥٢٩.

قال النسائي: ليس بشيء. الضعفاء والمتروكين (٢٥٣).

وله ترجمة مطولة في لسان الميزان (٩٣/٣) فارجع إليها إن شئت. وسليمان بن ناشرة.

قال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير رواية سليمان بن سلمة عنه. الثقات (٣٨١/٦).

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. قال: سليمان بن ناشرة الألهاني، روى عن محمد بن زياد الشامي، روى عنه سليمان بن سلمة الخبائري الذي هو متروك الحديث سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل (١٤٧/٤).

وأما محمد بن زياد الألهاني، فهو ثقة.

وأخرج الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣٧٤/١) أخبرنا هلال بن محمد بن محمد بن جعفر الحفار، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، أخبرنا محمد بن صالح الأنطاقي، أخبرنا العباس بن عثمان المعلم، حدثني الوليد، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يتنور في كل شهر، ويقلم أظفاره في كل خمس عشرة. هلال بن محمد بن جعفر الحفار، شيخ الخطيب، قال: كتبنا عنه، وكان صدوقاً. تاريخ بغداد (٧٥/١٤).

وإسماعيل بن محمد الصفار، ثقة. لسان الميزان (٤٣٢/١).

ومحمد بن صالح الأنطاقي. قال الخطيب: كان حافظاً متقناً ثقة. تاريخ بغداد (٣٥٨/٥).

والعباس بن عثمان المعلم، قال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ.

الوليد هو: الوليد بن مسلم.

ثقة قال فيه ابن المديني: ما رأيت من الشاميين مثله، قال الذهبي: كان مدلساً فيتقى من حديثه ما قال فيه: عن. وفي التقریب: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية.

=

عبد العزيز بن أبي رواد.

وقد روى أن النبي ﷺ لم يتنور، وهو ضعيف أيضًا.

(٢١١٤-٦٥) فقد روى أبو داود في المراسيل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن

إسحاق، حدثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - عن سعيد،

عن قتادة أن النبي ﷺ لم يتنور، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان^(١).

[إسناده حسن لولا أنه مرسل]^(٢).

(٢١١٥-٦٦) وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة،

عن هشام،

عن الحسن، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يطلون^(٣).

= وثقه يحيى بن معين والعجلي. وقال النسائي: لا بأس به. تهذيب الكمال (١٣٦/١٨).

قال ابن عدي: في بعض رواياته ما لا يتابع عليه. الكامل (٢٩٠/٥).

وقال أحمد: رجل صالح الحديث، وكان مرجئًا وليس هو في الثبوت مثل غيره. المرجع السابق. وتكلم ابن حبان في روايته عن نافع، وقال: روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة، كان يحدثها توهماً لا تعمدًا، ومن حدث على الحساب وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به وإن كان فاضلاً في نفسه، وكيف يكون التقي في نفسه من كان شديد الصلابة في الإرجاء، كثير البغض لمن انتحل السنن، ثم قال ابن حبان: روى عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عمر نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها إلا على سبيل الاعتبار منها. المجروحين (١٣٦/٢).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٦/٣).

وقال الحافظ في التقريب: صدوق عابد ربا وهم، ورمي بالإرجاء.

فالإسناد ضعيف. والمتن منكر، ولو كان هذا من فعل الرسول ﷺ كل شهر لتوافرت الدواعي على نقله بالأحاديث الصحيحة، فعننة الوليد، وانفراد ابن أبي رواد عن نافع بهذه السنة المتكررة كل شهر يدل على نكارة المتن، مع ضعف الإسناد.

(١) المراسيل (ص: ٣٢٨). ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/١)،

ورواه ابن سعد في الطبقات (٣٤١/١) أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء به.

(٢) رجاله ثقات إلا عبد الوهاب بن عطاء فإنه صدوق، وهو من أصحاب سعيد القدماء، وقد روى عنه قبل الاختلاط على الصحيح.

(٣) المصنف (١٠٥/١) رقم ١١٨٦.

[رجالہ ثقات، إلا أنه مرسل، ومرسلات الحسن من أضعف المراسيل].
 (٢١١٦-٦٧) وروى البيهقي، قال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو علي
 الرفاء، ثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله الطائي ببغداد، ثنا أبو عمار الحسن بن حارث
 المروزي^(١)، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي حمزة السكري، عن مسلم الملائي،
 عن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يتنور، فإذا كثر شعره حلقه.

قال البيهقي: مسلم الملائي ضعيف في الحديث، فإن كان حفظه فيحتمل أن
 يكون قتادة أخذه أيضا عن أنس^(٢).

(١) صوابه الحسين بن حريث المروزي، ذكره صاحب الجرح والتعديل في ترجمة علي بن الحسن بن
 شقيق (٦/١٨٠).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١/١٥٢).

دراسة الإسناد:

أبو نصر بن قتادة، ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.
 وأبو علي الرفاء، ثقة. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٨/١٧٢-١٧٤)، وسير أعلام النبلاء
 (١٦/١٦، ١٧).

أبو العباس أحمد بن عبد الله الطائي، له ترجمة في تاريخ بغداد ٤/٢٢٠ وسكت عليه، فلم يذكر
 فيه شيئاً.

الحسين بن حريث، علي بن حسن بن شقيق، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون كلهم ثقات.
 أبو مسلم الملائي:

قال البخاري: يتكلمون فيه. التاريخ الكبير (٧/٢٧١)، الضعفاء الصغير (٣٤٣).

وقال في موضع آخر: ضعيف ذاهب الحديث، لا أروي عنه. تهذيب التهذيب (١٠/١٢٢).

قال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يجدان عنه، وشعبة وسفيان
 يجدان عنه، وهو منكر الحديث جداً. الجرح والتعديل (٨/١٩٢).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن مسلم الأعور، فقال: يتكلمون فيه، وهو ضعيف
 الحديث، وسألت أبا زرعة عنه، فقال: كوفي ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان وكيع لا يسميه. قلت: لم؟ قال: لضعفه.

وقال ابن حجر في الفتح (١٠/٣٤٤): «حديث أنس أن النبي ﷺ كان لا يتنور، وكان إذا كثر
 شعره حلقه، سنده ضعيف جداً». اهـ

وأما الصحابة رضي الله عنهم، فقد ورد عن ابن عمر، ويعلى بن مرة الثقفي، وغيرهما.

قال حدثنا سكين بن عبد العزيز بن قيس،
روى البخاري في الأدب المفرد، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل

عن أبيه، قال: دخلت على عبد الله بن عمر وجارية تحلق الشعر وقال: النورة
ترق الجلد^(١).

[ضعيف]^(٢).

وروى البيهقي في السنن الكبرى، قال: أخبرنا يحيى بن إبراهيم
ابن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب،
أخبرني أسامة بن زيد الليثي،

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يطلي فيأمرني أطليه حتى إذا بلغ سفلته
وليها هو.

وبهذا الإسناد قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني عبد الله بن عمر، عن نافع،
أن ابن عمر كان لا يدخل الحمام، وكان يتنور في البيت، ويلبس إزارًا، ويأمرني
أطلي ما ظهر منه، ثم يأمرني أن أؤخر عنه فيلي فرجه^(٣).

(١) الأدب المفرد (١٢٩١).

(٢) فيه عبد العزيز بن قيس:

قال أبو حاتم الرازي: مجهول. الجرح والتعديل (٣٩٢/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٢٤/٥). وفي التقريب: مقبول: يعني إن توبع.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٦٦/١٢) رقم ١٣٠٦٩، قال: حدثنا محمد بن علي بن شعيب
السمسار، ثنا خالد بن خدّاش، ثنا سكين بن عبد العزيز، عن أبيه قال: دخلت على عبد الله بن
عمر، وجارية تحلق عنه الشعر، فقال: إن النورة يرق الجلد.

(٣) السنن الكبرى (١٥٢/١).

[حسن لغيره، أسامة وعبد الله بن عمر فيهما ضعف ويقوي أحدهما الآخر]^(١).

(١) دراسة الإسناد:

يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى: هو أبو زكريا المزكى. ثقة حافظ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٩٥)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٥٨).

وأبو العباس: محمد بن يعقوب، هو الأصم، ثقة حافظ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٥٢)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨٦٠).

وبحر بن نصر الخلامي المصري، قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه بمصر، وهو صدوق ثقة. الجرح والتعديل (٢/ ٤١٩).

أسامة بن زيد الليثي:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: روى أسامة بن زيد، عن نافع أحاديث منكير. قلت له: إن أسامة حسن الحديث. فقال: إن تدبرت حديثه، فستعرف النكرة فيها. الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٤).

وقال الأثرم، عن أحمد: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٤).

وقال ابن عدي: أسامة بن زيد كما قال يحيى بن معين: ليس بحديثه، ولا برواياته باس، وهو خير من أسامة بن زيد بن أسلم بكثير. الكامل (١/ ٣٩٤).

وقال عمرو بن علي: حدثنا يحيى بن سعيد بأحاديث أسامة بن زيد، ثم تركه. الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ١٧).

وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (١/ ٢١٧).

قال يحيى بن معين: ثقة كما في رواية الدوري عنه. الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٤).

وقال عثمان الدارمي عنه: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (١/ ١٨٣).

وقال النسائي: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال الآجري، عن أبي داود: صالح إلا أن يحيى يعني ابن سعيد أمسك عنه بأخرة. المرجع السابق.

وذكره ابن المديني في الطبقة الخامسة من أصحاب نافع. المرجع السابق.

وقال الحاكم في المدخل: روى له مسلم واستدللت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب، على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها، أو هو مقرون في الإسناد. المرجع السابق.

وقال ابن القطان الفاسي: لم يحتج به مسلم، إنما أخرج له استشهداً. المرجع السابق.

=

وفي التقريب: صدوق يهـ.

(٢١١٩-٧٠) أما ما ورد عن يعلى بن مرة، فقد روى الطبراني في المعجم الكبير، قال: حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، ثنا محمد بن المنهال - أخو حجاج - ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، حدثني عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي،

عن أبيه، قال: أطلت يوماً، ثم تخلقت، فأتيت النبي ﷺ، فناولته يدي، فقلت: يا رسول الله صل علي، فقال: ما هذا الذي علي يدك؟ فقلت: إني تنورت، ثم تخلقت، فقال: ألك امرأة؟ قلت: لا. قال: ألك سرية؟ قلت: لا. قال: فانطلق فاغسله، ثم اغسله ثلاث مرات (١).

[ضعيف] (٢).

= وأما عبد الله بن عمر: قال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عن عبد الله بن عمر وكان عبد الرحمن يحدث عنه. الجرح والتعديل (١٠٩/٥). قال أحمد بن حنبل: صالح لا بأس به قد روي عنه، ولكن ليس مثل عبيد الله. المرجع السابق. وقال يحيى بن معين، صويلح. المرجع السابق. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به. المرجع السابق. وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه. التاريخ الكبير (١٤٥/٥)، والضعفاء الصغير (١٨٨).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٣٢٥).

وفي التقريب: ضعيف.

(١) المعجم الكبير (٢٦٦/٢٢) رقم ٦٨١.

(٢) فيه عبد الرحمن بن إسحاق: أبو شيبة الواسطي.

قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل، عن أبي شيبة الواسطي عبد الرحمن بن إسحاق؟ فقال: ليس بشيء، منكر الحديث. الجرح والتعديل (٢١٣/٥).

وقال يحيى بن معين: ضعيف، ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به. المرجع السابق.

وقال أيضاً: سئل أبو زرعة عن عبد الرحمن بن إسحاق الذي يروي عنه ابن أبي زائدة وأبو معاوية، فقال: ليس بقوي. المرجع السابق.

=

فالراجح أنه لم يثبت عن شيء عن الرسول ﷺ أنه تنور، ولكن ابن عمر لا يبعد أن يكون قد تنور بعد وفاة الرسول ﷺ.

والنورة وإن كانت جائزة إلا أنها لا تخلو من مواد كيميائية قد تؤثر على الجلد، وبعض الناس يكون لديه حساسية منه، فيتضرر من استعماله، فالأفضل في إزالة شعر العانة ما أرشد الرسول ﷺ إليه وهو الحلق، والله أعلم.



= وقال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٢٥٩/٥).
 وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٣٥٨).
 وفي التقريب: ضعيف.
 وفيه أيضاً: عبد الله بن يعلى بن مرة:
 ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢٠٤/٥).
 وقال ابن حبان: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد لكثرة المناكير في روايته، على أن ابنه واه
 أيضاً، فلست أدري البلية فيها منه، أو من ابنه. المجروحين (٢/٢٥).
 وقال العقيلي: حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري، قال: عبد الله بن يعلى بن مرة
 الثقفي فيما روى ابنه عمر عنه فيه نظر، وروى عبد الرحمن بن إسحاق عنه فيه نظر. الضعفاء
 الكبير (٣١٨/٢).



الباب الثالث

في تقليم الأظفار

تمهيد: وفيه مبحثان

المبحث الأول

تعريف تقليم الأظفار

تعريف تقليم الأظفار:

قلم: من باب ضرب. يقال:

قَلَمَ الظفر والحافر والعود: يَقْلِمُه قَلْمًا، وَقَلَّمَه تَقْلِيمًا.

وقلمت الظفر: إذا أخذت ما طال منه، فالقلم أخذ الظفر.

وقلّم أظفاره: شدد للكثرة.

والقلامة بالضم: ما سقط منها. وقيل: ما قطع منها.

والأظفار: جاء في لسان العرب جمع: ومفرده: ظُفْرٌ وظُفْرٌ. ويجمع على أظفار

وأظفور، وأظفير.

ويكون للإنسان وغيره.

وأما قراءة من قرأ: كل ذي ظُفْرٍ بالكسر، فشاذ غير مأنوس به، إذ لا يعرف ظُفْرٍ

بالكسر.

وقالوا: الظفر لما لا يصيد. والمخلب لما يصيد. وكله مذكر، صرح به اللحياني.





المبحث الثاني تقليم الأظفار من سنن الفطرة

[م-٨٤٤] جاءت نصوص صحيحة صريحة بأن تقليم الأظفار من سنن الفطرة، من ذلك:

(٧١-٢١٢٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونف الآباط^(١).

الحديث الثاني:

(٧٢-٢١٢١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا إسحاق ابن سليمان، قال: سمعت حنظلة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب. ورواه مسلم، واللفظ للبخاري^(٢).

الدليل الثالث:

(٧٣-٢١٢٢) ما رواه مسلم، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة،

(١) صحيح البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٩٠)، ومسلم (٢٥٩).

عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير،

عن عائشة قالت: قال ﷺ: عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وبتف الإبطن، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء.

[المحفوظ أنه من قول طلق] ^(١).



(١) صحيح مسلم (٢٦١)، وانظر تحريجه، انظر (٢٠٥٨).



الفصل الأول في حكم تقليم الأظفار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- سنن الفطرة تتعلق بالنظافة، وتركها مناف للفطرة، وللكرامة الأدمية.
- كل طهارة لم تكن عن حدث، ولا عن خبث فالأصل فيها الاستحباب، والتوقيت في تركها أربعين يومًا مشعر بالوجوب؛ لأنه حد ما بين الجائز والممنوع وقد يقال: الممنوع يشمل المحرم والمكروه.
- قول الصحابي وقت لنا، كقوله: أمرنا أو نهينا مرفوع حكمًا.

[م-٨٤٥] الخلاف فيها كالخلاف في الاستحداد، وقد سقنا الخلاف فيها في ما سبق، والأئمة الأربعة يرون استحباب قص الأظفار^(١).

أما ابن العربي والشوكاني فيريان وجوب إزالتها^(٢).

وقد ذكرنا دليل كل قول في مسألة الخلاف في الاستحداد، فارجع إليها غير مأمور.

(١) وانظر في مذهب الحنفية الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥)، مجمع الأنهر (٥٥٦/٢)، وفي مذهب الشافعية انظر المجموع (٣٩٣/١)، طرح التثريب (٧٧/٢)، تحفة المحتاج (٣٧٥/٩)، مغني المحتاج (١٤٥/٦)، معالم القرية في طلب الحسبة (ص: ١٩٩)، حاشية الجمل (٢٦٧/٥)، وفي مذهب الحنابلة انظر المغني (٦٤/١)، الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣٣٠/٣)، كشف القناع (٧٥/١)، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٤٣٧/١)، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٨٦/١).

(٢) نيل الأوطار (١٦٩/١).

قال النووي: «وأما تقليص الأظفار فمجمع على أنه سنة، وسواء فيه الرجل والمرأة، واليدان والرجلان... إلخ كلامه رحمه الله^(١)».

والصحيح أن الخلاف في وجوب التقليص محفوظ، والقول بأن تقليص الأظفار سنة مطلقاً حتى ولو فحشت، ليس بالقوي، فإن ترك الأظفار حتى تطول فيه من القبح والتوحش وشناعة الصورة، ومخالفة الأدمية ما فيه، كما أنه قد يتعلق بتركها تقصير في تحصيل الطهارة الشرعية.

قال ابن دقيق العيد:

وفي ذلك - يعني: تقليص الأظفار - معنيان:

أحدهما: تحسين الهيئة، والزينة، وإزالة القباحة من طول الأظفار.

والثاني: أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه، لما عساه قد يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة، وهذا على قسمين:

أحدهما: ألا يخرج طولها عن العادة خروجاً بيناً، وهذا الذي أشرنا إلى أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه، فإنه إذا لم يخرج طولها على العادة يعفى عما يتعلق بها من يسير الوسخ، وأما إذا زاد على المعتاد فما يتعلق بها من الأوساخ مانع من حصول الطهارة، وقد ورد في بعض الأحاديث الإشارة إلى هذا^(٢). اهـ

(٢١٢٣-٧٤) وأما ما رواه أحمد، قال: ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا يزيد بن

عمرو المعافري،

عن رجل من بني غفار، أن رسول الله ﷺ قال: من لم يخلق عانته، ويقلم أظفاره،

ويجز شاربته فليس منا^(٣).

(١) المجموع (١/٣٩٣).

(٢) أحكام الأحكام (١/١٢٤، ١٢٥).

(٣) مسند أحمد (٥/٤١٠).

[إسناده ضعيف]^(١).

قال العراقي بعد أن ساق هذا الحديث: «رواه أحمد في مسنده، وهذا يدل على وجوب ذلك، والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا لا يثبت؛ لأن في إسناده ابن لهيعة، والكلام فيه معروف، وإنما يثبت منه الأخذ من الشارب فقط، كما رواه الترمذي وصححه، والنسائي من حديث زيد بن أرقم^(٢)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا).

والثاني: أن المراد على تقدير ثبوته ليس على سنتنا وطريقتنا، لقوله ﷺ: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن)^(٣).

قد يقال: إذا ثبت في الشارب، ثبت في بقية خصال الفطرة، ولا فرق، وأن قوله: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) مثله كقوله ﷺ لصاحب الصبرة من الطعام: (من غش فليس مني) فكما أن الغش حرام، فكذلك ترك الشارب وباقي سنن الفطرة.

(٧٥-٢١٢٤) والحديث رواه مسلم، قال: حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعاً، عن إسماعيل بن جعفر - قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل - قال: أخبرني العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال:

(١) انفرد به الإمام أحمد، وفيه علتان:

أحدهما: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

الثاني: الغفاري لم يسم، وليس فيه ما يدل على أنه صحابي. وانظر إتخاف المهرة (٢١١٦١)، والمسند الجامع (١٥٦٥١).

(٢) سبق الكلام على تخريجه، والكلام على دلالته.

(٣) طرح الشريب (٨٢/٢).

أفلا جعلته فوق الطعام، كي يراه الناس من غش فليس مني^(١).
وقد يقال: يُختلف الشارب عن العانة والإبط، فإن الشارب ينزل على الشفة،
ويتقذر منه الناس، بخلاف غيره.



(١) صحيح مسلم (١٠٢).



المبحث الأول

في إجبار أحد الزوجين الآخر على تقليم أظفاره

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ما يمنع من كمال استمتاع الزوج بزوجه كترك التنظف فللزواج أن يجبر زوجته على القيام به؛ ولهن مثل الذي عليهن.
 - حق الزوج على الزوجة أن تطيعه في كل أمر مباح يأمرها به، فكيف إذا أمرها بما هو مشروع.
 - للزوج أن يمنع زوجته من التزين بما يتأذى بريحه، كأن يتأذى برائحة الحناء المخضب، فإزالة التفث من باب أولى.
- وقيل:
- الوطاء لا يقف على تقليم الأظفار، فلا يملك الزوج إجبار زوجته عليه.
 - الأظفار إذا لم تطل إلى حد تعافها النفوس لم يجبرها الزوج على أخذها.

[م-٨٤٦] إذا قيل بأن تقليم الأظفار سنة، فهل لأحد الزوجين إجبار زوجه

على تقليم الأظفار إذا طالت:

فيه قولان، هما وجهان في مذهب الحنابلة.

الأول: للزوج إجبار زوجته على ذلك، وهو رأي الشافعي^(١).

والثاني: ليس له إجبارها.

والصحيح الأول:

قال المرداوي في تصحيح الفروع: فيه وجهان:

أحدهما: له إجبارها، وهو الصحيح في التصحيح، وقطع به في الوجيز والحاوي الصغير، وقدمه في الرعايتين.

والوجه الثاني: ليس له إجبارها على أخذ ذلك. وقال في الرعاية الكبرى: وقيل:

إن طال الشعر والظفر وجب إزالتها، وإلا فلا^(٢).

والراجح أن تقليص الأظفار من النظافة المأمور بها كل من الزوجين، وكما قلنا في

الاستحداد في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].



(١) قال الشافعي في الأم (٨/٥): «وله - أي للزوج - عندي أن يجبرها على الغسل من الجنابة، وعلى النظافة والاستحداد وأخذ الأظفار والتنظف بالماء من غير جنابة». اهـ وانظر تحفة المحتاج (٣٢٥/٧).

(٢) تصحيح الفروع المطبوع من الفروع (٣٢٧/٥)، الإنصاف (٨/٣٥٢).



المبحث الثاني في توفير الأظفار في الحرب

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الاستحباب حكم شرعي يقوم على دليل شرعي.

[م-٨٤٧] استحسِن الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، توفير الأظفار في الحرب والسفر.

□ دليلهم على هذا الاستحسان:

👉 الدليل الأول:

(٧٦-٢١٢٥) ما رواه مسدد كما في المطالب العالية، قال: حدثنا عيسى - هو

ابن يونس - عن أبي بكر بن أبي مريم،

عن أشياخه، قال: إن عمر رضي الله عنه قال: وفروا أظفاركم في أرض العدو؛

فإنها سلاح^(٣).

[ضعيف]^(٤).

(١) البحر الرائق (٥/٨٢)، وانظر الفتاوى الهندية (٥/٣٥٧). حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٥).

(٢) انظر الفروع (١/١٣٠)، كشف القناع (١/٧٦).

(٣) المطالب العالية (٢٠١٢).

(٤) فيه علتان:

الأولى: ضعف أبي بكر بن أبي مريم.

ضعفه يحيى بن معين، وأبو حاتم.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ليس بالقوي.

وقال عيسى بن يونس: لو أردت أبا بكر بن أبي مريم أن يجمع لي فلاناً وفلاناً لفعل. =

الدليل الثاني:

(٢١٢٦-٧٧) قال أبو بكر الجصاص، حدثنا عبد الباقي، قال: حدثنا جعفر بن أبي القتيل، قال: حدثنا يحيى بن جعفر، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا عيسى ابن إبراهيم،

عن الحكم بن عمير الشامي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نحفي الأظفار في الجهاد، وقال: إن القوة في الأظفار^(١).

[ضعيف]^(٢).

= وقال أحمد: ضعيف، وكان عيسى لا يرضاه.

والثانية: الإبهام في الإسناد.

والأثر رواه ابن أبي شيبه كما في مشاريع الأشواق (١/٤٩٩) عن عيسى بن يونس به. ولم أقف عليه في المطبوع.

(١) أحكام القرآن (٣/١٠٢).

(٢) فيه عبد الباقي، قال فيه البرقاني: في حديثه نكرة، وأما البغداديون فيوثقونه، وهو عندنا ضعيف.

فتعقبه الخطيب، فقال: لا أدري لأي شيء ضعفه البرقاني، وقد كان عبد الباقي من أهل العلم والدراية والفهم، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه، وقد كان تغير في آخر عمره، حدثني الأزهرى،

عن أبي الحسن بن الفرات، قال: كان عبد الباقي بن قانع قد حدث به اختلاط قبل أن يموت

بمدة نحو سنتين، فتركنا السماع منه، وسمع منه قوم في اختلاطه. تاريخ بغداد (١١/٨٨)

وقال الدارقطني: كان يحفظ، ولكنه يخطئ ويصر. المرجع السابق.

وقال ابن حزم: اختلط ابن قانع قبل موته بسنة، وهو منكر الحديث تركه أصحاب الحديث

جملة. فتعقبه الحافظ ابن حجر، فقال: ما أعلم أحداً تركه، وإنما صح أنه اختلط فتجنّبوه. وقال

ابن حزم أيضاً: ابن سفيان في المالكيين نظير ابن قانع في الحنفيين، وجد في حديثها الكذب

البحث، والبلاء المبين، والوضع اللائح، فإما تغييراً وإما حملاً عمن لا خير فيه من كذاب

ومغفل يقبل التلقين، وأما الثالثة وهي أن تكون البلاء من قبلها وهي ثالثة الأثافي نسأل الله

السلامة. لسان الميزان (٣/٣٨٣).

= وقال أبو بكر بن عبدان: ابن قانع لا يدخل في الصحيح. المرجع السابق.

وقال ابن قدامة في المغني: قال أحمد: قال عمر: وفروا الأظفار في أرض العدو، فإنه سلاح. قال أحمد: يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى أنه إذا أراد أن يحل الحبل أو الشيء، فإذا لم يكن له أظفار لم يستطع^(١).

وذكر ابن نجيم علة أخرى، فقال: «ويندب للمجاهد في دار الحرب توفير الأظفار، وإن كان قصها من الفطرة؛ لأنه إذا سقط السلاح من يده، ودنا منه العدو، ربما يتمكن من دفعه بأظفيره»^(٢).

قال في الآداب الشرعية بعد أن ذكر أنه يسن ألا يحيف على الأظفار في الغزو والسفر، وذكر أثر عمر، وكلام أحمد، قال: وفي معناه السفر. يعني: إذا استحب هذا في الجهاد، فالسفر يستحب له أيضًا، لأنه بمعناه.

قلت: أما استحسان مثل هذا فلا بأس، بشرطين:

أحدهما: ألا يتجاوز به المقدار الذي حدده الشرع، وهو أربعين يومًا.

= وفي إسناده جعفر بن أبي القتييل: لم أقف عليه.

وفيه أيضًا: عيسى بن إبراهيم. لم أقف على روايته عن الحكم بن عمير مباشرة، بل يروي عنه بواسطة على ضعفه. فقد روى ابن عدي في الكامل جملة من أحاديثه، عن الحكم بن عمير، وبينه وبين الحكم راو. انظر الكامل (٢٥٠/٥). وقد جاء في ترجمته ما يلي:

قال البخاري: عيسى بن إبراهيم الهاشمي، عن جعفر بن برقان، روى عنه كثير بن هشام، منكر الحديث. التاريخ الكبير (٤٠٧/٦).

وقال النسائي: مثله. الضعفاء والمتروكين (٤٢٦).

عباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول عيسى بن إبراهيم الذي يروي عنه بقية وكثير بن هشام ليس بشيء. الجرح والتعديل (٢٧١/٦).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عيسى بن إبراهيم، فقال: متروك الحديث. المرجع السابق.

(١) المغني (١٦٧/٩).

(٢) البحر الرائق (٨٢/٥).

الشرط الثاني: ألا يعتقد سنيته، فالتعبير بالسنية ينبغي أن يقتصر فيه على ما ورد فيه دليل شرعي، من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس صحيح، أو قول صحابي لا يعلم له مخالف؛ لأن التعبير بالسنية حكم شرعي، يفتقر إلى دليل شرعي. والله أعلم.





الفصل الثاني

في استحباب تقليم الأظفار في يوم معين

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تقليم الأظفار معتبر بطولها، فمتى طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.
- إذا أمرنا بشيء، ولم نؤمر بصفته، كانت الصفة إلى الفاعل.
- استحباب صفة في العبادة كاستحباب أصلها يحتاج إلى توقيف.
- لم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث.

[م-٨٤٨] اختلف العلماء، هل يستحب في تقليم الأظفار صفة معينة.

فقيل: يستحب تقليم الأظفار كل جمعة، وهو مذهب الحنفية^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة، إلا أن الحنفية استحَبوا أن يكون ذلك بعد صلاة

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٢٢)، الفتاوى الهندية (٥/٣٥٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٥٦)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٦).

(٢) قال في الفواكه الدواني (٢/٣٠٦): «قص الأظفار سنة للرجل والمرأة إلا في زمن الإحرام، وأقل زمن قصه الجمعة لطلبه كل يوم جمعة». اهـ

وقال في حاشية العدوي (٢/٥٧٩): «وليس للقص - يعني: قص الأظفار - ولا غيره من أنواع الفطرة حد إلا بقدر ما يرى، إلا أنه ينبغي أن يكون من الجمعة إلى مثلها، كما يفيد التحقيق، وظاهره كظاهرت، حيث قال: وينبغي أن يكون من يوم الجمعة إلى مثله، خصوص يوم الجمعة.

قال ابن ناجي: وما يعتقده العوام عندنا من التحرج يوم الأربعاء، فلا يعول عليه». اهـ
وقال في كفاية الطالب (٢/٥٧٩): «قص الأظفار للرجال والنساء، وينبغي أن يكون من الجمعة للجمعة، ولا حد في البداءة في قص الأظفار». اهـ

الجمعة^(١)، وأما الحنابلة فاستحبوا أن يكون ذلك قبل الزوال: أي قبل الصلاة^(٢).

وقيل: كل خميس، وهو قول أيضاً في مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: بخير، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٤).

قال النووي: إن التوقيف في تقليم الأظفار معتبر بطولها، فمتى طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.

وأخرج عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، أنه كان يقلم أظفاره يوم الخميس، فقليل له غداً يوم الجمعة، فقال: إن السنة لا تؤخر.

□ دليل من قال يستحب التقليم يوم الجمعة:

👉 الدليل الأول:

(٧٨-٢١٢٧) روى الطبراني في الأوسط، من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري،

قال: حدثنا إبراهيم بن قدامة، عن أبي عبد الله الأغر،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة،

قبل أن يروح إلى الصلاة^(٥).

[ضعيف]^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين (٤٠٦/٦).

(٢) الفروع (١/١٣٠)، الإنصاف (١/١٢٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٨٦)،

(٨٧)

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) الفروع (١/١٣٠)، الإنصاف (١/١٢٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٨٦، ٨٧).

(٥) المعجم الأوسط (٨٤٦).

(٦) الحديث مداره على عتيق بن يعقوب، عن إبراهيم بن قدامة، عن أبي عبد الله الأغر، عن

أبي هريرة.

وعتيق بن يعقوب:

الدليل الثاني:

(٢١٢٨-٧٩) روى أبو الشيخ من طريق محمد بن القاسم الأسدي، أخبرنا محمد بن سليمان المشمولي، أخبرنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ كان يأخذ شاربته وأظفاره كل جمعة^(١).

= ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه، وقال: سمعت أبا زرعة يقول: بلغني أن عتيق بن يعقوب حفظ الموطأ في حياة مالك. الجرح والتعديل (٤٦/٦).

وقال ابن سعد: لم يزل عتيق من خيار المسلمين. الطبقات الكبرى (٤٣٩/٥)، ووثقه الدارقطني. لسان الميزان (٤/١٢٩)، وابن حبان الثقات (٨/٥٢٧).

وإبراهيم بن قدامة.

ذكره ابن حبان في الثقات. (٨/٥٩).

وقال ابن القطان والذهبي: لا يعرف. الميزان (١/٥٣)، لسان الميزان (١/٩٢).

وقال البزار: ليس بحجة. كشف الأستار (١/٢٩٩).

ومع ضعف إسناده، فقد اختلف على عتيق بن يعقوب.

فرواه أحمد بن يحيى الحلواني، كما في الأوسط للطبراني، والعباس بن أبي طالب، كما في كشف الأستار (١/٢٩٩)، كلاهما عن عتيق بن يعقوب، عن إبراهيم بن قدامة، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه بهلول الأنباري، كما في أخلاق النبي ﷺ وآدابه، لأبي الشيخ الأصبهاني (٨٠٩) عن عتيق، عن إبراهيم بن قدامة، عن أبي عبد الله الأغر أن رسول الله ﷺ كان يقص شاربته ويأخذ من أظفاره قبل أن يروح إلى صلاة الجمعة. فأرسله. وأظن أن هذا التخليط من إبراهيم بن قدامة. والله أعلم.

قال المهيمني في مجمع الزوائد (٢/١٧٠): «رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن قدامة. قال البزار: ليس بحجة إذا تفرد، وقد تفرد بهذا. وذكره ابن حبان في الثقات». اهـ

وضعه الحافظ في الفتح (١٠/٣٤٦) قال: «وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل جعفر الباقر، قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة، وله شاهد موصول من حديث أبي هريرة، لكن سنده ضعيف». اهـ

(١) أخلاق النبي ﷺ وآدابه (٨١٠).

[ضعيف جداً] (١).

الدليل الثالث:

(٢١٢٩-٨٠) روى أبو الشيخ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن داود بن منصور، أخبرنا عثمان بن خرزاذ، أخبرنا العباس بن عثمان الراهبي، أخبرنا الوليد بن مسلم،

(١) فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: في إسناده محمد بن القاسم.

قال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٥٤٥).

وقال أحمد بن حنبل: يكذب أحاديثه أحاديث سوء موضوعه، ليس بشيء. الضعفاء الكبير (١٢٦/٤).

وقال الآجري، عن أبي داود: غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعه. تهذيب التهذيب (٣٦١/٩).

وقال الدارقطني: كذاب. المرجع السابق.

العلة الثانية: محمد بن سليمان بن مشمول وقيل: مسمول.

قال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي ضعيف الحديث كان الحميدي يتكلم فيه. الجرح والتعديل (٢٦٧/٧).

وقال النسائي: ضعيف مكفي. الضعفاء والمتروكين (٥١٧).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه. الكامل (٢٠٧/٦).

وذكره العقيلي والساجي والدولابي وابن الجارود في الضعفاء، وقال ابن حزم: منكر الحديث. لسان الميزان (١٨٥/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٣٩/٧).

ذكره ابن شاهين في الثقات، وزعم أن يحيى بن معين وثقه. المرجع السابق.

وفيه أيضاً عيب الله بن سلمة بن وهرام.

قال الذهبي: روى الكتاني عن أبي حاتم تليينه. ميزان الاعتدال (٩/٣).

وقال ابن المديني لا أعرفه. الجرح والتعديل (٣١٨/٥).

وقال الأزدي: منكر الحديث. لسان الميزان (١٠٥/٤).

العلة الثالثة: سلمة بن وهرام، مع كونه اختلف فيه. فلم أقف على سماعه من عبد الله بن عمرو. وفي التقريب: صدوق من السادسة، ومعنى ذلك أنه لم يلق أحداً من الصحابة، فيكون الإسناد فيه انقطاع.

عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع،

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يقص أظفاره يوم الجمعة^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الرابع:

(٢١٣٠-٨١) روى أبو الشيخ، قال: علي بن الحسين الدوري، نا أبو مصعب،

حدثني إبراهيم بن قدامة، عن عبد الله بن محمد بن حاطب،

عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يأخذ من شاربه، أو ظفره يوم الجمعة^(٣).

[ضعيف]^(٤).

(١) أخلاق النبي ﷺ وأدابه (٤/١٠٧) رقم ٨١١.

(٢) في إسناده الوليد بن مسلم، وهو ثقة، إلا أنه مدلس، وقد عنعن.

وفيه عبد العزيز بن أبي رواد، مختلف فيه. وقد سبق أن نقلت كلام أهل الجرح والتعديل عنه في مسألة هل ثبت أن النبي ﷺ تنور؟ فارجع إليه غير مأمور.

(٣) أخلاق النبي ﷺ وأدابه (٤/١٠٩) رقم ٨١٢.

(٤) إسناده ضعيف فيه ثلاث علل:

الأولى: شيخ الطبراني لم أقف له على ترجمة، فهو مجهول.

الثانية: فيه إبراهيم بن قدامة، وقد سبقت ترجمته قبل قليل.

الثالثة: الانقطاع، عبد الله بن محمد بن حاطب، من أتباع التابعين، لم يدرك الصحابة.

وعبد الله هذا هو عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب، ونسب إلى جده، وهو لم يدرك جده (الصحابي)؛ لأن عبد الله من الطبقة الثامنة، أي من طبقة أتباع التابعين. فيكون الإسناد منقطعاً.

ونسبه في تهذيب الكمال: عبد الله بن الحارث بن محمد بن عمر بن محمد بن حاطب، فيكون بينه وبين محمد بن حاطب مفاوز.

والموجود في الجرح والتعديل (٥/٣٣) والتاريخ الكبير (٥/٦٧) والثقات لابن حبان

(٨/٣٣٠): عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب.

وقد روى الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٢٣٩)، قال: حدثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا

عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب الجمحي، عن أبيه،

عن جده محمد بن حاطب، قال: لما قدمت بي أمي من أرض الحبشة حين مات حاطب، فجاءت =

الدليل الخامس:

(٢١٣١-٨٢) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق أحمد بن ثابت فرخويه الرازي، قال: حدثنا العلاء بن هلال الرقي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة،

عن عائشة، قال: قال رسول الله ﷺ: من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء مثلها^(١).

[موضوع]^(٢).

= النبي ﷺ، وقد أصابت إحدى يدي حريق من نار، فقالت: يا رسول الله هذا محمد بن حاطب، وقد أصابه هذا الحرق من النار. قال محمد بن حاطب: فلا أكذب على رسول الله ﷺ فلا أدري أنفث أو مسح على رأسي، ودعا في بالبركة وفي ذريتي. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٤١٥): «الحارث بن محمد بن حاطب لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». اهـ.

وهذا توثيق من الهيثمي لعبد الله بن الحارث، والإسناد صريح أن عبد الله بن الحارث بن محمد ابن حاطب الصحابي. وليس فيه محمد بن عمر. وأياً كان، فالإسناد منقطع، سواء كان إسناده عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب. أو عبد الله بن الحارث بن محمد بن عمر بن محمد بن حاطب.

على أن عمر بن محمد بن حاطب له ذكر في الجرح والتعديل (٦/١٢٧)، والتاريخ الكبير (٦/١٨٣)، والثقات لابن حبان (٥/١٥١) فليتأمل.

وقد قال الحافظ في التهذيب: «لم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم ومن تبعهما في نسبه محمد بن عمر، بل قالوا: عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب، وفي الطبراني الكبير من طريقه، عن أبيه، عن جده محمد بن حاطب قال: لما قدمت بي أمي... وذكر الحديث الذي سقته قبل قليل. اهـ تهذيب التهذيب (٥/١٥٧).

(١) المعجم الأوسط (٥/٨٥) رقم ٤٧٤٦.

(٢) فيه أحمد بن ثابت بن عتاب الرازي فرخويه.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا العباس بن أبي عبد الله الطهراني، يقول: كانوا لا يشكون أن فرخويه كذاب. الجرح والتعديل (٢/٤٤).

= وفيه العلاء بن هلال بن عمر الباهلي:

الدليل السادس:

(٢١٣٢-٨٣) ما رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان، من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء،

عن ابن عباس مرفوعاً: من قلم أظافيره يوم الجمعة قبل الصلاة أخرج الله منه كل داء، وأدخل مكانه الشفاء والرحمة^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل السابع:

(٢١٣٣-٨٤) وروى البيهقي في السنن الكبرى، قال: أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، هو الأصم، ثنا بحر ابن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن

= قال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، ضعيف الحديث، عنده عن يزيد بن زريع أحاديث موضوعة. الجرح والتعديل (٦/٣٦١).

وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد، ويغير الأسماء، لا يجوز الاحتجاج به بحال. روى عن يزيد بن زريع، عن أيوب، عن ابن مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: من قلم أظفاره يوم الجمعة عافاه الله من السوء كله إلى يوم الجمعة الأخرى، رواه المنكدر عن هلال بن العلاء عن أبيه. المجروحين (٢/١٨٤).

وقال النسائي: هلال بن العلاء روى عن أبيه غير حديث منكر، فلا أدري منه أتى أو من أبيه. تهذيب التهذيب (٨/١٧٢).

وقال الخطيب: في بعض حديثه نكرة. المرجع السابق.

(١) أخبار أصبهان (١/٢٤٧).

(٢) فيه طلحة بن عمرو، وهو متهم.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن طلحة بن عمرو، فقال: لا شيء، متروك الحديث. الجرح والتعديل (٤/٤٧٨).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٣١٦).

وفي التقريب: متروك.

بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه في كل جمعة^(١).

[صحيح]^(٢).

(١٣٤-٨٥) وهو أصح مما رواه البخاري في الأدب المفرد، قال: حدثنا محمد ابن عبد العزيز قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني ابن أبي رواد قال أخبرني نافع،

أن ابن عمر كان يقلم أظفاره في كل خمس عشرة ليلة ويستحد في كل شهر^(٣).

□ ويناقد:

قد لا يكون اختيار ابن عمر رضي الله عنهما للجمعة تعبدًا، وإنما لأن الإنسان مأمور يوم الجمعة بالآغتسال والتنظف والتطيب والتسوك لحضور الجمعة، فيحصل منه تقليم الأظافر اتفاقًا، لا بقصد التعبد بذلك يوم الجمعة، والله أعلم.

□ دليل من قال: يستحب تقليم الأظفار يوم الخميس:

قال الحافظ في الفتح: «لم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث، وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول، ورويناه في مسلسلات التيمي من طريقه». اهـ^(٤).

(١) سنن البيهقي (٣/٢٤٤).

(٢) رجاله ثقات. أبو بكر بن الحسن: هو أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثقة، عزيز العلم أكثر عنه البيهقي. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧/٣٥٦، ٣٥٨).

(٣) الأدب المفرد (١٢٥٨).

ففي إسناده شيخ البخاري محمد بن عبد العزيز الرملي الواسطي، قال الحافظ في مقدمة فتح الباري (ص: ٤٤١): وثقه العجلي.

وقال يعقوب بن سفيان: كان حافظًا. وقال أبو حاتم: هو إلى الضعف ما هو.

وقال ابن حبان: ربما خالف. أخرج له البخاري في صحيحه حديثين في الشواهد، ولم يحتج به. كما أن في إسناده ابن أبي رواد، مختلف فيه، وقد سبقت ترجمته.

(٤) فتح الباري (١٠/٣٤٦).

(١٦٣٥-٨٦) وأخرج الديلمي في مسند الفردوس،

عن أبي هريرة: من أراد أن يأمن من الفقر، وشكاية العمى، والبرص، والجنون،
فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر^(١).

لا أعلم له أصلاً.

(٢١٣٦-٨٧) وروى ابن الجوزي في الموضوعات من من طريق هناد بن
إبراهيم، قال: أنبأنا إسماعيل بن محمد بن علي البخاري، قال: حدثنا محمد بن نصر بن
خلف، قال: حدثنا سيف بن حفص السمرقندي، قال: حدثنا علي بن الحسين، قال:
حدثنا الحسن بن شبلي، قال: أنبأنا الفضل بن خالد النحوي، عن أبي عصمة نوح بن
أبي مريم، عن عطاء،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه
الداء، ودخل فيه الشفاء، ومن قلم أظفاره يوم الأحد خرجت منه الفاقة، ودخل فيه
الغنى، ومن قلمها يوم الاثنين خرجت منه العلة، ودخلت فيه الصحة، ومن قلمها
يوم الثلاثاء خرج منه البرص، ودخل فيه العافية، ومن قلمها يوم الأربعاء خرج منه
الوسواس والخوف، ودخل فيه الأمن والصحة، ومن قلمها يوم الخميس خرج منه
الجدام، ودخلت فيه العافية، ومن قلمها يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة، وخرجت منه
الذنوب^(٢).

وهو حديث موضوع. قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع على رسول الله
ﷺ وهو من أقبح الموضوعات وأبردها، وفيه مجهولون وضعفاء، ففي أوله هناد
لا يوثق به، وفي آخره نوح، قال يحيى: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال السعدي:

(١) الفردوس بمأثور الخطاب (٥٨٦٥).

(٢) الموضوعات لابن الجوزي (١٤٥١) ونسبه صاحب كشف الخفاء (٥٣٨/٢) للديلمي في
مسند الفردوس.

سقط حديثه، وقال الدارقطني: متروك اهـ^(١).

وما نسب للحافظ ابن حجر من أبيات في تقليم الأظفار مكذوبة عليه. فقد ذكرها العجلوني، وقال السخاوي: وحاشاه من ذلك:

في قص أظفارك يوم السبت آكلة تبدو وفيما يليه يذهب البركة
وعالم فاضل يبدو بتلوهما إن يكن في الثلاثاء فاحذر الهلكة
ويورث السوء في الأخلاق رابعها وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه
والعلم والرزق زيدا في عروبتها عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

□ دليل من قال لا توقيت في تقليم الأظفار والمعتبر طولها:

قالوا: إن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فبعض الناس يطول ظفره أسرع من بعض، فإذا طال الظفر شرع تقليمه، ولم يأت في الشرع وقت معين في تقليم الأظفار.

(١٣٧-٨٨) وأما مارواه مسلم في صحيحه من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني،

عن أنس بن مالك قال: قال أنس: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وشف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة^(٢).

فمعنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقاً، وقد نص الشافعي والأصحاب - رحمهم الله - على أنه يستحب تقليم الأظفار، والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة، والله أعلم.

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح مسلم (٢٥٨). وقد سبق تحريجه، انظر ح: (٢٠٧٨).

وقال القرطبي: هذا تحديد أكثر المدة، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل». اهـ

وقال العجلوني: قال في المقاصد: لم يثبت عن النبي ﷺ شيء، وما يعزى من النظم في ذلك لعلي رضي الله عنه، ثم لشيخنا - يعني الحافظ - فباطل عنهما، وقد أفردت لذلك مع بيان الآثار الواردة فيه جزءاً. اهـ

□ الرجح:

أرى أن الرجح أنه لا يجوز تجاوز ما وقت لنا فيه رسول الله ﷺ، وأما تركها إلى الأربعين فلا يعتبر مخالفاً للسنة، والكلام في هذه المسألة هو عين الكلام في الاستحداد، والله أعلم.





الفصل الثالث

في كيفية تقليم الأظفار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا أمرنا بشيء ولم نؤمر بصفته كانت الصفة إلى الفاعل.
- استحباب صفة في العبادة كاستحباب أصلها، فالعبادة وصفتها مبناها على التوقيف.
- التزام هيئة أو صفة معينة لم يثبت الأمر بها شرعاً يجعلها بدعة.

[م-٨٤٩] اختلف العلماء في كيفية تقليم الأظفار:

فقليل: يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السباحة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السباحة، ثم البنصر. وهو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة^(١).

وقيل: يبدأ فيهما بالوسطى، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السباحة، وهو قول أيضاً في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يبدأ بإبهام اليمنى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السباحة، ثم البنصر، ثم كذلك اليسرى، اختاره الأمامي من الحنابلة^(٣).

(١) كشف القناع (١/٧٥)، مطالب أولي النهى (١/٨٦).

(٢) الأنصاف (١/١٢٢).

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/٣٣٠)، الأنصاف (١/١٢٢).

وقيل: يبدأ بسبابة يمينه بلا مخالفة إلى خنصرها، ثم بخنصر اليسرى إلى إبهامها، ويختم بإبهام اليمنى، ويبدأ بخنصر رجله اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى، اختاره الغزالي من الشافعية^(١)، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: أن يبدأ بمسبحة يمينه إلى خنصرها، ثم إبهامها، ثم بخنصر يسراه إلى إبهامها على التوالي، والرجلان فأن يبدأ بخنصر اليمين إلى خنصر اليسار على التوالي، والفرق بينه وبين القول الذي قبله هو الختم بإبهام اليمنى، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والراجح في مذهب الشافعية^(٤)، وقول في مذهب الحنابلة^(٥).

وقيل: لم يثبت عن الشارع كيفية معينة، فيقلمها كيف شاء، وهو مذهب المالكية^(٦).

□ دليل الشافعية على تقديم المسبحة ثم الوسطى:

قالوا: قلنا يبدأ بالمسبحة من يده اليمنى؛ لأنها أشرف؛ إذ يشار بها إلى التوحيد في التشهد، أما إتباعها بالوسطى، فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف، فتكون الوسطى جهة يمينه، فيستمر إلى أن يختم بالخنصر، ثم يكمل اليد بقص الأبهام، وأما في اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمين إلى الإبهام وأما دليلهم في تقديم اليدين على الرجلين، فيمكن أن يؤخذ ذلك في القياس على الوضوء، وأما دليلهم في تقديم اليمنى على اليسرى، فلحديث عائشة، كان يعجبه

(١) انظر طرح الثريب (٧٨/٢).

(٢) الإنصاف (١٢٢/١).

(٣) الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٠٥/٦).

(٤) اختاره النووي في الشافعية، انظر المجموع (٣٣٩/١)، وانظر حاشية الجمل (٤٨/٢)، وطرح

الثريب (٧٨/٢)، والغرر البهية شرح البهجة الوردية (٢٨/٢) مغني المحتاج (١٤٥/٦)،

حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٠٧/٢)، أسنى المطالب (٥٥٠/١).

(٥) الإنصاف (١٢٢/١).

(٦) حاشية العدوي (٤٤٣/٢).

اليمين في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله، وسبق تخريجه^(١).

□ دليل استحباب المخالفة بتقديم الخنصر ثم الوسطى ثم الإبهام:

قال ابن تيمية: وروى عبيد الله بن بطة بإسناده، عن النبي ﷺ أنه قال: من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً.

قال ابن تيمية: وفسر أبو عبد الله ابن بطة ذلك بأن يقص الخنصر من اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السباحة، ويقص من اليسرى الإبهام، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السباحة، ثم البنصر، وذكر أن عمر بن رجاء فسرهُ كذلك^(٢).

[والصحيح أنه لا يثبت عن النبي ﷺ شيء في ذلك]^(٣).

قال العراقي: «قال الغزالي في إحياء علوم الدين: لم أر في الكتب خبراً مروياً في ترتيب قلم الأظفار، ولكن سمعت أنه روي أنه ﷺ بدأ بمسبحة اليمنى، وختم بإبهام اليمنى، وابتداء في اليسرى بالخنصر إلى الإبهام، وفي اليمنى من المسبحة إلى الخنصر، ويختم بإبهام اليمنى، ثم ذكر لذلك حكمة، وقد تعقبه الإمام أبو عبد الله المازري المالكي في كتاب وقف عليه له في الرد عليه، وبالغ في هذا المكان في إنكار

(١) المجموع (١/٣٣٩)، وانظر حاشية الجمل (٢/٤٨)، وطرح الشريب (٢/٧٨)، والغرر البهية شرح البهجة الوردية (٢/٢٨) مغني المحتاج (٦/١٤٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٢٠٧)، أسنى المطالب (١/٥٥٠).

(٢) شرح العمدة (١/٢٤٠).

(٣) قال في المقاصد الحسنة (١٦٣): «هو من كلام غير واحد من الأئمة منهم: ابن قدامة، والشيخ عبد القادر في الغنية، ولم أجده». اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٣٤٥): «وذكر الدمياطي أنه تلقى عن بعض المشايخ، من قص أظفاره مخالفاً لم يصبه رمد، وأنه جرب ذلك مدة طويلة، وقد نص أحمد على استحباب قصها مخالفاً، وبين ذلك أبو عبد الله ابن بطة من أصحابهم، فقال: يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، وذكر الصفة». اهـ

هذا عليه، وقال: إنه يريد أن يخلط الشريعة بالفلسفة، هذا حاصل كلامه، وبالغ في تقييح ذلك»^(١).

قال العراقي: «لم يثبت في كيفية تقليم الأظفار حديث يعمل به»^(٢).

وقال ابن حجر: «لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، ثم قال: وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه، وقال: كل ذلك لا أصل له، وإحداث استحباب لا دليل عليه، وهو قبيح عندي بالعالم، ولو تخيل متخيل أن البداءة بمسبحة اليمنى من أجل شرفها فبقية الهيئة لا يتخيل فيه ذلك، نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له أصل، وهو كان يعجبه التيامن»^(٣).

والعجب من النووي رحمه الله، فقد صرح أن الحديث في صفة تقليم الأظفار باطل لا أصل له، ثم يقول مع ذلك عن الصفة التي ذكرها الغزالي بأنه لا بأس بها^(٤)، وهذا من غلبة طريقة الفقهاء على المحدث في استحسان ما لا أصل له، والله المستعان. وأما ما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في كيفية التقليم فهي موضوعة عليه.

قال العجلوني: ومن هذا القسم الثاني، ما ذكره بعضهم، ونسبه إلى علي كرم الله وجهه، قال السخاوي: وكذب القائل:

أبدأ بيمينك بالخنصر في قص أظفارك واستبصر
وثن بالوسطى وثلث كما قد قيل بالإبهام والبنصر
واختتم الكف بسبابة في اليد والرجل ولا تتمر

(١) طرح الشريب (٧٨/٢).

(٢) طرح الشريب (٧٨/٢).

(٣) الفتح (٣٤٥/١٠).

(٤) المجموع (٣٣٩/١).

وفي اليد اليسرى بإبهامها والأصبع الوسطى وبالخنصر
وبعد سبابتها بنصر فإنها خاتمة الأيسر
فذاك أمن خذ به يافتى من رمد العين فلا تزدر
هذا حديث قد روي مسندًا عن الإمام المرتضى حيدر
ونقل السيوطي عن الزركشي في شرح التنبيه أنه قال: «وأصل هذا الأثر المشار
إليه عند عبيد الله بن بطة: (من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً)
ثم قال السيوطي: قد أنكر ابن دقيق هذه الأبيات، وقال: لا يعتبر هيئة
مخصوصة، وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة، ثم ذكر
الأبيات، وقال: هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه؛ لأن الاستحباب حكم شرعي، لا بد
له من دليل، وليس استسهال ذلك بصواب». اهـ

□ الخلاصة:

الراجح أنه يقدم في تقليم الأصابع ما يشاء، ولا سنة في ذلك، حيث إن مثل هذا
العمل كان يتكرر في حياة الرسول ﷺ ولو قدم اليمنى على اليسرى مستدلاً بعموم
حديث عائشة: (كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله) فلا
حرج إن شاء الله تعالى، والله أعلم.





الفصل الرابع

في إزالة الوسخ من تحت الظفر

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ اليسير معفو عنه ما لم يكن هناك نص بعدم العفو، وهذا في كل شيء^(١).

[م-٨٥٠] إذا كان تحت الظفر وسخ يمنع وصول الماء، فهل يصح وضوؤه؟
ف قيل: تجب إزالته مطلقاً، ولا يصح الوضوء مع وجوده، اختاره المتولي من
الشافعية^(٢)، وابن عقيل من الحنابلة^(٣).

وقيل: لا تجب إزالته مطلقاً، ويعفى عنه، اختاره الغزالي من الشافعية^(٤)، ومال

(١) فالمشي في الصلاة مفسد للصلاة، والقليل معفو عنه، ويسير النجاسة معفو عنه، كما بينت ذلك
في كتاب الاستنجاء، إلا أن يرد نص بعدم العفو، كيسير الربا، قال عليه السلام: من زاد أو استزاد فقد
أربى. وقال عليه السلام: ويل للأعقاب من النار، ونقطة البول تخرج من الذكر ناقضة للوضوء ما لم
يكن حدثاً دائماً.

(٢) المجموع (١/٣٤٠).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (١/٨٦): «وإذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته،
فقال ابن عقيل: لا تصح طهارته حتى يزيله». اهـ

(٤) تحفة المحتاج (١/١٨٧)، وقال النووي في المجموع (١/٣٤٠): «ولو كان تحت الأظفار وسخ،
فإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لقلته صح الوضوء.

وإن منع، فقطع المتولي بأنه لا يجزيه، ولا يرتفع حدثه، كما لو كان الوسخ في موضع آخر من
البدن.

وقطع الغزالي في الإحياء بالأجزاء وصحة الوضوء والغسل، وأنه يعفى عنه للحاجة. اهـ

إليه ابن قدامة من الحنابلة^(١).

وقيل: إن كان يسيراً عفي عنه، وإن فحش وجبت إزالته، وهو مذهب المالكية^(٢)، وأوماً إليه ابن دقيق العيد^(٣)، ورجحه ابن تيمية^(٤).

□ دليل من قال تجب إزالته ولا يصح الوضوء معه:

الدليل الأول:

قال ابن عقيل: لأنه محل من اليد استتر بما ليس من خلقة الأصل سترًا منع إيصال الماء إليه، مع إمكان إيصاله، وعدم الضرر به، فأشبهه ما لو كان عليه شمع أو غيره^(٥).

الدليل الثاني:

ولأن هذا الوسخ لو كان في موضع آخر من البدن لم تصح الطهارة، فكذلك إذا كان تحت الأظفار.

الدليل الثالث:

روي عن النبي ﷺ ما يدل على بقاء الجنازة تحت الأظفار،

(١) المغني (١/٨٦).

(٢) قال في الفواكه الدواني (١/١٤٠): «ولا يلزمه إزالة ما تحت أظفاره من الأوساخ إلا أن يخرج عن المعتاد، فيجب عليه إزالته، كما يجب عليه قلم ظفره الساتر لمحل الفرض». وانظر حاشية الدسوقي (١/٨٨).

(٣) قال ابن دقيق العيد في أحكام الأحكام (١/١٢٥): «إذا لم يخرج طول الأظفار عن العادة يعفى عن يسير الوسخ، وأما إذا زاد على المعتاد، فما يتعلق بها من الأوساخ مانع من حصول الطهارة، وقد ورد في بعض الأحاديث الإشارة إلى هذا المعنى. اهـ. وقد يعتبر هذا من ابن دقيق العيد قولاً رابعاً، وهو أن الأظفار إذا خرج طولها عن المعتاد أصبح ما يتعلق بها من الوسخ مانعاً من حصول الطهارة، وإذا كان طولها معتاداً لم يمنع الوسخ. والله أعلم».

(٤) يرى ابن تيمية العفو عن كل يسير يمنع وصول الماء، ولم يخصه في الأظفار، قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/٣٠٣): «وإن منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة، وهو وجه لأصحابنا، ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين الخ كلامه». اهـ

(٥) المغني (١/٨٦).

(١٣٩-٩٠) فقد روى أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا قريش بن حيان، عن واصل بن سليم^(١)، قال: أتيت أبا أيوب الأزدي، فصافحته، فرأى أظفاري طوآلاً، فقال: أتى رجل النبي ﷺ يسأله، فقال: يسألني أحدكم عن خبر السماء، ويدع أظفاره كأظفار الطير، يجتمع فيها الجنابة والنفث.

قال المسعودي: عن العقدي، عن قريش، عن سليمان بن فروخ، قال: لقيت أبا أيوب الأنصاري، ولم يقل: الأزدي، فذكر نحوه [رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، أبو أيوب هو العتكي وليس الأنصاري]^(٢).

(١) الصواب: أبو واصل سليمان بن فروخ. قاله أبو حاتم في العلل (٢/٢٨٨)، وسوف أنقل كلامه تاماً بعد قليل. وانظر ما نقله أبو داود الطيالسي عن المسعودي في آخر الحديث.
(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٥٩٦)، وانظر إتحاف الخيرة المهرة - البوصيري (١/٣٧٨)، والمطالب العالية (٦٩).

قال الإمام أحمد بعد أن روى الحديث (٥/٤١٧): «ولم يقل وكيع مرة: الأنصاري. قال غيره: أبو أيوب العتكي. قال أبو عبد الرحمن (عبد الله بن أحمد) قال أبي: يسبقه لسانه - يعني: وكيعاً - فقال: لقيت أبا أيوب الأنصاري، وإنما هو أبو أيوب العتكي».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٨٨): «سألت أبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي، عن قريش بن حبان، عن واصل بن سليم.. الحديث، فسمعت أبي يقول: هذا خطأ، ليس هو واصل ابن سليم، إنما هو أبو واصل سليمان بن فروخ، عن أبي أيوب، وليس هو من أصحاب النبي ﷺ، هو أبو أيوب: يحيى بن مالك العتكي من التابعين.

قال ابن أبي حاتم: ولم يفهم يونس بن حبيب أن أبا أيوب الأزدي، هو العتكي، فأدخله في مسند أبي أيوب الأنصاري». اهـ.

وقال البخاري: سليمان بن فروخ أبو واصل، قال: لقيني أبو أيوب، هو الأزدي، مرسل.
وقال البيهقي في السنن (١/١٧٦): وهذا مرسل، أبو أيوب الأزدي، غير أبي أيوب الأنصاري. اهـ.

فهذا الإمام أحمد، وأبو حاتم، والبخاري، والبيهقي حكموا عليه بالإرسال.

[تخريج الحديث].

الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي كما في إسناد الباب، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٧٥)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/٥٤٠). =

الدليل الرابع:

(٢١٤٠-٩١) وروى الطبراني في الكبير، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا إبراهيم بن محمد المقدمي، ثنا عبد الله بن عثمان بن عطاء الخراساني، ثنا طلحة بن زيد، عن راشد بن أبي راشد، قال:

سمعت وابصة بن معبد يقول: سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء، حتى سألته عن الوسخ الذي يكون في الأظفار، فقال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

= وأخرجه أحمد (٤١٧/٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٢٨/٤)، عن وكيع. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٢٨/٤) والشاشي في مسنده (١١٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٠٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٥/١) من طريق أبي الوليد الطيالسي، وأخرجه الشاشي (١١٣٩)، وابن عدي في الكامل (١١٦٢/٣)، من طريق عبد الرحمن بن المبارك.

ورواه الشاشي (١١٣٨) من طريق سليمان بن حرب. كلهم (أبو داود الطيالسي، ووكيع وأبو الوليد الطيالسي، وعبد الرحمن بن المبارك، وسليمان بن حرب) روه عن قريش بن حيان، حدثنا أبو واصل سليمان بن فروخ، قال: لقيت أبا أيوب به.
(١) المعجم الكبير (١٤٧/٢٢) رقم ٣٩٩.

(٢) فيه طلحة بن زيد الرقي
قال أبو حاتم الرازي والبخاري والنسائي: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: ضعيف الحديث، لا يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٤٧٩/٤)، التاريخ الكبير (٣٥١/٤)، الضعفاء الصغير (١٧٧). وقال أحمد وابن المديني: كان يضع الحديث. تهذيب التهذيب (١٥/٥). وقال النسائي: ليس بثقة. المرجع السابق.

وفي التقريب: متروك، قال أحمد وعلي وأبو داود: كان يضع. وفيه عبد الله بن عثمان بن عطاء الخراساني: قال موسى بن سهل الرملي: هذا أصلح من أبي طاهر موسى بن محمد قليلاً، وكان أبو طاهر يكذب. الجرح والتعديل (١١٣/٥).

فإذا كان أصلح قليلاً من الكذاب، فهو قريب منه. وقال أبو حاتم الرازي: صالح. المرجع السابق. وقال الذهبي: ليس بذلك. الكاشف (٢٨٥١).

الدليل الخامس:

قال ابن حجر: قد يعلق بالظفر إذا طال النجو لمن استنجى بالماء، ولم يمعن غسله فيكون إذا صلى حاملاً للنجاسة^(١).

□ دليل من قال: لا تجب إزالته:

أولاً: لأنه تشق إزالته، ويشق الاحتراز منه.

وثانياً: لو كان غسله واجباً لبينه النبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وثالثاً: غالب الأعراب في وقت الوحي كانوا لا يتعاهدون ذلك، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة من أجله.

رابعاً: أن الرسول ﷺ لما أنكر عليهم طول الأظفار، لم يأمرهم بإعادة الصلاة.

(٢١٤١-٩١) فقد روى البزار من طريق الضحاك بن زيد، عن إسماعيل، عن قيس،

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ما لي لا أوهم^(٢)، ورفع^(٣) أحدكم بين

أنملته وظفروه.

= وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه إذا روى عنه غير الضعفاء. (٣٤٧/٨). وفي التقريب: لين الحديث.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٣٨): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه طلحة بن زيد الرقي، وهو مجمع على ضعفه».

(١) الفتح (٣٤٥/١٠).

(٢) قوله ﷺ: (لا أوهم) قال في المغرب (ص: ٤٩٨): أوهمت: أخطأت أو نسيت، وفي حديث علي قال الشاهدان: أوهمنا، إنما السارق هذا، ويروى: (وهمنا) وأوهم من الحساب مائة: أي أسقط، وأوهم من صلاته ركعة، وفي الحديث أنه ﷺ صلى، وأوهم في صلاته، فقيل له: كأنك أوهمت في صلاتك، فقال: وذكر الحديث. أي أخطأ، فأسقط ركعة.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢/٢٤٤): أراد بالرُّفْعِ ها هنا وَسَخَ الظُّفْرَ كَأَنَّهُ قَالَ: وَوَسَخُ رُفْعِ أَحَدِكُمْ، والمعنى أنكم لا تُقَلِّمُونَ أظفاركم ثم تُحْكُونَ بها أرفاعكم فيعلتق بها ما فيها من الوسخ، وفي حديث عمر رضي الله عنه: «إذا التقى الرفغان وجب الغسل. يريد التقاء الختاتين، فكنتى عنه بالتقاء أصول الفخذين؛ لأنه لا يكون إلا بعد التقاء الختاتين».

قال البزار: لا نعلم أحداً أسنده إلا الضحاك، وروي عن قيس مسنداً ومرفوعاً^(١).
[ضعيف، والمعروف أنه عن قيس مرسلًا]^(٢).

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: عاب عليهم نتن ريح أظفارهم، لا بطلان طهارتهم، ولو كان مبطلاً للطهارة كان ذلك أهم من نتن الريح، فكان أحق بالبيان^(٣).

(١) مختصر مسند البزار (١٧٠).

(٢) في إسناده الضحاك بن زيد الأهوازي

قال ابن حبان: «كان ممن يرفع المراسيل، ويسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به لما كثر منها». المجرهين (١/٣٧٩).

وقال العقيلي: يخالف في حديثه. الضعفاء الكبير (٢/٢٢١)، لسان الميزان (٣/٢٠٠).

تخريج الحديث:

الحديث رواه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عليه:

فأخرجه البزار كما في إسناده الباب، والطبراني في الكبير (١٠٤٠١) والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٢١)، من طريق الضحاك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود موصولاً.

وخالفه سفيان بن عيينة، فرواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٢٢١)، والبيهقي في شعب الإيوان (٢٧٦٦) من طريقين عن سفيان، عن إسماعيل، عن قيس، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة، فلما قضى صلاته، قالوا: يا رسول الله وهمت. قال النبي ﷺ: ومالي لا أيهم، ورفع أحدكم بين ظفريه وأنملته. قال العقيلي: وهذا أولى.

قال ابن حجر في الفتح (١٠/٣٤٥): «رجاله ثقات، مع إرساله، وقد وصله الطبراني من وجه آخر. والرفع بضم الراء وبفتحها وسكون الفاء، بعدها غين معجمة يجمع على أرفاغ، وهي مغابن الجسد، كالإبط، وما بين الأثنين، وكل شيء يجتمع فيه الوسخ، فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره، والتقدير: وسخ رفع أحدكم، والمعنى: أنكم لا تظلمون أظفاركم، ثم تحكون بها أرفاغكم، فيتعلق بها ما في الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة.

قال أبو عبيد: أنكر عليهم طول الأظفار وترك قصها، وفيه إشارة إلى الندب إلى تنظيف المغابن كلها، ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الأصبع». اهـ

(٣) المغني (١/٨٦).

خامساً: أن التشدد في ذلك ليس من هدي السلف، وقد يدخل المرء في الوسواس.

قال البرزلي: سئل الشَّيْوَرِي هل يلزم زوال وسخ الأظفار في الوضوء؟ فأجاب: لا تُعَلَّق قلبك بهذا إن أطعني، واترك الوسواس، واسلك ما عليه جمهور السلف الصالح تسلماً^(١).

□ دليل من قال يعفى عن يسير النجاسة في الظفر وغيره:

(٢١٤١-٩٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها فقصعته بظفرها^(٢).

وهذا دليل على أنه معفو عنه؛ لأن الريق لا يطهره، قال ابن حجر: يحمل حديث الباب على أن المراد: دم يسير يعفى عن مثله. اهـ

وفعلها: إخبار عن دوام هذا الفعل منها، وهو في زمن التشريع، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ، والفعل يتكرر في بيته ﷺ، ولو لم يطلع الرسول ﷺ فقد اطلع الله، ولو لم يكن صواباً لم يقره الله^(٣).

(١) مواهب الجليل (١/٢٠١).

(٢) صحيح البخاري (٣١٢).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (١/٤١٣): «ليس فيه أنها صلت فيه، فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء، وإنما أزال الدم بريقها، ليذهب أثره، ولم تقصد تطهيره، وقد مضى قبل باب عنها ذكر الغسل بعد القرص، قالت: ثم تصلي فيه - يعني حديث أسماء في الصحيحين فلتقرصه ثم لتنضحه بقاء ثم لتصلي فيه - قال الحافظ: فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله، ثم أورد الحافظ معنى آخر للحديث، فقال: وقد يحمل حديث الباب على أن المراد دم يسير يعفى عن مثله، والتوجيه الأول أقوى فائدة». اهـ

□ الرجح:

أن يسير النجاسة معفو عنه مطلقاً؛ إذ لو كان غسله واجباً لجاؤ الأمر بغسله،

والله أعلم.





الفصل الخامس في دفن الظفر والشعر

[م-٨٥١] استحَب بعض الفقهاء دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

□ دليلهم على هذا الاستحباب:

(٢١٤٢-٩٣) ما رواه الطبراني في الكبير من طريق يونس بن موسى الشامي^(٤)، وسليمان بن داود الشاذكوني، قالوا: ثنا محمد بن سليمان بن مسمول، حدثني عبيد الله ابن سلمة بن وهرام،

(١) قال في الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥): «ينبغي أن يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز، فإن رمى به فلا بأس، وإن ألقاه في الكنيف أو في المغتسل يكره ذلك؛ لأن ذلك يورث داء كذا في فتاوى قاضي خان. يدفن أربعة: الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم، كذا في الفتاوى العتابية». اهـ وفي بريقة محمودية الغياثية (٨٤/٤).

وانظر مجمع الأنهر (٥٥٦/٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٢٣/١).

(٢) قال النووي في المجموع (٣٤٢/١): «يستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور والأظفار، ومواراته في الأرض، نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، واتفق عليه أصحابنا». وانظر حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٠٨/٢).

(٣) قال ابن قدامة من الحنابلة في المغني (٦٤/١): «ويستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره... إلخ كلامه رحمه الله. وانظر كشاف القناع (٧٦/١)، ومطالب أولي النهى (٨٧/١).

(٤) في المطبوع (السامي)، وهو كذلك في معرفة الصحابة لابن نعيم (٦٣٧٦) والتصحيح من الأوسط.

عن ميل بنت مشرح^(١)، قالت: رأيت أبي قلم أظفاره، ثم دفنها، وقال: أي بنية هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(٢).
[ضعيف]^(٣).

(١) في الطبراني هكذا: (مشرح)، وفي شعب الإيمان للبيهقي (٥/٢٣٢) رقم ٦٤٨٧: (مشرح) وفي الإمام لابن دقيق العيد: (مشرح) بالخاء. والصواب: (مشرح) وقد ضبطه ابن حجر في الإصابة، قال: (٦/١٢٢): مشرح بكسر أوله، وسكون المعجمة، وفتح الراء بعدها مهملة الأشعري. قال البغوي: ذكره البخاري في الصحابة، وأخرج ابن أبي عاصم وابن السكن وغيرهما، من طريق سلمة بن وهرام، حدثني ميل بنت مشرح به، وذكر الحديث، وقال: وفي سننه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف جداً. الخ كلامه رحمه الله.

(٢) المعجم الكبير (٢٠/٣٢٢)، ورواه في الأوسط (٦/١٥٠) رقم ٥٩٣٨، ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٣٧٦).

(٣) في إسناده: سليمان بن داود الشاذكوني، متروك، له ترجمة في الكامل لابن عدي (٤/٢٩٩).

وفيه: يونس بن موسى الشامي: مجهول الحال.

وفيه محمد بن سليمان بن مسمول. ضعيف، وسبقت ترجمته.

وفيه أيضاً: عبيد الله بن سلمة بن وهرام، ضعيف، وسبقت ترجمته، فهو مسلسل بالضعفاء. كما أن فيه اختلافاً في إسناده، فقيل: عن عبيد الله بن سلمة، عن ميل بنت بن مشرح، كما في إسناد الطبراني في الكبير (٢٠/٣٢٢) والأوسط (٥٩٣٨) من طريق يونس بن موسى الشامي، وسليمان الشاذكوني.

بينما رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥/٢٣٢) رقم ٦٤٨٧ من طريق يزيد بن المبارك.

والبزار كما في مختصر مسند البزار (١٢٢٦) من طريق عمر بن مالك.

وأبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني (٤/٤٥٩) رقم ٢٥١٣ من طريق محمد بن القاسم، ثلاثتهم، عن محمد بن سليمان بن مسمول، حدثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، حدثني ميل ابنة مشرح به. فزادوا في الإسناد (سلمة بن وهرام).

كما زاد كلمة أبيه ابن عبد البر في الاستيعاب (٨/١٤٧٣) عند ترجمة مشرح الأشعري، قال: لم يرو عنه غير ابنته، من حديثه، قال: رأيت رسول الله ﷺ قص أظفاره، وجمعها، ثم دفنها، حديثه عند محمد بن سليمان بن مسمول المكي، عن عبيد الله بن سلمة ابن وهرام، عن أبيه، عن ميل بنت مشرح، عن أبيها، هكذا ذكره الدارقطني مسرح، وقال غيره: مشرح. ويحتمل أن يكون سقطت كلمة أبيه عند الطبراني.

والحديث ضعفه الحافظ في تلخيص الخبير (٢/١١٣).

الدليل الثاني:

(٢١٤٣-٩٤) روى البيهقي في شعب الإيمان من طريق عمر بن محمد بن الحسن، ثنا أبي، ثنا قيس بن الربيع، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ كان يأمر بدفن الشعر والأظفار. قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، وروى من أوجه كلها ضعيفة^(١). [ضعيف، وفيه انقطاع]^(٢).

(١) شعب الأيمان (٢٣٢/٥).

(٢) في إسناده: محمد بن الحسن بن التل.

وثقه البزار والدارقطني. تهذيب التهذيب (١٠٢/٩).

وقال يحيى بن معين ليس بشيء. الجرح والتعديل (٢٢٥/٧).

وقال أبو حاتم: شيخ. المرجع السابق.

وضعه يعقوب بن سفيان. المرجع السابق.

وقال الحاكم في الكنى: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (١٠٢/٩).

وقال ابن عدي: وله غير ما ذكرت أفراداً، وحدث عنه الثقات من الناس، ولم أر بحديثه بأساً. الكامل (١٧٣/٦).

وقال أبو داود: صالح يكتب حديثه. تهذيب الكمال (٦٧/٢٥).

وقال الساجي: ضعيف. المرجع السابق.

قلت: استشهد به البخاري في حديثين، ولم يحتج به:

أحدهما: في الزكاة عن ابنه عمر، عنه، عن إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، أن الحسن بن علي أخذ تمرًا من تمر الصدقة. الحديث.

وهو عنده من طريق شعبة، عن محمد بن زياد.

الحديث الثاني: في المناقب، عن عمر بن محمد بن حسن، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: قالت: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة.

وهو عنده من طريق حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما، عن هشام.

وفي إسناده قيس بن الربيع:

مختلف فيه:

قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس بن الربيع، وكان عبد الرحمن

الدليل الثالث:

(٢١٤٤-٩٥) روى ابن عدي، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى من طريق عن محمد بن الحسن السكوني النابلسي بالرملة، قال: حدث أحمد بن سعيد البغدادي وأنا حاضر، ثنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، حدثني أبي، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: ادفنوا الأظفار والشعر والدم؛ فإنها ميتة^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

- حدثنا عنه قبل ذلك، ثم تركه. الجرح والتعديل (٩٦/٧).
وقال أحمد: روى أحاديث منكورة، وكان له ابن يأخذ حديث مسعر وسفيان الثوري والمتقدمين، فيدخلها في حديث أبيه، وهو لا يعلم. الكامل (٣٩/٦).
وقال أبو داود: إنما أتى قيس من قبل ابنه، كان ابنه يأخذ حديث الناس فيدخلها في فرج كتاب قيس، ولا يعرف الشيخ ذلك. المرجع السابق.
وفي التقريب: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به.
وفي إسناده أيضاً: عبد الجبار بن وائل: ثقة، لكن روايته عن أبيه مرسله، فلم يسمع من أبيه شيئاً.
الجرح والتعديل (٣٠/٦).
(١) الكامل (٢٠١/٤).
(٢) ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣/١)، وفي إسناده محمد بن الحسن الباهلي متهم.
وقد أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٧٩/٢) من غير طريقه، حيث أخرجه من طريق نصر بن داود بن طوق، قال: حدثنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد به.
وفيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد.
قال أبو حاتم: نظرت في بعض حديثه، فرأيت أحاديثه أحاديث منكورة، ولم أكتب عنه، ولم يكن محله عندي الصدق. الجرح والتعديل (١٠٤/٥).
وقال علي بن الحسين بن جنيد: لا يسوى فلساً، يحدث بأحاديث كذب. المرجع السابق.
وقال العقيلي: عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه أحاديثه مناكير غير محفوظة، ليس ممن يقيم الحديث. الضعفاء الكبير (٢٧٩/٢).
وقال العقيلي حديثه هذا: ليس له أصل عن ثقة. اهـ

الدليل الخامس:

(٢١٤٥-٩٦) قال العراقي في طرح الشريب: روى الترمذي الحكيم في نوادر الأصول من رواية عمر بن بلال، قال:

سمعت عبد الله بن بسر يقول: قال رسول الله ﷺ: قصوا أظفاركم ودفنوا قلائمكم، وانقوا براجمكم. الحديث.

قال العراقي: وعمر بن بلال ليس بالمعروف، قاله ابن عدي^(١).

قلت: والحكيم الترمذي ليس بالحكيم.

الدليل السادس:

قال مهنا: سألت أحمد، عن الرجل يأخذ من شعره وظفره، أيدفنه أم يلقيه؟

قال: يدفنه. قلت: بلغك فيه شيء؟

قال: كان ابن عمر يدفنه^(٢).

ولم أفق على إسناد ابن عمر، وراجعت مصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق وقد ذكر الأول جملة من الآثار عن التابعين، ولم يذكر أثر ابن عمر.



(١) طرح الشريب (٢/٨٤).

قلت: عمر بن بلال:

ذكره ابن حبان في الثقات (٥/١٤٨).

وذكره البخاري وابن أبي حاتم، وسكتنا عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. التاريخ الكبير (٦/١٤٤)، والجرح التعديل (٦/١٠٠).

وقال ابن عدي: عمر بن بلال هذا لا يعرف إلا بهذا الحديث - يعني حديث: كيف أنتم إذا جارت عليكم الولاة - عن عبد الله بن بسر، ولم نكتبه بعلو إلا عن أبي عقيل، ومحمد بن جعفر ابن رزين، وهذا حديث غير محفوظ؛ لأن عمر بن بلال هذا ينفرد به، وعمر ليس بالمعروف. الكامل (٥/٥٦).

(٢) المغني (١/٦٤، ٦٥).



الفصل السادس

في إعادة الوضوء بعد تقليم الأظفار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كون الشيء حدثاً يوجب الوضوء متلقى من جهة الشارع، فأكل لحم الإبل حدث، ومس الذكر حدث، وهذه الأشياء غير معقولة المعنى.
- لم يثبت أن إزالة التفت يعتبر حدثاً ناقضاً للوضوء.

[م-٨٥٢] من توضأ، ثم قلم أظفاره بعد الوضوء أو حلق شعر رأسه، فهل يعيد غسل موضع الأظفار؟ فيه خلاف بين العلماء.
فقييل: لا يعيد.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، واختاره ابن حزم^(٥).

(١) قال السرخسي في المبسوط (١/٦٥): «ومن توضأ، ومسح رأسه، ثم جز شعره، أو نتف إبطيه، أو قلم أظفاره، أو أخذ من شاربه، لم يكن عليه أن يمسه شيئاً من ذلك الماء، ولا أن يجد وضوءه». اهـ وانظر حاشية ابن عابدين (١/١٠١).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١/٣٩)، وقاله مالك في المدونة، انظر مواهب الجليل (١/٢١٥)، والتاج والإكليل (١/٣١٠).

(٣) قال الشافعي في الأم (١/٣٦): «فمن توضأ، ثم أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه، لم يكن عليه إعادة وضوئه، وهذا زيادة نظافة وطهارة، وكذلك إن استحد، ولو أمر الماء عليه لم يكن بذلك بأس. اهـ»

(٤) الفروع (١/١٨٦، ١٨٧).

(٥) المحل (مسألة ١٦٩).

وقيل: عليه الوضوء، اختاره مجاهد^(١)، وابن جرير^(٢).
 وقيل: يغسلها بالماء، اختاره عطاء^(٣)، وإبراهيم النخعي^(٤)، وحماد^(٥)، وعبد العزيز
 ابن أبي سلمة^(٦).

□ دليل من قال ليس عليه شيء:

(٢١٤٦-٩٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن التيمي،
 عن أبي مجلز، قال: رأيت ابن عمر أخذ من أظفاره. فقلت له: أخذت من أظفارك
 ولا تتوضأ؟ قال: ما أكيسك، أنت أكيس ممن سماه أهله كيساً.
 [صحيح]^(٧).

الدليل الثاني:

(٢١٤٧-٩٨) روى مسدد في مسنده، قال: حدثنا ابن داود، عن شيخ يكنى
 أبا عبد الله، عن عمر بن قيس، قال: إن علياً رضي الله عنه، قال: ما زاده إلا طهارة،
 يعني: الأخذ من الشعر والظفر^(٨).
 [ضعيف]^(٩).

(١) المصنف (٥٦/١) بسند صحيح عنه.

(٢) المبسوط (١/٦٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١/١٢٦) رقم ٤٦٢ بسند صحيح عنه.

(٤) المبسوط (١/٦٥).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٥٦/١) رقم ٥٨٣ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الهيثم، عن حماد في
 الرجل يقلم أظفاره، ويأخذ من لحيته، قال: يمسحه بالماء.

(٦) المنتقى شرح الموطأ (١/٣٩).

(٧) المصنف (١/٥٥) رقم ٥٧٦. وإسناده صحيح، وأبو مجلز اسمه لاحق بن حميد.

(٨) المطالب العالية (٧٢)، إتحاف الخيرة المهرة - البوصيري (١/٣٧٩).

(٩) شيخ عبد الله بن داود، وشيخ شيخه لم أعرفها.

الدليل الثالث:

قالوا: إن من توضأ الوضوء الشرعي فإنه طاهر بالكتاب والسنة، ولا تنتقض طهارته إلا بدليل شرعي، وليس قص الشعر والظفر حدثاً حتى ينتقض وضوؤه.

□ دليل من قال عليه الوضوء أو مسحه بالماء:

لا أعلم له دليلاً من الكتاب أو السنة، أو من قول الصحابة، وقد يكون من رأى الوضوء أن الشعر والظفر إذا حلق، فقد زال المسوح الذي تعلق به الفرض، وبالتالي فلا بد من إعادة الوضوء أو المسح. والله أعلم.

□ الرجح:

أنه لا يشرع الوضوء ولا المسح بعد تقليم الأظفار أو حلق الشعر؛ لأن إيجاب ذلك أو استحبابه يحتاج إلى دليل ولا دليل.





مبحث

في غسل رؤوس الأصابع بعد القص

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الاستحباب حكم شرعي لا يقوم إلا على دليل شرعي.

[م-٨٥٣] استحباب الشافعية والحنابلة غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظفار.

قال ابن قدامة: قيل إن الحك قبل غسلها يضر بالجسد^(١).

وقال في حاشية الجمل: «إن الحك بها قبل الغسل يورث البرص»^(٢).

ولا أعلم دليلاً على هذا الاستحباب، ولا يصح الضرر من جهة الطب.



(١) المغني (١/٦٤)، غذاء الألباب (١/٤٣٨)، الآداب الشرعية (٣/٣٣١).

(٢) حاشية الجمل (٢/٤٧).



الباب الرابع
في نتف الإبط
تمهيد
في تعريف الإبط

تعريف الإبط.

الإبط: بالكسر باطن المنكب، وقيل: باطن الجناح.
وهو مذكر، وقد يؤنث، قاله اللحياني، والتذكير أعلى. وحكى الفراء عن بعض
العرب: فرغ السوط حتى برقت إبطه.
والجمع: آباط.
وتأبطه: وضعه تحت إبطه. ومنه تأبط شراً^(١).
ونتف الإبط: هو إزالة ما عليه من الشعر عن طريق النتف.



(١) تاج العروس (١٠/١٨٣، ١٨٤).



الفصل الأول

حكم نتف الإبط والتوقيت فيه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- سنن الفطرة تتعلق بالنظافة، وتركها مناف للفطرة، وللكرامة الآدمية.
- كل طهارة لم تكن عن حدث، ولا عن خبث، فالأصل فيها الاستحباب، والتوقيت في تركها أربعين يومًا مشعر بالوجوب؛ لأنه حد ما بين الجائز والممنوع وقد يقال: الممنوع يشمل المحرم والمكروه.
- قول الصحابي وقت لنا، كقوله: أمرنا أو نهينا، مرفوع حكمًا.
- نتف الإبط معتبر بطوله، فمتى طال الشعر نتفه، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.
- ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة، ولا يمنع تفقد ذلك قبل ذلك، والضابط في هذا وجميع خصال الفطرة الحاجة.

[م-٨٥٤] الخلاف في نتف الإبط كالخلاف في الاستحداد، وتقليم الأظفار

فالجمهور على أنه سنة، حتى قال النووي: متفق على أنه سنة^(١).

واختار ابن العربي، والشوكاني أنه واجب^(٢).

(١) المجموع (١/٣٤١).

(٢) نقله عنه الصنعاني في العدة شرح العمدة (١/٣٥١)، نيل الأوطار (١/١٦٩).

راجع أدلة كل قول في حكم الاستحداد وتقليم الأظفار.

وأما التوقيت فيه، فالقول فيه كالقول في التوقيت في حلق العانة، وقد فصلنا الأقوال فيه والراجع، فارجع إليه غير مأمور.

□ وملخص الأقوال فيه كالتالي:

قيل: يستحب أن ينتف إبطه كل جمعة، وبعضهم قال في كل أسبوع مرة. وهو مذهب الحنفية^(١)، وهو قول بعض المالكية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

وقيل: لا وقت له، ويقدر بالحاجة، وهو يختلف من شخص إلى آخر، والمعتبر طولها، فمتى طال الشعر نتفه، وبه قال مالك^(٤)، وهو مذهب الشافعية^(٥)، وقال

(١) جاء في مجمع النهر نقلاً من القنية (٥٥٦/٢): «ويستحب حلق عانته وتقليم بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة، فإن لم يفعل ففي خمسة عشر يوماً، ولا عذر في تركه وراء أربعين». وقوله: «وتقليم بدنه ... كل أسبوع» علق ابن عابدين في حاشيته على هذه الجملة، فقال: (٤٠٦/٦): «بنحو إزالة الشعر من إبطيه....».

وإذا كان حلق العانة يستحب كل أسبوع فالإبط مثله بجامع أن كلاً منهما من باب إزالة شعر غير مرغوب فيه. وانظر فيض القدير (٥١٧/٤)، الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥)، بريقة محمودية (٩٠/٤). (٢) قال القرطبي في تفسيره (١٠٦/٢): «خرج مسلم عن أنس، قال: (وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة) قال علماءنا: هذا تحديد في أكثر المدة، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة...». وانظر المفهم (٥١٥/١)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤٤٨/٤)، النوادر والزيادات (٤٦٤/١).

(٣) قال في الفروع (١٣١/١): «ويفعله - يعني: حلق العانة - كل أسبوع، ولا يتركه فوق الأربعين». اهـ وانظر الإنصاف (١٢٣/١).

(٤) جاء في الكافي (ص: ٦١٢): «وحلق العانة، ولا حد في ذلك عند مالك...».

(٥) وقال النووي في المجموع (٣٣٩/١): «وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها، فمتى طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، وكذا الضابط في قص الشارب، ونتف الإبط وحلق العانة، وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: وقت لنا في قص الشارب.. وذكر الحديث. ثم معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقاً، وقد نص =

ابن عبد البر: إنه قول الأكثر^(١).

وأما ترك التفث أكثر من أربعين يوماً.

فقليل: يجرم. وهو مذهب الحنفية^(٢)، ورجحه الشوكاني^(٣).

وقيل: يكره كراهية شديدة، وهو مذهب الشافعية^(٤)، والمشهور عند الحنابلة^(٥).



= الشافعي والأصحاب - رحمهم الله - على أنه يستحب تقليم الأظفار، والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة، والله أعلم.

وقال الدمياطي في إعانة الطالبين (٢/ ٨٥): «والمعتبر في ذلك أنه مؤقت بطولها عادة، ويختلف حيثئذ باختلاف الأشخاص والأحوال». اهـ.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٦٨): «ومن أهل العلم من وقت في حلق العانة أربعين يوماً، وأكثرهم على أن لا توقيت في شيء من ذلك». اهـ.

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته (٦/ ٤٠٧): «وكره تركه تحريماً لقول المجتبي، ولا عذر فيها وراء الأربعين، ويستحق الوعيد». وانظر الفتاوى الهندية (١/ ٣٥٧).

(٣) نيل الأوطار (١/ ١٦٩).

(٤) وقال في روضة الطالبين (٣/ ٢٣٤): «ولا يؤخرها عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوماً». اهـ.

وقال الهيثمي في المنهج القويم (٢/ ٢٥): «وأن يزيل شعر العانة، والأولى للذكر حلقه، وللمرأة نتفه، ولا يؤخر ما ذكر عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوماً». اهـ. وقال مثله في روض الطالب (١/ ٥٥١).

(٥) قال في كشف القناع (١/ ٧٧): «ويكره تركه فوق أربعين يوماً». اهـ.

وقال في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٤٤٠): «نعم إنما يكره تركه فوق أربعين لحديث أنس عند مسلم، قال: (وقت لنا في قص الشارب.....)، وذكر الحديث. وانظر مطالب أولي النهى (١/ ٨٧).



الفصل الثاني في كيفية نتف الإبط

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا أمرنا بشيء، ولم نؤمر بصفته، كانت الصفة إلى الفاعل.
- استحباب صفة في العبادة، كاستحباب أصلها، يحتاج إلى توقيف.
- مقصود الشارع إزالة الشعر؛ إذ به تحصل النظافة، والنتف وسيلة، وإذا لم تكن الوسيلة مقصودة لنفسها قام غيرها مقامها مما يحصل معه مقصود الشارع.
- الوسائل إذا لم تكن مقصودة لنفسها لا تتعين.

[م-٨٥٥] تكلم الفقهاء في كيفية نتف الإبط:

ف قيل: له إزالة الإبط بها شاء^(١).

وقيل: لا تحصل السنة إلا بالنتف، وإن كان غيره جائزاً، فالنتف أفضل^(٢).

تعليل من أجاز به بأي شيء، قال: إن المقصود النظافة، وهذا حاصل إذا زال بأي

مزيل.

□ دليل من قال بأن السنة النتف:

(٢١٤٨-٩٩) استدل بالخبر، فقد روى البخاري من طريق ابن شهاب، عن

(١) قال في الإنصاف (١/١٢٢): «ويتنف إبطه، ويحلق عانته، وله قصه وإزالته بما شاء». اهـ.

(٢) قال النووي في المجموع (١/٣٤١): «ثم السنة النتف، كما صرح به الحديث، فلو حلقه جاز».

اهـ وانظر المغني (١/٦٤).

سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الأباط^(١).

قال ابن دقيق العيد: نتف الأباط: إزالة ما عليها من الشعر بهذا الوجه: أعني التنف، وقد يقوم مقامه ما يؤدي إلى المقصود، إلا أن استعمال ما دلت عليه السنة أولى، وقد فرق لفظ الحديث بين إزالة شعر العانة، وإزالة شعر الإبط، فذكر في الأول (الاستحداد)، وفي الثاني: (التنف) وذلك مما يدل على رعاية هاتين الهيئتين في محلها، ولعل السبب فيه أن الشعر بحلقه يقوي أصله، ويغلظ جرمه، ولهذا يصف الأطباء تكرار حلق الشعر في المواضع التي يراد قوته فيها، والإبط إذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان أفوح للرائحة الكريهة المؤذية لمن يقاربها، فناسب أن يسن فيه التنف المضعف لأصله، المقلل للرائحة الكريهة، وأما العانة فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة ما يظهر في الإبط، فزال المعنى المقتضي للتنف، فُرِجَ إلى الاستحداد؛ لأنه أيسر وأخف على الإنسان من غير معارض^(٢).

وقال ابن دقيق العيد أيضًا: «من نظر إلى اللفظ وقف مع التنف، ومن نظر إلى المعنى أجاز به بكل مزيل، لكن بين أن التنف مقصود من جهة المعنى، فذكر نحو ما تقدم، ثم قال: وهو معنى ظاهر لا يهمل، فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسبًا يحتمل أن يكون مقصودًا في الحكم لا يترك، والذي يقوم مقام التنف في ذلك التنور، لكنه يرق الجلد فقد يتأذى صاحبه به، ولا سيما إن كان جلده رقيقًا»^(٣).

وقد صرح الشافعي بأن السنة التنف فقط، فقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي، عن يونس بن عبد الأعلى، قال: دخلت على الشافعي، ورجل يخلق إبطه،

(١) صحيح البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) إحصاء الإحصاء (١/١٢٥).

(٣) فتح الباري (١٠/٣٤٤).

فقال: إني علمت أن السنة التتف، ولكن لا أقوى على الوجع. قال الغزالي: هو في الابتداء موجع، ولكن يسهل على من اعتاده^(١).



(١) المرجع السابق.



الفصل الثالث

الوضوء من نتف الإبط

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كون الشيء حدثاً يوجب الوضوء متلقى من جهة الشرع، لا من جهة العقل، فاعتبار أكل لحم الإبل ومس الذكر حدثاً غير معقول المعنى.
- لم يثبت أن زوال التفت والمغسول والمسوح، يعتبر حدثاً ناقضاً للوضوء.

[م-٨٥٦] الخلاف في الوضوء من نتف الإبط كالخلاف فيه من تقليم الأظفار وحلق الشعر.

وقد ذكرنا هناك ثلاثة أقوال:

الأول: ليس عليه شيء، وهو الراجح.

الثاني: عليه إعادة الوضوء.

الثالث: عليه غسل موضعه فقط أو مسحه إن كان ممسوحاً. وقد نسبنا كل قول إلى قائله، وذكرنا أدلة كل قول، فارجع إليه غير مأمور. ونذكر من الآثار ما لم نذكره هناك، منها:

(٢١٤٩-١٠٠) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن علية، عن

عبيد الله ابن العيزار،

عن طلق بن حبيب، قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً حك إبطه أو مسه، فقال:

قم فاغسل يديك أو تطهر^(١).

(١) المصنف (١/٥٤) رقم ٥٦٥.

[رجالہ ثقات إلا أنه مرسل، طلق لم يدرك عمر] ^(١).

(٢١٥٠-١٠١) وروی ابن أبي شیبہ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش،

عن مجاهد،

عن عبد الله بن عمرو أنه كان يغتسل من نتف الإبط ^(٢).

[إسناده صحيح والأعمش عده الحافظ ممن تقبل عننته]

والاغتسال هنا كالاغتسال للتبرد، فلعله فعله طلباً للنظافة من أثر الشعر، كما يغتسل الإنسان بعد حلق شعره، وليس هذا كالاغتسال للجنابة أو للجمعة، إذ لو كان واجباً لبينه الرسول ﷺ.

(٢١٥١-١٠٢) وروی ابن أبي شیبہ أيضاً، قال: حدثنا خلف بن خليفة، عن

ليث، عن مجاهد،

عن ابن عباس، قال: ليس عليه وضوء في نتف الإبط ^(٣).

(١) قال أبو زرعة: طلق بن حبيب عن عمر مرسل، جامع التحصيل في أحكام المراسيل (٣١٥).

ورواه ابن أبي شيبه أيضاً (١/١٢٦) رقم ١٤٥١ حدثنا ابن عليه، عن ليث، عن مجاهد،

قال عمر: من نقى أنفه أو حك إبطه توضأ.

وهذا إسناده ضعيف أيضاً، فيه علتان: ضعف ليث، والانقطاع، فإن مجاهداً لم يسمع من عمر، ولعله لو ثبت عن عمر، فإنه يقصد بالوضوء غسل اليد، لا أنه حدث ناقض للوضوء، كما في الأثر الأول، فإنه قال: قم فاعسل يديك أو تطهر. والله أعلم.

ورواه الدارقطني (١/١٥١) قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن يحيى، نا

عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة، عن عمر بن الخطاب، قال: إذا مس الرجل إبطه فليتوضأ.

وهذا إسناده لا بأس به لولا أنه منقطع، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب

مرسل. انظر جامع التحصيل (٤٨٦).

وقد رواه الدارقطني أيضاً (١/١٥٠) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار به.

(٢) المصنف (١/٥٥) رقم ٥٧٠، وقد اختلف في رواية مجاهد عن عبد الله بن عمرو، قال العلائي:

أخرج البخاري عنه حديثين.

(٣) المصنف (١/٥٥) رقم ٥٦٧.

[ضعيف] (١).

(٢١٥٢-١٠٣) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس، عن هشام،

عن الحسن أنه سئل عن الرجل يمس إبطه، فلم يره بأسا إلا أن يدميه (٢).

[صحيح].

(٢١٥٣-١٠٤) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون،

عن محمد، قال: هؤلاء يقولون: من مس إبطه أعاد الوضوء، وأنا لا أقول ذلك،

ولا أدري ما هذا (٣).

[صحيح].

قال ابن حزم: برهان إسقاطنا الوضوء من كل ما ذكرنا، هو أنه لم يأت قرآن،

ولا سنة، ولا إجماع بإيجاب وضوء في شيء من ذلك، ولا شرع الله تعالى على أحد من

الإنس والجن إلا من أحد هذه الوجوه، وما عداها فباطل، ولا شرع إلا ما أوجبه الله

تبارك وتعالى، وأتانا به رسوله ﷺ (٤).



(١) خلف بن خليفة

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي قال: رأيت خلف بن خليفة، وهو كبير، فوضعه إنسان من

يده، فلما وضعه صاح - يعنى: من الكبر - فقال له إنسان: يا أبا أحمد حدثكم محارب بن دثار،

وقص الحديث، فتكلم بكلام خفي، وجعلت لا أفهم، فتركته، ولم أكتب عنه شيئاً. الضعفاء

الكبير (٢/٢٢).

وقال ابن سعد: كان ثقة، ثم أصابه الفالج قبل أن يموت، حتى ضعف، وتغير لونه واختلط.

الطبقات الكبرى (٧/٣١٣).

قلت: روى له مسلم من حديث ابن أبي شيبة عنه، إلا أن الحاكم ذكر في المدخل أن مسلماً إنما

أخرج له في الشواهد، وهو كما قال: فقد أخرج له مسلم ثلاثة أحاديث متابعا عليها.

(٢) المصنف (١/٥٥) رقم ٥٦٨.

(٣) المصنف (١/٥٥) ٥٦٩.

(٤) المحلى (مسألة: ١٦٩).



الباب الخامس في الشارب

مدخل:

[م-٨٥٧] المسلم مطلوب منه التميز عن غيره من الكفار، ولهذا نهى أن يلبس لباسهم، وأن يوافقهم في الظاهر، لما في ذلك من التشبه فيهم، والتشبه في الظاهر يقود إلى التشبه بالباطن، وفي الحديث: (من تشبه بقوم فهو منهم)^(١). وفي قص الشارب

(١) الحديث رواه حسان بن عطية، واختلف عليه فيه:

فأخرجه أحمد (٢/٥٠، ٩٢) وابن أبي شيبة (٣٣٠١٦)، وعبد بن حميد (٨٤٨)، وأبو داود (٤٠٣١) والطبراني في مسند الشاميين (٢١٦)، والبيهقي في شعب الإيوان (١١٩٩) من طريق عبد الرحمن بن ثابت، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر. أبو منيب لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وقال الحافظ في الفتح (٦/٩٨): «أبو منيب لا يعرف اسمه، وعبد الرحمن بن ثابت مختلف في توثيقه». اهـ
قلت: عبد الرحمن بن ثابت مع كونه مختلفاً فيه، فقد تغير بآخرة، فإسناد حديثه هذا إلى الضعف أقرب.

ورواه الأوزاعي، عن حسان بن عطية، واختلف على الأوزاعي:
فرواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣١) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر مرفوعاً.
وهذه متابعة لعبد الرحمن بن ثابت.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٠١٠) عن عيسى بن يونس.
ورواه أيضاً (٣٣٠١١) عن سفيان.
ورواه ابن المبارك في الجهاد (١٠٥)، ومن طريقه الشهاب في مسنده (٣٩٠)، ثلاثهم (عيسى بن يونس، وسفيان، وابن المبارك) روه عن الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاووس، عن النبي ﷺ. وهذا مرسل.

وسفيان وعيسى وابن المبارك مقدمون على الوليد بن مسلم؛ لثلاثة أسباب:

وإحفاؤه تحقيق لجانب من جوانب التميز من جهة، وفيه أيضاً من النظافة ما فيه.

قال ابن دقيق العيد: «في قص الشارب وإحفاؤه وجهان:

أحدهما: مخالفة زي الأعاجم، وقد وردت هذه العلة منصوصة في الصحيح،

السبب الأول: كثرة من رواه عن الأوزاعي مرسلًا، والكثرة من أسباب الترجيح.
السبب الثاني: أن الوليد بن مدلس، وقد عنعنه، وهو متهم بتسوية أحاديث الأوزاعي.
السبب الثالث: أن شيخ الطحاوي أبا أمية الطرسوسي له أوهام إذا حدث من حفظه.
ورواه البزار كما في نصب الراية للزيلي (٤/٤٣٧) عن صدقة بن عبد الله، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
وصدقة بن عبد الله رجل ضعيف. وهذا اختلاف ثالث على الأوزاعي.
قال البزار كما في نصب الراية (٤/٣٤٧): «لم يتابع صدقة على روايته هذه، وغيره يرويه عن الأوزاعي مرسلًا». اهـ

كما رجح رواية الأوزاعي المرسلة أبو حاتم الرازي، كما في العلل لابنه (١/٣١٩).
ورجح مثله دحيم، وقال أبو حاتم في علل الحديث (٣/٣٨٨): «قال لي دحيم: هذا الحديث ليس بشيء؛ الحديث حديث الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاوس، عن النبي ﷺ». اهـ
ورواه معمر بن راشد في كتاب الجامع (٢٠٩٨٦) عن قتادة، أن عمر رأى رجلاً قد حلق قفاه، وليس حريراً، فقال: من تشبه بقوم فهو منهم.
وهذا له علتان، أحدهما: الانقطاع، قتادة لم يدرك عمر.
والثانية: أن رواية معمر، عن قتادة فيها كلام.
كما أن في الباب حديث حذيفة مرفوعاً، رواه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (١٤٤) والطبراني في الأوسط (٨/١٧٩) رقم ٨٣٢٧ من طريق علي بن غراب، حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن أبيه مرفوعاً.
قال البزار: لا نعلمه مسنداً عن حذيفة إلا من هذا الوجه، وقد وقفه بعضهم على حذيفة. اهـ
وأبو عبيدة روى عنه جماعة، ولم يوثق، ولم يرو له أحد من الكتب الستة إلا ابن ماجه روى له حديثاً واحداً، وفي التقريب: مقبول.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (١٨٦٢) من طريق عمرو بن الحارث، حدثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، حدثنا نمير بن أوس، أن حذيفة بن اليمان كان يردّه إلى رسول الله ﷺ، قال: من تشبه بقوم فإنه منهم.

وعمر بن الحارث، قال الذهبي: لا تعرف عدالته. ولم يوثقه إلا ابن حبان.

ونمير بن أوس، روايته عن حذيفة مرسلة.

فالراجح أن الحديث ضعيف، وإن حسنه بعض أهل العلم.

حيث قال: (خالفوا المجوس).

والثاني: أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة وأنزله من وضر الطعام^(١).

وقال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن أبي داود: «الحكمة في قص الشوارب أمر ديني، وهو مخالفة شعار المجوس في إعفائه، كما ثبت التعليل به في الصحيح، وأمر دينوي: وهو تحسين الهيئة، والتنظف مما يعلق به من الدهن، والأشياء التي تلصق بالمحل كالعسل، والأشربة، ونحوها.

وقد يرجع تحسين الهيئة إلى الدين؛ لأنه يؤدي إلى قبول قول صاحبه، وامتنال أمره من أرباب الأمر كالسلطان، والمفتي والخطيب، ونحوهم، ولعل في قوله تعالى: ﴿وَصَوِّرَكُمْ فَاَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤]، إشارة إليها، فإنه يناسب الأمر بما يزيد في هذا، كأنه قال: قد أحسن صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها، وكذا قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿وَلَا مَرَّةٍ لَهُمْ فَلَئِمَّ عِرْبٌ خَلَقَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١٩]، فإن إبقاء ما يشوه الخلقة تغيير لها، لكونه تغييراً لحسنها، ذكر ذلك كله تقي الدين السبكي^(٢).

المقصود بالشارب: الشعر النابت على الشفة العليا، واختلف في جانبيه، وهما السبالان:

فقليل: هما من الشارب، فيشرع قصهما.

وقيل: هما من جملة شعر اللحية. ذكر ذلك الحافظ في الفتح، وسيأتي مزيد بحث إن شاء الله عن ذلك.

وقص الشارب: هو الإطارة، وهو طرف الشعر المستدير على الشفة^(٣).

وقيل: الشارب: اسم لمحل الشعر، كما ذكره في التحقيق.

(١) أحكام الأحكام (١/١٢٤).

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/٣٣٠).

(٣) الفواكه الدواني (٢/٣٠٥).



الفصل الأول

حكم قص الشارب

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصل في الأمر الوجوب إلا للقرينة صارفة، والصارف هنا ما نقل من إجماع على أن قص الشارب ليس بواجب.

[م-٨٥٨] اختلف الفقهاء في قص الشارب.

ف قيل: سنة، وهو عامة الفقهاء^(١).

وقيل: فرض، وهو اختيار ابن حزم^(٢)، وابن العربي والشوكاني^(٣).

(١) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر من الحنفية (٢/٥٥٦). وحكى الإجماع على أنه سنة

ابن عابدين في حاشيته (٦/٤٠٧) والقرافي في الذخيرة (١٣/٢٧٩)، والباقي في المنتقى

(٧/٢٣٢)، والنووي في المجموع (١/٣٤٠)، والعراقي في طرح الشريب (٢/٧٦)، والشوكاني

في نيل الأوطار (١/١٤٢)، وسيأتي نقل النصوص عنهم في الأدلة إن شاء الله تعالى.

وقال ابن مفلح الحنبلي في الفروع (١/١٣٠): «أطلق أصحابنا وغيرهم الاستحباب». أي في

قص الشارب. اهـ وانظر كشاف القناع (١/٧٥)، ومطالب أولي النهى (١/٨٥).

وذكر ابن عبد البر أن سنن الفطرة كلها سنة مسنونة مجتمع عليها، مندوب إليها، ولم يستثن

منها إلا الختان، فإن بعضهم جعله فرضًا، انظر الاستذكار (٨/٣٣٦)، وانظر تفسير الرازي

(٤/٣٤)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٤٤٢)، مطالب أولي النهى (١/٨٥).

(٢) المحلى (١/٤٢٣). وقال ابن مفلح في الفروع (١/١٣٠): «وذكر ابن حزم الإجماع أن قص

الشارب، وإعفاء اللحية فرض».

(٣) نقله عنه الصنعاني في العدة شرح العمدة (١/٣٥١).

□ دليل القائلين بالوجوب:

لـ الدليل الأول:

أمر الرسول ﷺ بإحفاء الشوارب، والأصل في الأمر الوجوب، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

(٢١٥٤-١٠٥) فقد روى البخاري، قال: حدثنا محمد بن منهال، حدثنا يزيد ابن زريع، حدثنا عمر بن محمد بن محمد بن زيد، عن نافع،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: خالفوا المشركين: وفروا اللحي، وأحفوا الشوارب. وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل أخذه. وهو في مسلم دون الموقوف على ابن عمر^(١).

وفي رواية للبخاري: (أنهكوا الشوارب)^(٢).

وفي رواية لمسلم: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي)^(٣).

(٢١٥٥-١٠٦) وروى مسلم، قال: حدثني أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: جزوا الشوارب، وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس^(٤).

(٢١٥٦-١٠٧) وروى مسلم، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه،

(١) صحيح البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٩٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٩).

(٤) مسلم (٢٦٠).

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية^(١).
وإذا كان إعفاء اللحية واجباً على قول، فقص الشارب كذلك.

👉 الدليل الثاني:

(٢١٥٧-١٠٨) ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى، عن يوسف بن صهيب (ح) ووكيع، ثنا يوسف، عن حبيب بن يسار،

عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: من لم يأخذ من شاربه فليس منا^(٢).

[إسناده صحيح]^(٣).

فهذا الحديث يدل على أن الأخذ من الشارب واجب، بل لو قيل: إن تاركه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب لم يكن بعيداً لهذا الوعيد.

👉 الدليل الثالث:

قوله ﷺ في الحديث: (خالفوا المشركين) وقوله ﷺ: (خالفوا المجوس) هذه الصيغة تقتضي التحريم؛ لأن التشبه بالمشركين لا يجوز، فلما أمر بإحفاء الشارب، وقرن ذلك بمخالفة أهل الشرك والضلال تأكد الوجوب.

□ ونوقش:

بأن التعليل بمخالفة المشركين قد يكون قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الكراهة، فالأصل أن ما كانت علته المخالفة فهو محمول على الكراهة إلا لقرينة صارفة، فقد يصل الأمر إلى ما أهو أعلى من التحريم كالشرك، وقد يصل الأمر إلى ما هو أدنى من الكراهة، وهو ما يعبر عنه بخلاف الأولى كترك الصلاة بالنعل، فإن لم

(١) صحيح مسلم (٢٥٩).

(٢) مسند أحمد (٤/٣٦٦، ٣٦٨).

(٣) رجاله كلهم ثقات، وسبق الكلام عليه.

يكن هناك قرينة فالكرامة هي الأصل^(١)، خاصة أن عمدة من قال إن الأصل في مخالفة المشركين هو الوجوب حديث من تشبه بقوم فهو منهم، وهو حديث ضعيف^(٢).

وقال الشيخ عبد الله أبابطين: «وأما أمره ﷺ بذلك مخالفة للمجوس والمشركين فلا يلزم منه الوجوب؛ لأن مخالفتهم قد تكون واجبة، وقد تكون غير واجبة، كقوله ﷺ: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»^(٣).

□ دليل القائلين بان قص الشارب سنة.

حكى جماعة من أهل العلم الإجماع على أن الأخذ من الشارب ليس واجباً منهم القرافي في الذخيرة^(٤).

وقال الباجي في المنتقى: «استدل القاضي على نفي وجوبه - يعني نفي وجوب الختان - بأنه قرنه النبي ﷺ بقص الشارب، واتفق الإبط، ولا خلاف أن هذه ليست بواجبة»^(٥).

وقال العراقي: «فيه استحباب قص الشارب، وهو مجمع على استحبابه، وذهب بعض الظاهرية إلى وجوبه لقوله: قصوا الشوارب»^(٦).

وقال النووي: «وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة»^(٧).

(١) وابن حجر يعلل دائماً بهذا، ولهذا لما تكلم في العلة في آنية الذهب والفضة، وأن العلة فيها التشبه بالأعاجم، قال في الفتح (٩٨ / ١٠): وفي ذلك نظر؛ لثبوت الوعيد على لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك. اهـ

وكذلك يذهب حرمة إلى أن التشبه لا يصل إلا التحريم في غير مسألتنا، انظر الفتح (٩٤ / ١٠).

(٢) انظر تخريجه (ص: ٢٣٧) من هذا المجلد.

(٣) الدرر السننية (٤ / ١٥٠).

(٤) الذخيرة للقرافي (١٣ / ٢٧٩).

(٥) المنتقى للباجي (٧ / ٢٣٢).

(٦) طرح الشريب (٢ / ٧٦).

(٧) المجموع (١ / ٣٤٠).

وقال الشوكاني: قص الشارب سنة بالاتفاق^(١).

ونقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال: «لا أعلم أحداً قال بوجوب قص الشارب»^(٢).

والسلف على استحباب قص الشارب ولم يحكوا خلافاً بينهم إلا في صفة الأخذ من الشارب، هل المستحب القص أو الحلق عدا ابن حزم وابن العربي فإنهما قالوا بوجوب القص، فمثلها يكون الإجماع قبلها حجة عليهما، ولا يعتبر خلافهما مع تأخرهما خارقاً للإجماع المتقدم، فهذا الإجماع من السلف هو الصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وابن حزم قد انتقد في حكايته للإجماع، فهو....

وحملوا حديث: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) حملوه على حديث: (من لم يتغن بالقرآن فليس منا) أي ليس على طريقتنا، وسنتنا. وقد أجت عن ذلك فيما سبق في باب الاستحداد.



(١) نيل الأوطار (١/١٤٢).

(٢) فتح الباري (١٠/٣٤٨).



الفصل الثاني

في تقديم القص على الحلق في الشارب

[م-٨٥٩] اختلف الفقهاء في الشارب هل يقص أو يحلق؟

فقيل: يقص، ولا يحلق، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وقول في مذهب أحمد^(٣).

قال مالك: أرى أن يؤدب من حلق شاربه، وقال أيضاً: حلقه من البدع، وكان يرى أن حلقه مثله^(٤).

(١) الفواكه الدواني (٢/٣٠٥)، وفي المنتقى للباقي (٧/٢٣٢): «قال مالك: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه». اهـ وانظر حاشية العدوي (٢/٤٤٢).

(٢) وانظر طرح الشريب (٢/٧٦)، وتحفة المحتاج (٩/٣٧٥)، مغني المحتاج (٦/١٤٤)، حاشية الجمل (٢/٤٨)، نهاية المحتاج (٨/١٤٨).

قال النووي في المجموع (١/٣٤٠): «ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله. هذا مذهبنا». اهـ

وفي فتح الباري (١٠/٣٤٧): «قال الطحاوي: لم أر عن الشافعي شيئاً منصوفاً، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه، وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون الإحفاء أفضل من التقصير، ثم قال الحافظ ابن حجر: وأغرب ابن العربي، فنقل عن الشافعي أنه يستحب حلق الشارب، وليس ذلك معروفاً عند أصحابه». اهـ

(٣) الإنصاف (١/١٢٢، ١٢١).

(٤) المنتقى (٧/٢٦٦).

وقيل: الحف أولى من القص، قال الطحاوي: وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف^(١)، وهو رواية عن أحمد^(٢).

وقيل: يخير بين القص والإحفاء، وهو مذهب الإمام الطبري^(٣).

□ دليل من قال: السنة قص الشارب:

👉 الدليل الأول:

(١٠٩-٢١٥٨) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط^(٤).

👉 الدليل الثاني:

(٢١٥٩-١١٠) روى مسلم في صحيحه من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني،

عن أنس بن مالك قال: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة^(٥).

👉 الدليل الثالث:

(٢١٦٠-١١١) ما رواه أحمد من طريق يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار،

(١) قال الطحاوي بعد أن ذكر الآثار في الموضوع (٤/٢٣٠): «فثبتت الآثار كلها التي رويناها في هذا الباب، ولا تضاد، ويجب بثوتها أن الإحفاء أفضل من القص، ثم قال: «حكم الشارب، قصه حسن، وإحفاؤه أحسن وأفضل. وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد». وانظر الفتاوى الهندية (٤/٢٣٠، ٢٣١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٢٣).

(٢) الإنصاف (١/١٢١، ١٢٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٨٥).

(٣) فتح الباري (١٠/٣٤٧).

(٤) صحيح البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٥) صحيح مسلم (٢٥٨). وقد سبق تخريجه، انظر: (٢٠٧٨).

عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: من لم يأخذ من شاربته فليس منا^(١).

[صحيح]^(٢).

الدليل الرابع:

(٢١٦١-١١٢) روى أبو داود الطيالسي، قال: قال حدثنا المسعودي، قال: أخبرني أبو عون الثقفي محمد بن عبد الله^(٣)،

عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ رأى رجلاً طويلاً الشارب، فدعا بسواك وشفرة، فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه^(٤).

[أبو عون لم يسمع من المغيرة، والقصة ثابتة للمغيرة نفسه من طريق أخرى]^(٥).

(١) مسند أحمد (٤/٣٦٦، ٣٦٨).

(٢) رجاله كلهم ثقات، وسبق الكلام عليه، انظر ح: (٢٠٧٩).

(٣) الصواب: محمد بن عبيد الله أبو عون الثقفي.

(٤) مسند أبي داود الطيالسي (٦٩٨)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٥٠).

(٥) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي كما في إسناد الباب.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٢٩) من طريق عبد الرحمن بن زياد.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٠٨٠) من طريق هاشم بن القاسم.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٠٨٠) من طريق عمرو بن مرزوق، ثلاثتهم عن المسعودي به.

وأبو داود الطيالسي ممن سمع منه بعد الاختلاط، وتابعه هاشم بن القاسم، وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط، لكن رواه عنه عمرو بن مرزوق البصري، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.

انظر الكواكب النيرات رقم: ٣٥.

لكن له علة أخرى، أبو عون لم يسمع من المغيرة بن شعبة.

وقد روى المغيرة أن الرسول ﷺ قص شاربته على سواك،

أخرجه أحمد (٤/٢٥٢)، وأبو داود (١٨٨)، والترمذي في الشائل (١٦٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥٥٠)، والطبراني في الكبير (٤٣٥/٢٠) رقم ١٠٥٩، من طريق وكيع، =

الدليل الخامس:

(٢١٦٢-١١٣) روى أحمد، قال: ثنا هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه،

عن أبي هريرة، يعني: عن النبي ﷺ قصوا الشوارب وأعفوا اللحى^(١).

[صحيح، وهذا إسناد حسن]^(٢).

= وأخرجه النسائي في الكبرى مختصراً (٦٦٢١) من طريق الفضل بن موسى، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٩/٤) والطبراني في الكبير (٤٣٥/٢٠) رقم: ١٠٥٨، من طريق سفيان. ثلاثهم عن مسعر، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن مغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضفت بالنبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب، فشوي، قال: فأخذ الشفرة، فجعل يحز لي بها منه، قال: فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فألقى الشفرة، وقال: ما له تربت يده؟، قال مغيرة: وكان شاري وفي فقصه لي رسول الله ﷺ على سواك، أو قال: أقصه لك على سواك. وهذا لفظ أحمد. وهذا إسناد أرجو أن يكون حسناً، رجاله ثقات إلا مغيرة بن عبد الله لم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً. وخالف هؤلاء أبو أسامة، فرواه الطبراني (٤٣٦/٢٠) رقم: ١٠٦١، عنه، عن مسعر، عن زياد ابن علاقة، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة.

فأسقط جامع بن شداد واستبدله بزياد بن علاقة. ولم يتابع على ذلك. وروى ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥٥١)، والبيهقي في الشعب أيضاً (٦٤٤٧)، من طريق إسحاق بن منصور، حدثنا غالب بن نجيح، عن جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة، قال: تسحرت مع النبي ﷺ، فكان لحماً، وكان يقطعه بالعنزة، فقال: لقد وفي شاربك يا مغيرة فقص لي منه على سواك.

والحديث رجاله ثقات إلا غالب بن نجيح، لم يوثقه إلا ابن حبان. الثقات (٣٠٩/٧). وفي التقريب: مقبول. يعني إن توبع، وإلا فلين، وقد توبع كما علمت. فالحديث صحيح بمجموع طرقه إن شاء الله تعالى.

(١) المسند (٢٢٩/٢).

(٢) فيه عمر بن أبي سلمة، قال الحافظ: صدوق يخطئ.

وأخرجه أحمد كما في إسناد الباب، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٠/٤)، وابن عدي في الكامل (٤١/٥) من طريق هشيم.

وأخرجه أحمد (٣٥٦/٢) والبخاري في التاريخ الكبير (١٤٠/١)، من طريق أبي عوانة، كلاهما عن عمر بن أبي سلمة به. بلفظ: خذوا من الشوارب، وأعفوا اللحى.

الدليل السادس:

(٢١٦٣-١١٤) روى الإمام أحمد من طريق حسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقص شاربه، وكان أبوكم إبراهيم من قبله يقص شاربه.

[اختلف في رفعه ووقفه، والراجح وقفه على ابن عباس]^(١).

= وقد توبع عمر بن أبي سلمة، فزال ما يخشى من خطئه، فقد روى مسلم (٢٦٠)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: جزوا الشوارب، وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس. وأكتفي بصحيح مسلم عن غيره. وأخرجه الطبراني في الصغير (٧٥/٢) من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي. قال الطبراني: لم يروه عن يحيى بن أبي كثير إلا سليمان. اهـ قلت: هو إسناد ضعيف جداً، فيه سليمان بن داود اليمامي. قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١١/٤). وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث، ما أعلم له حديثاً صحيحاً. الجرح والتعديل (١١٠/٤).

(١) الحديث رواه أحمد كما في إسناد الباب، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٠/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٧٢٥)، من طريق الحسن بن صالح، عن سماك به. وتابعه إسرائيل، فرواه الطبراني في المعجم الكبير (١١٧٢٤) عنه، عن سماك بن حرب، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: أوفوا اللحي وقصوا الشوارب، قال: وكان إبراهيم خليل الرحمن يوفي لحيته ويقص شاربه.

ورواه زائدة وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً، ورجح الموقوف أبو حاتم الرازي في العلل، كما سيأتي.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦٣/٢١): روى الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقص شاربه، ويذكر أن إبراهيم كان يقص شاربه. وروته طائفة منهم زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً.

الدليل السابع:

(٢١٦٤-١١٥) روى البيهقي، من طريق عبدالرزاق، حدثنا: معمر عن عبد الله ابن طاووس، عن أبيه،

عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قال: ابتلاه الله عز وجل بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد: في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء. [صحيح] (١).

الدليل الثامن:

(٢١٦٥-١١٦) روى مسلم في صحيحه، من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق ابن حبيب، عن عبد الله بن الزبير،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة، قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، زاد قتبية: قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء. [المحفوظ أنه من قول طلق، ورفع شاذ] (٢).

= ولعل التخليط من سماك، فإن روايته عن عكرمة مضطربة. والله أعلم.
وروى عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ آخر، فقد قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٧٢): سألت أبي عن حديث رواه بعض أصحاب زائدة، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: قص الشارب من الدين.
قال أبي: حدثناه أحمد بن يونس، عن زائدة موقوف بهذا الإسناد، وهو أصح ممن يرفعه.

(١) سنن البيهقي (١/١٤٩). وسبق تخريجه انظر ح: ٢٠٨٢.

(٢) مسلم (٢٦١) وانظر تخريجه، انظر ح: ٢٠٥٨.

الدليل التاسع:

(٢١٦٦-١١٧) روى ابن أبي شيببة قال: نا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: التفت: الرمي والذبح والحلق والتقشير والأخذ من الشارب والأظفار واللحية.
[رجاله ثقات] (١).

الدليل العاشر:

(٢١٦٧-١١٨) روى مالك في الموطأ، قال: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟ فقال: الله تبارك وتعالى: وقارًا يا إبراهيم فقال: رب زدني وقارًا.
قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه (٢).

[رجاله ثقات، إلا أنه موقوف على سعيد] (٣).

الدليل الحادي عشر:

(٢١٦٨-١١٩) روى الطبراني في الأوسط من طريق أبي يحيى الحماني، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء،

(١) المصنف (٣/٤٢٩) رقم ١٥٦٧٣ عن ابن نمير، عن عبد الملك.

ورواه المحاملي في الأمالي (١٣٥) من طريق هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال: التفت: حلق الرأس وأخذ الشارب، وتنف الإبط، وحلق العانة وقص الأظفار، والأخذ من العارضين ورمي الجمار، والموقف بعرفة ومزدلفة. وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان ثقة، وهشيم وإن كان قد عنعن إلا أنه توبع. والله أعلم.

(٢) الموطأ (٢/٩٢٢).

(٣) سبق تخريجه، انظر ح: (٢٠٧١).

عن ابن عباس، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة، قال: إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر، وثمرتها، وحرم عليكم أكل الميتة، وثمرتها، وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمرتها، وقال: قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى، ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزر، إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الثاني عشر:

(٢١٦٩-١٢٠) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عائد بن حبيب، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا نؤمر أن نوفي السبال، ونأخذ من الشوارب^(٣).

[ضعيف]^(٤).

(١) الأوسط (١٦٢/٩)، وهو في المعجم الكبير للطبراني (١١٣٣٥).

(٢) فيه يوسف بن ميمون.

قال البخاري: منكر الحديث جداً. التاريخ الكبير (٣٨٤/٨).

وقال أحمد بن حنبل: ضعيف، ليس بشيء. الجرح والتعديل (٢٣٠/٩).

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي منكر الحديث جداً ضعيف. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث. تهذيب الكمال (٤٦٨/٣٢).

وقال الدارقطني: ضعيف. المرجع السابق. وفي التقريب: ضعيف.

وفيه أبو يحيى الحماني: مختلف فيه.

وفي التقريب: صدوق يخطئ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٥) رواه الطبراني في الأوسط

بطوله، وفي الكبير باختصار، وفيه يوسف بن ميمون، وثقه ابن حبان، وضعفه الأئمة أحمد وغيره.

(٣) المصنف (٢٢٧/٥) رقم ٢٥٥٠٤.

(٤) فيه أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف، وقد توبع أشعث، تابعه ابن لهيعة، فأخرجه الطبراني

في الأوسط (٨٩٠٨)، قال: حدثنا مقدم، ثنا أبو الأسود، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير، عن جابر،

أن النبي ﷺ نهى عن جز السبال.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة، تفرد به: أبو الأسود.

وابن لهيعة ضعيف، وشيخ الطبراني مقدم بن داود كذلك.

الدليل الثالث عشر:

(٢١٧٠-١٢١) روى ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، قال: حدثنا الحوطي، أخبرنا ابن عياش،

عن شرحبيل بن مسلمة، رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: أبا أمامة الباهلي، وعبد الله بن بسر، وعتبة بن عبد السلمي، والحجاج بن عامر الشامي، والمقدام بن معدي كرب الكندي رضي الله عنهم يقيمون شواربهم، ويعفون لحاهم، ويصفرونها، وكانوا يقيمون من طرف الشفة^(١).

ورواه البيهقي من طريق الحوطي، بلفظ: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقيمون شواربهم، ويعفون لحاهم، ويصفرونها، ثم ذكر أسماء الصحابة^(٢).
[حسن، وابن عياش روايته عن أهل بلده حسنة]^(٣).

الدليل الرابع عشر:

(٢١٧١-١٢٢) روى الطبراني من طريق إسحاق بن عيسى الطباع، قال: رأيت مالك بن أنس وافر الشارب، فسألته عن ذلك، فقال: حدثني زيد بن أسلم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، أن عمر بن الخطاب كان إذا غضب قتل شاربته ونفخ^(٤).

(١) الأحاد والمثاني (١٢٣٦).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١/١٥١).

(٣) الحديث رواه الطبراني في الكبير (٣/٢٢٥) رقم: ٣٢١٨، وفي مسند الشاميين (٥٤٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٩٥١)، والبيهقي (١/١٥١) من طريق الحوطي به. والحوطي: هو عبد الوهاب بن نجدة، ثقة، وإسماعيل بن عياش، صدوق في روايته عن أهل بلده، مغلط في غيرهم، وهذا الحديث من روايته عن أهل بلده، فإن شرحبيل بن مسلم شامي. وبناء عليه يكون الإسناد حسناً إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

(٤) المعجم الكبير (١/٦٦) رقم ٥٤.

[رجالہ ثقات إلا إسحاق بن عيسى فإنه صدوق، وقد توبع، ولكن إسناده منقطع، عامر بن عبد الله لم يدرك عمر]^(١).

□ دليل من قال: السنة الحلق:

👉 الدليل الأول:

(٢١٧٢-١٢٣) روى البخاري، قال: حدثنا محمد بن منهل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عمر بن محمد بن زيد، عن نافع،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: خالفوا المشركين: وفروا اللحى، واحفوا الشوارب. وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل أخذه، وهو في مسلم دون الموقوف^(٢).

وفي رواية للبخاري: أنهكوا الشوارب^(٣).

وفي رواية لمسلم: أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى^(٤).

👉 الدليل الثاني:

(٢١٧٣-١٢٤) وروى مسلم، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية^(٥).

(١) رواه الطبراني كما في إسناده الباب من طريق إسحاق بن عيسى الطباع. ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٧٨) من طريق معن، كلاهما عن مالك به. قال الهيثمي (١٦٦/٥): «رجالہ رجال الصحیح ... إلا أن عامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر». اهـ

(٢) صحيح البخاري (٥٨٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٩٣).

(٤) صحيح مسلم (٢٥٩).

(٥) صحيح مسلم (٢٥٩).

الدليل الثالث:

(٢١٧٤-١٢٥) روى مسلم، قال: حدثني أبو بكر بن إسحاق أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: جزوا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس^(١).

قوله: (جزوا) محتمل للحف، وللقص.

قال الطحاوي: يحتمل أن يكون جزءاً معه الإحفاء، ويحتمل أن يكون ما دون ذلك^(٢).

الدليل الرابع:

(٢١٧٥-١٢٦) روى ابن حبان في صحيحه من طريق ابن أبي أويس، حدثنا أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة، والاستناب، وأخذ الشارب وإعفاء اللحي، فإن المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها، فخالفوهم، حدوا شواربكم وأعفوا لحاكم^(٣).

[ضعيف]^(٤).

(١) صحيح مسلم (٢٦٠).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/٢٣٠).

(٣) صحيح ابن حبان (١٢٢١).

(٤) فيه إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، روى عنه الشيخان

جاء في التهذيب: قال أبو طالب، عن أحمد: لا بأس به، وكذا قال عثمان الدارمي، عن ابن معين. وقال ابن أبي خيثمة عنه: صدوق، ضعيف العقل، ليس بذاك، يعني أنه لا يحسن الحديث ولا يعرف أن يؤديه، أو يقرأ من غير كتابه.

وجه الاستدلال منه قوله: (حدوا شواربكم).

الدليل الخامس:

(٢١٧٦-١٢٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان،

عن عثمان الحاطبي، قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه.

[صحيح عن ابن عمر، وهذا إسناد فيه لين^(١)].

- = وقال معاوية بن صالح عنه: هو وأبوه ضعيفان.
- وقال إبراهيم بن الجنيد، عن يحيى: مخلط يكذب ليس بشيء.
- وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان مغفلاً.
- وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: غير ثقة.
- وقال اللالكائي: بلغ النسائي في الكلام عليه إلى أن يؤدي إلى تركه، ولعله بان له ما لم يبين لغيره؛ لأن كلام هؤلاء كلهم يؤول إلى أنه ضعيف.
- وقال ابن عدي: روى عن خاله أحاديث غرائب لا يتابعه عليها أحد. انظر تهذيب التهذيب (٢٧١/١).
- (١) المصنف (٢٢٦/٥) رقم ٢٥٤٩٤. فيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي، لم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولم يوثقه إلا ابن حبان. الثقات (١٥٤/٥).
- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: روى ابنه عبد الرحمن أحاديث منكورة. قلت: فما حاله؟ قال: يكتب حديثه، وهو شيخ. الجرح والتعديل (١٤٤/٦).
- ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٧٤٣) من طريق ابن أبي شيبة به.
- ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٧٥/٤) من طريق عبد الله بن نمير،
- ورواه ابن سعد أيضًا (١٧٦/٤) من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني،
- ورواه أيضًا (١٧٦/٤)، قال: أخبرنا محمد بن كناسة الأسدي، ثلاثتهم، عن عثمان بن إبراهيم الحاطبي به.
- وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٨٨٧) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، قال: رأيت عبد الله يحفي شاربه. وهذا إسناد حسن.
- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣١/٤) من طريق وهب، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه كان يحفي شاربه. وهذا إسناد صحيح.
- وروى البخاري معلقًا بصيغة الجزم، فهو صحيح عنده في باب قص الشارب: قال البخاري: وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد، ويأخذ هذين: يعني: بين الشارب واللحية.
- =

الدليل السادس:

(٢١٧٧-١٢٨) روى ابن أبي شيبه أيضاً، قال: حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر ابن برقان، عن حبيب، قال: رأيت ابن عمر قد جز شاربه كأنه قد حلقة^(١).
[صحيح عن ابن عمر، وهذا منقطع، حبيب لم يدرك ابن عمر].

الدليل السابع:

(٢١٧٨-١٢٩) روى الطبراني في الكبير من طريق إبراهيم بن سويد، حدثني عثمان بن عبيد الله بن رافع، أنه رأى أبا سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وسلمة بن الأكوع، وأبا أسيد البدري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم يأخذون من الشوارب كأخذ الحلق، ويعفون اللحي ويتنفون الآباط^(٢).

[فيه عثمان بن عبيد الله بن رافع لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وبقية رجاله ثقات]^(٣).

= روي عن ابن عمر مرفوعاً، انظر الدليل الثاني في هذه المسألة.
ورواه البزار في مسنده (٥٣٩٩) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود، أخبرنا أبو بكر بن بدر، قال: سمعت ميمون بن مهران يحدث، قال: سمعت ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يحفي شاربه.

وهذا ضعيف، أبو بكر بن بدر لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، ولم يوثق، فهو مجهول. ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٤٩/١) حدثنا عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن جريج، أنه قال لابن عمر: رأيتك تحفي شاربك، قال: رأيت النبي ﷺ يحفي شاربه.

وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(١) المصنف رقم ٢٥٤٩٥، وقوله هنا: رأيت ابن عمر، خطأ؛ لأنه يعد من كبار أتباع التابعين، وليس محسوباً من التابعين، ولم يذكر المزي في تهذيبه من شيوخه ابن عمر، وإنما ذكر نافعاً فقط، والله أعلم.

(٢) المعجم الكبير (١/٢٤١) ٦٦٨.

(٣) في إسناده: عثمان بن عبيد الله بن رافع:

الدليل الثامن:

(٢١٧٩-١٣٠) روى الطبراني في الأوسط، من طريق أحمد بن علي بن شوذب، حدثنا أبو المسيب سلام بن مسلم، أخبرنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، أظنه مرفوعاً: قال: ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وإن تسليم النصارى بالأكف، ولا تقصوا النواصي، وأحفوا الشوارب، ولا تمشوا في المساجد والأسواق وعليكم القمص إلا وتحتها الأزر^(١).

[منكر، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، بالاختصار على النهي عن التشبه باليهود والنصارى بالسلام، فزيادة ما عداها زيادة منكرا^(٢).]

= ذكره ابن أبي حاتم، والبخاري: وسكتا عليه. الجرح والتعديل (١٥٦/٦)، التاريخ الكبير (٢٣٢/٦).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٩٠/٧). وقال الهيثمي في المجمع (١٦٦/٥): «عثمان هذا لم أعرفه، وبقية أحد الإسنادين رجاله رجال الصحيح». وقد ساه الطبراني في هذه الرواية عثمان بن عبيد الله. ورواه عاصم بن عبد العزيز الأشجعي عند الطبراني أيضاً (٦٢١٧) فساه عثمان بن عبد الله بن رافع (٦٢١٧). والخلاف في هذا قريب.

وخالفهما محمد بن عجلان، فساه عبيد الله بن أبي رافع.

رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٥١/١) من طريق سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: رأيت أبا سعيد الخدري ... وذكر الأثر.

قال الإمام أحمد: كذا وجدته، وقال غيره: عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع، وقيل: ابن رافع.

(١) الأوسط (٢٣٨/٧).

(٢) تفرد بذكر النهي عن قص النواصي، والأمر بحف الشوارب سلام بن مسلم والصواب:

أن اسمه سلم بن سلام، وفيه لين، وهو من رجال التهذيب، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٢٦٨/٤).

ولا أعلم أحداً وثقه، وفي التقريب: مقبول. فالإسناد ضعيف.

□ دليل من قال بالتخيير بين الحلق والقص:

استدل بأدلة الفريقين، وأعمل أدلة كل قول، فرأى أن الأمر واسع إن شاء قصر، وإن شاء حلق.

□ جواب القائلين بأن السنة القص:

قال ابن عبد البر: في هذا الباب أصلان:

أحدهما: أحفوا الشوارب، وهو لفظ مجمل، محتمل للتأويل.

والثاني: قص الشارب، وهو مفسر، والمفسر يقضي على المجمل مع ما روي فيه أن إبراهيم أول من قص شاربه، وقال رسول الله ﷺ قص الشارب من الفطرة: يعني: فطرة الإسلام، وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب. والله الموفق للصواب.

وأجابوا عن الإحفاء الوارد في الحديث:

بما روى ابن القاسم عن مالك، أن تفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشوارب إنما هو أن يبدو الإطار، وهو ما احمر من طرف الشفة والإطار جوانب الفم المحدقة به. اهـ وقوله ﷺ: (أنهكوا الشوارب) لا حجة فيه؛ لأن إنهاك الشيء لا يقتضي إزالة

= وقال الهيثمي في المجمع (٣٩/٨): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه. وفي إسناده أحمد بن علي بن شاذب الواسطي، مجهول، له ذكر في تاريخ واسط (٢/٢٥٠). وذكره المزي من تلاميذ الحارث بن منصور. تهذيب الكمال (٥/٢٨٧). ومن تلاميذ يعقوب ابن محمد بن عيسى بن عبد الملك بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أبو يوسف المدني. تهذيب الكمال (٣٢/٣٦٧).

وقد رواه الترمذي في السنن (٢٦٩٥) والشهاب في مسنده (١١٩١)، حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به، بالاختصار على النهي عن التشبه باليهود والنصارى في طريقة السلام.

قال الترمذي: هذا حديث إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة، فلم يرفعه.

جميعه، وإنما يقتضي إزالة بعضه. قال: صاحب الأفعال: نهكته الحمى نهكًا: أثرت فيه، وكذلك العبادة^(١).

□ جواب القائلين بالحلوق:

قال الطحاوي: رأينا الحلوق قد أمر به في الإحرام، ورخص في التقصير فكان الحلوق أفضل من التقصير، وكان التقصير من شاء فعله ومن شاء زاد عليه، إلا أنه يكون بزيادته عليه أعظم أجرا ممن قص، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الشارب، قصه حسن وإحفاؤه أحسن وأفضل^(٢).

وقال أيضًا: وما احتج به مالك أن عمر كان يفتل شاربته إذا غضب أو اهتم، فجائز أن يكون كان يتركه حتى يمكن قتله، ثم يخلقه كما ترى كثيرًا من الناس يفعلونه^(٣).
وقال أيضًا: «وأما حديث المغيرة، فليس فيه دليل على شيء؛ لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك، ولم يكن بحضرته مقراض على إحفاء الشارب.

وقال أيضًا: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا يحفون شواربهم، وفيهم أبو هريرة، وهو ممن روينا عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من الفطرة قص الشارب).

ويحتمل أن حديث: (من الفطرة قص الشارب) يحتمل أن تكون الفطرة هي التي لا بد منها، وهي قص الشارب، وما سوى ذلك فضل حسن، وأن ما بعد ذلك من الإحفاء هو أفضل، وفيه من إصابة الخير ما ليس في القص^(٤).

□ الرجوع:

الذي أميل إليه والله أعلم أن السنة تتحقق بالحلوق أو بالتقصير، وإن كان

(١) المنتقى شرح الموطأ (٧/٢٦٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/٢٣١).

(٣) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٦٦).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/٢٣٣) ببعض التصرف اليسير.

التقصير عندي أولى، لأن أحاديثه أكثر وأصح، ولأنه ﷺ فعله كما في حديث المغيرة، وقد كان رسول الله ﷺ يستطيع أن ينهكه أكثر مما فعل مما يدل على أن التقصير حتى تظهر الشفة أفضل، والله أعلم.





مبحث

كلام أهل العلم في السبالين

[م-٨٦٠] اختلف أهل العلم في السبال^(١)،

فقيل: يكره بقاء السبال، وهو الراجح في مذهب الحنفية، واختاره العراقي من الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة أنه يسن قصبها^(٢).

وقيل: لا بأس بترك سباليه، اختاره الغزالي وعليه أكثر الشافعية^(٣).

□ سبب الخلاف: اختلافهم، هل السبالان من اللحية أو الشارب؟

فمن قال: هما من الشارب استحب قصبها أسوة بالشارب.

ومن قال: هما من اللحية: قال بتركهما.

□ دليل من قال بقص السبالين:

👉 الدليل الأول:

(٢١٨٠-١٣١) روى أبو داود من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، وقرأه

(١) السبالان: تثنية سبال، بكسر السين، بمعنى المسبول: وهما طرفا الشارب، وقيل: السبال: هي اللحية. وقيل: مشترك بينهما، وسيأتي تعريفه مفصلاً في الفصل الخاص بالأخذ من اللحية.

(٢) مطالب أولي النهى (١/٨٦).

(٣) مغني المحتاج (١/١٤٤)، تحفة المحتاج (٩/٣٧٥)، حاشية الجمل (٥/٢٦٧)، تحفة الحبيب (٤/٣٤٥).

عبد الملك على أبي الزبير، ورواه أبو الزبير،

عن جابر قال كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة^(١).

[حسن]^(٢).

الدليل الثاني:

قالوا من النظر: لا بأس بترك السبال؛ لأن ذلك لا يستر الفم، ولا يبقى فيه غمرة الطعام؛ إذ لا يصل إليه.

قال العراقي: «اختلفوا في كيفية قص الشارب، هل يقص طرفاه أيضًا، وهما المسميان: بالسبالين، أم يترك السبالان كما يفعله كثير من الناس؟

فقال الغزالي في إحياء علوم الدين: لا بأس بترك سباليه، وهما طرفا الشارب. فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره؛ لأن ذلك لا يستر الفم، ولا يبقى فيه غمرة الطعام؛ إذ لا يصل إليه»^(٣).

(١) سنن أبي داود (٤٢٠١).

(٢) رواه الرمهرمزي في المحدث الفاصل (٤٣٦)، وابن عدي في الكامل والخطيب في الكفاية (٨٢٩)، من طريق عبد الملك به.

وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١٠ / ٣٥٠).

ورواه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٥٥٠٤)، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، عن أشعث، عن أبي الزبير،

عن جابر: قال كنا نؤمر أن نوفي السبال ونأخذ من الشوارب. وهذا إسناد فيه ضعف من أجل أشعث بن سوار، وقد خالف فيه أشعث عبد الملك بن أبي سليمان في متنه، وعبد الملك أرجح منه.

ورواه البيهقي في السنن (٣٣ / ٥) من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن المحاربي، عن أشعث، عن أبي الزبير،

عن جابر، قال: كنا نؤمر أن نوفر السبال في الحج والعمرة. ولعله سقطت أداة الاستثناء (إلا). والمحاربي مدلس، وقد عنعنه، والله أعلم.

(٣) طرح التشريب (٧٧ / ٢).

□ دليل من قال بقص السبائين:

﴿الدليل الأول:

(٢١٨١-١٣٢) روى الطبراني، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا النفيلي قال قرأت

على معقل بن عبيد الله عن ميمون بن مهران،

عن ابن عمر قال: ذكر رسول الله المجوس فقال إنهم يوفرون سبالمهم ويحلقون

لحامهم فخالقوهم^(١).

[حسن إن شاء الله تعالى]^(٢).

(١) المعجم الأوسط (٨/٢) ١٠٥٥ .

(٢) رجاله ثقات إلا معقل بن عبد الله الجزري، وهو صدوق، جاء في ترجمته:

قال أحمد: صالح الحديث، وقال مرة: ثقة.

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. انظر الجرح والتعديل (٨/٢٨٦).

وقال أيضاً: ثقة. المرجع السابق.

وقال معاوية: سمعت يحيى، قال: معقل ضعيف. الضعفاء الكبير (٤/٢٢١)، الكامل

(٦/٤٥٢).

وقال ابن عدي: ومعقل هذا هو حسن الحديث، ولم أجد في أحاديثه حديثاً منكراً، فأذكره إلا

حسب ما وجدت في حديث غيره ممن يصدق في غلط حديث أو حديثين. الكامل (٦/٤٥٢).

وقال ابن حبان: وكان يخطئ، ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك، وإنما كان ذلك منه على حسب

ما لا ينفك منه البشر، ولو ترك حديث من أخطأ من غير أن يفحش ذلك منه لوجب ترك

حديث كل محدث في الدنيا.... الثقات (٧/٤٩١).

وفي التقريب: صدوق يخطئ.

[تخريج الحديث]

رواه الطبراني كما في إسناده الباب، وابن عدي في الكامل (٦/٤٥٣)، وأبو نعيم في الحلية

(٤/٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٥١)، وفي شعب الإيمان (٥/٢٢٢). ٦٤٤٨ من

طريق النفيلي .

ورواه ابن حبان في صحيحه (٥٤٧٦) من طريق الحسن بن محمد بن أعين، كلاهما عن معقل بن

عبيد الله به.

الدليل الثاني:

العلاء بن زبر، حدثني القاسم، قال: ثنا زيد بن يحيى، ثنا عبد الله بن

سمعت أبا أمامة يقول: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسربلون ولا يأتزون، فقال رسول الله ﷺ: تسربلوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب. قال: فقلنا يا رسول الله: إن أهل الكتاب يتخفون ولا يتتعلون، قال: فقال النبي ﷺ: فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم، ويوفرون سبالهم، قال: فقال النبي ﷺ: قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب. [ضعيف]^(١).

(١) المسند (٥/٢٦٤)، الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٢١٤) من طريق زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي به.

وفي الإسناد: القاسم بن عبد الرحمن مولى يزيد بن معاوية، مختلف فيه: قال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل ذكر حديثاً عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ في أن الدباغ طهوره، فأنكره، وحمل على القاسم، وقال: يروى على بن يزيد عنه أعاجيب، وتكلم فيهما، وقال: ما أرى هذا إلا من قبل القاسم. الجرح والتعديل (٧/١١٣). وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها. المجروحين (٢/٢١١). وقال أيضاً: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم. المجروحين (٢/٦٢). وهذا كثير من ابن حبان في حق القاسم، فقد وثقه جماعة:

قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: القاسم ثقة، والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها، ثم قال: يحيى من المشايخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفه. وقال ابن معين في موضع آخر: إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء. تهذيب التهذيب (٨/٢٨٩). =

الدليل الثالث:

كره بعضهم بقاء السبال لما فيه من التشبه بالعجم، بل بالمجوس وأهل الكتاب، قال العراقي: وهذا أولى بالصواب، لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر، قال: ذكر لرسول الله ﷺ المجوس، فقيل: إنهم يوفرون سبالهم، ويخلقون لحاهم، فخالقوهم، فكان ابن عمر يجز سباله كما تجز الشاة أو البعير». اهـ كلام العراقي^(١)، وحديث ابن عمر سبق تخريجه.



= وقال يعقوب بن سفيان والترمذي: ثقة. المرجع السابق.
وقال الجوزجاني: كان خيارًا فاضلاً أدرك أربعين رجلاً من المهاجرين والأنصار. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق يغرب كثيرًا. وبقية رجال الإسناد ثقات.
وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٣٩) سألت أبي عن حديث رواه زيد بن يحيى بن عبيد، عن عبدالله بن العلاء بن زبر، قال: حدثنا القاسم مولى يزيد، قال: حدثنا أبو أمامة أن النبي ﷺ خرج على شيوخ من الأنصار بيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالقوا أهل الكتاب وذكر الحديث.

قال أبي: سألت شعيب بن شعيب وكان ختن زيد بن يحيى على ابنته، فسألته أن يخرج إلي كتاب عبد الله بن العلاء، فأخرج إلي الكتاب، فطلبت هذا الحديث وحديثا آخر عن أبي عبيد الله ومسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ أنه سأله عن الإثم والبر، فلم أجد لهما أصلًا في كتابه، وليس هما منكرين يحتمل. اهـ

(١) طرح الشريب (٢/٧٧)، وانظر تخريج حديث ابن عمر في ح (٢١٨١).



الفصل الثالث التوقيت في قص الشارب

[م-٨٦١] لا يترك الشارب أكثر من أربعين يوماً، والخلاف في المسألة كالخلاف في تقليص الأظفار، وشف الإبط وحلق العانة، وقد سبق ذكر الخلاف في تلك المسائل، والأقوال فيها لا تخرج عن ثلاثة أقوال:

قول: يقول بعدم التوقيت مطلقاً، فمتى طال الشارب عن المعتاد قصه.

وقول: يقول لا يجوز تركه أكثر من أربعين يوماً.

وقول: يقول يكره تركه أكثر من أربعين يوماً.

وارجع إلى أدلة كل قول في مسألة التوقيت في الاستحداد إن شئت.





الباب السادس:
في أحكام اللحية
تهديد
تعريف اللحية

مقدمة

تعريف اللحية:

اللحية: بالكسر هذا هو المشهور المعروف.

حكى الزمخشري فيه الفتح، وقال: إنه قرئ به قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذْ بِلِحَّتِي﴾ [طه: ٩٤]، قال: وهو غريب.

وقال الجوهري: اللحية معروف، جمع لِحْيٍ بالكسر، وُلْحِي أيضًا بالضم، مثل ذروة، وذرى.

واللحية: اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن^(١).

وقال في المصباح: الشعر النازل على الذقن^(٢). هذا كلام أهل اللغة، فتبين أن في اللحية عند أهل اللغة قولين:

الأول: قيل: اللحية ما نبت من الشعر على الخدين والذقن.

وقيل: هي الشعر النازل على الذقن.

(١) لسان العرب (١٥/٢٤٣)، مختار الصحاح (ص: ٢٤٨).

(٢) المصباح المنير (٢/٥٥١).

والأول عندي أصح؛ لأن اللحية إنما سميت لحية؛ لأنها والله أعلم تنبت على اللحي، واللحي: هو عظم الحنك، وهو الذي عليه الأسنان، وهو منبت اللحية من الإنسان وغيره، والله أعلم.

هذا فيما يتعلق بتعريف اللحية لغة، وأما تعريفها عند الفقهاء.

قال ابن نجيم من الحنفية: اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين والعارض وما بينهما وبين العذار^(١)، وهو القدر المحاذي للأذن يتصل من الأعلى بالصدغ، ومن الأسفل بالعارض^(٢).

ونقله ابن عابدين في حاشيته^(٣).

وقال الدسوقي من المالكية: لحية بكسر اللام وفتحها: وهي الشعر النابت على اللحيين، تثنية لحي بفتح اللام، وحكي كسرهما في المفرد: وهو فك الحنك الأسفل^(٤).
وقال في الشرح الصغير من المالكية:

الذقن: بفتح الذال المعجمة والقاف: مجمع اللحيين بفتح اللام: تثنية لحي: وهو فك الحنك الأسفل.

واللحية: بفتح اللام: هي الشعر النابت على ذلك^(٥).

وقال الخرشي: اللحية: هي ما ينبت من الشعر على ظاهر اللحي، بفتح اللام، وحكي كسرهما في المفرد والتثنية، وهو فك الحنك الأسفل^(٦).

(١) العذار عند أهل اللغة والفقهاء: هو الشعر النابت المحاذي للأذنين بين الصدغ والعارض، وهو أول ما ينبت للأمرد غالباً.

(٢) البحر الرائق (١/١٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/١٠٠).

(٤) حاشية الدسوقي (١/٨٦).

(٥) الشرح الصغير (١/١٠٥).

(٦) شرح مختصر خليل (١/١٢١).

وقال في حاشية العدوي: واختار ابن عرفة: جواز إزالة شعر الخد^(١).

فظاهره أنه لا يرى أن شعر الخد من اللحية.

وقال النووي: اللحية: هي الشعر النابت على الذقن، قاله المتولي والغزالي في البسيط، وغيرهما، وهو ظاهر معروف لكن يحتاج إلى بيانه بسبب الكلام في العارضين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى. ثم وضحه بقوله:

«وأما شعر العارضين: فهو ما تحت العذار، كذا ضبطه المحاملي، وإمام الحرمين، ابن الصباغ والرافعي وغيرهم، وفيه وجهان:

الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية، فيفرق بين الخفيف والكثيف، كما سبق الخ كلامه»^(٢).

فقوله: «له حكم اللحية» لو كان عندهم من اللحية لم يقل فيه: له حكم اللحية، وهذا ظاهر.

وقال في تحفة المحتاج: «واللحية بكسر اللام أفصح من فتحها: وهي الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع اللحيين، ومثلها العارض»^(٣).



(١) حاشية العدوي (٢/٤٤٦).

(٢) المجموع (١/٤٠٨، ٤١٣).

(٣) تحفة المحتاج (١/٢٠٤).



الفصل الأول

ما جاء في أن إعفاء اللحية من الفطرة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ لم يصح حديث في أن إعفاء اللحية من سنن الفطرة:

(٥٦٦-١٣٠) روى الإمام أحمد، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء: يعني الاستنجاء.

قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

[المحفوظ أنه من قول طلق، ورفع شاذ]^(١).

ولم أقف على حديث يذكر أن إعفاء اللحية من الفطرة سوى هذا الحديث، والله أعلم.



(١) انظر تحريجه ح: (٢٠٥٨).



الفصل الثاني

في حكم شعر اللحية

المبحث الأول

في تحريم حلق اللحية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ أمرنا بإعفاء اللحي، والأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف.

وقيل:

□ أمرنا بالصبغ وإعفاء اللحي، والمحل هو الشعر، والعلة فيها مخالفة المشركين، والصبغ ليس بواجب فكذا إعفاء اللحي، فوجود أمرين شرعيين في محل واحد، وبعلة واحدة يعني اتفاقهما في الحكم.

□ موافقة المشركين الأصل فيها الكراهة إلا لقرينة، وقد يصل الأمر فيها إلى الكفر، وقد لا يبلغ الشأن فيها الكراهة بما يعبر عنه بعض الفقهاء بخلاف الأولى، والكراهة هي المتيقنة إلا لقرينة، ولا قرينة تدل على الوجوب، بل القرينة تدل على عدم الوجوب، فقص الشارب ذكر مع اللحية بعلة واحدة، وهي المخالفة، وقص الشارب متفق على أنه سنة، فكذا اللحية.

□ موافقة المشركين في شأن اللحية ليس كموافقتهم في أصل العبادة، فأمر اللحية متعلق بالزينة، والشأن فيها أخف، وإذا كنا قد أمرنا بالصلاة بالنعال، وهي صفة في العبادة، والصلاة بدون نعال لا يبلغ به حد الكراهة، فالموافقة في حلق اللحية من باب أولى.

□ صيام عاشوراء شرع بعد معرفة سبب صيامه، وشرع صيام التاسع للمخالفة، والاكْتفاء بصيام عاشوراء ليس مكروهاً.
□ إذا علم ذلك نأتي إلى ذكر الخلاف:

[م-٨٦٢] اختلف العلماء في حكم حلق اللحية:

فقيل: يجرم حلق اللحية، وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، وبه قال ابن تيمية من الحنابلة، وعليه المتأخرون منهم^(١).

وقيل: يجوز إزالة شعر الخدين دون الذقن، اختاره ابن عرفة من المالكية^(٢).
وقيل: يكره حلق اللحية، وهو ظاهر عبارة القاضي عياض من المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، بل هو المعتمد في المذهب^(٣).

(١) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (٤١٨/٢)، البحر الرائق (٣٠٢/٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣٣٢/١)، وعبر الكاساني في البدائع (١٤١/٢) بالكراهة، ولعلها كراهة التحريم.

وفي مذهب المالكية، قال الخطاب في مواهب الجليل (٢١٦/١): «وحلق اللحية لا يجوز... وهو مثله وبدعة، ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه». اهـ وانظر حاشية الدسوقي (٩٠/١)، المفهم للقرطبي (٥١٢/١).

وجاء في غذاء الألباب (٤٣٣/١): «والمعتمد في المذهب حرمة حلق اللحية. قال في الإقناع: ويجرم حلقها، وكذا في شرح المنتهى وغيرهما».
وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣٠٢/٥): «ويجرم حلق اللحية».

(٢) حاشية العدوي (٤٤٦/٢)، وهو ظاهر مذهب من يرى أن اللحية: هي شعر الذقن خاصة. قال النووي: اللحية: هي الشعر النابت على الذقن، قاله المتولي، والغزالي في البسيط وغيرهما. المجموع (٤٠٨/١، ٤١٣).

(٣) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٦٣/٢): «وكره قصها وحلقها وتحريقها، وقد جاء الحديث بدم فاعل ذلك، وسنة بعض الأعاجم حلقها جزها...». فهل قوله: (وقد جاء الحديث بدم فاعل ذلك) ما يدل على أن المراد من الكراهة التحريم، لأن=

= المكروه لا يذم فاعله، قد ذهب إلى هذا بعض طلبة العلم، ممن أستفيد من كتاباتهم. وقد يقال: الكراهة على وجهها، والمكروه قد يذم فاعله؛ لأنه فعله وتركه ليس مستوي الطرفين، خاصة أنه عطف القص على الحلق، وقد قال بعد ذلك: «وتكره الشهرة في تعظيمها وتحليلتها كما تكره في قصها وجزها...» فالقص هنا هو القص المذكور مع الحلق، وإذا كانت تعظيم اللحية وتحليلتها لا يلحق في المحرمات، لم يلحق بالمحرمات القص، وإذا كان القص مكروهاً كان الحلق مكروهاً لأنه معطوف عليه، خاصة أنه ذكر أن السلف إنما هم مختلفون في مقدار القص ووقته، فقال: منهم من لم يحد إلا أنه لم يتركها لحد الشهرة، ويأخذ منها، وكره مالك طولها جداً، ومنهم من حدد فما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حجج أو عمرة» فهذا مذهب السلف في القص، وقد عطف عليه الحلق، فالذي يظهر لي أن الكراهة مذهب للقاضي عياض في حلق اللحية، وهي خلاف المشهور من مذهب المالكية، فإنهم قد ذهبوا إلى تحريم الحلق، والله أعلم.

قال الرملي في حاشيته على أسنى المطالب (١/ ٥٥١): «قول الحلبي في منهجه لا يجل لأحد أن يخلق لحيته ولا حاجبيه ضعيف».

وقال في تحفة المحتاج: «ذكرنا هنا في اللحية ونحوها خصلاً مكروهاً، منها تنفها وحلقها، وكذا الحاجبان، ولا ينافيه قول الحلبي لا يجل ذلك لإمكان حمله على أن المراد نفي الحل المستوي الطرفين».

وقال ابن الملقن في شرحه لعمدة الأحكام: (ص: ٧١٢): «والمعروف في المذهب الكراهة». والمذهب عند الشافعية على ما قرره الرافعي والنووي، وقد اختارا الكراهة، جاء في إعانة الطالبين (٢/ ٣٨٦): «قال الشيخان: يكره حلق اللحية...». وقال أيضاً في نفس الصفحة: «المعتمد عند الغزالي وشيخ الإسلام وابن حجر في التحفة، والرملي، والخطيب، وغيرهم الكراهة».

وفي حاشية الشرواني (٩/ ٣٧٦): «قال الشيخان: يكره حلق اللحية، واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على التحريم. قال الزركشي: وكذا الحلبي في شعب الإبان، وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة...».

والحق أن الشافعي ليس له نص في المسألة، ولهذا الشافعية يذكرون أن في المذهب وجهين، المعتمد منهما الكراهة، ولو كان عن الشافعي رواية لم يعبر بالوجه، وقول ابن الرفعة خطأ، فالشافعي في الأم (٦/ ٨٨) إنما أوجب على من صب حميماً على رأس رجل أو لحيته فلم تنبت حكومة وهذا من باب العقوبة، ولا دخل له في حكم الحلق، وهو مشروط بعدم نبات الشعر، سواء كان في الرأس أو في اللحية، ولذلك قال بعده: «ولو حلقه حلاق، فنبت شعره كما كان أو أجود فليس عليه شيء».

□ دليل تحريم حلق اللحية:

الدليل الأول: الإجماع

فقد نقل ابن حزم الإجماع على أن إعفاء اللحية فرض^(١).

قال في مراتب الإجماع: انفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز^(٢).

وقال ابن عابدين: الأخذ من اللحية دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومختة الرجال لم يبيحه أحد^(٣).

الدليل الثاني: من السنة

فقد ورد عدة أحاديث تأمر بإعفاء اللحية، والأصل في الأمر الوجوب، قال تعالى:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ومن هذه الأحاديث ما يلي:

الحديث الأول: حديث ابن عمر.

(٢١٨٣-١٣٤) رواه البخاري من طريق عمر بن محمد بن زيد، عن نافع،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا

الشوارب، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه^(٤).

الحديث الثاني:

(٢١٨٤-١٣٥) ما رواه مسلم، من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب

مولى الحرقة، عن أبيه،

(١) انظر الفروع لابن مفلح (١/١٣٠).

(٢) مراتب الإجماع (ص: ١٨٢).

(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية (١/٣٢٩)، وابن عابدين لم يقصد أن يقول: إن الذي يأخذ من القبضة هم مختة الرجال، وإنما هذا الفعل صدر من صنفين من الناس، بعض المغاربة، وبعض مختة الرجال، ولو كان وصفاً لقال: فعله بعض مختة الرجال من المغاربة.

(٤) صحيح البخاري (٥٨٩٢).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس^(١).

الحديث الثالث:

(٢١٨٥-١٣٦) ما رواه أحمد في مسنده، قال: ثنا زيد بن يحيى، ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، حدثني القاسم، قال:

سمعت أبا أمامة يقول: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصرقوا وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسولون ولا يأتزون، فقال رسول الله ﷺ: تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب. قال: فقلنا يا رسول الله: إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون، قال: فقال النبي ﷺ: فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم، ويوفرون سباهم، قال: فقال النبي ﷺ: قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب^(٢).

[إسناده فيه لين، وقال الهيثمي في المجمع^(٣)، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر]^(٤).

الحديث الرابع:

(٢١٨٦-١٣٧) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق أبي يحيى الحماني، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء،

عن ابن عباس قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة، قال: إن الله ورسوله حرم

(١) صحيح مسلم (٢٦٠).

(٢) مسند أحمد (٥/٢٦٤).

(٣) مجمع الزوائد (٥/١٦٠)، وتعقب بأن زيد بن يحيى إنما هو من رجال أصحاب السنن عدا الترمذي، وليس من رجال الصحيح.

(٤) سبق تحريجه عند بحث: كلام أهل العلم في السبالين، انظر ح (٢١٨٢).

عليكم شرب الخمر وثمرتها، وحرّم عليكم أكل الميتة وثمرتها، وحرّم عليكم الخنازير وأكلها وثمرتها، وقال: قصوا الشوارب وأعفوا اللحى، ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزر، إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

□ دليل من قال بجواز حلق شعر الخدين:

الظاهر أن قوله يرجع إلى أن شعر الخد ليس داخلياً في حد اللحية لغة، وقد قدمت في تعريف اللحية أن أهل اللغة ومثلهم الفقهاء قد اختلفوا في حد اللحية: فقيل: الشعر النابت على الخد والذقن.

وقيل: شعر الذقن خاصة.

فمن رأى أن اللحية: شعر الذقن خاصة، لم يمنع من حلق شعر الخد، والله أعلم.

□ ويجاب:

بأن الراجح والله أعلم أن اللحية هو الشعر النابت على اللحى، ومنه أطلق على اللحية لحية.

جاء في عمدة القارئ: «واللحى بكسر اللام وضمها بالقصر والمد: جمع لحية بالكسر فقط، وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن، قاله بعضهم. قلت: - القائل العيني - على الخدين ليس بشيء، ولو قال: على العارضين لكان صواباً»^(٣).

□ دليل من قال: يكره حلق اللحية:

هذا القول حمل حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة بالأمر بإعفاء اللحية على الاستحباب، وكره حلق اللحية؛ لأنه ربط ذلك بمخالفة للمشركين.

(١) الطبراني في الأوسط (٩٤٢٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح: (٢١٦٨).

(٣) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٤٦/٢٢).

□ ونوقش:

بأن الأصل في الأمر الوجوب، فأين الصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب، والأصل في موافقة المشركين التحريم، وليس الكراهة.

□ ويجاب عن هذا بجوابين:

الجواب الأول:

أن الأصل في الأمر الشرعي الوجوب مسألة خلافية بين أهل الأصول، والخلاف في دلالته قوي، والراجح أن الأمر للوجوب إلا أن السلف يصرفونه لأدنى صارف، ولهذا لما رأى كثير من العلماء أن هناك أوامر على الاستحباب، ولم يظهر له قوة الصارف قالوا: إن المستحب هو القدر المتيقن، فلا نصرفه للوجوب إلا بقريئة، لأن الأصل عدم الوجوب، والحق أن الأصل في الأمر للوجوب، ولا يتشدد في الصارف، فيصرف الأمر للكراهة لأدنى صارف، ومن الصوارف لهذا الحديث:

الصارف الأول:

أن التعليل بمخالفة المشركين قد يكون قريئة صارفة للأمر من الوجوب إلى الكراهة، فالأصل أن ما كانت علته المخالفة فهو محمول على الكراهة إلا لقريئة صارفة، فقد يصل الأمر إلى ما أهو أعلى من التحريم كالشرك، وقد يصل الأمر إلى ما هو أدنى من الكراهة، وهو ما يعبر عنه بخلاف الأولى كالأمر بالصلاة بالنعل مخالفة للمشركين، وكقوله ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، فإن كان مجرداً من القرائن حمل على الكراهة، وهو قول وسط^(١)، خاصة أن عمدة من قال: إن الأصل في

(١) وابن حجر يعلل دائماً بهذا، ولهذا لما تكلم في العلة في آنية الذهب والفضة، وأن العلة فيها التشبه بالأعاجم، قال في الفتح (٩٨/١٠): «وفي ذلك نظر؛ لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك». اهـ

وكذلك يذهب حرمله إلى أن التشبه لا يصل إلا التحريم في غير مسألتنا، انظر الفتح (٩٤/١٠).

مخالفة المشركين هو الوجوب حديث من تشبهه يقوم فهو منهم، وهو حديث الراجح فيه الإرسال، وظاهره غير مراد^(١).

قال الشيخ عبد الله أبا بطين عند الكلام على أن الأخذ من الشارب لا يجب: «وأما أمره ﷺ بذلك مخالفة للمجوس والمشركين فلا يلزم منه الوجوب؛ لأن مخالفتهم قد تكون واجبة، وقد تكون غير واجبة، كقوله ﷺ: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفهم»^(٢).

الصارف الثاني:

أن حديث ابن عمر وأبي هريرة اشتمل على أمرين أعفوا اللحي وأحفوا الشوارب، وعلل ذلك في بعض طرق الحديث خالفوا المشركين.

وقد حكى جماعة من أهل العلم الإجماع على أن الأخذ من الشارب ليس واجباً منهم القرافي في الذخيرة^(٣)، والباجي في المنتقى^(٤)، والعراقي في طرح الشريب^(٥)، والنووي في المجموع^(٦)، والشوكاني في نيل الأوطار^(٧).

وقد نقلت نصوصهم في الكلام على حكم قص الشارب.

ونقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال: «لا أعلم أحداً قال بوجوب قص الشارب»^(٨).

ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم وابن العربي والإجماع حجة عليهم.

(١) انظر تخريجه (ص: ٢٣٧) من هذا المجلد.

(٢) الدرر السنية (٤/ ١٥٠).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٧٩).

(٤) المنتقى للباجي (٧/ ٢٣٢).

(٥) طرح الشريب (٢/ ٧٦).

(٦) المجموع (١/ ٣٤٠).

(٧) نيل الأوطار (١/ ١٤٢).

(٨) فتح الباري (١٠/ ٣٤٨).

□ ورد هذا:

بأنه لو سلم الإجماع فإنه في الشارب، وليس في اللحية، ودلالة الاقتران دلالة ضعيفة.

□ وأجيب على هذا الرد:

بأن هذا ليس من باب دلالة الاقتران كما فهم بعض الإخوة، وإنما هو من باب أن الاشتراك في العلة يعني الاشتراك في الحكم، فالحديث واحد، والعلة فيه واحدة توجهت لأمرين معاً، وهو الشعر، ومحلّه الوجه: شعر اللحية وشعر الشارب، فما كان فوق الشفة في حكم ما كان أسفل الشفة، فمن أراد أن يفرق بينهما في الحكم فعليه الدليل، ولا يجوز التفريق للتشهي، فهو يقول: أعفوا اللحى وأحفوا الشوارب خالفوا المشركين، فقوله: خالفوا المشركين إن كانت هذه العلة دالة على التحريم في اللحية فهي تدل على التحريم في الشارب، والعكس صحيح، إذا لم تدل على التحريم في الشارب وحكي فيها الإجماع لم تدل على التحريم في اللحية.

الصارف الثالث:

أن مخالفة المشركين إن كانت في أمور الاعتقاد وأصول العبادات فهي على الوجوب، وموافقتهم محرمة وقد تبلغ الشرك، وإن كانت في أمور الهيئة والشعر فهي لا تبلغ الوجوب، ومخالفتهم مستحبة، وموافقتهم دائرة بين الكراهة وخلاف الأولى، فقد قال النبي ﷺ: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم متفق عليه من حديث أبي هريرة، والصبغ ليس بواجب، والأمر يتعلق بالشعر، ومنه شعر اللحية، وقوله: أعفوا اللحى خالفوا المشركين، الأمر يتعلق بالشعر، والعلة المخالفة.

وكان النبي ﷺ يسدل شعره، ثم فرقه مخالفة لأهل الكتاب كما في حديث ابن عباس في الصحيحين^(١)، وفرق الشعر ليس بواجب، فأنت ترى أن شعر الشارب،

(١) صحيح البخاري (٣٥٥٨)، ورواه مسلم (٢٣٣٦).

وصبغ الشعر، وفرق الرأس كلها تشريعات في الشعر لمخالفة المشركين، ولم تبلغ الوجوب، فلا يختلف الشأن في اللحية عن الشأن في هذه الأمور، فهي لا تتجاوز الكراهة.

الصارف الرابع:

أن الحنابلة استحبوا إعفاء اللحية مع أن الإعفاء هو المعلل بمخالفة المشركين (أعفوا اللحي خالفوا المشركين) ولم يعلل الحلق بهذه العلة، إلا أن يقال بطريق الأولى، وهذا يقال لو أن الحنابلة قالوا بوجوب الإعفاء، فإذا لم تكن علة المخالفة دالة على وجوب إعفاء اللحية عند الحنابلة مع النص عليها لم تكن هذه العلة دالة على تحريم الحلق، فهل يقال: إعفاء اللحية مستحب مع تعليله بمخالفة المشركين وحلق اللحية محرم للعلة نفسها.

قال ابن مفلح: «ويسن أن يعفي لحيته، وقيل: قدر قبضة»^(١).

وفي المبدع: «ويعفي لحيته، وذكر ابن حزم أن ذلك فرض كقص الشارب، وأطلق أصحابنا وغيرهم أن ذلك سنة»^(٢).

وقال في الشرح الكبير: «ويستحب إعفاء اللحية...»^(٣).

الجواب الثاني:

أن ربط الأمر بإعفاء اللحية مخالفة للمشركين جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر، وفي مسلم من حديث أبي هريرة، وهما أصح حديثين في الباب، وفيهما اختلاف في ذكر هذه الزيادة^(٤).

(١) الآداب الشرعية (٣/٣٢٩).

(٢) المبدع (١/١٠٥).

(٣) الشرح الكبير (١/١٠٥).

(٤) فأما حديث ابن عمر، فرواه عن ابن عمر راويان:

أحدهما: ابن أبي علقمة، عن ابن عمر عند أحمد وأبي يعلى (٥٧٣٨)، والنسائي (٥٠٤٥)، =

= بسند صحيح، وليس فيه لفظ: (خالفوا المشركين).
 الثاني: عروة، عن ابن عمر، رواه ابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (ص: ٣٣٦) بسند حسن، وليس فيه ذكر المخالفة.
 الثالث نافع، عن ابن عمر، واختلف على نافع.
 فرواه عبيد الله بن عمر، عن نافع كما في صحيح البخاري (٥٩٩٣)، ومسلم (٥٢-٢٥٩) وليس فيه ذكر مخالفة المشركين، وعبيد الله مقدم في نافع على غيره من الرواة، حتى قدموه على علي مالك، وهو من أجل من روى عن نافع، ولم يختلف عليه في عدم ذكر مخالفة المشركين.
 كما رواه مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن نافع، كما في صحيح مسلم (٥٣-٢٥٩)، وهو في الموطأ (٢/٩٤٧)، وسنن أبي داود (٤١٩٩)، والترمذي (٢٧٦٤)، ومسند أبي عوانة (٤٦٧)، وشرح معاني الآثار (٤/٢٣٠)، وليس فيه ذكر (مخالفة المشركين).
 وقد رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر في المسند، وليس فيه ذكر مخالفة المشركين، وأظن المحفوظ عن مالك، أنه رواه عن أبي بكر بن نافع، عن نافع، كما تقدم.
 وخالفهما عمر بن محمد بن زيد، فرواه عن نافع، واختلف على عمر بن محمد:
 فرواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٥٤-٢٥٩) عنه، عن نافع، بزيادة (خالفوا المشركين)، وقد ذكر مسلم أولاً رواية عبيد الله، عن نافع، ثم ثنى برواية أبي بكر، عن نافع، وكلاهما ليس فيه ذكر للمخالفة، ثم ثلث برواية عمر بن محمد بن زيد هذه، مما يدل صنيع مسلم أن الروايتين السابقتين مقدمة على رواية عمر بن محمد، والله أعلم.
 ورواه يزيد بن زريع، عن عمر بن محمد، واختلف على يزيد:
 فرواه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٦٠٢) من طريق سهل بن عثمان.
 والبيهقي في السنن (١/١٥٠) من طريق محمد بن المنهال، كلاهما عن يزيد بن زريع، عن عمر بن محمد، عن نافع به، بلفظ: (خالفوا المشركين) كما هي رواية الصحيحين.
 وخالفهم ابن شبابان، قال أبو عوانة في مستخرجه (٤٦٨) حدثنا ابن شبابان، حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، قال: حدثنا يزيد بن زريع به، بلفظ: (خالفوا المجوس) وهذه لفظة شاذة، والله أعلم، وشيخ أبي عوانة مجهول.
 وإذا كان قد انفرد فيها عمر بن محمد، عن نافع، وخالفه عبيد الله بن عمر، وأبو بكر بن نافع، عن نافع، كما رواه عروة، عن ابن عمر، وليس فيه ذكر للمخالفة. فعبيد الله بن عمر وحده مقدم على عمر بن محمد، فكيف وقد توبع عبيد الله، ولم يتابع عمر بن محمد إلا أن صنيع البخاري قد اعتبرها زيادة ثقة، ورواية مسلم بالترتيب الذي ذكرته عنه قد لا يجزم الباحث بأنه يراها محفوظة، فتأمل.

= وأما حديث أبي هريرة، فرواه عن أبي هريرة سعيد المقبري، وأبو سلمة، عن أبي هريرة بدون ذكر المخالفة.

وخالفها العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة بذكرها، على اختلاف عليه في فيها. وإليك تخريج ما وقفت عليه من هذه الطرق.

الأول: سعيد المقبري، عن أبي هريرة رواه أبو يعلى في مسنده (٦٥٨٨) بسند صحيح، وليس فيه ذكر المخالفة.

الثاني: عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

رواه أحمد (٢/٢٢٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٣٠) عن هشيم، عن عمر بن أبي سلمة به، بدون ذكر مخالفة المشركين.

ورواه أبو عوانة وضاح بن عبد الله، واختلف عليه:

فرواه أحمد (٢/٣٨٧) عن عفان، عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة به بدون ذكر المخالفة كرواية هشيم.

وخالفه يحيى بن إسحاق البجلي، فرواه أحمد (٢/٣٥٦) عنه، عن أبي عوانة به، بلفظ: أعفوا اللحى، وخذوا الشوارب، وغيروا شبيكم، ولا تشبهوا باليهود والنصارى.

وقد رواه أبو يعلى في مسنده (٦٠٢١) عن محمد بن المنال،

ورواه الترمذي (١٧٥٢) حدثنا قتيبة، كلاهما عن أبي عوانة بلفظ: غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود، بدون ذكر اللحية والشارب، وبدون ذكر النصارى. فأخشى أن يكون يحيى بن إسحاق

دخل عليه حديث تغيير الشيب بحديث أعفوا اللحى، فجمعها بذكر مخالفة اليهود والنصارى.

ورواه الطبراني في المعجم الصغير (١٦) والخطيب في تاريخ بغداد (٣/٢٦٠) من طريق سليمان

ابن داود الياامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بدون ذكر المخالفة.

تفرد به سليمان بن داود، عن يحيى بن أبي كثير، وهو منكر الحديث.

الثالث: العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، واختلف على العلاء:

فرواه أحمد (٢/٣٦٦) عن أبي سلمة الخزامي، عن سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، مرة بذكر مخالفة المجوس، وأعاد أحمد الحديث بنفس الإسناد (٢/٣٦٥)، ولم يذكر المخالفة.

ورواه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٦٠٣) من طريق حرملة، عن ابن وهب.

والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٥٠) من طريق يحيى بن صالح، كلاهما عن سليمان بن بلال به، بذكر مخالفة المجوس.

= ورواه ابن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن العلاء، واختلف على ابن أبي مريم:

□ الراجع:

أن القولين متقابلان، وفي كلِّ قوة، وإن كنت أميل إلى التحريم؛ لأنه عمل الناس من لدن العصر الأول إلى عصرنا هذا، حتى خضعت البلاد لحكم المستعمر، وأخذ المغلوب في تقليد الغالب، والله أعلم.



= فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٠) عن يزيد بن سنان، عن ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن به، وليس فيه ذكر للمخالفة، وسنده صحيح. ورواه مسلم (٥٥-٢٦٠) وابو عوانة في مستخرجه (٤٦٥) عن أبي بكر بن إسحاق، عن ابن أبي مريم به، بذكر مخالفة المجوس. فإذا رجحنا في طريق العلاء بن عبد الرحمن ذكر المخالفة، فقد خالفه سعيد المقبري، وأبو سلمة، عن أبي هريرة فلم يذكرها. هذا ما وقفت عليه في تخريج حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة في ذكر مخالفة المشركين، وفي لفظ: ذكر مخالفة المجوس. ويتبين أن هناك اختلافًا في ذكرها بين الرواة، فإن كانت محفوظة فقد علمت الجواب عنها، وإن لم تكن محفوظة، كان الخلاف محصورًا في دلالة الأمر على الوجوب، وليس في التعليل بمخالفة المشركين، والله أعلم.



المبحث الثاني

حكم الأخذ من اللحية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تحريم الأخذ من اللحية مطلقاً لم يعرف عن أحد من أهل العلم.
- الإعفاء له معنيان: الترك، والتكثير، وإذا حمل الصحابة والسلف المعنى على أحدهما وأهمل الآخر لم يحل التمسك بالمعنى المهمل بحجة اللغة.
- الكراهة في الشرع لفظ مشترك بين التحريم والكراهة، لحديث: كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها.
- من أراد أن يفهم النص الشرعي فعليه أن يقف على فهم السلف، اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم.
- الأخذ من اللحية في النسك دليل على جوازه مطلقاً، فالنسك لا يبيح الحرام لذاته، وإنما قد يمنع من المباح زمن الإحرام

[م-٨٦٣] اختلفوا في حكم الأخذ من اللحية من غير حلق،

فقيل: يكره أن يأخذ منها في غير النسك، وهو مذهب الشافعية^(١).

(١) قال النووي في المجموع (١/٣٤٤): «والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً، بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح: (وأعفوا اللحى)، وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، =

وقيل: له الأخذ منها، وهو مذهب كثير من أصحاب النبي ﷺ^(١)، والحسن

= عن جده، أن النبي ﷺ: كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، فرواه الترمذي بإسناد ضعيف». اهـ

وقال أيضًا في شرحه لصحيح مسلم (٣/١٥١): «والمختار ترك اللحية على حالها، وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً». اهـ والنص الأول يفسر معنى كلمة: والمختار ترك اللحية.

وقال العراقي في طرح التثريب (٢/٨٣): «واستدل الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها، وأن لا يقطع منها شيئاً، وهو قول الشافعي وأصحابه». فالنوي عبر بالكرهية، والعراقي عبر بقوله: إنه خلاف الأولى، هذا أشد ما نقل من الأقوال في الأخذ من اللحية، وأما أن يقول أحد: إنه يحرم الأخذ منها في غير النسك، فهذا ينبغي أن يعترف صاحبه بأنه قال به تفقهاً دون أن يدعي أنه أخذه عن إمام واحد من السلف، فضلاً أن يزعم صاحبه أنه قول استقرت عليه الشريعة من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا، ولو لم يكن في هذا القول إلا اتباع السلف لكان خيرًا لي من أن أفلد الخلف في تشدد ليس عليه أثارة من علم، فالله المستعان.

على أن الأخذ منها كونه خلاف الأولى في مذهب الشافعية ينبغي أن يقيد هذا في غير النسك، فإن مذهب الشافعية استحباب الأخذ من اللحية في النسك، وسوف يأتي النقل عن إمامهم رحمه الله بعد قليل.

وقد جاء في المجموع (١/٣٤٢) كراهيته عن الحسن وقتادة، والمنقول عنها خلاف هذا، فقد روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، عن أبي هلال، قال: سألت الحسن وابن سيرين فقالا: لا بأس أن تأخذ من طول لحيتك.

وفي إسناده أبو هلال الراسبي صدوق فيه لين إلا أنه هنا يحكي شيئاً وقع له، فالأقرب صحته، ويختلف هذا عن شيء سمعه فرواه لأن هذا قد يدخله الوهم، وقد يعتريه سوء الحفظ، والله أعلم.

وروى ابن أبي شيبه أيضًا (٥/٢٢٥)، قال: حدثنا عائد بن حبيب، عن أشعث، عن الحسن، قال: كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها.

وهذا إسناد ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندي، وهذه المتابعة تقوي الطريق الأول. وانظر مذهب قتادة في التمهيد (٢٤/١٤٦)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٤٦): «وكان قتادة يكره أن يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة، وكان يأخذ من عارضيه، وكان الحسن يأخذ من طول لحيته، وكان ابن سيرين لا يرى بذلك بأسًا».

(١) ذكر ذلك عنهم جابر بن عبد الله بسند حسن، وسيأتي تحريجه، والكلام عليه.

وابن سيرين^(١)، وقتادة^(٢)، وعطاء^(٣)، والشعبي^(٤)، والقاسم بن محمد^(٥)، وطاووس^(٦)، وإبراهيم النخعي^(٧)، ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة^(٨)، واستحبه الشافعي في النسك^(٩)، واختاره الطبري^(١٠)، ورجحه ابن عبد البر^(١١)، والقاضي عياض^(١٢)، والغزالي من الشافعية^(١٣)، والحافظ ابن حجر^(١٤)، وغيرهم.

(١) مصنف بن أبي شيبة (٢٢٥/٥) بسند حسن، وسبق أن نقلت إسناده، وفيه أبو هلال الراسبي، صدوق فيه لين، راجع كلامي على الإسناد، وجاء من طريق أشعث، عن الحسن، وفيه ضعف، وانظر التمهيد (١٤٦/٢٤).

(٢) التمهيد (١٤٦/٢٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥/٥) رقم ٢٥٤٨٢ بسند على شرط الشيخين، وانظر فتح الباري (٣٥٠/١٠).

(٤) المجموع (٣٤٢/١).

(٥) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٥/٥): حدثنا أبو عامر العقدي، عن أفلح، قال: كان القاسم إذا حلق رأسه أخذ من لحيته وشاربه. وسنده صحيح، وأفلح هو ابن حميد بن نافع، ثقة من رجال الشيخين بل روى له الجماعة سوى الترمذي.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٥/٥) حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه أنه كان يأخذ من لحيته ولا يوجبه، ورجاله ثقات.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٥/٥) حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور: كان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته. وسنده صحيح.

(٨) سيأتي العزو إلى كتبهم قريباً إن شاء الله تعالى.

(٩) قال في الأم (٢٣٢/٢): «وأحب إلي لو أخذ من لحيته وشاربه، حتى يضع من شعره شيئاً لله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية». اهـ.

(١٠) قال الحافظ في الفتح (٣٥٠/١٠): «واختار - يعني الطبري - قول عطاء، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به».

(١١) التمهيد (١٤٥/٢٤).

(١٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٤/٢).

(١٣) المجموع (٣٤٤/١).

(١٤) فتح الباري (٣٥٠/١٠).

□ والقائلون بالأخذ منها اختلفوا في المقدار على قولين:

الأول: أنه لا حد لمقدار ما يؤخذ منها، إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة، وهو مذهب المالكية^(١).

(١) قال الباجي في المنتقى (٢٦٦/٧): «روى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية. قيل لمالك: فإذا طالت جداً. قال: أرى أن يؤخذ منها، وتقصر». اهـ
وقول الإمام مالك: «لا بأس» لا يعني التخيير، فقد جاء في الفواكه الدواني (٣٠٧/٢): «وحكم الأخذ الندب، (فلا بأس) هنا هو خير من غيره، والمعروف لا حد للمأخوذ، وينبغي الاقتصاد على ما تحسن به الهيئة».
وقال القرطبي في المفهم (٥١٢/١): «لا يجوز حلق اللحية، ولا نتفها، ولا قص الكثير منها، فأما أخذ ما تطاير منها، وما يشوه ويدعو إلى الشهرة طوياً وعرضاً فحسن عند مالك وغيره من السلف».

وقال القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم (٦٤/٢): «وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، ويكره الشهرة في تعظيمها وتحليلتها كما تكره في قصها وجزها، وقد اختلف السلف هل لذلك حد، فمنهم من لم يجدد إلا أنه لم يتركها لحد الشهرة، ويأخذ منها، وكره مالك طولها جداً، ومنهم من حدد، فما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة».
وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٥/٢٤): «اختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية، فكره ذلك قوم، وأجازه آخرون. ثم ساق بسنده عن ابن القاسم، قال: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ. قال: فليل لمالك: فإذا طالت جداً فإن من اللحي ما تطول، قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصر. وقد روى سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة».

وذكر الساجي: حدثنا بندار وابن المثني، قالوا: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا قصر من لحيته في حج أو عمرة كان يقبض عليها، ويأخذ من طرفها ما خرج من القبضة.

قال ابن عبد البر: هذا ابن عمر روى (أعفوا اللحي) وفهم المعنى، فكان يفعل ما وصفنا، وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج.

وروى ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب، في قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال: رمي الجمار، وذبح الذبيحة، وحلق الرأس، والأخذ من الشارب واللحية والأظفار، والطواف بالبيت، وبالصفا والمروة.

وكان قتادة يكره أن يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة، وكان يأخذ من عارضيه، وكان الحسن =

والقول الثاني: أنه يؤخذ منها ما زاد على القبضة، وهو فعل ابن عمر^(١).

ثم اختلفوا في حكم أخذ ما زاد على القبضة على خمسة أقوال:

فقييل: يجب أخذ ما زاد على القبضة، وهو قول في مذهب الحنفية^(٢)، واختاره

الطبري رحمه الله^(٣).

وقيل: إنه سنة، وهو قول في مذهب الحنفية^(٤)، واستحسنه الشعبي وابن سيرين^(٥).

وقيل: إنه بالخيار، فله أخذ ما زاد على القبضة وله تركه، نص عليه أحمد^(٦)،

وظاهر هذا القول أنه يرى أن الأخذ من اللحية وتركها على الإباحة.

وقيل: الترك أولى، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٧).

وقيل: يكره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة^(٨).

= يأخذ من طول لحيته، وكان ابن سيرين لا يرى بذلك بأساً، وروى الثوري، عن منصور، عن عطاء أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة. قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا يأخذون من جوانب اللحية». اهـ كلام ابن عبد البر نقلته بطوله ليعلم أن من يرى جواز الأخذ من اللحية هم السواد الأعظم من العلماء.

(١) سيأتي تخريج الأثر المنسوب إليه إن شاء الله في أدلة الأقوال.

(٢) الدر المختار (٢/٤٤).

(٣) عمدة القارئ (٢٢/٤٦، ٤٧).

(٤) قال في البحر الرائق (٣/١٢): «قال أصحابنا: الإغفاء تركها حتى تكث وتكثر، والقص سنة فيها، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعها، كذلك ذكر محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة، قال: وبه نأخذ». اهـ ونقل نحوه في الفتاوى الهندية (٥/٣٥٨). وانظر حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٧).

(٥) المجموع (١/٣٤٢).

(٦) الفروع (٣/٣٢٩)، ويعبر بعض الأصحاب بقوله، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة انظر مطالب أولى النهى (١/٨٥).

(٧) قال في المستوعب (١/٢٦٠): «ولا يقص من لحيته إلا ما زاد على القبضة إن أحب، والأولى أن لا يفعله». وانظر الإنصاف (١/١٢١).

(٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٦٤).

□ دليل من كرهه أن يأخذ من اللحية شيئاً إلا في النسك:

الدليل الأول:

(٢١٨٧-١٣٨) روى البخاري، قال: حدثني محمد، أخبرنا عبدة، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ أنهمكوا الشوارب وأعفوا اللحى^(١).

وفي رواية لمسلم: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى)^(٢).

(٢١٨٨-١٣٩) وروى مسلم، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية^(٣).

(٢١٨٩-١٤٠) وروى مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس^(٤).

وجه الاستدلال:

قوله: (أعفوا اللحى)، والإعفاء في اللغة هو الترك.

□ ويجاب بأجوبة منها:

الأول: ليس الإعفاء في الحديث هو الترك، بل الإعفاء في الحديث هو التكثير،

(١) صحيح البخاري (٥٨٩٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٩).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٩).

(٤) مسلم (٢٦٠).

كما يفهم من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَؤُا﴾ أي حتى كثروا، فمن أعفى لحيته بمقدار القبضة فقد كثرت لحيته، وصدق على لحيته أنها قد عفت، وأن صاحبها قد أعفاها، هذا هو المنقول لغة، وهو ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، وسائر الفقهاء.

جاء في المصباح المنير: «عفا الشيء: كثر، وفي التنزيل: ﴿حَتَّىٰ عَفَؤُا﴾ [الأعراف: ٩٥]، أي حتى كثروا. ومنه عفا بنو فلان إذا كثروا. وعفوت الشعر: أي تركته حتى يكثر ويطول، ومنه: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى)^(١).

وجاء في إكمال المعلم في شرح فوائد مسلم: «قوله: (وأعفوا اللحى) وفي رواية: (أوفوا اللحى)، وهما بمعنى: أي اتركوها حتى تكثر وتطول. ثم قال: وقال أبو عبيد: في إعفاء اللحى: هو أن توفر، وتكثر، يقال: عفا الشيء: إذا كثر وزاد، وأعفيته أنا.

وعفا: إذا درس، وهو من الأضداد، ومنه الحديث: (فعلى الدنيا العفا) أي الدروس^(٢).

وجاء في فتح الباري: «ذهب الأكثرون إلى أنه بمعنى وفروا أو كثروا، وهو الصواب»^(٣).

وقال السندي: «المنهي قصها كصنع الأعاجم، وشعار كثير من الكفرة، فلا ينافيه ما جاء من أخذها طويلاً ولا عرضاً للإصلاح»^(٤).

وقال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحداً فهم من الأمر في قوله: (أعفوا اللحى) تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعله بعض الناس^(٥).

(١) المصباح المنير (ص: ٢١٧).

(٢) إكمال المعلم في شرح فوائد مسلم (٢/٦٣).

(٣) فتح الباري (١٠/٣٥١).

(٤) حاشية السندي على النسائي (١/١٨).

(٥) فتح الباري (١٠/٣٥١).

الجواب الثاني:

قال: معنى (أعفوا اللحى): أي أعفوها من الإحفاء.

قال القاضي أبو الوليد: ويحتمل عندي أنه يريد أن تعفى من الإحفاء؛ لأن كثرتها ليس بمأمور بتركه^(١).

الجواب الثالث:

وهذا قوي قال: إن اللفظ المطلق أو العام يقيد ويخص بعمل الصحابة، أو بعضهم، وهي مسألة خلافية بعد الاتفاق على أن الصحابي إذا وجد من يخالفه فلا يخص به النص العام، ولا يقيد به المطلق^(٢).

(١) المنتقى للبايجي (٧/٢٦٦)، وقال ابن حجر في الفتح (١٠/٣٥٠): «حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية، هل له حد أم لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش. وعن عطاء نحوه. قال: وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها. قال: وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة. وأسند عن جماعة، واختار قول عطاء، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به».

(٢) فعل الصحابي الموقوف عليه له حالتان:

الأولى: أن يكون مما لا مجال للرأي فيه.

الثانية: أن يكون مما له فيه مجال.

فإن كان مما لا مجال للرأي فيه، فهو في حكم المرفوع، كما تقرر في علم الحديث، فيقدم على القياس، ويخص به النص إن لم يعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات، وإن كان مما للرأي فيه مجال، فإن انتشر في الصحابة، ولم يظهر له مخالف، فهو الإجماع السكوتي، وهو حجة عند الأكثر، وإن علم له مخالف من الصحابة، فلا يجوز العمل بقول أحدهما إلا بترجيح بالنظر في الأدلة.

وإن لم ينتشر، فقيل: حجة على التابعي ومن بعده؛ لأن الصحابي حضر التنزيل، فعرف التأويل لمشاهدته لقرائن الأحوال.

وقيل: ليس بحجة على المجتهد التابعي مثلاً؛ لأن كليهما مجتهد، يجوز في حقه أن يخطئ وأن يصيب، والأول أظهر... إلخ انظر أصول الفقه للشنقيطي (ص: ١٦٥، ١٦٦).

قال بعض العلماء المعاصرين:

إذا كان عمل الصحابة خلاف العام أو خلاف المطلق، يكون العام والمطلق غير مراد، أو بعبارة أخرى، إذا كان فرد من أفراد العموم أو المطلق لم يجز العمل به، كان هذا الفرد غير مراد، وعليه فالمطلق في قوله ﷺ: (أعفوا اللحى) غير مراد، لعدم جريان العمل به، فقد ثبت عن السلف الأخذ من اللحية، وكان معروفاً عندهم، وفيهم من روى العموم المذكور، كابن عمر، وحديثه في الصحيحين، وأبي هريرة وحديثه في مسلم وغيرهما. اهـ

وسوف أسوق الآثار عن الصحابة في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

ولا يقال: إن فعل الصحابة يعارض النص، نعم يعارض النص لو أن ما جاء عن الصحابة يقتضي حلق اللحية، والنص يأمر بإعفاء اللحية، فحينئذ يقال: بينهما تعارض؛ لأنه يلزم من فعل هذا إبطال ذلك، أما الإعفاء فحقيقته لفظ مجمل، يصدق عليه إذا ترك اللحية حتى تكثر، فإذا أخذ ما زاد على القبضة لا يقال: إن هذا لم يعف لحيته، والله أعلم.

🔸 الدليل الثاني على كراهة الأخذ من اللحية خارج النسك:

أن فعل الرسول ﷺ مبين لقوله ﷺ: (أعفوا اللحى) حيث لم يثبت عن النبي ﷺ لا قولاً ولا فعلاً أنه أخذ من لحيته، فيكون فعله مبيناً للمجمل في أمره ﷺ بإعفاء اللحية،

= فإذا تبين هذا، فالمسألة التي معنا قد نقل عن الصحابة عموم الصحابة أنهم كانوا يأخذون من اللحية في النسك، وتعليق الأخذ في النسك دليل على جوازه في غيره؛ لأن اللحية لا تعلق لها بالنسك، وحجة النبي ﷺ قد نقلها لنا الصحابة جابر وغيره، ولم يذكروا أن الأخذ من اللحية من المناسك، فيكون قيد النسك قيلاً غير مؤثر، كما لو فعل الرسول ﷺ فعلاً، وصادف أن ذلك الفعل كان في السفر، لا يقال: لا يفعل إلا في السفر، وإذا كان الأخذ منها في النسك لا ينافي أمر الرسول ﷺ بالإعفاء، فكذلك لا ينافيه خارج النسك. ولا يقال: إن الصحابة لا يعفون لحاهم في النسك.

وقول الشارع لا يقيدته إلا نص منه، فالمطلق باق على إطلاقه، وكذا العام، وفعل الراوي ليس بحجة، لأن الحجة فيما روى، لا فيما رأى، خاصة أن فعله لم ينسبه للشرع، وقد يفهم الراوي خلاف المراد، وإن كان هذا نادرًا، وقد ينسى، ويبقى الشأن ليس للراوي عصمة، وإنما العصمة للنص، والله أعلم.

□ أدلة القائلين بجواز الأخذ من اللحية:

👉 الدليل الأول:

(٢١٩٠-١٤١) روى البخاري في صحيحه، قال: قال: حدثنا محمد بن منهل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب. وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل أخذه^(١).
ورد هذا:

بأن هذا الفعل من ابن عمر خاص بالنسك، ويجب بأنه ثبت عن ابن عمر أنه كان يأخذ من لحيته خارج النسك كما سيأتي ذكره إن شاء الله بسند في غاية الصحة، ولو كان الأخذ من اللحية محرماً لذاته لم يكن مباحاً في النسك، فالشعر يمكن أن يكون مباحاً أخذه فيحرم من أجل النسك، كحلق الرأس، أما أن يكون الشعر محرماً ثم يبيحه النسك فهذا ما لا يعرف نظيره في الشرع، بل يقال: حرم الأخذ من الشعر بسبب النسك، فحين تحلل ابن عمر رجوع إلى الأخذ من الشعر كما كان مباحاً له قبل النسك، هذا ما يفهم من النص، وسيؤكد لك ذلك في آخر البحث.

👉 الدليل الثاني:

(٢١٩١-١٤٢) رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن عمرو بن أيوب من ولد جرير،

(١) صحيح البخاري (٥٨٩٢).

عن أبي زرعة، قال: كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل منها^(١).
[ضعيف]^(٢).

الدليل الثالث:

(٢١٩٢-١٤٣) ما رواه ابن أبي شيبه قال: نا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء،
عن ابن عباس قال: التفث: الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من
الشارب والأظفار واللحية.
[صحيح]^(٣).

وقد فسر الآية بمثل ما فسرها ابن عباس تابعيان جليلان: مجاهد، ومحمد بن
كعب القرظي.

(١) المصنف (٢٢٥/٥) رقم ٢٥٤٨١.

(٢) فيه عمرو بن أيوب بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي:
ذكره ابن حبان في الثقات. (٢٢٤/٧)

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ كوفي. الجرح والتعديل (٩٨/٦)، وبقية رجاله ثقات.
ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٢٤/٤)، قال: قال أخبرنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا
أبو هلال، قال: حدثنا شيخ أظنه من أهل المدينة، قال: رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه يأخذ
منهما، قال: ورأيته أصفر اللحية.

وهذا إسناده ضعيف، لإبهام في إسناده، وفيه متابعة لرواية عمرو بن أيوب. فهل يكون الأثر ثابتاً
بمجموع الطريقين عن أبي هريرة؟ ويكون ما ثبت عن ابن عباس، وابن عمر وجابر شاهداً له؟
أو يقال: إن عمرو بن أيوب هذا بعد البحث ليس له في الكتب إلا هذا الحديث، ولم يذكره غير
ابن حبان، فتفرده بمثل هذا عن أبي زرعة لا يقبل مع جهالته، ولا يتقوى الإسناد بمثل الإسناد
الثاني، خصوصاً مثل أبي هريرة رضي الله عنه في كثرة الأصحاب، فقد ذكر أنه أخذ عنه أكثر من
ثمانمائة راوٍ من الصحابة والتابعين، فأين روايتهم مثل هذا، وهو يشتهر، ويرى بالعين، كما أن
في المتابعة علة أخرى، فإن متنها منكر، وهو كون أبي هريرة يحفي عارضيه، والإحفاء في اللغة:
المبالغة في القص كما في غريب الحديث لابن الأثير (١/٤١٠) فلا يمكن أن يقال: إن أبا هريرة
كان يبالي في قص عارضيه، خاصة أنه لم يرد عنه إلا في هذا الطريق الضعيف.

(٣) المصنف (٤٢٩/٣) رقم ١٥٦٧٣. وسبق تحريجه، انظر: (٢١٦٦).

أما تفسير مجاهد، فقد أخرجه الطبري، قال: ثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى (ح).

(٢١٩٣-١٤٤) وحدثني الحارث، قال: حدثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعاً، عن ابن أبي نجيح،

عن مجاهد، ثم ليقضوا تفثهم. قال: حلق الرأس وحلق العانة وقص الأظفار وقص الشارب، ورمي الجمار، وقص اللحية^(١).

(٢١٩٤-١٤٥) وأما تفسير محمد القرظي، فهو عند الطبراني أيضاً: قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر،

(١) سنده صحيح إن شاء الله تعالى.

ابن أبي نجيح مدلس، ولم يسمع من مجاهد التفسير، لكن قد عرف الواسطة، وهو ثقة، فقد أخذه من كتاب القاسم بن أبي بزة، والقاسم بن أبي بزة قد قال فيه ابن حبان: لم يسمع التفسير أحد من مجاهد غير القاسم بن أبي بزة، وأخذ الحكم وليث بن أبي سليم وابن أبي نجيح وابن جريج وابن عيينة من كتابه، ولم يسمعوا من مجاهد. الثقات (٧/ ٣٣٠).

- محمد بن عمرو فيه أكثر من راو يروي عنه الطبري اسمه محمد بن عمرو: فمنهم: محمد بن عمرو الباهلي، وهو من شيوخ الطبري الثقات، أكثر من الرواية عنه، إلا أنه لم يذكر من شيوخه أبو عاصم الضحاك بن مخلد.

وفيه محمد بن عمرو بن تمام الكلبي، مترجم له في الجرح والتعديل، ولم أفق على أنه من تلاميذ أبي عاصم، وهذا أبعد من الأول.

وأغلب ظني أنه محمد بن عمرو بن عباد، فإنه يروي عن أبي عاصم، كما ذكره المزي، وهو في سنن شيوخ الطبري إلا أن المزي لم يذكر الطبري من تلاميذه، فأظنه يستدرك عليه فيه، وباقي رجال الإسناد الأول ثقات.

- وأما الحارث شيخ الطبري في الإسناد الثاني، فهو الحارث بن محمد بن أبي أسامة.

قال الحافظ الذهبي: وثقه إبراهيم الحربي مع علمه بأنه يأخذ الدراهم، وأبو حاتم ابن حبان. وقال الدارقطني: صدوق.

قال الذهبي: وأما أخذ الدراهم على الرواية فكان فقيراً كثير البنات.

وقال أبو الفتح الأزدي وابن حزم: ضعيف! تاريخ بغداد (٨/ ٢١٨) وتذكرة الحفاظ (٢/ ٦١٩). والحسن: هو الحسن بن موسى، ثقة. وبقية رجال الإسناد ثقات.

عن محمد بن كعب القرظي، أنه كان يقول في هذه الآية: ثم ليقضوا نفثهم: رمي الجمار، وذبح الذبيحة، وأخذ من الشاربين واللحية، والأظفار، والطواف بالبيت وبالصفاء والمروة^(١).

الدليل الرابع:

(٢١٩٥-١٤٦) روى أبو داود، قال: حدثنا ابن نفيل، ثنا زهير، قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان، وقرأه عبد الملك على أبي الزبير، ورواه أبو الزبير عن جابر قال: كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة^(٢).
[حسن]^(٣).

قال الحافظ في الفتح: «قوله: (نعفي) بضم أوله وتشديد الفاء أي نتركه وافرًا، وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة: جمع سبلة بفتحيتين: وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك»^(٤).

وقوله: (كنا نعفي) حكاية عن الصحابة، كلهم أو أكثرهم، وهذا يؤيد أن الأخذ من اللحية لم يكن من فعل ابن عمر وحده، ولكن من فعل غالب الصحابة. والسبال هنا المراد به اللحية، وإن كان قد يطلق على الشارب، لأنه لا يعقل أن الصحابة لا يأخذون من شواربهم إلا في حج أو عمرة، فهذا قرينة أن المراد به شعر اللحية، وعلى هذا التفسير يطابق ما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنه، وبه يصح أن الصحابة كلهم أو غالبهم كانوا يأخذون من شعر اللحية في النسك، والله أعلم.

(١) تفسير الطبري (١٧/١٤٩)، ورجاله كلهم ثقات إلا أبا صخر حميد بن زياد، وحديثه حسن إن شاء الله.

(٢) سنن أبي داود (٤٢٠١).

(٣) وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١٠/٣٥٠)، والحديث سبق تخريجه، ح (٢١٨٠).

(٤) الفتح (١٠/٣٥٠).

وإذا ثبت أن الصحابة يأخذون من اللحية في النسك، فإن هناك مقدمتين ونتيجة:

المقدمة الأولى: هل كان الصحابة يجهلون الأمر بإعفاء اللحية، هذا الحكم الذي يعرفه آحاد المسلمين في بلادنا؟

المقدمة الثانية: إذا كانوا لا يجهلون الأمر بإعفاء اللحية، فإن السؤال، هل كان الصحابة لا يعرفون لغة مدلول كلمة الإعفاء في الأمر النبوي؟ وهذا أيضًا لا يمكن أن يقال: إن الصحابة، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل التشريع، لا يمكن أن يقال: لا يعرفون مدلول كلمة الإعفاء. فبقي أن نقول بعد التسليم بالمقدمتين: وهو كون الأمر بإعفاء اللحية معلومًا لدى الصحابة، ومعنى الإعفاء معلوم أيضًا، فيبقى التسليم لفهم الصحابة أولى من التسليم لفهم من دونهم.

السؤال الآخر: هل كان ابن عمر لا يأخذ من لحيته إلا في النسك؟

والجواب:

ثبت عن ابن عمر أنه كان يأخذ من لحيته خارج النسك.

(٢١٩٦-١٤٧) روى مالك في الموطأ عن نافع:

أن ابن عمر كان إذا أفطر من رمضان، وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه، ولا من لحيته شيئًا حتى يحج^(١).

وهذا الإسناد من أصح الأسانيد، وفيه فائدتان:

الفائدة الأولى:

أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يمتنع من الأخذ من لحيته بقيدتين:

الأول: بعد الإفطار من رمضان، وأما قبل الإفطار فكان يأخذ من رأسه ولحيته مطلقًا، نوى الحج أو لم ينو.

(١) الموطأ (١/٣٩٦).

الفائدة الثانية: أن ابن عمر بعد الإفطار من رمضان يأخذ من لحيته ورأسه إلا أن ينوي الحج، فإن كان بنيته الحج كف عن الأخذ من رأسه ولحيته ليأخذ منها بعد تحلله.

والذي يظهر أن ابن عمر لا يرى أن الأخذ من اللحية له علاقة بالنسك، وإنما لما كان ممنوعاً من الأخذ من لحيته ورأسه بعد تلبسه بالإحرام عادت الإباحة بعد تحلله من إحرامه وارتفاع الحظر، فصار حلالاً له الأخذ من لحيته كما كان قبل إحرامه يأخذ من لحيته قبل إفطاره من رمضان.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: «لما كان حراماً عليه أن يأخذ من لحيته وشاربه، وهو محرم، رأى أن ينسك بذلك عند إحلاله»^(١).

فتبين أن دعوى أصحابنا أن ابن عمر لم يكن يأخذ من لحيته إلا في النسك دعوى ليست صحيحة.

قال ابن عبد البر: هذا ابن عمر روى: (أعفوا اللحى) وفهم المعنى، فكان يفعل ما وصفنا، وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج.

الجواب الثاني:

على فرض أن يكون الصحابة لم يأخذوا من لحاهم إلا في النسك، فهل كان الأخذ محرماً والنسك أباح لهم انتهاك المحرم؟ أو يقال: إن فعلهم في النسك دليل على أن الترك خارج النسك لم يكن واجباً، فقد يستحبون الإعفاء كما قال عطاء: كانوا يجوبون أن يعفوا لحاهم إلا في حج أو عمرة، وقد يكره بعضهم الأخذ منها، أما أن يكون الشيء محرماً ثم يبيحه النسك فهذا القول لا يقوم على فقه ولا نقل. والدليل على هذا: أولاً: أن اللحية لا تعلق لها بالنسك، وإنما النسك في شعر الرأس خاصة، وقد بين الرسول ﷺ النسك من قوله، ومن فعله، وقال: خذوا عني مناسككم، ولم ينقل

(١) الاستذكار (٤/٣١٦).

عن الرسول ﷺ في بيان النسك أن اللحية لها تعلق به، فبطل اعتقاد أن الأخذ منها خاص بالنسك.

وثانياً: أن السلف فهموا جواز الأخذ منها مطلقاً، ولم يقيدوه في النسك فيما أعلم إلا الشافعية فإنهم كرهوه خارج النسك، ولم يجرموه، وعبر بعضهم بالأولى كما هي عبارة العراقي، وقد سقتها عند عرض الأقوال.

ثالثاً: ولأني لا أعرف أحداً من السلف حرم الأخذ من اللحية مطلقاً، فمن ادعى تحريم أخذ ما زاد من القبضة من فهم السلف فليأت به، ولا أعلم أحداً قال به إلا بعض المعاصرين في البلاد النجدية، قاله الشيخ تفقهاً، وقلده طلابه من غير بحث، وهو فهم لم يسبق إليه، ولم يوافق عليه من سائر البلاد الإسلامية، ومن ادعى فهماً من النص لم يسبق إليه فهو رد عليه، وإني أدعو القوم إلى ترك أقوالهم إلى أقوال السلف، ومن دعانا إلى تقليده تاركين مذهب السلف فقد استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير.

رابعاً: ولأن أحداً لا يستطيع أن يقول: إن الصحابة الذين أخذوا من اللحية في النسك لم يعفوا لحاهم حينئذ، وقد تشبهوا في المشركين في ترك الإعفاء. أو يقول: إن التشبه بالمشركين في ترك إعفاء اللحية داخل النسك مباح، وإذا كان خارج النسك كان محرماً، فلا بد من القول بأن الصحابة، وإن أخذوا من لحاهم داخل النسك لم يخرجوا عن حد الإعفاء، وإذا كانوا لم يخرجوا عنه داخل النسك، لم يخرجوا عنه خارج النسك، والعجب أن قوماً من الحنابلة ينقمون علينا اتباع الدليل وتعظيم الآثار في مسائل كثيرة يكون فيها المذهب الحنبلي خلاف القول الراجح، ويدعوننا إلى التقليد واتباع الرجال، وترك الاجتهاد، وفي هذه المسألة التي وافقت مذهب أحمد من قوله وفعله لم تعجبهم، فخالفوا منهجهم في اتباع التقليد، فإن كان التقليد لمذهب الحنابلة هو الراجح عندهم فلم الغضب والمسألة لم تخرج عن مذهب الحنابلة؟ وإن

كان التقليد باطلاً والمسألة من باب تعظيم الدليل، فلماذا ينقمون علينا في هذه المسألة وفي غيرها حرصنا على اتباع الدليل ومخالفة المذهب، ولكن كما يقال: لهوى النفوس سريرة لا تعلم.

الدليل الرابع:

روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، قال:

سمعت عطاء بن أبي رباح قال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة^(١).

وهذا إسناد في غاية الصحة.

وقد حاول الإخوة القائلون بالتحريم بتحريف معنى هذا النص، فحملوه بأن الصحابة كانوا يوجبون إعفاء اللحية إلا في حج أو عمرة، مع أن معناه ظاهر: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية: أي كانوا يستحبون إعفاء اللحية إلا في حج أو عمرة، ودلالته على الاستحباب ظاهرة لأمرين:

الأول: أن التعبير بالمحبة ليست من عبارات الوجوب لا في اللغة، ولا في الشرع، فلا يصح أن يقال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية كانوا يوجبون إعفاء اللحية.

روى الشيخان من حديث أبي هريرة: إن الله وتر يحب الوتر^(٢).

فهل كان الوتر واجباً حين عبر النبي ﷺ بأن الله يحب الوتر.

روى الشيخان من طريق مسروق، عن عائشة، كان رسول

الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتنعله^(٣).

(١) المصنف (٢٢٥/٥) رقم ٢٥٤٨٢.

(٢) البخاري (٦٤١٠)، مسلم (٢٦٧٧)،.

(٣) البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٢٢٠٠-١٥١) وروى مسلم في صحيحه من حديث البراء: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه^(١).

(٢٢٠١-١٥٢) وقال الحسن كما في الطهور للقاسم بن سلام: كانوا يحبون أن يذكروا الله على طهارة^(٢).

قال ابن رجب في شرحه للبخاري: «قال النخعي: كانوا يحبون أن يصلوا قبل الجمعة أربعاً. خرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيدين بإسناد صحيح»^(٣).

(٢٢٠٢-١٥٣) وروى ابن أبي شيبة من طريق شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا يحبون أن يخلقوا في أول حجة، وأول عمرة، وإسناده صحيح.

قال ابن حجر في الفتح: «وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم»^(٤).
فالتعبير بالمحبة سواء كانت مضافة لله سبحانه، أو للرسول ﷺ، أو للصحابة، أو للتابعين لم تدل هذه النصوص على الوجوب، فكذلك قولهم: كانوا يحبون أن يعفوا لحاهم إلا في حج أو عمرة ليست دالة على تحريم الإخذ من اللحية ووجوب الإعفاء.
الفائدة الثانية: أن الأخذ من اللحية لو كان محرماً لذاته هل كان النسك يبيحه؟ النسك لا يبيح الحرام، وقد قدمت عن ابن عمر أنه كان يأخذ من لحيته وأنه لا يدع الأخذ منها إلا إذا أفطر من رمضان ونوى الحج، رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر في الموطأ، وإسناده أعلى درجات الصحة.

الدليل الخامس:

(٢٢٠٣-١٥٤) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، عن أشعث،

عن الحسن، قال:

(١) صحيح مسلم (٧٠٩).

(٢) الطهور (٦٢).

(٣) فتح الباري (٨/٣٢٩).

(٤) فتح الباري (٣/٥٦٤).

كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها^(١).
[وسنده ضعيف، ولكن يشهد له ما حكاه عطاء بسند صحيح].

الدليل السادس:

(٢٢٠٤-١٥٥) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا هناد، حدثنا عمر بن هارون،
عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته، من عرضها وطولها.
[ضعيف جداً]^(٢).

(١) المصنف (٥/٢٢٥).

(٢) سنن الترمذي (٢٧٦٢) وفي إسناده عمر بن هارون.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون
مقارب الحديث، لا أعرف له حديثاً ليس له أصل، أو قال: ينفر به إلا هذا الحديث، ولا نعرفه
إلا من حديث عمر بن هارون، ورأيت حسن الرأي في عمر. قال أبو عيسى: وسمعت قتيبة
يقول: عمر بن هارون كان صاحب حديث، وكان يقول الإيذان قول وعمل. سنن الترمذي
(٢٧٦٢).

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٦/١٤٠).

وقال ابن معين كما في رواية ابن الجنيد: كذاب قدم مكة، وقدمت جعفر بن محمد، فحدث عنه.
المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: تكلم ابن المبارك فيه، فذهب حديثه... وقال: إن عمر بن هارون يروي
عن جعفر بن محمد، وقدمت قبل قدومه، وكان قد توفي جعفر بن محمد. المرجع السابق.

وقال إبراهيم بن موسى: ترك الناس حديثه. المرجع السابق.

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٧٥).

وقال أبو طالب، عن أحمد: لا أروي عنه شيئاً، وقد أكثرت عنه... وبلغني أنه قال: حدثني
بأحاديث فلما قدم مرة أخرى حدث بها عن ابن عباس، عن أولئك فتركت حديثه. تهذيب
التهذيب (٧/٤٤١).

وقال أبو داود: غير ثقة. المرجع السابق.

وقال ابن المديني: ضعيف جداً. المرجع السابق. وفي التقريب: متروك، وكان حافظاً. =

الدليل السابع:

(٢٢٠٥-١٥٦) ما رواه البيهقي في شعب الإيمان من طريق يحيى بن أبي طالب، عن شبابة، أخبرنا أبو مالك النخعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً مجفل الرأس واللحية، فقال: على ما شوّه أحدكم أمس، قال: وأشار النبي ﷺ إلى لحيته ورأسه يقول: خذ من لحيتك ورأسك^(١). [ضعيف]^(٢).

= [تخریج الحديث].

الحديث أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٦٨٦) من طريق الترمذي به. ورواه العقيلي في الضعفاء (٣/١٩٤) من طريق هناد السري. وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٨٨٥) وابن عدي في الكامل (٥/٣٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٢٢٠)، من طريق أبي كامل، كلاهما عن عمر بن هارون به. (١) شعب الإيمان (٥/٢٢١) رقم ٦٤٤٠، ومن طريق يحيى بن أبي طالب أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٤٤).

ورواه الطبراني في المعجم الصغير (١١١) وفي الأوسط (٨٢٩٠)، قال: حدثنا موسى بن زكريا التستري أبو عمران بالبصرة، حدثنا نهار بن عثمان، حدثنا مسعدة بن اليسع، عن شبل بن عباد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بنحوه. وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه: شيخ الطبراني، قال الدارقطني: متروك، كما في لسان الميزان. وفي إسناده مسعدة بن اليسع، متروك أيضاً، قال أحمد: ليس بشيء حرقنا كتبه، أو تركنا حديثه، وكذبه أبو داود.

(٢) في إسناده: عبد الملك بن الحسين النخعي:

قال البيهقي والبخاري وأبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. التاريخ الكبير (٥/٤١١). وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٥/٣٤٧). وقال أبو حاتم الرازي وأبو زرعة: ضعيف الحديث. المرجع السابق. وقال النسائي ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. تهذيب التهذيب (١٢/٢٤٠). وقال الأزدي والنسائي أيضاً: متروك الحديث. المرجع السابق. كما أن في الإسناد يحيى بن أبي طالب مختلف فيه، وقد حررته في كتاب الحيض والنفاس.

وله شاهدان مرسلان صحيحًا الإسناد:

(٢٢٠٦-١٥٧) فقد روى أبو داود في المراسيل، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا مروان - يعني ابن معاوية - عن عثمان بن الأسود، سمع مجاهدًا يقول: رأى النبي ﷺ رجلاً طويل اللحية، فقال: لم يشوه أحدكم نفسه^(١).

وأما الشاهد الثاني:

(٢٢٠٧-١٥٨) فقد رواه مالك في الموطأ، قال: عن زيد بن أسلم، أن عطاء بن يسار أخبره، قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل نائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل، ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم نائر الرأس، كأنه شيطان^(٢).

[ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، وليس صريحًا في الأخذ من اللحية]^(٣).

الدليل الثامن:

(٢٢٠٨-١٥٩) ما رواه الخطيب في تاريخه من طريق أبي غانم محمد بن يوسف الأزرق، حدثنا محمد بن مخلد العطار، حدثنا أحمد بن الوليد وإبراهيم بن الهيثم البلدي، قالوا: حدثنا أبو اليان، حدثنا عفير بن معدان، عن عطاء، عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: لا يأخذ أحدكم من طول لحيته، ولكن من الصدغين.

قال ابن مخلد: أحمد بن الوليد المخرمي لا يسوى فلسًا^(٤).

(١) المراسيل (٤٤٨)، ورجالها ثقات، وما نسب إلى مروان بن معاوية من التدليس وجدته في تدليس الشيوخ، وهذا لا تضر عننته، والله أعلم.

(٢) الموطأ (٢/٩٤٩).

(٣) ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٢٥) من طريق مالك به.

(٤) تاريخ بغداد (٤/١٨١).

[ضعيف أو ضعيف جداً] ^(١).

الدليل التاسع:

(٢٢٠٩-١٦٠) روى ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس،

عن سماك بن يزيد قال: كان علي يأخذ من لحيته مما يلي وجهه ^(٢).

[ضعيف] ^(٣).

الدليل العاشر:

(٢٢١٠-١٦١) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: ثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة،

قال: قال جابر: لا تأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة ^(٤).

(١) في إسناده: أبو غانم محمد بن يوسف الأزرق، فيه جهالة، ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤/١٨١)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٨/٧٣٥)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وفي إسناده أحمد بن الوليد المخرمي، قال أحمد لا يساوي فلساً، لكن تابعه إبراهيم بن الهيثم. وفي إسناده أيضاً: عفير بن معدان:

قال ابن معين: لا شيء. الجرح والتعديل (٧/٣٦).

وقال يحيى بن معين، والنسائي: ليس بثقة. الضعفاء الكبير (٣/٤٣٠)، تهذيب الكمال (٢٠/١٧٦). وقال دحيم: ليس بشيء... الجرح والتعديل (٧/٣٦).

وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف الحديث يكثر الرواية عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ بالمنكير ما لا أصل له، لا يشتغل بروايته. المرجع السابق.

والحديث أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣١٧٩) من طريق إبراهيم بن الهيثم. وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤/١٨١)، وابن عدي في الكامل (٧/٩٩) من طريق أحمد ابن الوليد المخرمي، كلاهما عن أبي اليان، حدثنا عفير بن معدان به.

وسماه ابن عدي محمد بن الوليد المخزومي.

(٢) المصنف (٥/٢٢٥) رقم ٢٥٤٨٠.

(٣) سماك بن يزيد، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٤/٢٨٠).

وفيه زمعة بن صالح، قال عنه الحافظ في التقریب: ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون.

(٤) المصنف برقم (٢٥٤٧٨).

[ضعيف]^(١).

الراجح من الأقوال:

أرى أن القول بأن الأخذ مما زاد علي القبض من اللحية جائز، ولا يجب،
(٢٢١١-١٦٢) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج،
عن ابن طاووس، عن أبيه أنه كان يأخذ من لحيته، ولا يوجب^(٢).

ولم أقل بوجوبه، لأن الأمر لم يثبت فيه قول أو فعل من رسول الله ﷺ، غاية ما
فيه النقل عن الصحابة، وأفعال الرسول ﷺ لا تدل على الوجوب، فكذلك أفعال
غيره من باب أولى، ولو كان مستحباً أو واجباً لجاؤ الأمر به من الشارع، وما كان ربك
نسياً، ولا يقال: إن هذا الفعل بيان للمجمل في قوله ﷺ: (أعفوا) فيأخذ حكمه؛
لأن فعل بعض الصحابة لا يعطى حكم فعل الرسول ﷺ مع إمكان الفعل من النبي
ﷺ، فإما أن يقال: إن الرسول ﷺ وإن كانت له لحية كبيرة إلا أنها لم تبلغ ما يدعو إلى
الأخذ منها، فلم تتجاوز القبضة، وهذا هو المنصوص عليه كما سيأتي.

وإما أن يقال: عدم النقل ليس نقلاً للعدم، وهذا مسلم في ظاهره، لكن يبعد
أن يكون الرسول ﷺ يفعلها، ولا ينقل بالوقت الذي نقل فيه فعل بعض الصحابة
رضوان الله عليهم.

والأدلة على أن الرسول ﷺ كان كثيف اللحية،

(٢٢١٢-١٦٣) ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا

عبدالواحد، قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير،

(١) أبو هلال الراسبي تقدمت ترجمته، وهو حسن الحديث إن شاء الله، لكن قد تكلم في روايته عن
قتادة، قال ابن عدي: أحاديثه عن قتادة كلها أو عامتها غير محفوظة. الكامل (٦/٢١٢)، لكن
قد توبع أبو هلال من رواية أبي الزبير عن جابر، وقد تقدمت.

كما أن فيه علة أخرى، وهو أن قتادة لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

(٢) المصنف (٥/٢٢٥) رقم ٢٥٤٨٣. ورجاله ثقات.

عن أبي معمر، قال: قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟
قال: نعم. قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته^(١).

(٢٢١٣-١٦٤) وروى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،
حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل،

عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله ﷺ قد شمت مقدم
رأسه ولحيته، وكان إذا أدهن لم يتبين، وإذا شعث رأسه تبين، وكان كثير شعر اللحية.
الحديث^(٢). والله أعلم.

(٢٢١٤-١٦٥) وروى النسائي، قال: أخبرنا علي بن الحسين، عن أمية بن
خالد، عن شعبة، عن أبي إسحاق،

عن البراء، قال: كان رسول الله ﷺ رجلاً مربوعاً، عريض ما بين المنكبين، كث
اللحية، تعلوه حمرة، جمته إلى شحمتي أذنيه، لقد رأيت في حلة حمراء، ما رأيت أحسن
منه^(٣).

[رجاله ثقات، والحديث في الصحيحين وليس فيه كث اللحية]^(٤).

(١) صحيح البخاري (٧٤٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٤٤).

(٣) سنن النسائي (٥٢٣٢).

(٤) الحديث اختلف فيه على شعبة:

فرواه النسائي (٥٢٣٢) من طريق أمية بن خالد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن
عازب، بذكر لفظ: (كث اللحية).

ورواه حفص بن عمر كما في صحيح البخاري (٣٥٥١)، وسنن أبي داود (٤٠٧٢)، وصحيح
ابن حبان (٦٢٨٤)..

وأبو الوليد الطيالسي كما في صحيح البخاري (٥٨٤٨)، ومشكل الآثار للطحاوي (٣٣٦٤).
ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٢٨١ / ٤)، وأبي يعلى (١٧١٥)، وصحيح مسلم (٢٣٣٧)،
والترمذي بإثره (٢٨١١)، والرويان في مسنده (٣٢٠).

وهشيم كما في سنن النسائي (٥٣١٤).

وله شاهد من حديث علي عند أحمد، وفيه ابن عقيل^(١)، ومن حديث هند بن

= محمد بن كثير كما في صحيح ابن حبان (٦٢٨٤)، خمستهم روه عن شعبة، بدون ذكر كثر اللحية، وهو المحفوظ، فقد رواه غير شعبة عن أبي إسحاق بدون ذكرها، منهم: إسرائيل كما في صحيح البخاري (٥٩٠١)، ومسند أحمد (٤/٢٩٥)، والنسائي (٥٠٦٠). والثوري كما في صحيح مسلم (٢٣٣٧)، ومسند أحمد (٤/٢٩٠)، وسنن أبي داود (٤١٨٣)، والنسائي (٥٢٣٣).

ويونس بن أبي إسحاق كما في سنن النسائي (٥٠٦٢).

وشريك كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤١١٨) وابن ماجه (٣٥٩٩)، وغيرهما.

أربعتهم روه عن أبي إسحاق، وليس فيه زيادة (كث اللحية).

فتبين بها أن أمية بن خالد قد تفرد بها دون أصحاب شعبة، وقد خالفه من هو أحفظ منه. ولها شاهد من حديث علي في المسند، سيأتي الاستشهاد به، ويحثه في دليل مستقل إن شاء الله تعالى. (١) رواه أحمد في المسند (١/٨٩) من طريق حماد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ ضخم الرأس، عظيم العينين، هذب الأشفار، مشرب العين بحمرة، كث اللحية، أزهز اللون، إذا مشى تكفأ كأنها يمشي في صعد، وإذا التفت التفت جميعاً، شثن الكفين والقدمين.

وفي الإسناد ابن عقيل، مختلف فيه، والأكثر على ضعفه.

والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد (١٣١٥)، والبخاري (٦٦٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (١/٢١٠) من طريق حماد بن سلمة به.

ورواه البزار (٦٤٥) وأبو يعلى في مسنده (٣٧٠)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن سالم المكي، عن محمد بن الحنفية، عن علي بنحوه، وليس فيه كث اللحية. وهذا إسناد ضعيف.

كما رواه أبو داود الطيالسي ط - هجر (١٦٦).

والترمذي (٣٦٣٧) من طريق أبي نعيم.

وأحمد (١/٩٦) عن وكيع، ثلاثتهم عن المسعودي، عن عثمان بن هرمز، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن علي، وليس فيه لفظ: كث اللحية، فقال أبو داود الطيالسي ووكيع (ضخم الرأس واللحية)، ولم يذكر اللحية أبو نعيم.

ورواه أحمد (١/٩٦) عن مسعر، عن عثمان بن عبد الله به، بذكر بعضه، ولم يذكر اللحية، وهذه متابعة للمسعودي.

وفي إسناده عثمان بن هرمز، لم يروه غير المسعودي، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال النسائي: ليس بذلك.

أبي هالة وهو ضعيف^(١).

وكونه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كث اللحية لا يلزم منه أنها طويلة؛ فقد فسر أهل اللغة من اللغويين والفقهاء أن كلمة كث تعني الشعر الكثير غير الطويل.

جاء في تاج العروس: «كث اللحية وكثيها، أراد كثرة أصولها وشعرها، وأنها ليست بدقيقة، ولا طويلة، ولكن فيها كثافة».

وجاء في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، وهو من أهل اللغة والفقهاء، قال: كث اللحية: الكثافة في اللحية: أن تكون غير رقيقة ولا طويلة، ولكن فيها كثافة^(٢).

فهذا تفسير أهل اللغة والفقهاء: أن لحية الرسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كثيرة الشعر، ليست بالطويلة، وإذا لم تكن طويلة لم يستدل على كون الرسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأخذ من لحيته على تحريم الأخذ من اللحية الطويلة.

= وقد توبع، عثمان، تابعه مثله، رواه أحمد (١١٦/١) وابن أبي شيبه (٣١٨٠٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣٦٩)، وابن حبان (٦٣١١)، من طريق شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن نافع بن جبير بن مطعم به، وليس فيه لفظ (كث اللحية)، وإنما فيه (عظيم اللحية). وهذا إسناد ضعيف أيضًا من أجل شريك.

(١) رواه الطبراني في المعجم (١٥٥/٢٢) من طريق جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي، قال: حدثني رجل بمكة، عن ابن لأبي هالة التميمي، عن الحسن بن علي، قال: سألت خالي هند بن أبي هالة التميمي - وكان وصافًا - عن حلية النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر من صفة الرسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه (كث اللحية) وفي إسناده مبهم. وفي إسناده أيضًا: جميع بن عمر.

قال أبو نعيم الفضل بن دكين: كان فاسقًا. تهذيب التهذيب (٩٥/٢). وقال الآجري، عن أبي داود: جميع بن عمر، راوي حديث هند بن أبي هالة، أخشى أن يكون كذابًا. المرجع السابق.

وقال العجلي: جميع لا بأس به، يكتب حديثه، وليس بالقوي. المرجع السابق. وذكره ابن حبان في الثقات (١٦٦/٨).

والحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٤/٢) من طريق جميع بن عمير به.

(٢) النهاية في غريب الحديث (١٥٢/٤).

وكذلك جاء في مسلم: (كان كثير شعر اللحية) ولا يلزم منه أن تكون طويلة إلى حد تتجاوز القبضة، والله أعلم.

والأخذ من اللحية ليس واجبًا؛ لكون النصوص عن الصحابة مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وفي دلالته على الاستحباب نظر، فإن كان من أمور العبادات كان مستحبًا، وإن كان من قبيل العادات كان مباحًا.

والقول بتحريم الأخذ من اللحية قول شاذ، لا أعلم أحدًا من السلف قال به، فهؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم، يحكى عن غالبهم كما في أثر جابر وعطاء بن أبي رباح، ومن فعل ابن عمر، ولم ينقل إنكار الصحابة رضوان الله عليهم.

أيظن بالصحابة أنهم يجهلون الأمر بإعفاء اللحية الذي يعرفه عوام المسلمين في بلادنا، خاصة وفيهم ممن روى أحاديث الإعفاء.

أو يظن بهم أنهم لا يعرفون مدلول كلمة (أعفوا) وهم أهل اللسان، وبلسانهم نزل القرآن، أو يظن أننا أشد غيرة من الصحابة، حيث ننكر على من أخذ من لحيته، وقصر في هذا صحابة رسول الله ﷺ، وهم أنصح الناس.

وهؤلاء أئمة التابعين، عطاء في مكة، والقاسم في المدينة، وقتادة، والحسن وابن سيرين في البصرة^(١)، والشعبي^(٢)، وإبراهيم النخعي في الكوفة^(٣)، وطاوس في اليمن، وغيرهم من أئمة الفقه والدين يرون جواز الأخذ من اللحية، فهذه بلاد المسلمين في زمن التابعين لا تكاد ترى بلدًا إلا وفيه من العلماء من يذهب إلى جواز

(١) سبق لي أن نقلت عنهم نصوصهم فيما سبق.

(٢) المجموع (١/٣٤٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٢٥) رقم ٢٥٤٨٢ قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، قال:

كان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته. وسنده على شرط الشيخين.

وروى ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٤٦) قال: وروى الثوري، عن منصور، عن عطاء، أنه

كان يعني لحيته إلا في حج أو عمرة. قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا يأخذون

من جوانب اللحية. وانظر الفتح (١٠/٣٥٠).

الأخذ من اللحية، ولا يعلم لهم مخالف، أيظن بهم أنهم قد ظلوا في هذه المسألة؟ قد ضللت إذًا، وما أنا من المهتدين.

وهؤلاء الأئمة الأربعة يذهبون إلى جواز الأخذ منها وأضيق المذاهب مذهب الشافعي رضي الله عنه فإنه قيد استحباب الأخذ في النسك، وإذا كان الأخذ منها في النسك لا ينافي الإعفاء، فكذلك الأخذ منها في غير النسك^(١).

(١) وقولي: إن الأئمة يرون جواز الأخذ هذا في الجملة، بل منهم من استحبه، ومنهم من أوجبه، ومنهم من أباحه، وإليك القول:
فالحفية لهم قولان: أحدهما: وجوب الأخذ من اللحية، انظر الدر المختار (٤٤ / ٢)،
والثاني: أن الأخذ منها من السنة، وهذا أعلى من المستحب عندهم، فليس الأخذ عندهم مباحًا فقط.

قال في البحر الرائق (١٢ / ٣): «قال أصحابنا: الإعفاء تركها حتى تكث وتكثر، والقص سنة فيها، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعها، كذلك ذكر محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة، قال: وبه نأخذ». اهـ ونقل نحوه في الفتاوى الهندية. (٣٥٨ / ٥). وانظر حاشية ابن عابدين (٤٠٧ / ٦).

وأما مذهب الإمام مالك، فقد جاء في المدونة (٤٣٠ / ١): «قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوجب على المحرم إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره؟ قال: لم يكن يوجبه، ولكن كان يستحب إذا حلق أن يقلم، وأن يأخذ من شاربه ولحيته، وذكر مالك أن ابن عمر كان يفعلها».

واستحباب مالك الأخذ منها ليس مقيدًا في النسك، ومع أنه يستحب الأخذ منها، فهو يكره أن تطول جدًا، وإليك القول في ذلك:

قال الباجي في المنتقى (٢٦٦ / ٧): «روى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يؤخذ ما تطير من اللحية. قيل لمالك: فإذا طالت جدًا. قال: أرى أن يؤخذ منها، وتقص». اهـ
وقول الإمام مالك: «لا بأس» لا يعني التخيير، فقد جاء في الفواكه الدواني (٣٠٧ / ٢): «وحكم الأخذ الندب، (فلا بأس) هنا هو خير من غيره، والمعروف لا حد للمأخوذ، وينبغي الاقتصار على ما تحسن به الهيئة».

وقال القرطبي في المفهم (٥١٢ / ١): «لا يجوز حلق اللحية، ولا نتفها، ولا قص الكثير منها، فأما أخذ ما تطير منها، وما يشوه ويدعو إلى الشهرة طولًا وعرضًا فحسن عند مالك وغيره من السلف».

= وقال القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم (٢/٦٤): «وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، ويكره الشهرة في تعظيمها وتحليلتها كما تكره في قصها وجزها، وقد اختلف السلف هل لذلك حد، فمنهم من لم يحدد إلا أنه لم يتركها لحد الشهرة، ويأخذ منها، وكره مالك طولها جداً، ومنهم من حدد، فما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة». فهنا النص عن مالك أنه كان يكره طولها جداً.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٤٥): «اختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية، فكره ذلك قوم، وأجازه آخرون. ثم ساق بسنده عن ابن القاسم، قال: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يؤخذ ما تطال من اللحية وشذ. قال: فقيل لمالك: فإذا طالت جداً فإن من اللحية ما تطول، قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصر». اهـ

وأما النقل عن الشافعي رحمه الله، فقد قال في الأم (٢/٢٣٢): «وأحب إلي لو أخذ من لحيته وشاربه، حتى يضع من شعره شيئاً لله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية». اهـ

وأما النقول عن الإمام أحمد رحمه الله، فإليك إياها:

جاء في كتاب الوقوف والترجل للخلال (ص: ١٢٩): «أخبرني حرب، قال: سئل أحمد عن الأخذ من اللحية؟

قال: كان ابن عمر يأخذ ما زاد عن القبضة. وكأنه ذهب إليه - قلت له: ما الإعفاء؟ قال: يروى عن النبي ﷺ، قال: كأن هذا عنده الإعفاء.

قلت: وعليه فالإمام أحمد يرى أن إعفاء اللحية، والأخذ ما زاد على القبضة لا يتنافيان، ثم قال موصولاً بالكلام السابق.

«أخبرني محمد بن هارون أن إسحاق حدثهم، قال: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه؟ قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة. قلت: فحديث النبي ﷺ أحفوا الشوارب وأعفوا اللحية؟ قال: يأخذ من طولها، ومن تحت حلقة، ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها، ومن تحت حلقة». وهذا النص في أحكام أهل الملل للخلال (ص: ١١).

وجاء في مسائل أحمد رواية ابن هانئ (٢/١٥١): «سألت أبا عبد الله عن الرجل يأخذ من عارضيه؟

قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة.

قلت: فحديث النبي ﷺ: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحية) قال: يأخذ من طولها ومن تحت حلقة، ورأيت أبا عبد الله يأخذ من عارضيه، ومن تحت حلقة».

وهذا ابن عبد البر^(١)، والقاضي عياض^(٢)، وابن جرير الطبري^(٣)، والطبي^(٤) والغزالي من الشافعية^(٥)، والحافظ ابن حجر^(٦) يرون جواز الأخذ من اللحية.

وقال ابن تيمية: وأما إعفاء اللحية فإنه يترك، ولو أخذ ما زاد على القبضة لم يكره، نص عليه^(٧). فقل بالله عليك من العلماء غيرهم؟ أفيكون قول يراه كل هؤلاء من لدن الصحابة حتى عصر الإمام أحمد، أفيكون قولاً شاذاً مخالفاً لسنة النبي ﷺ. وقد اعترض ابن هانئ على أحمد بأحاديث الأعفاء، فأخبر بأن هذا من الإعفاء والله أعلم.

وقد كتب لي بعض الإخوة كتاباً خاصاً مستنكراً أني أرى الإجماع على جواز

(١) التمهيد (٢٤/١٤٥).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٦٤).

(٣) نقل العيني في عمدة القاري (٢٢/٤٦، ٤٧): «وقال الطبري: فإن قلت ما وجه قوله: (أعفوا اللحي)، وقد علمت أن الإعفاء الإكثار، وأن من الناس من إذا ترك شعر لحيته اتباعاً منه لظاهر قوله: (أعفوا) فيتفاحش طولاً وعرصاً ويسمج حتى يصير للناس حديثاً ومثلاً؟ قيل: قد ثبتت الحجة عن رسول الله ﷺ على خصوص هذا الخبر، وأن اللحية محظور إعفاؤها، وواجب قصها على اختلاف من السلف في قدر ذلك وحده.

فقال بعضهم: حد ذلك أن يزداد على قدر القبضة طولاً، وأن ينتشر عرصاً فيقبح ذلك، وروى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه رأى رجلاً قد ترك لحيته حتى كبرت، فأخذ يجذبها، ثم قال: اتنوني بجلمتين، ثم أمر رجلاً فجز ما تحت يده، ثم قال: اذهب فأصلح شعرك، أو أفسده، يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سبع من السباع، ثم قال:

وقال آخرون: يأخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش أخذه، ولم يحدوا في ذلك حدًا.. إلخ كلامه رحمه الله، فهذا ابن جرير الطبري يرى وجوب الأخذ من اللحية.

(٤) قال الطبي في شرح المشكاة (٨/٢٥٤): «عن الأخذ من اللحية: «هذا لا ينافي قوله ﷺ: (أعفوا اللحي)؛ لأن المنهي هو قصها، كفعل الأعاجم، أو جعلها كذنب الحمام، فالمراد بالإعفاء التوفير منه، كما في الرواية الأخرى، والأخذ من الأطراف قليلاً لا يكون من القص في شيء». اهـ.

(٥) المجموع (١/٣٤٤).

(٦) فتح الباري (١٠/٣٥٠).

(٧) شرح العمدة في الفقه (١/٢٣٦).

الأخذ من اللحية، ومستشهداً بأن قتادة كان يكره الأخذ من اللحية، وأن الكراهة في لغة السلف تعني التحريم، لا غير.

ولي وقفة مع هذا الفهم:

القول الأول: نقل النص عن قتادة، ثم نتبين هل يصح حمل الكراهة على التحريم، أو لا يصح.

قال الغزالي في الإحياء: «وقد اختلفوا فيما طال منها فليل: إن قبض الرجل على لحيته وأخذ ما فضل عن القبضة فلا بأس فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين، وكرهه الحسن وقاتدة وقالوا: تركها عافية أحب»^(١).

فقول الحسن وقاتدة: (تركها عافية أحب)، قد ذكرت قبل أن كلمة (أحب) صيغة لا تعني التحريم لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في لغة السلف، ولا في لغة الفقهاء، وهي قرينة على أن ما حكى عن قتادة من الكراهة فهي على بابها، وليس مقصوده التحريم. ف(أحب) أفعل تفضيل ومعناه تركها أحب من القص منها، وهو دليل على الكراهة.

ثانياً: قد نقل ابن عبد البر والطبري عن قتادة أنه كان يكره أن يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة^(٢)، واستثناء النسك من الكراهة دليل على أن الكراهة على بابها؛ لأن النسك لا يبيح ما كان محرماً لذاته، خاصة أن اللحية لا تعلق لها بالنسك.

ثالثاً: أن من حكى الخلاف من الفقهاء لم ينقل عنه القول بالتحريم، فالشافعية كانوا يكرهون الأخذ منها إلا في النسك، وهو نفس قول قتادة، والكراهة عندهم على بابها؛ لأن المعتمد في المذهب كراهة الحلق، وهو اختيار النووي والرافعي وجماعة.

رابعاً: على التسليم بأن قتادة روي عنه الكراهة وأن هذا ثابت عنه، فإن الكراهة في لغة الشارع لفظ مشترك بين التحريم والكراهة، قال ﷺ: كان يكره النوم قبلها

(١) إحياء علوم الدين (١/١٤٣).

(٢) التمهيد (٢٤/١٤٦)، ونقل ذلك الطبري عن قتادة كما في شرح البخاري لابن بطال (٩/١٤٦).

والحديث بعدها، وقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، فحمل المشترك على أحد معانيه تحكم، كيف وقد وجدت أكثر من قرينة على أنه محمول على الكراهة.

خامساً: أصحابنا لا تعرف لهم طريقة، فتشوا عن قول بالكراهة يروى عن قتادة المذكور في كتب الفقه، فطاروا به، ثم حملوه على التحريم جزماً، ثم جاءوك يملفون بالله إنه هو القول الصحيح، وما عداه بدعة من القول، وماذا سيكون موقفهم لو أنني أخذت بقول قال به قتادة صريحاً وليس محتملاً، ومسنداً وليس معلقاً، ولم ينقل عنه خلافه كهذه المسألة، وخالف في ذلك قولاً يشتهونه، وكان ممن قال بقولهم الأئمة الأربعة، وأئمة التابعين ومن بعدهم كيف سيكون موقفهم مني، وكيف ستكون التهم خارجة منهم لكان أكثرهم ورعاً من يقول عني: إني أتبع الأقوال الشاذة، لبعض العلماء، وأن هذا دليل على رقة في ديني، واتباع لهواي، والبحث عن الرخص، كيف يسوغ للديان أن يدع أقوال الصحابة، وأقول التابعين، والأئمة الأربعة ثم يتبع قولاً لقتادة، وهل هناك شذوذ أكثر من أن تنقروا عن قول قال به قتادة دون غيره، وصرح بالكراهة، ولم يصرح بالتحريم، ثم حملتوه لهوى في نفوسكم على التحريم، ثم خلطتم معه أقوالاً منكراً لم أتكلم فيها البتة، ثم حشرتوني مع من قال بحل الغناء، وكشف الوجه، والربا وجملة من المخالفات، ثم أشعرتم القارئ بأن هؤلاء فريق واحد هدفهم هدم ثوابت الدين، ألا تستحون من الله، ألا تعرفون عدلاً لإخوانكم ممن ينتسب لنفس المنهج، كيف يطمع منكم بالعدل مخالفكم، بل كيف يطمع أعدائكم بعدلكم، إذا كان هذا حيفكم على إخوانكم، والله الذي لا إله غيره لو وقف ضدي العالم كله على صعيد ما تركت ما أراه حقاً من أجل جلبتكم وصراخكم، ولو انقطع كل ود بيني وبين إخوتي على أن أترك ما راه حقاً ما تركته، ولن أردد ما تريدون طلباً لكسب مودتكم على حساب ديني، وما أؤمن به، وافعلوا كيف ما شئتم، فلن يزيدني ذلك إلا قناعة بأنكم أهل حيف وظلم وجور، ولن آسف على قوم يصرمون حباهم إذا اختلفت معهم في مسألة فقهية ظنية وإن اتفقت معهم في المنهج والاعتقاد، بل وفي آلاف المسائل فلا كنتم ولا كان

الأصحاب من أمثالكم.

موقف آخر يكشف لك مقدار العدل عندهم.

طار بعض الإخوة بما قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «والمختار ترك اللحية على حالها، وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً»^(١).

فحملوا عبارة النووي ما لا تحتمل، وأن النووي يرى التحريم جزماً لقوله: والمختار ترك اللحية على حالها. وهذا النص لا يدل على تحريم الأخذ؛ لأن المجمل من كلام النووي يحمل على المفسر الواضح، وقد قال في المجموع: «والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً»^(٢).

هذا من جهة ومن جهة أخرى، هل أصحابنا هؤلاء أعلم من أصحاب الشافعية وقد نقلوا عن النووي والرافعي كراهة حلق اللحية، وليس تحريم الأخذ منها؟

جاء في إعانة الطالبين: «قال الشيخان: يكره حلق اللحية.... والمعتمد عند الغزالي وشيخ الإسلام وابن حجر في التحفة، والرمل، والخطيب، وغيرهم الكراهة»^(٣).

وفي حاشية الشرواني: «قال الشيخان: يكره حلق اللحية»^(٤).

وإذا كان هذا رأي النووي والرافعي في حلق اللحية، كيف يرى تحريم الأخذ منها، وكيف تدل عبارته: «والمختار تركها على حالها». أنه يقصد بذلك التحريم، هل حملكم على هذا التفسير الجهل، أو الهوى؟ وكلاهما قبيح بالمرء، خاصة إذا أخذ يضلل مخالفه، ويرميهم بأشنع التهم.



(١) شح النووي على صحيح مسلم (٣/١٥١).

(٢) المجموع (١/٣٤٤).

(٣) إعانة الطالبين (٢/٣٨٦).

(٤) حاشية الشرواني (٢/٣٧٦).



الفصل الثالث

حلق ما تحت الذقن

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ اللحية في الفقه واللغة لا يدخل فيها ما تحت الذقن.

[م-٨٦٤] اختلف الفقهاء في حلق ما تحت الذقن:

فقيل: يجوز حلق ما تحت الذقن، وهو مذهب الحنابلة^(١)، واختاره أبو يوسف من الحنفية^(٢).

وقيل: يكره، وهو مذهب الحنفية^(٣)، ونقل عن مالك كراهة حلق ما تحت الحنك، حتى قال: إنه من فعل المجوس^(٤)، وهو مذهب الشافعية^(٥).

(١) الفروع (١/١٣٠)، الإنصاف (١/١٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٤)، كشف القناع (١/٧٥).

(٢) الفتاوى الهندية (٤/٨٣)، وبريقة محمودية (٤/٨٣).

(٣) حاشية بن عابدين (٢/٤١٨). وجاء في حاشية الطحطاوي (٢/٣٤٢): «وفي المحيط لا يلحق شعر حلقه». اهـ

(٤) جاء في حاشية العدوي (٢/٤٤٦): نقل عن مالك كراهة حلق ما تحت الحنك، حتى قال: إنه من فعل المجوس. وانظر القوانين الفقهية (ص: ٢٩٣).

ونقل عن بعض: أن حلقه من الزينة، فتكون إزالته من الفطرة، قال العدوي: ويجمع كلام الإمام على من لم يلزم على بقائه تضرر الشخص، ولا تشويه خلقته، وكلام غيره على ما يلزم على بقائه واحد من الأمرين، ويحرم إزالة شعر العنقفة كما يحرم إزالة شعر اللحية.

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى - ابن حجر الهيتمي (٤/٢٥٦)

فإن كان ما تحت الذقن من الشعر يعتبر من اللحية أخذ حكمه حكم حلق اللحية، وإن لم يكن من اللحية، كان حكمه حكم سائر شعر البدن، كالساق والصدر ونحوهما، فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه حلقه، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه نهى عن حلقه، وما سكت عنه فهو عفو.

وقد سبق لنا تعريف اللحية في الفقه واللغة:

فقليل: اللحية: شعر الخدين والذقن.

وقيل: الشعر النازل على الذقن.

وعلى كلا القولين ليس داخلاً في مسمى اللحية، وما تحت الذقن من الشعر ليس له حكم شعر الوجه في وجوب غسله في الوضوء، فلا يدخل في المواجئة. فالصحيح أن كل شعر ليس على اللحيين فإنه غير داخل في شعر اللحية، بما في ذلك شعر الخد، والله أعلم.





الفصل الرابع في نتف الشيب

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ النهي عن نتف الشيب يحتمل الكراهة ويحتمل التحريم، وتعليل النهي يؤيد أن النهي للكراهة، وهو قول عامة أهل العلم.

[م-٨٦٥] فقول: يكره نتف الشيب، وهو مذهب المالكية^(١)، ومذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، واختاره ابن تيمية^(٤).

وقيل: لا بأس بنتف الشيب، اختاره بعض الحنفية^(٥).

- (١) قال في المنتقى للباجي (٧/٢٧٠): «سئل مالك عن نتف الشيب، فقال: ما علمته حراماً، وتركه أحب إلي». اهـ
- وقال في الفواكه الدواني (٢/٣٠٧): «لم يتكلم المصنف على نتف الشيب من اللحية، وقال مالك حين سئل عنه: لا أعلمه حراماً، وتركه أحب إلي، أي إزالته مكروهة على الصواب، كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى». اهـ
- وقال في حاشية العدوي (١/٤٤٦): «وإزالة الشيب مكروهة».
- (٢) المجموع (١/٣٤٤)، أسنى المطالب (١/١٧٣)، تحفة المحتاج (٢/١٢٨)، روضة الطالبين (٣/٢٣٤).
- (٣) المغني (١/٦٦)، الإنصاف (١/١٢٣)، كشف القناع (١/٧٧).
- (٤) الفتاوى الكبرى (١/٥٣).
- (٥) حاشية ابن عابدين (٢/٤١٨) وقال أيضاً (٦/٤٠٧): «ولا بأس بنتف الشيب، قيده في البزازية بأن لا يكون على وجه التزين». اهـ
- قلت: فإن كان على وجه التزين كره انظر الفتاوى الهندية (٥/٣٥٩). وقال في حاشية الطحطاوي (٢/٣٤٢): «كان أبو حنيفة لا يكره نتف الشيب إلا على وجه التزين». اهـ

وقيل: يتوجه احتمال أنه يحرم، قاله ابن مفلح^(١)، ولم يستبعده النووي^(٢)، وحكى ابن الرفعة تحريمه عن نص الأم^(٣).

□ دليل من قال بالكراهة:

(٢٢١٥-١٦٦) ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، عن النبي ﷺ قال: لا تنتفوا الشيب؛ فإنه ما من عبد يشيب في الإسلام شيبة إلا كتب الله له بها حسنة، وخط عنه بها خطيئة^(٤).
[حسن]^(٥).

(١) الفروع (١/١٣١).

(٢) المجموع (١/٣٤٤).

(٣) انظر أسنى المطالب (١/١٧٣)، مغني المحتاج (١/٤٠٧)، وقد راجعت الأم ولم أجد فيه هذا النص، ولا أظنه فيه، خاصة أن النووي قال: ولو قيل بتحريمه لم يبعد، فعلق التحريم على ما إذا وجد أحد قال به، ولو قال به الشافعي في الأم لم يخف على النووي. والله أعلم.

(٤) مسند أحمد (٢/١٧٩).

(٥) الحديث مداره على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهذا الإسناد الراجح فيه أنه حسن لذاته، وقد حررت الاختلاف فيه في كتاب الحيض والنفاس. وقد رواه عن عمرو بن شعيب جماعة:

الأول: محمد بن عجلان، كما في رواية الباب، وهو حسن الحديث إلا في أحاديثه عن سعيد المقبري، فقد اختلطت عليه، وقد توبع في هذا.

رواها أحمد كما في إسناد الباب، وأبو داود (٤٢٠٢)، والبيهقي في السنن (٧/٣١١)، وفي شعب الإيوان (٦٣٨٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيوان (٣٦٨٦) من طريق سفيان. وأخرجه ابن عدي (٣/٢٠٤) من طريق زيد بن حبان، كلهم (يحيى وسفيان، وزيد) عن ابن عجلان به.

الطريق الثاني:

عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه أحمد (٢/٢١٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن =

= عمرو بن شعيب إن شاء الله، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن نتف الشيب، وقال: إنه نور الإسلام.

ورواه البيهقي في شعب الإيوان (٢٠٩/٥) ٦٣٨٦ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن الحارث، به

وإسماعيل في روايته عن غير أهل بلده فيها كلام، لكنه قد توبع كما سبق، أخرجه البيهقي أيضاً في شعب الإيوان (٢٠٩/٥) ٦٣٨٧ من طريق الوليد بن كثير، عن عبد الرحمن بن الحارث به.

وعبد الرحمن بن الحارث فيه كلام يسير، وفي التقريب: صدوق له أوهام. وما يخشى من وهمه قد زال بالمتابعة.

الطريق الثالث: ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب.

رواه أحمد (١٧٩/٢) حدثنا إسماعيل بن عليّة، حدثنا ليث، عن عمرو بن شعيب به. ورواه الطبراني في الأوسط (١٢٩/٩) رقم ٩٣٢٦ من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن ليث به.

الطريق الرابع: عمارة بن غزية عن عمرو بن شعيب.

أخرجه النسائي (٥٠٦٨)، قال: أخبرنا قتيبة، عن عبد العزيز، عن عمارة بن غزية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ نهى عن نتف الشيب.

وأخرجه النسائي أيضاً بإسناده في سننه الكبرى (٤١٤/٥) رقم ٩٣٣٧.

الطريق الخامس: محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب به.

رواه أحمد (٢٠٧/٢) حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب به، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب، وقال: هو نور المؤمن، وقال: ما شاب رجل في الإسلام شبيبة إلا رفعه الله بها درجة، ومحيت عنه بها سيئة، وكتبت له بها حسنة.

رواه ابن أبي شبيبة (٢٥٩٥١) ومن طريقه أخرجه ابن ماجه.

وأحمد (٢٠٦/٢) والترمذي (٢٨٢١)، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب. زاد ابن أبي شبيبة: وقال: هو نور المؤمن.

الطريق السادس: عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه أحمد (١١٠/٢)، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: لا تنتفوا الشيب؛ فإنه نور المسلم. من شاب شبيبة في الإسلام كتب الله له بها حسنة، وكفر عنه بها خطيئة، ورفعها بها درجة. وسنده حسن.

وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣١٨١) من طريق أبي بكر الحنفي به.

الطريق السابع: ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب. أخرجه البيهقي في السنن (٣١١/٧).

الطريق الثامن: الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب. أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥٧/٤).

وله شواهد، منها.

الشاهد الأول: حديث أبي هريرة

(٢٢١٦-١٦٧) روى ابن حبان في صحيحه من طريق حدثنا حماد بن سلمة،

عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تنتفوا الشيب؛ فإنه نور يوم القيامة،

ومن شاب شيبة في الإسلام كتب له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها

درجة^(١).

[محمد بن عمرو ضعيف في أبي سلمة]^(٢).

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٢٩٨٥).

(٢) في إسناده محمد بن عمرو، وقد تكلم في روايته عن أبي سلمة، وهو صدوق في غير أبي سلمة.

قال ابن معين عنه: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟

قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن

أبي هريرة. الجرح والتعديل (٣٠ / ٨).

وقال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث، ويشتهى حديثه. تهذيب الكمال (٢٦ / ٢١٢)، وتهذيب

التهذيب (٩ / ٣٣٣).

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، هو شيخ. الجرح والتعديل (٨ / ٣٠).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطيء. الثقات (٧ / ٣٧٧).

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يستضعف. الطبقات الكبرى (٥ / ٤٣٣).

وقال علي: قلت ليحيى - يعني ابن القطان - محمد بن عمرو كيف هو؟ قال: تريد العفو أو

تشدد؟ قلت: لا: بل أشدد. قال: ليس هو ممن تريد، كان يقول حدثنا أشياءنا أبو سلمة ويحيى

ابن عبد الرحمن بن حاطب. قال يحيى: وسألت مالكاً عنه، فقال فيه نحواً مما قلت لك. الكامل

(٦ / ٢٢٤)، تهذيب الكمال (٢٦ / ٢١٢).

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٩ / ٣٣٣)

وقال في موضع آخر: ثقة. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

والحديث أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٤٥٧) من طريق عنبة الحداد، عن مكحول،

عن أبي هريرة.

الشاهد الثاني: حديث فضالة بن عبيد.

(٢٢١٧-١٦٨) رواه أحمد، قال: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن

أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن حنش،

عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال: من شاب شيبة في سبيل الله كانت نوراً له

يوم القيامة، فقال رجل عند ذلك: فإن رجلاً يتفون الشيب، فقال رسول الله ﷺ:

من شاء فليتف نوره.

[فيه ابن لهيعة، لكن الراوي عنه قتيبة بن سعيد، وروايته عنه أعدل من غيرها،

وقد توبع^(١).

الشاهد الثالث:

(٢٢١٨-١٦٩) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن

(١) الحديث مداره على يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن حنش، عن فضالة. ورواه عن يزيد اثنان:

الأول: ابن لهيعة رواه أحمد كما في إسناده الباب، والطبراني في الكبير (٣٠٤ / ١٨) رقم: ٧٨١،

والبيهقي في شعب الإيمان (٦٣٨٨) من طريق قتيبة بن سعيد.

والبزار في مسنده (٣٧٥٥) من طريق أبي الأسود النضر بن عبد الجبار.

وابن عدي في الكامل (١٥٢ / ٤) من طريق محمد بن معاوية، ثلاثتهم عن ابن لهيعة به.

وهذا إسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف مطلقاً، وإن كانت رواية من روى عنه قبل

احتراق كتبه أقل ضعفاً، ومنهم قتيبة بن سعيد.

الثاني: يحيى بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب.

رواه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٦٨)، قال: حدثنا أبو موسى،

والطبراني في الكبير (٣٠٤ / ١٨) رقم ٧٨٢، والأوسط (٥٤٩٣) من طريق يحيى بن معين.

والطبراني في الكبير (٣٠٤ / ١٨) رقم ٧٨٢، من طريق علي بن المديني، ثلاثتهم، عن وهب بن

جرير، قال: حدثنا أبي، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب به.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان بالإسنادين (٢١٠ / ٥) رقم ٦٣٨٨، من طريق ابن لهيعة، ومن

طريق يحيى بن أيوب الغافقي به.

وفي إسناده يحيى بن أيوب الغافقي، وهو أعلى درجة من ابن لهيعة، وفي حفظه شيء، ولعل

متابعة ابن لهيعة تقوي من إسناده، والله أعلم.

سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى،
 عن أبي نجيح السلمي، قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ حصن الطائف،
 فسمعت رسول الله ﷺ يقول: من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر، فبلغت
 يومئذ بستة عشر سهماً، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: من رمى بسهم في سبيل الله عز
 وجل فهو له درجة في الجنة، ومن شاب شبية في الإسلام كانت به نوراً يوم القيامة،
 وأيا رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامها
 محرراً من النار، وأيا امرأة مسلمة أعتقت فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من
 عظامها محرراً من النار^(١).

[أرجو أن يكون حسناً بمجموع طرقه]^(٢).

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١١٥٤).

(٢) حديث أبي نجيح عمرو بن عبسة، رواه عنه جماعة:

الأول: معدان بن أبي طلحة، عن أبي نجيح.

رواه أبو داود الطيالسي كما في إسناده الباب، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن
 (١٠/٢٧٢)، وفي شعب الإبان (٣/٦٨) رقم ٤٣٤١.

وأحمد (٤/٣٠٤)، قال: ثنا يحيى بن سعيد،

وأبو داود (٣٩٦٥) والترمذي (١٦٣٨) والحاكم (٣/٥٠)، من طريق معاذ بن هشام،

والنسائي (٣١٤٣) من طريق خالد بن الحارث،

والإمام أحمد (٤/١١٣) حدثنا روح، مختصراً، خمستهم (أبو داود الطيالسي ويحيى ومعاذ
 وخالد، وروح) روه عن هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة
 اليعمرى، عن أبي نجيح.

ولفظ الترمذي مختصر. وقال: هذا حديث صحيح، وأبو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمي.

وأخرجه البيهقي (٦/١٦١)، من طريق شيبان، عن قتادة به.

وهذه متابعة من شيبان لهشام.

الطريق الثاني: سليم بن عامر، عن أبي نجيح.

رواه سليم بن عامر، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٤/١١٣) عن الحكم بن نافع، عن حريز بن عثمان، عن سليم - يعني ابن عامر - أن
 شرحبيل بن السمط، قال: لعمر بن عبسة حدثنا حديثاً ليس فيه ترديد ولا نسيان، =

قال: عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار عضوًا بعضو، ومن شاب شبية في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة، ومن رمى بسهم، فبلغ، فأصاب أو أخطأ كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل.

ورواه عبد بن حميد (٢٩٩) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حريز بن عثمان، ثنا سليم بن عامر، أن عمرو بن عبسة كان عند شرحبيل بن السمط به.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (١٠٦٨) حدثنا إبراهيم بن دحيم، حدثنا أبي، حدثنا الوليد ابن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن سليم بن عامر، عن عمرو بن عبسة. وهذا إسناد منقطع، سليم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة.

وخالفه صفوان بن عمرو السكسكي، فأخرجه أبو داود (٣٩٦٦)، والنسائي (٣١٤٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٩٥٨) من طريق بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر، عن شرحبيل، عن عمرو بن عبسة. فجعل الرواية عن سليم، عن شرحبيل، عن عمرو إلا أن في الإسناد بقية، وهو يسوي الإسناد ويدلس، وقد عنعن، إلا أنه قد توبع، تابعه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج.

رواه الطبراني في مسند الشاميين (٩٥٧) حدثنا بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، عن أبي المغيرة، حدثنا صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السمط، أنه قال لعمرو بن عبسة.

وهذه متابعة لبقية في روايته عن صفوان بن عمرو، فخرج بقية من التبعة، فصار الحمل على صفوان بن سليم، فصار الترجيح بين رواية حريز ورواية صفوان، وحريز أرجح، والله أعلم. وقد رواه النسائي في المجتبى (٣١٤٥) من طريق خالد بن زيد أبي عبد الرحمن الشامي، يحدث عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة، وذكر نحوه.

ورواية خالد عن شرحبيل بن السمط مرسلة. انظر تهذيب الكمال (٧٦/٨)، تاريخ الإسلام تحقيق بشار (٦٣٨/٣).

ورواه عبد الله بن صالح، واختلف عليه فيه:

فرواه الدولابي (٩٠/١) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٢/١٠) من طريق الفضل بن محمد الشعرائي، كلاهما عن عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، سمعت أسد بن وداعة يقول: قال: شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة.

وخالفها بكر بن سهل، فرواه الطبراني في مسند الشاميين (١٩٨٠) عنه، عن عبد الله بن صالح به، فأسقط من إسناده شرحبيل بن السمط، وجعله من رواية أسد، عن عمرو بن عبسة.. وأسد ابن وداعة لم يدرك عمرو بن عبسة.

= الطريق الثالث: أبو قلابة عن عمرو بن عبسة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤، ٩٥٤٤)، ومن طريقه عبد بن حميد كما في المنتخب (٣٠٢)، أنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن عبسة به بنحوه. وأبو قلابة لم يسمع من عمرو.

الطريق الرابع: كثير بن مرة، عن عمرو بن عبسة.

رواه الترمذي (١٦٣٥)، من طريق حيوة بن شريح الحمصي.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١١٦٢) من طريق يزيد بن عبد ربه الجرجسي، وأحمد ابن عبد الملك بن واقد الحراني، ثلاثتهم، عن بقرية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة،

عن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال من شاب شيبه في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. اهـ وفي الإسناد بقرية بن الوليد، وسبق الكلام عليه.

الطريق الخامس: القاسم بن عبد الرحمن، عن عمرو بن عبسة.

أخرجه ابن ماجه (٢٨١٢)، والحاكم (٩٦/٢)، والبيهقي (١٦٢/٩) من طريق عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي، عن عمرو بن عبسة. وهذا إسناد منقطع، والقاسم بن عبد الرحمن الشامي لم يسمع من عمرو بن عبسة، انظر جامع التحصيل (ص: ٢٥٣).

الطريق السادس: شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة.

رواه شهر واختلف عليه فيه:

فأخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٤٨) حدثنا عبد الجليل بن عطية، عن شهر، عن عمرو بن عبسة.

وأخرجه أحمد (٣٨٦/٤)، وعبد بن حميد (٣٠٤) من طريق عبد الحميد بن بهرام، عن شهر، عن أبي ظبية، عن عمرو. وهذا الاختلاف من شهر بن حوشب، فإنه متكلم فيه، ولم يسمع من عمرو بن عبسة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٥٠/٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن شهر، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة. وإسماعيل في روايته عن غير أهل بلده فيها كلام، وهذا منها.

الطريق السابع: مكحول، عن عمرو بن عبسة.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٢٥٨) من طريق النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن عمرو بن عبسة، به. ومكحول عن عمرو بن عبسة مرسل.

فكل هذه الأسانيد لا تخلو من مقال، ولكن مجموعها صالح للاحتجاج، والله أعلم.

الشاهد الرابع: عن أنس موقوفًا.

(٢٢١٩-١٧٠) مارواه مسلم في صحيحه، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا أبي، حدثنا المثني بن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته^(١).

وفيه شواهد أخرى تركتها اقتصارًا واختصارًا، عن عمر بن الخطاب^(٢)، وعن كعب بن مرة^(٣)، وعن غيرهما.

□ دليل من قال بالتحريم:

حمل النهي عن نتف الشيب بأنه للتحريم، وحمله غيره بأنه للكراهة.

□ دليل من قال بالجواز:

بنى على الأصل، ولعله لم يثبت عنده هذا الحديث، أو لم يبلغه، ولذلك حين سئل الإمام مالك رحمه الله عن نتف الشيب، قال: ما علمته حرامًا، وتركه أحب إلي^(٤).

وقال عمر بن بدر الموصلي: لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ^(٥).



(١) صحيح مسلم (٢٣٤١).

(٢) عند ابن حبان (٢٩٨٣)، والطبراني في الكبير (٥٨).

(٣) عند الطيالسي (١١٩٨)، ومصنف بن أبي شيبه (٢١١/٤) رقم ١٩٣٨٦، وأحمد (٢٣٥/٤)، وأبي داود (٣٩٦٧)، والترمذي (١٦٣٤)، والنسائي في الصغرى (٣١٤٤)، والكبرى (٤٣٥٢)، والطبراني في الكبير (٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٧٢).

(٤) المنتقى للباقي (٧/٢٧٠).

(٥) المغني عن الحفظ والكتاب (ص: ٤٦٩).



الفصل الخامس في تغيير الشيب المبحث الأول تغيير الشيب بغير السواد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الصبغ من الأمور التي تتعلق بالهيئة والزينة، فلا يبلغ الأمر فيها إلى الوجوب، ولو كانت العلة مخالفة المشركين.
- موافقة المشركين الأصل فيها الكراهة إلا لقرينة، وقد يصل الأمر فيها إلى الكفر، وقد يكون الشأن فيها على خلاف الأولى، والكراهة هي المتيقنة إلا لقرينة، ولا قرينة تدل على وجوب الصبغ.
- موافقة المشركين في ترك الصبغ ليس كموافقتهم في أصل العبادة، فأمر الصبغ متعلق بالهيئة والزينة، والشأن فيها أخف، وإذا كنا قد أمرنا بالصلاة بالنعال، وهي صفة في العبادة، والصلاة بدون نعال لا يبلغ به حد الكراهة، فالموافقة في ترك الصبغ من باب أولى.
- الاقتصار على صيام عاشوراء ليس مكروهاً مع أن الرسول ﷺ وعد بصيام التاسع معه لقصد المخالفة.

[م-٨٦٦] اختلف العلماء في تغيير الشيب بغير السواد،
 فقيل: يسن خضاب الشيب بغير السواد من حمرة أو صفرة.
 وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).
 وقيل: مباح تغيير الشيب، وهو ظاهر مذهب المالكية^(٤).
 وقيل: لا يسن تغيير الشيب، وهذا القول مروى عن عمر^(٥)، وسعيد بن

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٤٢٢).

(٢) قاله النووي في المجموع (١/٣٤٥).

(٣) الآداب الشرعية (٣/٣٣٦)، الإنصاف (١/١٢٣)، قال ابن قدامة في المغني (١/٦٦): «قال أحمد: إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به. وذاكر رجلاً، فقال: لم لا تختضب؟ فقال: أستحي. قال: سبحان الله سنة رسول الله ﷺ».

(٤) جاء في الموطأ (٢/٩٤٩) قال يحيى: سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي قال: وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق.

فقوله: ترك الصبغ كله واسع، يعني إن شاء صبغ، وإن شاء ترك، وهذا شأن المباح، والله أعلم. وعبارة بعض المتون المالكية: «لا بأس به، جائز» ونحوها.

قال في حاشية العدوي (١/٤٤٦): «وأما صبغه بغير السواد فلا بأس به بالحناء والكتم، ثم قال شارحه: وكلامه محتمل للندب والإباحة، وهي أقرب.

وقال في الفواكه الدواني (٢/٣٠٧): «وجوازه - يعني الصبغ - للرجال في شعر الرأس واللحية دون اليدين والرجلين؛ لأن فيهما من زينة النساء... إلخ فعبر بالجواز الدال على الإباحة.

(٥) روى الطبراني في الأوسط (١٨٢٥) قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا محمد بن حمير، عن ثابت بن عجلان،

عن سليم بن عامر، قال: رأيت أبا بكر الصديق يخضب بالحناء والكتم، وكان عمر لا يخضب، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شاب شيبه في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا محمد.

[إسناده حسن، إلا أنه معلول]

ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٩٨٣) من طريق الهيثم بن خارجة به. واقتصر على المرفوع. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٨٥، ١٥٩): «وعن ابن عمر أن عمر كان لا يغير شيبه، فقيل له: يا أمير المؤمنين: ألا تغير فقد كان أبو بكر يغير؟ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: =

جبير^(١).

وقيل: يجب تغيير الشيب، وهو رواية عن أحمد^(٢).

□ دليل من قال بالسنية:

الدليل الأول:

(٢٢٢٠-١٧١) ما رواه البخاري، قال رحمه الله: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله،

قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: قال أبو سلمة بن

عبد الرحمن:

= من شاب شيبية في الاسلام كأنت له نورًا يوم القيامة.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه طريف بن زيد قال العقيلي لا يتابع على هذا الحديث.

وقد راجعت الأوسط ولم أجده بهذا اللفظ، وإنما وجدت فيه حديث ابن عمر دون قصة عمر،

واقصر على المرفوع، انظر الأوسط (١٠٢٤).

ويعكر على هذين الحديثين: ما رواه مسلم (٢٣٤١) قال: حدثني أبو الربيع العتكي، حدثنا حماد،

حدثنا ثابت، قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي ﷺ، فقال: لو شئت أن أعد شمطات

كن في رأسه فعلت، وقال: لم يختضب، وقد اختضب أبوبكر بالحناء والكتم، واختضب عمر

بالحناء بحتًا.

وهذا أرجح من حديث الطبراني. والله أعلم.

(١) روى ابن أبي شيبية في المصنف (١٨٤/٥) رقم ٢٥٠٣٢ قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا

حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت سعيد بن جبير، وسئل عن الخضاب بالوسمة؟ فكرهه،

فقال: يكسو الله العبد في وجهه النور، ثم يطفئه بالسواد.

وقد يقال: إن هذا بالنسبة للسواد، ولا يكرهه بغير السواد.

(٢) وهذا القول مروى عن أحمد، جاء في كتاب الترجل للخلال (ص: ١٣٢): «والخضاب عندي

-أي عند أحمد- كأنه فرض، وذلك أن النبي ﷺ قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون،

فخالقوهم».

وفيه أيضًا: «ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب، ولا يتشبه بأهل الكتاب، بقول النبي ﷺ:

«غيروا الشيب، ولا تشبهوا بأهل الكتاب».

وفيه أيضًا (ص: ١٣٣) عن إسحاق، قال: سمعت أبا عبد الله يقول لأبي: يا أبا هاشم أخضب،

ولو مرة واحدة أحب لك أن تخضب، ولا تشبه باليهود».

وانظر مسائل ابن هانئ (١٨٣٥).

إن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم. ورواه مسلم^(١).

فأمر بالصبغ مخالفة لليهود والنصارى، كما أمر بإعفاء اللحية مخالفة للمشركين. قال أحمد: ما رأيت أحداً أكثر خضاباً من أهل الشام، ثم قال: الخضاب هو عندي كأنه فرض، وذلك أن النبي ﷺ قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم^(٢).

الدليل الثاني:

(٢٢٢١-١٧٢) ما رواه الإمام مسلم من طريق عاصم الأحول، عن ابن سيرين، قال:

سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله ﷺ خضب؟ فقال: لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض. قال: قلت له: أكان أبو بكر يخضب؟ قال: فقال: نعم بالخناء والكتم^(٣).

وأبو بكر له سنة متبعة.

□ دليل من قال يباح تغيير الشيب وليس بسنة:

قال: إن الرسول ﷺ لم يصبغ كما في حديث أنس في الصحيح، وصبغ جمع من الصحابة، وترك جمع من الصحابة أيضاً، فدل على أن الأمر واسع.

قال ابن عبد البر: «جاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة، وجاء عن جماعة كثيرة منهم أنهم لم يخضبوا، وكل ذلك واسع كما قال مالك والحمد لله»^(٤).

(١) صحيح البخاري (٣٤٦٢)، مسلم (٢١٠٣).

(٢) مسائل ابن هانئ (١٨٣٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٣٤١).

(٤) التمهيد (١٨٤/٢١).

وقال الحافظ: «ترك الخضاب علي وأبي بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة»^(١).

(٢٢٢٢-١٧٣) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، قال: رأيت علياً أبيض الرأس واللحية، وقد ملأت ما بين منكبيه^(٢).
[إسناده صحيح].

(٢٢٢٣-١٧٤) روى ابن أبي شيبة أيضاً، قال: حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن،

عن عيسى التيمي، قال: رأيت أياً أبيض الرأس واللحية^(٣).
[صحيح، وعيسى هو ابن طلحة بن عبيد الله].

(٢٢٢٤-١٧٥) ورواه ابن أبي شيبة، من طريق أبي عامر صالح بن رستم، قال: حدثنا حميد بن هلال، قال: حدثني الأحنف بن قيس، قال: قدمت المدينة، فدخلت مسجدها، فبينما أنا أصلي إذ دخل رجل طويل آدم، أبيض اللحية، والرأس مخلوق يشبه بعضه بعضاً، فخرجت فاتبعته، فقلت: من هذا؟ قال: أبو ذر.

[رجاله ثقات إلا صالح بن رستم صدوق كثير الخطأ]^(٤).

وجمع الطبري، فقال: بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شبيهه، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شبيهه، وعلى ذلك حمل قوله ﷺ في حديث جابر

(١) فتح الباري (١٠/٣٥٥).

(٢) المصنف (١٨٦/٥) رقم ٢٥٠٥٥، وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (١/٩٤) رقم: ١٥٧. ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٩٨) من طريق جرير، عن عبد الملك بن عمير، قال: رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية.

(٣) المصنف (١٨٦/٥) رقم ٢٥٠٥٤.

(٤) المصنف (١٨٦/٥) رقم ٢٥٠٥٦.

الذي أخرجه مسلم في قصة أبي قحافة حيث قال ﷺ: لما رأى رأسه كأنها الثغامة بياضاً: غيروا هذا وجنبوه السواد، ومثله حديث أنس الذي تقدمت الإشارة إليه ثم قال: فمن كان في مثل حال أبي قحافة استحب له الخضاب؛ لأنه لا يحصل به الغرور لأحد، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه، ولكن الخضاب مطلقاً أولى؛ لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ، وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه أولى. إلخ كلامه رحمه الله^(١).

□ دليل من قال لا يسن تغيير الشيب:

👉 الدليل الأول:

(٢٢٢٥-١٧٦) ما رواه مسلم من طريق المثني بن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: يكره أن يتنف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته^(٢).

👉 الدليل الثاني:

(٢٢٢٦-١٧٧) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن أبي نجیح السلمي، قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ حصن الطائف، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر، فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل فهو له درجة في الجنة، ومن شاب شيبة في الإسلام كانت به نوراً يوم القيامة، وأيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامها

(١) الفتح (٣٥٥/١٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٤١).

محرراً من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامها محرراً من النار^(١).

[أرجو أن يكون حسناً]^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة) والصبغ يذهب الشيب. والله أعلم.

الدليل الثالث:

(٢٢٢٧-١٧٨) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا قيس، عن الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن بن حرمة،

عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يكره عشرة: الصفرة - يعني الخلق - والتختم بالذهب، والرقى إلا بالمعوذات، وعزل الماء عن محله، والتبرج بالزينة لغير محلها، وعقد التمام، وجر الإزار، وإفساد الصبي غير محرمه، وتغيير الشيب، والضرب بالكعاب^(٣).

[انفرد به عبد الرحمن بن حرمة دون سائر أصحاب ابن مسعود، وليس بالقوي، وفسر جرير تغيير الشيب بتفتفه عند أحمد]^(٤).

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١١٥٤).

(٢) سبق تخريجها انظر ح: (٢٢١٨).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (٣٩٦).

(٤) الحديث رواه أبو داود الطيالسي (٣٩٦)، والطبراني في الأوسط (٩٤٠٨) عن قيس بن الربيع. وأحمد (٣٨٠/١) وابن أبي شيبه في المصنف (١٨٥)، وأبو يعلى في مسنده (٥١٥١)، والبيهقي في السنن (٢٣٢/٧) و (٣٥٠/٩) من طريق جرير بن عبد الحميد.

ورواه أحمد (٣٩٧/١) والطحاوي في مشكل الآثار (٣٦٦٠)، من طريق سفيان الثوري.

ورواه أحمد أيضاً (٤٣٩/١) من طريق شعبة.

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٨٥)، وأبو يعلى (٥٠٧٤)، وأبو داود (٤٢٢٢) =

□ وأجيب:

بأن هناك فرقاً بين تغيير الشيب، وبين نتفه، قال ابن العربي وإنما نهى عن التفت دون الخضب؛ لأن فيه تغيير الحلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الحلقة على الناظر إليه والله أعلم^(١).



= والنسائي في الكبرى (٩٣٦٣) وفي المجتبى (٥٠٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٥٦٨٢)، والحاكم في المستدرک (٢١٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٥/٧)، من طريق معتمر، كلهم (قيس، وجريز، وشعبة، وسفيان، ومعتمر) خمستهم عن الركين، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود.

قال جرير كما في رواية أحمد: وتغيير الشيب: إنها يعني بذلك نتفه.

وهذا إسناد ضعيف، فيه: عبد الرحمن بن حرملة:

قال ابن المديني: لا أعلم أحداً روى عن عبد الرحمن بن حرملة هذا شيئاً إلا من هذا الطريق، ولا نعرفه في أصحاب عبد الله. العلل لابن المديني (١٧٠).

وقال البخاري: لا يصح حديثه. التاريخ الكبير (٢٧٠/٥).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس بحديثه بأس، وإنما روى حديثاً واحداً ما يمكن أن يعتبر به، ولم أسمع أحداً ينكره، ويطعن عليه وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء، وقال: أبي يحول منه. الجرح والتعديل (٢٢٢/٥).

وقال ابن أبي حاتم: رجل من أصحاب ابن مسعود، ولا نعلم، سمع من عبد الله بن مسعود أم لا. الجرح والتعديل (١٠٨/٧).

وفي إسناده أيضاً: القاسم بن حسان:

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (١٠٨/٧).

قال أحمد بن صالح: ثقة. تهذيب التهذيب (٢٧٩/٨).

وقال البخاري: حديثه منكر. ميزان الاعتدال، ولم أقف عليه في غيره.

وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات. (٣٣٥/٧).

وفي التقريب: مقبول.

(١) فتح الباري (٣٥٥/١٠).



المبحث الثاني

تغيير الشيب بالسواد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ روى الرواي لفظة (وجنبوه السواد) ثم جزم بنفيها، فهل يقدم الإثبات باعتباره القديم، أو يقال: لو كان أبو الزبير يشك في ثبوتها أو يتردد لقليل: من حفظ مقدم على من لم يحفظ، أما إذا كان جازماً بعدم ورودها في الحديث فلا تقبل، وإذا اختلف على الراوي فتارة يذكرها، وتارة يجزم بنفيها كان هذا سبباً في إضعاف روايته.

□ أمر الشارع بالصبيغ أمرًا مطلقاً، وروي النهي عن السواد، فهل يحمل المطلق على المقيد، باعتبار أن المقيد لا يعارض المطلق، كما أن العام لا يعارض الخاص، أو يقال: لو صح الحديثان، فالمقيد مقدم على المطلق، وما دام أن لفظة (وجنبوه السواد) لا تثبت فلا يقيد الحديث الصحيح حديث ضعيف، والله أعلم.

[م-٨٦٧] خضاب الشيب بالسواد اتفقوا على جوازه في الحرب^(١)،

واختلفوا في غير الحرب:

فقليل: يجرم.

(١) قال الحافظ في الفتح (٦/٤٩٩): «ويستثنى من ذلك -يعني النهي عن الصبيغ بالأسود- المجاهد اتفاقاً».

وهو وجه في مذهب الشافعية، اختاره جماعة منهم، ورجحه النووي^(١).

وقيل: يكره بالسواد لغير حرب،

وهو قول في مذهب الحنفية^(٢)، ومذهب المالكية^(٣)، وقول في مذهب الشافعية^(٤)،

والمشهور في مذهب الحنابلة^(٥).

وقيل: جائز بلا كراهة، وهو قول في مذهب الحنفية^(٦)، واختيار

(١) أسنى المطالب (١/١٧٣)، وقال النووي في المجموع (١/٣٤٥): «اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد، ثم قال الغزالي في الإحياء، والبغوي في التهذيب، وآخرون من الأصحاب: هو مكروه، وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه، والصحيح بل الصواب أنه حرام، ومن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة، قال: إلا أن يكون في الجهاد، وقال في آخر كتابه (الأحكام السلطانية): يَمْنَعُ المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد». اهـ

وانظر معالم القربة في معالم الحسبة (ص: ١٩٨، ١٩٧)، وفتاوى الرملي (٢/٢٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/٤٢٢)، الجوهرة النيرة (٢/٢٨٢).

(٣) المنصوص عن مالك في الموطأ (٢/٩٤٩): «قال يحيى: سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي. قال: وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق». الخ كلامه رحمه الله.

وقال محمد بن رشد في البيان والتحصيل (١٧/١٦٦ - ١٦٨): «أما صبغ الشعر بالحناء والكتم والصفرة، فلا اختلاف بين أهل العلم في أن ذلك جائز، ثم قال:

وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من العلماء ثم ذكر حديث قصة مجيء أبي قحافة، ثم قال: وقد صبغ بالسواد جماعة منهم: الحسن والحسين ومحمد بنو علي بن أبي طالب، وسرد جماعة من التابعين. وانظر الفواكه الدواني (٢/٣٠٧).

(٤) اختاره الغزالي والبغوي، انظر المجموع (١/٣٤٥).

(٥) جاء في كتاب الوقوف والترجل (ص: ١٣٨): «أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: يكره الخضاب بالسواد؟

قال: إي والله مكروه». ونقله ابن قدامة في المغني (١/٦٧)، وانظر الإنصاف (١/١٢٣)، كشف القناع (١/٧٧).

(٦) قال ابن عابدين في حاشيته (٦/٧٥٦): «ومذهبنا أن الصبغ بالحناء والوسمة حسن كما في الخانية، وقال أيضاً: والأصح أنه لا بأس به في الحرب وغيره».

أبي يوسف^(١)، ومحمد بن الحسن^(٢)، ومذهب بعض الصحابة^(٣)، واختاره جماعة من التابعين منهم ابن سيرين^(٤)، وأبو سلمة^(٥)، ونافع بن جبير^(٦)، وموسى بن طلحة^(٧)، وإبراهيم النخعي^(٨) وغيرهم.

وقيل: يجوز للمرأة، ولا يجوز للرجل، وهو قول إسحاق^(٩)، واختاره الحلبي^(١٠).

= وقال في الفتاوى الهندية: «وعن الإمام - يعني أبا حنيفة - أن الخضاب حسن بالحناء والكتم والوسمة». اهـ والوسمة السواد.

(١) قال في حاشية ابن عابدين (٦ / ٤٢٢): «وبعضهم جوزه بلا كراهة - يعني الصبغ بالأسود - روي عن أبي يوسف أنه قال: كما يعجبني أن تتزين لي، يعجبها أن أتزين لها».

(٢) قال محمد بن الحسن: «لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة بأسًا، وإن تركه أبيض فلا بأس بذلك، كل ذلك حسن». الموطأ لمالك رواية محمد بن الحسن (ص: ٣٣١).

(٣) سيأتي النقول عنهم إن شاء الله تعالى في ثنايا البحث.

(٤) روى ابن أبي شيبة (٥ / ١٨٣)، قال: حدثنا ابن عليه، عن ابن عون، كانوا يسألون محمدًا - يعني ابن سيرين - عن الخضاب بالسواد، فقال: لا أعلم له بأسًا.

[وسنده صحيح].

(٥) روى ابن أبي شيبة (٥ / ١٨٣) حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن سعد ابن إبراهيم، عن أبي سلمة أنه كان يخضب بالسواد.

(٦) روى ابن أبي شيبة (٥ / ١٨٣) قال: حدثنا وكيع، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال: رأيت نافع بن جبير يختضب بالسواد.

(٧) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ١٨٣) حدثنا وكيع، عن عمرو بن عثمان، قال: رأيت موسى بن طلحة يختضب بالسود.

وإسناده صحيح، وعمرو بن عثمان هو عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب ثقة.

(٨) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ١٨٣) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: لا بأس بالوسمة، إنما هي بقلّة.

(٩) جاء في كتاب الوقوف والترجل للخلال (ص: ١٣٩): «أخبرنا عبد الله بن العباس، حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لإسحاق، قال - يعني ابن راهوية - الخضاب بالسواد للمرأة؟ قال: لا بأس بذلك للزوج أن تتزين له.

(١٠) فتح الباري (٦ / ٤٩٩).

□ دليل القائلين بالتحريم:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٢٢٢٨-١٧٩) ما رواه مسلم في صحيحه، قال: حدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد^(١).
[الحديث صحيح، واختلف في قوله: وجنبوه السواد]^(٢).

(١) صحيح مسلم (٢١٠٢).

(٢) هذا الحديث مداره على أبي الزبير، عن جابر.

يرويه عن أبي الزبير زهير بن معاوية، وابن جريج، وليث بن أبي سليم، وعزرة بن ثابت، والأجلح، وأيوب السخيتاني.

فرواه ثقتان زهير بن معاوية، وعزرة بن ثابت عن أبي الزبير، عن جابر، ولم يقولوا: وجنبوه السواد، ورواية زهير صريحة أن أبا الزبير ينفي أن تكون هذه اللفظة في الحديث.

ورواه الباقون بذكرها، إلا أن الليث والأجلح ضعيفان. وأما ابن جريج فهو ثقة، وأما رواية أيوب فلم فقد رواها عنه عبد الوارث، وهو ينفرد عنه بأشياء لا يروها عنه أصحابه، كما قال الإمام أحمد، ومنه هذا الحديث، وتابعه روح إلا أن الطريق إليه ضعيف. والحديث له شواهد سنأتي على ذكرها أثناء تخريج الحديث إن شاء الله تعالى.

والحديث كما سبق مداره على أبي الزبير، عن جابر، ويرويه عنه جماعة كالأتي:

الطريق الأول: زهير بن معاوية عن أبي الزبير.

أخرجه الطيالسي (١٧٥٣) حدثنا زهير، عن أبي الزبير، قال: قلت له: أحدثك جابر أن رسول الله ﷺ قال لأبي قحافة: غيروا، وجنبوه السواد؟ قال: لا.

وهذه الرواية مختصرة، والنفي في الحديث المقصود به أن الرسول ﷺ لم يقل: وجنبوه السواد، وأما الأمر بالتغيير فهو ثابت من طريق زهير فقد أخرجه أحمد (٣/٣٣٨)، قال: ثنا حسن وأحمد

بن عبد الملك، قالوا: ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال أحمد في حديثه: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: أتى رسول الله ﷺ بأبي قحافة - أو جاء عام الفتح - ورأسه ولحيته مثل الثغام أو

مثل الثغامة. قال حسن: فأمر به إلى نسائه، قال: غيروا هذا الشيب. قال حسن: قال زهير: قلت لأبي الزبير: أقال: جنبوه السواد؟ قال: لا.

- = وأخرجه مسلم (٢١٠٢) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أتى بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح، ورأسه ولحيته مثل الثغام، أو الثغامة، فأمر أو فأمر به إلى نسائه قال: غيروا هذا بشيء. وأبو خيثمة: هو زهير بن معاوية.
- وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٦٥٢) من طريق شبابة، وأخرجه الطبراني في الكبير (٤١ / ٩) رقم ٨٣٢٧ من طريق عمرو بن خالد الحراني، كلاهما عن زهير به.
- واختلف على زهير بن معاوية، فرواه عنه من سبق:
- ١- يحيى بن يحيى عند مسلم، (٢١٠٢).
 - ٢- أبو داود الطيالسي في مسنده (١٧٥٣).
 - ٣- حسن بن موسى، كما في مسند أحمد (٣ / ٣٣٨).
 - ٤- أحمد بن عبد الملك كما في المسند (٣ / ٣٣٨).
 - ٥- شبابة كما في مسند ابن الجعد، (٢٦٥٢).
 - ٦- عمرو بن خالد كما في معجم الكبير للطبراني، (٨٣٢٧).
 - ٧- الهيثم بن جميل كما في مستخرج أبي عوانة (١٥١٣).
 - ٨- مالك بن إسماعيل، كما في مستخرج أبي عوانة (١٥١٣).
 - ٩- أبو جعفر عبد الله بن محمد بن نفييل كما في مستخرج أبي عوانة (٨٧٠٨).
 - ١٠- حسن بن محمد بن أعين، عشرتهم روه عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير عن جابر، وليس فيه ذكر السواد، بل في بعضها التصريح على أنها ليست في الحديث.
- وخالفهم إبراهيم بن إسحاق بن مهران، فرواه ابن عبد البر في الاستيعاب (١٧٧٣) من طريق إبراهيم بن إسحاق بن مهران، عن شيخ مسلم يحيى بن يحيى، عن زهير بن معاوية به بذكر: (وجنبوه السواد)، ولا شك أن هذا وهم في رواية زهير بن معاوية، فلو خالف إبراهيم مسلماً وحده لكان ذلك علة، فكيف وقد خالف ستة رواة ممن روه عن زهير بدونها.
- الطريق الثاني:** عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير.
- أخرجه النسائي في الكبرى (٤١٦ / ٥) وفي المجتبى (٥٢٤٢) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٢٤٢) من طريق عبيد الله بن معاذ، كلاهما عن خالد بن الحارث، قال: حدثنا عزرة - وهو ابن ثابت - عن أبي الزبير، عن جابر قال: أتى النبي ﷺ بأبي قحافة، ورأسه ولحيته كأنه ثغامة، فقال النبي ﷺ: غيروا - أو اخضبوا. اهـ هذا لفظ الصغرى، ولفظ الكبرى: (غيروا هذا، خضبوا لحيته) =

= ولم يقل: وجنبوه السواد. ورجاله إلى أبي الزبير كلهم ثقات أثبات. وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٧٣/٣) من طريق خالد بن الحارث، ثنا عزرة بن ثابت به.

فهنا ثقتان زهير بن معاوية، وعزرة بن ثابت يرويانه عن أبي الزبير، عن جابر بدون وجنبوه السواد. وفي طريق زهير ينقل عن أبي الزبير أنه يصرح أن قوله: (وجنبوه السواد) ليست في الحديث.

ويشهد له ما روه أحمد (٣٤٩/٦) وابن حبان (٧٢٠٨) والطبراني في الكبير (٨٨/٢٤) رقم ٢٣٦ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جدته أسماء وفيه: (غيروا هذا من شعره) ولم يقل: وجنبوه السواد، وسوف يأتي الكلام على هذا الطريق إن شاء الله تعالى.

الطريق الثالث: ابن جريج، عن أبي الزبير.

أخرجه مسلم (٢١٠٢) قال: حدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامه بيضاء، فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد.

وومن طريق ابن وهب أخرجه أبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي (٥٠٧٦)، وأبو عوانة (١٥١٢)، وابن حبان (٥٤٧١)، والحاكم في المستدرک (٢٤١/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٩/٧).

الطريق الرابع: أيوب السختياني، عن أبي الزبير.

أخرجه أبو عوانة في مسنده (٥١٣/٥) حدثنا أحمد بن إبراهيم أبو علي القهستاني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: أتى بأبي قحافة إلى النبي ﷺ عام الفتح، وكان رأسه ولحيته مثل الثغامه، فقال رسول الله ﷺ: ابعثوا به إلى عند نسائه، فليغيرنه، وليجنبنه السواد.

وهذا الطريق وإن كان رجاله ثقات إلا أن الإمام أحمد قد تكلم في رواية عبد الوارث عن أيوب. قال الميموني: سمعته (يعني أحمد بن حنبل) وذكر عبد الوارث. فقال: قد غلط في غير شيء، ثم قال: روى عن أيوب أحاديث لم يروها أحد من أصحابه، وهو عنده مع هذا ثبت ضابط. «سؤالاته» (٤٢٣).

قلت: قد تابع عبد الوارث روح بن القاسم عند الطبراني إلا أن إسناده ضعيف، أخرجه الطبراني في الكبير (٤١/٩) رقم ٨٣٢٦ حدثنا يحيى بن معاذ التستري، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا عبد الله بن بزيغ، عن روح بن القاسم، عن أيوب السختياني به.

ويحيى بن معاذ شيخ الطبراني مجهول، وعبد الله بن بزيغ ضعيف.

= الطريق الخامس: ليث بن أبي سليم، عن جابر.

فقيل: إنها ليست من الحديث، لأن أبا الزبير أنكرها من رواية زهير ابن معاوية عنه، ولم يذكرها عزرة بن ثابت عن أبي الزبير، وإذا اختلف في ثبوتها عن أبي الزبير

= أخرجه عبد الرزاق (١١/١٥٤) قال: أخبرنا معمر، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أتى بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح كأن رأسه ثغامة بيضاء، فقال: غيروه، وجنبوه السواد.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٣/٣٢٢)، وأبو عوانة (٥/٥١٤)، والطبراني في الكبير (٩/٤٠) رقم ٨٣٢٤.

وأخرجه أحمد (٣/٣١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٠٠٠)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٦٢٤) عن إسماعيل بن علية، عن ليث به. وليث رجل ضعيف.

الطريق السادس: الأجلح، عن أبي الزبير.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٨١٩) قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا شريك، عن الأجلح، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ مكة أتى بأبي قحافة، ورأسه ولحيته كأنهما ثغامة، فقال: غيروا الشيب، واجتنبوا السواد به. وهذا إسناد فيه ضعف من أجل شريك بن عبد الله.

ومن طريق شريك أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/١٤) رقم ٥٦٥٨، وفي الصغير (٤٨٣). وهذا طريق ضعيف، شريك، وشيخه الأجلح ضعيفان.

الطريق السابع: مطر بن طهمان الوراق، عن أبي الزبير.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨٣٢٥) حدثنا الحسن بن علوية القطان، ثنا إسماعيل بن عيسى العطار، ثنا داود بن الزبرقان، عن مطر الوراق وليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير به.

وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه داود بن الزبرقان، وهو متروك، وفيه مطر بن طهمان الوراق كثير الخطأ.

وقد اختلف فيه على مطر بن طهمان.

فرواه داود بن الزبرقان عنه كما سبق.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/٤١) رقم ٨٣٢٨ قال: حدثنا خلف بن عمرو العكبري، ثنا الحسن بن الربيع البوراني، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن مطر بن طهمان الوراق يكنى بأبي رجاء، عن أبي رجاء العطاربي،

عن جابر بن عبد الله قال: جيء بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ، ورأسه ولحيته كأنهما ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا إلى بعض نسائه بغيره، قال: فذهبوا به فحمرها.

فإن المرجع هو أبو الزبير، وقد صرح أنها ليست في الحديث.

وثانيًا: أن ابن جريج كان يصبغ بالسواد، وهو ممن روى الحديث عن أبي الزبير.

□ وأجيب:

أولاً: أنه قد رواه جملة من الرواة غير زهير بن معاوية بإثبات: (وجنبوه السواد) منهم ابن جريج وهو في مسلم، وأيوب السختياني عند أبي عوانة. وليث بن أبي سليم، وأجلح وفي إسنادهما ضعف منجر، فلا يتصور وقوع إدراج في الحديث؛ لأن الإدراج يحتمل وروده من الواحد، أما من الجماعة فبعيد.

وعليه فيكون نفي أبي الزبير محمولاً على نسيانه لها، وهذا قد يحدث لبعض الحفاظ الكبار كما هو معروف.

قلت: ليست العلة في الحديث إدراج لفظة: (وجنبوه السواد) إنما علتها تردد أبي الزبير، فتارة يثبتها، وتارة ينفيها، ولو كان أبو الزبير يشك في ثبوتها أو يتردد لقليل: من حفظ مقدم على من لم يحفظ، وإذا اختلف على الراوي فتارة يذكرها، وتارة ينفيها كان هذا سبباً في إضعاف روايته، ولا أحمل على أحد من الرواة عن أبي الزبير، وإنما الحمل عليه هو. وأبو الزبير ليس بالمتقن^(١).

(١) قال الخطيب في الكفاية (ص: ١٣٨): «ما قولكم فيمن أنكر شيخه أن يكون حدثه بما رواه عنه؟ قيل: إن كان إنكاره لذلك إنكار شاك متوقف، وهو لا يدرى هل حدثه به أم لا فهو غير جارح لمن روى عنه، ولا مكذب له، ويجب قبول هذا الحديث والعمل به؛ لأنه قد يحدث الرجل بالحديث وينسى أنه حدث به، وهذا غير قاطع على تكذيب من روى عنه، وإن كان جحوده للرواية عنه جحود مصمم على تكذيب الراوي عنه، وقاطع على أنه لم يحدثه، ويقول: كذب على ذلك جرح منه له، فيجب أن لا يعمل بذلك الحديث وحده من حديث الراوي، ولا يكون هذا الإنكار جرحاً يبطل جميع ما يرويه الراوي؛ لأنه جرح غير ثابت بالواحد، ولأن الراوي العدل أيضاً يجرح شيخه، ويقول: قد كذب في تكذبه لي، وهو يعلم أنه قد حدثني، ولو قال: لا أدري حدثته أولاً؟ لوقفت في حاله، فأما قوله: أنا أعلم أني ما حدثته، فقد كذب وليس جرح شيخه له أولى من قبول جرحه لشيخه، فيجب إيقاف العمل بهذا الخبر، ويرجع في الحكم إلى غيره، ويجعل بمثابة ما لم يرو».

قالوا: وأما كون ابن جريج يصبغ، فليس بحجة في قوله، ولا في فعله، فالحجة في روايته، فكيف تبطلون ما روي عن الرسول ﷺ بفعل تابعي غير معصوم!!؟
ثانياً: أن الإمام أحمد قد جاء عنه ما يدل على تصحيحه لهذه اللفظة.
(٢٢٢٩-١٨٠) جاء في كتاب الترجل والوقوف: أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: وأكره السواد؛ لأن النبي ﷺ يقول: وجنبوه السواد^(١).

وجزّم إمام أهل السنة بنسبة الحديث إلى الرسول ﷺ يدل على ثبوته عنده، فلو كان الاختلاف على أبي الزبير مؤثراً لأعله إمام أهل السنة، فإنه في العلل سل به خبيراً.
قلت: فأما كراهيته للسواد فهذا ثابت عن أحمد، لا نزاع في ثبوته عنه، ولا يلزم من كراهيته له أن تكون زيادة: (وجنبوه السواد) ثابتة؛ لأن الإمام قد يأخذ به فقهاً لأموور ودواع أخرى مما يوافق أصوله، ولا يراه ثابتاً من ناحية الإسناد، فهذا حديث التسمية في الموضوع يرى الإمام أحمد أنه لا يصح في الباب شيء، ومع ذلك يراه فقهاً، وأمثلة هذا كثيرة.

= وقال ابن كثير في مختصر علوم الحديث المطبوع مع الباعث الحثيث (١/٣١٠): «مسألة: وإذا حدث ثقة، عن ثقة بحديث، فأنكر الشيخ سماعه بالكلية:
فاختار ابن الصلاح أنه لا تقبل روايته عنه لجزمه بإنكاره، ولا يقدر ذلك في عدالة الراوي عنه فيما عداه، بخلاف ما إذا قال: لا أعرف هذا الحديث من سماعي، فإنه تقبل روايته عنه، وأما إذا نسبه فإن الجمهور يقبلونه». اهـ

لكن يعكر عليه قوله في (ص: ٢٨٣): «إن أهل العلم كافة اتفقوا على العمل باللفظ الزائد في الحديث إذا قال راويه: لا أحفظ هذه اللفظة، وأحفظ أني رويت ما عداها...». الخ.
إلا أن يقال: إن قوله: «لا أحفظ ليس بمثابة قوله: أحفظ أني لم أروها، لأن هناك فرقاً بين النفي والإثبات، والله أعلم. وعلى كل حال قد يختلف الحال من راوٍ لآخر، وقد يوجد إنكار لفظة من طريق تثبت من طريق آخر، فكل حالة لها حكم خاص أشبه بزيادة الثقة والشذوذ، ومنه يتبين هل يكون إنكار راويه يبطلها أو لا يبطلها، وقد يعرف من أين أتى الخطأ من الشيخ أو من التلميذ حال تتبع الحكم على الزيادة من جميع الطرق والشواهد، والله أعلم.

(١) الوقوف والرجل (ص: ١٣٨).

وأما نسبة الحديث إلى الرسول ﷺ فجاء من طريق عصمة بن عصام، عن حنبل ابن إسحاق، عن أحمد، فلا أظنها تثبت عنه^(١).

ثالثاً: أن الإمام مسلماً قد أخرجها في صحيحه، وهو أصح كتاب بعد البخاري، وقد تلقته الأمة بالقبول، وإخراجها في كتابه تصحيح لها، وهذا يدل على أن الحديث ثابت عنده، وكفى بذلك تصحيحاً.

□ وأجيب:

لا يلزم من إيراد مسلم له في صحيحه أن يكون قد صحح هذه الزيادة، فقد قال لي بعض الإخوة في المذاكرة: إذا ساق مسلم الحديث بلفظ، ثم أعقبه بلفظ آخر يخالفه كان ذلك منه تنبيهاً على علته، ولو لم يصرح، وقد أكثر من هذا أبو داود في سننه. وهذا يمكن أن يقبل لو نص عليه إمام، أو كان نتيجة للدراسة والسبر، فإن كان

(١) عصمة بن عصام، له ترجمة في تاريخ بغداد وذكر عنه أنه يروى عن حنبل، ولم يذكر رايًا عنه سوى الخلال، ولم يذكر فيه شيئاً من جرح أو تعديل. تاريخ بغداد (١٢/٢٨٨).
وأما حنبل فهو وإن كان ثقة في نفسه، إلا أنه تكلم فيما ينفرد به عن أحمد، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/٤٠٥): «وحنبل ينفرد بروايات يغلطه فيها طائفة كالخلال وصاحبه».

وقال ابن رجب عن رواية حنبل في شرحه للبخاري (٢/٣٦٧): «وهو ثقة، إلا أنه يهيم أحياناً، وقد اختلف متقدمو الأصحاب فيما تفرد به حنبل عن أحمد، هل تثبت به رواية عنه أم لا؟
وقال أيضاً (٧/٢٢٩): «كان أبو بكر الخلال وصاحبه لا يثبتان بما تفرد به حنبل عن أحمد رواية». اهـ.

ومن أخطائه ما نسبه إلى أحمد، وهو غير معروف عنه من مذهبه: من تأويل قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ الفجر، آية: ٢٢، قال: وجاء أمر ربك، وهذا خلاف مذهب السلف.

ونسب أيضاً للإمام أحمد أن الإمام يتحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام في حال السهو، قال ابن رجب: وهذه رواية غريبة عن أحمد، لم يذكرها الأصحاب، والمذهب عندهم أنها لا تجزئه، كما لا تجزئ عن الإمام والمنفرد، وقد نقله غير واحد عن أحمد. والله أعلم. وانظر زاد المعاد (٥/٣٩٢).

هذا مسلماً فذاك، وإن كان غير مسلم، فإنه قد انتقدت بعض الأحاديث في البخاري ومسلم، وسُلم للدارقطني وغيره بعض الاعتراضات على بعض الأحاديث، وما انتقده العلماء ليس داخلياً في تلقي الأمة له بالقبول، وهذا الحديث منها، والله أعلم. ثم وجدت من نص على هذه الحقيقة، وقد أثبت ذلك من خلال دراسته لصحيح مسلم^(١).

□ جواب آخر ذكره أبو حفص الموصلي:

قال: والجواب عن حديث وجنبوه السواد من وجهين:

الأول: أن أحاديث مسلم لا تقاوم أحاديث البخاري.

يقصد حديث أبي هريرة في الصحيحين: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم، فأمر بالصبغ وأطلق ولم يقيد بشيء.

والجواب: أحاديث البخاري أقوى من أحاديث مسلم بالجملة هذا مسلم، ولا نحتاج إلى الترجيح إلا حيث يوجد التعارض بحيث لا يمكن العمل بكلا الدليلين، وحديث البخاري لا يعارض هنا حديث مسلم، لأن مطلق حديث أبي هريرة بالأمر بالصبغ مقيد بحديث جابر في تجنب السواد، والمطلق لا يعارض المقيد، كما أن العام

(١) وقد أجاد الدكتور حمزة بن عبد الله المليباري في كتابه القيم: عبقرية الإمام مسلم في ذكر هذه الخاصية للإمام مسلم، واستنبطها من مقدمة مسلم، فقد قال مسلم في كتابه: إنه قسم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام:

قال مسلم: «فأما القسم الأول فإننا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإنتان لما نقلوا، ولم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين، وبيان ذلك في حديثهم».

فتبين أن مسلماً يقدم الحديث الأنقى، ثم يعقبه بالحديث الذي أقل منه درجة، وقد يكون في الحديث الثاني علة، فيكون ذلك كالتنبيه عليها، فجزى الله الشيخ حمزة خيراً، وإني أنصح بقراءة كتب الشيخ لاهتمامه بطريقة المتقدمين من المحدثين، والله أعلم.

لا يعارض الخاص، وهذا الجواب قوي لو صح الحديثان، فالمقيد يقدم على المطلق إذا كانا صحيحين، وإلا فلا يقيد الحديث الصحيح حديث ضعيف، والله أعلم.

الوجه الثاني: قال: إن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص قد صبغوا بالسواد، فلو كان حراماً لما فعلوه، وكذلك كانوا في زمان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فلو كان حراماً لأنكروا عليهم^(١).

□ وأجيب:

بأن العصمة إنما هي للوحي، وكم من حديث صحيح ثابت خالفه أفراد من الصحابة، فنعتذر للصاحب بأنه لا يتعمد الخطأ، لكن لا يبطل النص الشرعي لمخالفة بعض الصحابة، والله أعلم.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

(٢٢٣٠-١٨١) فقد روى أحمد بن حنبل، قال: ثنا محمد بن سلمة الحراني، عن هشام، عن محمد بن سيرين، قال:

سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم، قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه مكرمة لأبي بكر، فأسلم، ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: غيروهما، وجنبوه السواد^(٢).

[لم يذكر قصة أبي قحافة في الحديث إلا محمد بن سلمة عن هشام، وقد رواه غيره عن هشام، ولم يذكرها، كما رواه جمع من الرواة عن أنس بدون ذكرها، والحديث في

(١) جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب (ص: ٤٧٧، ٤٨٧).

(٢) مسند أحمد (٣/١٦٠).

الصحيحين بدون ذكر قصة أبي قحافة فلا أظنها محفوظة من حديث أنس^(١).

(١) تخريج حديث الباب:

الحديث اختلف فيه على هشام بن حسان:

فرواه محمد بن سلمة كما في مسند أحمد (٣/١٦٠)، وأبي يعلى (٢٨٣١)، ومشكل الآثار للطحاوي (٣٦٨٦)، وكشف الأستار للبزار (٢٩٨١)، وصحيح ابن حبان (٥٤٧٢)، ومستدرک الحاكم (٣/٢٤٤)، فرووه عنه، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس بذكر قصة أبي قحافة في حديث الباب.

وخالفه كل من:

عبد الله بن إدريس، كما في صحيح مسلم (٢٣٤١)، ومشكل الآثار للطحاوي (٣٦٨٥).
وروح كما في مسند أحمد (٣/٢٠٦).

ووهب بن جرير كما في مشكل الآثار للطحاوي (٣٦٩١)، ثلاثتهم روه عن هشام بن حسان به، بلفظ: سئل أنس بن مالك هل خضب رسول الله ﷺ، قال: إنه لم يكن رأى من الشيب إلا، قال ابن إدريس: كأنه يقلله، وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم. هذا لفظ الإمام مسلم. وهؤلاء الواحد منهم أحفظ من محمد بن سلمة، ولا مقارنة.

كما رواه غير هشام عن ابن سيرين، ورواه جمع عن أنس من غير طريق ابن سيرين، ولم يذكروا قصة أبي قحافة، وهذا يجعلني أجزم أن ذكر قصة أبي قحافة في حديث أنس ليست محفوظة. والله أعلم.

أما من رواه عن ابن سيرين، فقد رواه البخاري (٥٨٩٤) ومسلم (٦١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٠٩)، من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنسًا أخضب النبي ﷺ؟ قال: لم يبلغ الشيب إلا قليلاً.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢١٠٠) قال: حدثنا هارون، قال: حدثنا محمد بن سيرين، قال: سألتنا أنسًا هل خضب النبي ﷺ؟ فقال: لم يبلغ ذلك - وذكر قلة من شيبة - ولكن أبو بكر رحمه الله خضب بالحناء والكتم.

وأخرجه مسلم (٢٣٤١) وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٧٢٩)، من طريق عاصم الأحول، عن ابن سيرين، قال: سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله ﷺ خضب؟ فقال: لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض. قال: قلت له: أكان أبو بكر يخضب؟ قال: فقال: نعم بالحناء والكتم.

= فهؤلاء أيوب وعاصم الأحول، وهارون روه عن ابن سيرين بما يوافق رواية عبد الله بن إدريس، ووهب بن جرير، وروح، عن هشام، عن ابن سيرين، أفيكون محمد بن سلمة مقدمًا على هؤلاء الستة !! لا شك أن طريقة جمهور المحدثين تأبى قبول زيادة الثقة مطلقًا، وإنما الترجيح للأكثر والأحفظ، وقد اجتمعا في روايتنا هذه.

وأما من رواه عن أنس من غير طريق ابن سيرين، فإليك تخريج رواياتهم:
الطريق الأول: قتادة، عن أنس.

أخرجه أحمد (١٩٢/٣) قال: ثنا بهز، ثنا همام، عن قتادة، قال:

سألت أنس بن مالك أخضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يبلغ ذلك، إنها كان شيء في صدغيه، ولكن أبو بكر رضي الله تعالى عنه خضب بالحناء والكتم.

وأخرجه أحمد (٢٥١/٣) حدثنا عفان.

والبخاري (٣٥٥٠) قال: حدثنا أبو نعيم.

والترمذي في الشمائل (٣٦)، والنسائي في المجتبى (٥٠٨٦)، من طريق أبي داود، كلهم (بهز وعفان، وأبو نعيم، وأبو داود) روه عن همام.

وأخرجه أحمد (٢١٦/٣)، ومسلم (٢٣٤١) والنسائي (٥٠٨٧) من طريق المثني بن سعيد، كلاهما (همام والمثني بن سعيد)، عن قتادة به.

الطريق الثاني: ثابت، عن أنس.

أخرجه أحمد (٢٢٧/٣) حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - عن ثابت،

أن أنسًا سئل: خضب النبي ﷺ؟ قال: لم يبلغ شيب رسول الله ﷺ ما كان يخضب، ولو شئت أن أعد شمطاتٍ كن في لحيتي لفعلت، ولكن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم، وكان عمر يخضب بالحناء.

ومن طريق حماد بن زيد أخرجه البخاري (٥٨٩٥)، ومسلم (٢٣٤١)، وأبو داود (٤٢٠٩)، وأبو يعلى في مسنده (٣٣٦٤).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٧٨) (٢٠١٨٥) من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٧)، والبخاري (٣٦٥٣).

الطريق الثالث: حميد، عن أنس.

أخرجه أحمد (١٠٠/٣) من طريق معتمر بسند صحيح.

وأخرجه أيضًا (١٠٨/٣) وابن ماجه (٣٦٢٩) من طريق ابن أبي عدي بسند صحيح، كلاهما، عن حميد، عن أنس.

وأخرجه أحمد أيضًا (١٧٨/٣) حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد به. وسنده صحيح. وأخرجه أحمد (١٨٨/٣) حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا حميد به. وسنده صحيح.

الدليل الثالث:

(٢٢٣١-١٨٢) ما رواه الطحاوي، من طريق أحمد بن حميد ختن عبید الله بن موسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه،

عن أسماء قالت: لما كان يوم الفتح أتى رسول الله ﷺ بأبي قحافة، وكان رأسه ولحيته ثغامة، قال: غيروه، وجنبوه السواد^(١).

[إسناده ضعيف فيه المحاربي وقد عنعن، ورواه غيره لم يقل: وجنبوه السواد]^(٢).

= وأخرجه أحمد (٢٠١/٣) وعبد بن حميد (١٤١٤) عن يزيد بن هارون، عن حميد، وسنده صحيح.

الطريق الرابع: أبو إياس معاوية بن قره، عن أنس. أخرجه مسلم (٢٣٤١).

هذه بعض الطرق إلى أنس، وأعترف أنني لم أتقصاها كلها، ومع ذلك فقد وقفت على عشرة طرق في الحديث، لا يذكرون ما ذكره محمد بن سلمة.

ومنها ثلاثة طرق يروونه عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس.

ومنها ثلاثة طرق يروونه عن ابن سيرين، عن أنس.

ومنها أربعة طرق عن أنس، فالباحث بهذا يستطيع أن يجزم بوجه محمد بن سلمة.

(١) شرح مشكل الآثار (٣٦٨٤).

(٢) الحديث مداره على محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء.

واختلف على محمد بن إسحاق:

فرواه المحاربي، عن ابن إسحاق كما في مشكل الآثار للطحاوي (٣٦٨٤) بذكر وجنبوه السواد. وخالفه جماعة منهم:

الأول: جرير بن حازم كما في مسند إسحاق بن راهوية (٢٢٤٥)، ولم يتعرض لذكر شعر أبي قحافة.

الثاني: إبراهيم بن سعد، كما في مسند أحمد (٣٤٩/٦-٣٥٠)، المعجم الكبير للطبراني (٨٨/٢٤) رقم: ٢٣٦، وصحيح ابن حبان (٧٢٠٨)، وفيه: دخل به أبو بكر على رسول الله ﷺ، ورأسه كأنه ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا من شعره. الحديث. وليس فيه ذكر السواد. وهذا إسناده حسن، فهذا اللفظ من الحديث موافق في لفظه لحديث زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، =

= عن جابر في مسلم، وهو يقوي أن الحديث ليس فيه: (وجنبوه السواد). وهو طريق مختلف والقصة واحدة.

الثالث: يونس بن بكير، كما في المستدرک للحاكم (٤٦/٣) ودلائل النبوة للبيهقي (٩٥/٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٢١-١٢٢/٩)، ولم يذكر شعر أبي قحافة. فهؤلاء ثلاثة لم يذكروا ما ذكره المحاربي، والمحاربي مدلس، وقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة ممن لا تقبل عنعنته، وقد يقال: إنه من أصحاب المرتبة الرابعة لكونه يدلس عن المجهولين والمتروكين.

قال أحمد: لم نعلم أن المحاربي سمع من معمر شيئاً، وبلغنا أن المحاربي كان يدلس. الضعفاء الكبير (٣٤٧/٢).

وقال العقيلي أيضاً: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: قيل لأبي إن المحاربي حدث عن عاصم، عن أبي عثمان، عن جرير: تبنى مدينة بين دجلة ودجيل، فقال: كان المحاربي جليساً لسيف بن محمد ابن أخت سفیان، وكان سيف كذاباً، وأظن المحاربي سمعه منه. المرجع السابق. فانظر كيف يتهم بالتدليس عن الكذابين.

وجاء ذكر السواد من طريق آخر، فقد أخرجه أحمد (٢٤٧/٣) قال: حدثنا قتيبة، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: غيروا الشيب، ولا تقرّبوه السواد.

ورواه الطبراني في الأوسط (١٤٢) من طريق يحيى بن بكير، عن ابن لهيعة به، بنحوه. وفي هذا الإسناد ابن لهيعة، وقد رأى بعضهم تحسين حديثه إذا كان من طريق من روى عنه قبل أن تحترق كتبه. والراجح أنه ضعيف مطلقاً، لكن رواية العبادة عنه أعدل من غيرها كما قال الحافظ، وهذه العبارة لا تقتضي تحسين حديثه.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه؟ فقال: آخره وأوله سواء إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقي كانوا يأخذون من الشيخ، وكان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يحتج بحديثه. الجرح والتعديل (١٤٥/٥).

فهذا نص على أنه ضعيف مطلقاً، وإن كان قد يتفاوت الضعف فرواية ابن المبارك أخف ضعفاً. وقال عمرو بن علي: عبد الله بن لهيعة احترقت كتبه، فمن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ أصح من الذين كتبوا بعد ما احترقت الكتب، وهو ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وهذا النص ليس فيه أن ما يرويه العبادة صحيح مطلقاً، إنها كلمة أصح لا تعني الصحة كما هو معلوم، ولذلك قال: وهو ضعيف الحديث، هذا حاله قبل احتراق كتبه وبعدها.

= قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب يحتاج به؟ قال: لا. الجرح والتعديل (١٤٥/٥).

وقال ابن حبان: قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يدلّس عن أقوام ضعفاء، عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فالتزقت تلك الموضوعات به. قال عبد الرحمن بن مهدي: لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ولا كثيراً كتب إلي ابن لهيعة كتاباً فيه: حدثنا عمرو بن شعيب، قال عبد الرحمن: فقرأته على ابن المبارك، فأخرجه إلي ابن المبارك من كتابه، عن ابن لهيعة قال حدثني: إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب.

ثم قال ابن حبان: وأما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها مناكير كثيرة، وذلك أنه كان لا يبالي ما دفع إليه قراءة، سواء كان ذلك من حديثه أو غير حديثه، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه لما فيه مما ليس من حديثه. المجروحين (١١/٢).

وهذا عين التحرير. أن رواية المتقدمين عنه فيها ما يدلّسه عن الضعفاء، ورواية المتأخرين عنه فيها ما ليس من حديثه.

وجاء في ضعفاء العقيلي (٢/٢٩٤): «حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن علي، قال سمعت: أبا عبد الله، وذكر ابن لهيعة، وقال: كان كتب عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، وكان بعد يحدث بها عن عمرو بن شعيب نفسه».

وهذا صريح بأن ابن لهيعة يدلّس عن الضعفاء.

وحدثنا هذا قد عنعنه ابن لهيعة وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الخامسة، والمرتبة الخامسة قال فيها الحافظ:

الخامسة: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس، فحديثهم مردود، إلا بما صرحوا فيه بالسماح إلا إن توبع من كان ضعفه منهم يسيراً كابن لهيعة.

قلت: هذا الطريق بهذا الإسناد لا أعلم أحداً تابع فيه ابن لهيعة، فهو ضعيف، والله أعلم.

وأما رواية قتبية بن سعيد عن ابن لهيعة، فهل تكون بمنزلة رواية العبادلة فتعتبر أعدل من غيرها أم لا؟ فالراجح فيه أن قتبية بن سعيد سمع من ابن لهيعة بأخرة.

أولاً: أن قتبية بن سعيد صغير، فقد ولد كما قال هو سنة ١٥٠هـ.

وخرج للرحلة من بغداد سنة ١٧٢ هـ، وكان عمره ثلاثاً وعشرين سنة، وكان احتراق كتب ابن لهيعة سنة ١٦٩ هـ وحضر قتبية جنازة ابن لهيعة سنة ثلاث وسبعين أو أربع وسبعين ومائة، فمن أين له أن يكون سماعه قديماً، ولذلك قال أبو بكر الأثرم: وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل =

الدليل الرابع:

(٢٢٣٢-١٨٣) ما رواه الطبراني في الأوسط، من طريق محبوب بن عبد الله النميري أبي غسان، قال: حدثنا أبو سفيان المدني، عن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، وأبو بكر قائم على رأسه، قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، إن أبا قحافة شيخ كبير، وإنه بناحية مكة فقال رسول الله ﷺ: قم بنا إليه. فقال: يا رسول الله هو أحق أن يأتيك، فجيء بأبي قحافة كأن لحيته ورأسه ثغامة بيضاء، فقال رسول الله ﷺ: غيروه، وجنبوه السواد^(١). [ضعيف]^(٢).

= وذكر قتيبة، فأثنى عليه، وقال: هو من آخر من سمع من ابن لهيعة. انظر الجرح والتعديل (٧/١٤٠). وتهذيب الكمال (٢٣/٥٢٨).

وأما ما رواه الذهبي في السير (٨/١٧) قال: «قال جعفر الفريابي سمعت بعض أصحابنا يذكر، أنه سمع قتيبة يقول: قال لي أحمد بن حنبل: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح؟ فقلت: لأننا كنا نكتب من كتاب ابن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة».

فهذه القصة إن لم يكن لها إلا هذا الإسناد فإنه ضعيف، لأن جعفر الفريابي لم يسمعها إنما قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر... وذكرها، فلم يذكر لنا من هم بعض أصحابه؟ هل ممن يعتد به في النقل والجرح أم لا؟ فلا تعارض الحقائق التاريخية التي قدمتها، ولا تعارض ما رواه أبو بكر الأثرم سماعاً عن أحمد من أن قتيبة من آخر من سمع من ابن لهيعة، والله أعلم.

ثم وقفت على إسناد آخر في تهذيب الكمال (١٥/٤٨٧): «قال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: سمعت قتيبة يقول: كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه، أو كتب ابن وهب إلا ما كان من حديث الأعرج».

وعلى كل حال الذي أراه أن العبادلة روايتهم عن ابن لهيعة ليست صحيحة، إنما هي أعدل من غيرها فحسب، ولا أزيد على هذا. والله أعلم.

(١) المعجم الأوسط (٥/٢٣) رقم ٤٥٦٨.

(٢) في إسناده: داود بن فراهيج.

ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد القطان والنسائي. تعجيل المنفعة (ص: ٢٨٢)، الجرح والتعديل (٣/٤٢٢)، الضعفاء والمتروكين (١٨٣).

= وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد: مديني صالح الحديث. المرجع السابق.

= واختلف قول يحيى بن معين فيه، فقال مرة: لا بأس به، كما في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عنه.

وقال أخرى: ضعيف، كما في رواية العباس بن محمد الدوري. الجرح والتعديل (٤٢٢/٣).

وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم: تغير حين كبر، وهو ثقة صدوق. انظر الكواكب النيرات (ص: ١٦٢) رقم ٢١.

وفي إسناده أيضًا: أبو غسان محبوب بن عبد الله النميري، مجهول، لم أقف له على ترجمة، وقد ذكره المزي في تهذيب الكمال من تلاميذ محمد بن زياد الشكري، انظر تهذيب الكمال (٢٥/٢٢٣).

وفي إسناده أيضًا: أبو سفيان المدني، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، والبخاري في التاريخ الكبير وسكتنا عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه أحد غيره.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٦١): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه داود بن فراهيج، وثقه يحيى القطان وغيره، وضعفه جماعة، وفيه من لم أعرفهم.

كما جاء حديث أبي هريرة من طريق آخر:

رواه أبو هريرة، واختلف عليه فيه:

فرواه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣) من طريق أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقهم. فأمر بتغيير الشيب، ولم يذكر اجتناب السواد، وهذا هو المعروف من حديث أبي هريرة.

ورواه ابن عدي في الكامل (٥/٢١٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣١١) من طريق الحسن

ابن هارون، ثنا مكّي بن إبراهيم، أخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن محمد بن زياد،

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ذكر النبي ﷺ قال: غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود، واجتنبوا السواد.

وهذا إسناد منكر، فيه الحسن بن هارون، وهو نيسابوري، وليس هو الحسن بن عفان، ولا ابن سليمان.

قال ابن حبان: الحسن بن هارون من أهل نيسابور، يروى عن مكّي بن إبراهيم، حدثنا عنه أبو حامد الشرقي. الثقات (٥/٣٤٧).

قلت: أبو حامد الشرقي: هو الحافظ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن.

وعليه فالراوي لم يرو عنه إلا أبو حامد الشرقي، ولم يوثقه إلا ابن حبان، فهو ضعيف.

وفيه عبد العزيز بن أبي رواد لا تحتمل مخالفته، وكان غالبًا في الإرجاء:

وثقه ابن معين، والقطان، وأبو عبد الله الحاكم.

وقال أحمد: رجل صالح، وكان مرجئًا، وليس هو في الثبت مثل غيره. الجرح والتعديل

=

(٥/٣٤٩).

= وذكره العقيلي في الضعفاء (٦/٣).

وقال البيهقي: معروف بسوء الحفظ، وكثر الغلط.

وقال علي بن الجنيد: كان ضعيفًا، وأحاديثه منكرات. تهذيب التهذيب (٦/٣٠١).

وقال الدارقطني: هو متوسط في الحديث، وربما وهم في حديثه. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: ولعبد العزيز بن أبي رواد غير حديث وفي بعض رواياته ما لا يتابع عليه.

الكامل (٥/٢٩٠).

وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه التقشف، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فروى عن نافع

أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة، كان يحدث بها توهماً لا تعمدًا،

ومن حدث على الحسبان، وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به، وإن كان

فاضلاً في نفسه، وكيف يكون التقي في نفسه من كان شديد الصلابة في الإرجاء، كثير البغض

لمن انتحل السنن. المجروحين (٢/١٣٦).

قلت: ومن أوهامه ما رواه الخطيب في الجامع (١/٣٤٧) من طريق حدثني الوليد، عن

عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع،

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يتنور في كل شهر، ويقلم أظفاره في كل خمس عشرة.

إلا أن يكون الحمل فيه على الوليد.

ومنها ما رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وأدابه (٤/١٠٧) من طريق الوليد بن مسلم، عن

عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع،

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يقص أظفاره يوم الجمعة. والله أعلم.

شاهد آخر:

رواه الحارث في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (٦/١٣٢) رقم ٥٦٢٥ قال: حدثنا أبو الوليد

خالد بن الوليد الجوهري - والصواب خلف بن الوليد كما في بغية الباحث - حدثنا عباد بن

عباد، عن معمر،

عن الزهري أن أبا بكر أتى النبي ﷺ بأبيه يوم فتح مكة، وهو أبيض الرأس واللحية، كأن رأسه

ولحيته نغامة بيضاء، فقال رسول الله ﷺ: ألا تركت الشيخ حتى أكون أنا آتية، ثم قال: اخضبوه

وجنبوه السواد.

وهو في بغية الباحث رقم (٥٨١). والحديث مرسل، والمرسل ضعيف.

وانفرد بهذا عباد عن معمر، وعباد وإن كان ثقة إلا أن له أوهامًا، وأين أصحاب معمر عن هذا

الحديث لو كان من حديث معمر.

قال ابن جرير الطبري: وكان عباد بن عباد ثقة غير أنه كان يغلط أحيانًا فيما يحدث. تاريخ بغداد

=

(١١/١٠١).

الدليل الخامس:

(٢٢٣٣-١٨٤) ما رواه أحمد، قال: ثنا حسين وأحمد بن عبد الملك، قالوا: ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو، عن عبد الكريم، عن ابن جبير -قال أحمد: عن سعيد بن جبير - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد. قال حسين: كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة^(١).
[رجالها ثقات إلا أنه اختلف في وقفه ورفعها]^(٢).

- = وقال ابن سعد: كان ثقة وربما غلط. الطبقات الكبرى (٣٢٧/٧).
وقال أيضًا: كان معروفًا بالطلب، حسن الهيئة، ولم يكن بالقوي في الحديث. المرجع السابق (٢٩٠/٧).
ووثقه يعقوب بن شيبة، وأبو داود والنسائي وابن معين وغيرهم. انظر تهذيب التهذيب (٨٣/٥).
وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي رحمه الله عن عباد بن عباد المهلب، فقال: صدوق لا بأس به. قيل له: يحتاج بحديثه؟ قال: لا. الجرح والتعديل (٨٢/٦)، وعلى كل حال، فعباد ثقة قد جاوز القنطرة، ولكن حديثه هذا مرسل، والله أعلم.
(١) مسند أحمد (٢٧٣/١).
(٢) الحديث رواه أحمد (٢٧٣/١) عن حسين بن محمد بن بهرام، وأحمد بن عبد الملك. ورواه ابن سعد في الطبقات (١/) وابن أبي خيثمة في تاريخه (٩٠٩)، وأبو يعلى في مسنده (٢٦٠٣) عن عبد الله بن جعفر الرقي.
ورواه أبو داود (٤٢١٢) عن أبي توبة ربيع بن نافع.
ورواه والنسائي (٥٠٧٥) عن عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي.
وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٦٩٩) من طريق علي بن معبد،
وأخرجه أبو عمر الداني في السنن الواردة في الفتن (٣١٩) من طريق أحمد بن زهير،
وأخرجه وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٢٥٤)، والبيهقي في السنن (٣١١/٧) من طريق عمرو بن خالد، كلهم (حسين وأحمد بن عبد الملك، وعبد الله بن جعفر، وأبو توبة، وعبد الرحمن الحلبي، وعلي بن معبد، وأحمد بن زهير، وعمرو بن خالد) رووه عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٩/٦): «ولأبي داود، وصححه ابن حبان من حديث =

= ابن عباس مرفوعاً (يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة) وإسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه، فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع.

قلت: لم أقف على هذا الاختلاف في الحديث من مخرج واحد، فليتأمل.

وهذا الإسناد مداره على عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

واختلف في عبد الكريم. فورد في أكثر الروايات غير منسوب.

وورد في سنن أبي داود (٤٢١٢) من طريق توبة

وعند البيهقي في شعب الإيمان (٥/٢١٥) رقم ٦٤١٤ من طريق هلال بن العلاء الرقي، عن أبيه وعبد الله بن جعفر، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري مصرحاً بأنه الجزري.

ورأى ابن الجوزي أنه ابن أبي المخارق، فذكره في الموضوعات، قال (١٤٥٥): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري». اهـ فتعقبه الحافظ ابن حجر في القول المسدد (ص: ٤٨) فقال: «أخطأ ابن الجوزي فإن عبد الكريم الذي هو في الإسناد هو ابن مالك الجزري، الثقة المخرج له في الصحيح، ثم ذكر من خرج الحديث». اهـ

وقال ابن عراق في التنزيه (٢/٢٧٥): «وسبق الحافظ ابن حجر إلى تخطئة ابن الجوزي في هذا الحديث الحافظ العلائي».

والحق مع الحافظ للأسباب التالية.

أولاً: أنه ذكر منسوباً عند أبي داود، وسنده صحيح، وعند البيهقي في شعب الإيمان، وسنده حسن.

ثانياً: أن عبيد الله بن عمرو الرقي لا يروي عن ابن أبي المخارق فلم يذكر المزي في تهذيب الكمال أنه من تلاميذه، بينما معروف أن عبيد الله الرقي يروي عن الجزري، وهذه قرينة في أن عبد الكريم هو الجزري، بل ذكر الحديث في تحفة الأشراف (٤/٤٢٤) من مسند عبد الكريم الجزري، عن سعيد، عن ابن عباس.

وعبيد الله بن عمرو راوية الجزري، لكن تفرد الجزري عن سعيد بن جبير بهذا الحديث، ولم يروه غيره من أصحاب سعيد بن جبير كأيوب والمنهال بن عمرو وغيرهما.

وقد قال ابن حبان: كان صدوقاً، ولكنه كان ينفرد عن الثقات بالأشياء المناكير، فلا يعجبني الاحتجاج بها انفرد من الأخبار، وإن اعتبر معتبر بها وافق الثقات من حديثه فلا ضير، وهو ممن أستخير الله فيه». المجروحين (٢/١٤٦).

= وقال يعقوب بن شيبه: «هو إلى الضعف ما هو، وهو صدوق، وقد روى عنه مالك، وكان ممن ينقي الرجال». تهذيب التهذيب (٦/٣٣٣).

والحق أن عبد الكريم ثقة، متفق على ثقته، وتعميم ابن حبان غير مرضي، ولم ينتقد حديث عبد الكريم إلا في روايته عن عطاء، وابن حبان إذا جرح عمّم، لكن الأئمة قد يعلون الحديث إذا تفرد به ثقة عن أقرانه، وكان أصلاً في الباب، ولم يصححه معتبر، فكيف وقد اختلف في إسناده ومثته، وإليك بيانه:

الحديث رواه عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس كما سبق.

ورواه الحكيم الترمذي في المنهيات (١٩٩) من طريق أبي حمزة السكري، عن عبد الكريم، عن مجاهد، أنه ذكر عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: يكون في آخر الزمان قوم يصبغون بالسواد، لا ينظر الله إليهم يوم القيامة.

وعبد الكريم هذا هو الجزري، لأن أبا حمزة السكري لا يروي إلا عن الجزري، ومجاهد لم يصرح أنه سمعه من ابن عباس.

والأول أقوى إسناداً، والحكيم الترمذي متكلم فيه، لكنه قد توبع على الأقل في ذكر مجاهد. فقد رواه الخلال في كتاب الترجل (ص: ١٣٩) أخبرنا يحيى، قال: أخبرنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا هشام بن عبد الله، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن مجاهد، قال: يكون قوم في آخر الزمان يسودون شعورهم، لا ينظر الله إليهم يوم القيامة.

وهذا إسناد حسن إلى عبد الكريم بن أبي أمية، رجاله كلهم ثقات إلا عبد الوهاب، فإنه صدوق، وهنا صرح في الإسناد أن عبد الكريم هو ابن أبي أمية المتروك.

كما أن فيه مخالفة أخرى، وهو أن المتن ليس فيه: (لا يريجون رائحة الجنة).

كما أن هشاماً توبع في كون الحديث من قول مجاهد، فقد روى عبد الرزاق في المصنف (٢٠١٨٣) قال: أخبرنا معمر، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن مجاهد، قال: يكون في آخر الزمان قوم يصبغون بالسواد لا ينظر الله إليهم، أو قال: لا خلاق لهم.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

وأما ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف (١٤٨/٥) رقم ٢٥٠٣١ قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن موسى بن نجدة، عن جده زيد بن عبد الرحمن، قال: سألت أبا هريرة: ما ترى في الخضاب بالوسمة؟ فقال: لا يجد المختضب بها ريح الجنة.

فهذا إسناد ضعيف، فيه موسى بن نجدة لم يرو عنه غير ملازم بن عمرو، ولم يوثقه أحد، ولذلك قال الحافظ: مجهول.

ورواه الخلال في الوقوف والترجل (ص: ١٣٩): أخبرنا محمد بن علي، حدثنا مهنا، قال: حدثني أبو عصام داود، حدثنا زهير بن محمد العنبري،

= عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ يكون قوم يغيرون البياض بالسواد، قال مرة: يغيرون بياض اللحية والرأس بالسواد يسود الله وجوههم يوم القيامة.

وهذا مع كون إسناده ضعيفاً، فإنه من مراسيل الحسن، وهي من أضعف المراسيل، والله أعلم. وأما قول الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٩/٦): «ولأبي داود، وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعاً (يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجردون ریح الجنة) وإسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه، فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع.

فإن كان يعني الحافظ أنه موقوف على صحابي فمسلم، ولم أقف عليه موقوفاً على ابن عباس. وإن كان يقصد الحافظ أنه موقوف على مجاهد فليس بجيد لأن قول التابعي قولاً لا مجال للرأي فيه كأن يكون من الغيبات، هل يكون له حكم الرفع؟، بحيث يقال: إنه في حكم المرسل.

أو يقال: إنه موقوف عليه، وفرق بينه وبين الصحابي من وجوه. الأول: أن الصحابي الغالب منه أنه يروى عن صحابي مثله، أو عن الرسول ﷺ، وبالتالي الوساطة ثقة، فيكون له حكم الرفع، بينما التابعي قد يروى عن تابعي آخر، والتابعي الآخر قد يكون حافظاً، وقد لا يكون.

الوجه الثاني: أنه على التسليم بأن له حكم المرسل، فمرسل التابعي ضعيف، بخلاف مرسل الصحابي رضي الله عنه.

الوجه الثالث: إذا كنا نشترط في الصحابي ألا يكون ممن يروى عن الإسرائيليات إذا أخبر بأمور غيبية من قوله، فما بالك بالتابعي. وعلى كل حال فهذا البحث من المباحث الأصولية الحديثية التي ينبغي أن تحرر من أقوال المجتهدين، وعمل المحدثين.

فالشاهد هل هذا الاختلاف يؤثر في الحديث أم لا؟

قد يقال: لا يؤثر؛ لأن الاختلاف إذا اختلف مخرج الحديث لا يعل الموقوف المرفوع، بل ربما يقويه. ووجهه:

عندنا رواية مجاهد فيها اختلاف:

فقيل: عن مجاهد يذكر عن ابن عباس.

وقيل: عن مجاهد من قوله. والراجح من رواية مجاهد أنها من قوله؛ لأنها أقوى إسناداً.

أما رواية عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فهي طريق آخر لم يأت من طريق مجاهد، فيكون الحديث من هذا الطريق محفوظاً. وهذا القول وجيه جداً.

وأما حديث أبي هريرة فضعيف جداً؛ لأن في إسناده راوياً مجهولاً عيناً.

= وأما مرسل الحسن، فهو ضعيف أيضاً فيه علتان:

= كونه مرسلًا، وفي إسناده من تكلم فيه.

وقد يقال: إن هذا الاختلاف مؤثر فيه:

ذلك أن طريق مجاهد وطريق سعيد بن جبير، كلاهما قيل فيه عن ابن عباس.

ومع ذلك ثبت عن مجاهد من قوله.

وعبد الكريم تارة ينسب إلى الجزري الثقة في طريق عبيد الله بن عمرو الرقي.

وتارة ينسب إلى ابن أبي أمية كما في طريق هشام الدستوائي.

وتارة عن الحسن مرسلًا، وتارة من مسند أبي هريرة،

ولا يكفي أن يكون طريق عبيد الله بن عمرو مستقلاً حتى يكون مقبولاً، فالعلماء يعلون الحديث

للمخالفة، ولو كان الطريق مستقلاً، فإذا كان الأكثر أو الأحفظ على إرساله أو وقفه رجح على

الموصول والمرفوع، وأقرب مثال على هذا ما رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٧١) رقم ١٩٧٣، وأحمد

وغيرهما ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة أن

رسول الله ﷺ ترضاً، ومسح على الجوربين والنعلين.

فهذا إسناده رجاله كلهم ثقات، وهو طريق مستقل كما أفصح عنه ابن دقيق العيد، فقال في

نصب الراية (١/ ١٨٠): «ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً

لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه، ولا يعارضه، ولا سيما وهو

طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة، لم يشارك المشهورات في سندها». اهـ

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي عن رواية هزيل عن أبي قيس (١/ ٢٨٤): «ثم إنها لم يخالفها

مخالفة معارضة، بل رويًا أمرًا زائدًا على ما رووه بطريق مستقل غير معارض، فيحمل على أنها

حديثان». اهـ

ومع كونه طريقاً مستقلاً فقد أعله الأئمة بالمخالفة، وإليك النقول عنهم:

قال أبو داود في السنن (١٥٩): كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف

عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وذكر البيهقي بسنده أن عبد الرحمن بن مهدي، قال لسفيان، لو حدثتني بحديث أبي قيس عن

هزيل ما قبلته منك. فقال سفيان: الحديث ضعيف، أو واه أو كلمة نحوها.

وساق البيهقي بسنده عن محمد بن يعقوب، قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول:

حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، وقال أبي: إن

عبد الرحمن بن مهدي أبى أن يحدث به، ويقول: هو منكر.

وساق البيهقي أيضاً بسنده عن علي بن المديني أنه قال: حديث المغيرة بن شعبة في المسح، رواه

عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة إلا

=

أنه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس.

□ وأجيب بأجوبة:

الأول: ضعف الحديث؛ لأن في إسناده اختلافاً، وقد ناقشت هذا في التخريج. قال أبو حفص الموصلي: قد ورد: (يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد، لا يريحون رائحة الجنة)، ولا يصح في هذا الباب شيء غير قوله في حق أبي قحافة: (وجنبوه السواد) والجواب عنه من وجهين: ثم ذكرهما^(١).

الجواب الثاني:

أن الوعيد الشديد ليس على الصبغ بالسواد، وإنما هو على معصية أخرى لم تذكر، كما قال الحافظ ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب له^(٢)، وابن الجوزي كما

= وروى البيهقي أيضاً من طريق الفضل بن غسان، قال: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس.

وقال النسائي في السنن الكبرى (١/٨٣) قال أبو عبد الرحمن: ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

فهذا عبد الرحمن بن مهدي وأحمد وابن معين ومسلم وأبو داود والنسائي رجحوا ضعفه للمخالفة مع اختلاف الطريق، ولم يخرج البخاري مع أنه على شرطه، فيظهر أنه لعله المخالفة. قال النووي في المجموع بعد أن نقل عن الأئمة المتقدم ذكرهم تضعيفهم للحديث (١/٥٠٠): «هؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن فهؤلاء مقدمون عليه، بل كل واحد لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة...». اهـ

فلم يمنع من إعلال الحديث مع كونه طريقاً مستقلاً، ونرجع لحديثنا فمع هذا الاختلاف لا يمكن للباحث أن يجزم بصحة إسناده، مع أن القول بالتحريم يفتقر إلى إسناد صحيح خال من النزاع؛ لأن الأصل الحل، ولا تنتقل عنه إلا بدليل صحيح صريح خال من النزاع، وأما الذين يرون في مثل هذه المسائل أن الاحتياط التحريم فلم يحسنوا؛ لأن الاحتياط أن يتورع المجتهد عن الجزم بتحريم شيء على الناس بمجرد الشك ولكن لا بد في ما يختاره المجتهد لغيره من اليقين أو غلبة الظن بأن مثل هذا حرام، وأما ما يختار الإنسان لنفسه من باب الاحتياط فالباب واسع، وقد يلزم الإنسان نفسه ما لا يلزمه أهله وولده فضلاً عن الناس، والله أعلم.

(١) جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب (ص: ٤٧٧).

(٢) ذكره عنه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٥٤).

سيأتي عنه، ويدل على ذلك قوله ﷺ يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، وقد عرفت وجود طائفة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله عنهم، فظهر أن الوعيد المذكور ليس على الخضاب بالسواد؛ إذ لو كان الوعيد على الخضب بالسواد لم يكن لذكر قوله في آخر الزمان فائدة، فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضب بالسواد ليس بصحيح.

قلت: قد يكون فائدة ذكر آخر الزمان أنه يكثر فيه، ويتنشر، بخلاف ما وجد في العصر الأول، فإن الصبغ من آحادهم، وعلى كل حال هذا تأويل للنص والذي ينبغي على طالب العلم أن يترك تأويل النصوص وحملها على خلاف الظاهر، وإذا كنا نعيب على أهل البدع تأويل نصوص الصفات، فكيف نسمح لأنفسنا أن نقبل به هنا، وما الفائدة من ذكر هذا الخبر إذا كان على معصية لم تعلم، ويكون الخبر لغواً لا فائدة فيه؛ لأننا لا نعلم جرمهم لتتقيه، غاية ما فيه أن في آخر الزمان قوماً لا يريجون راحة الجنة، ثم القاعدة الأصولية: أن الحكم إذا رتب على وصف فإنه يدل على أن الوصف علة في الحكم، فلو قال قائل: إن قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

لو قال: إن الجلد ليس على الزنا، وإنما هو على معصية أخرى لم تذكر هل يمكن أن يقبل ذلك منه؟

الثالث: أن المراد بالخضب بالسواد في هذا الحديث الخضب به لغرض التليس والخداع، لا مطلقاً جمعاً بين الأحاديث المختلفة، وهو حرام بالاتفاق^(١).

قال ابن الجوزي: إنما كرهه - يعني الصبغ بالسواد - قوم لما فيه من التدليس، فأما أن يرتقي إلى درجة التحريم إذا لم يدلس، فيجب به هذا الوعيد، فلم يقل بذلك أحد، ثم نقول على تقدير الصحة يحتمل أن يكون المعنى: لا يريجون ريح الجنة لفعل

(١) تحفة الأحوذى (٥/٣٥٩، ٣٦٠).

صدر منهم أو اعتقاد، لا لعلة الخضاب، ويكون الخضاب سببهم، فعرفهم بالسبب، كما قال في الخوارج: سببهم التحليق، وإن كان تحليق الشعر ليس بحرام^(١).

الجواب الرابع عن الحديث:

لقد صبغ جماعة من أصحاب النبي ﷺ بالسواد، أيكون الصبغ متوعداً عليه بأنه لا يريح رائحة الجنة، ثم هؤلاء يصبغون؟!، ولا ينقل إنكار من الصحابة رضوان عليهم، وهم أكمل الأمة في النصح والعلم والقيام بالواجب، لا يخافون في الله لومة لائم.

□ وأجيب:

بأننا إنما نحتاج إلى الرد إلى أقوال الصحابة وأفعالهم فيما لم يرد فيه نص، أما ما ورد فيه نص فلا يحتاج الأمر إلى الرجوع إلى أفعال الصحابة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فإذا كانت السنة واضحة صريحة فلا ترد إلى غيرها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك مسائل كثيرة خالف فيها بعض الصحابة النص المتفق عليه، ومع ذلك لم يقدح هذا في النص، أرأيت إلى لبس خاتم الذهب جاء فيه النص واضحاً بتحريمه، ومع ذلك جاء عن عدد من الصحابة كانوا يلبسون خاتم الذهب، فهل كان ذلك علة في رد النص؟

وقد يقال: إن الرجوع إلى فهم الصحابة يتعين لفهم النص، وفهمهم أولى من فهم غيرهم، فيحمل على أن النهي للكرهة لمخالفتهم النهي، لكن يشكل عليه قوله في الحديث: (لا يريح رائحة الجنة) لا يقال مثل هذا في المكروه، والله أعلم.

الجواب الخامس:

أن العقوبة الواردة في الحديث مبالغ فيها، وقد يكون من أسباب ضعف الحديث

(١) الموضوعات (٣/ ٢٣٠).

أن يرتب على العمل اليسير ثواب عظيم، أو عقاب كبير كما ذكر ذلك العلماء، وهذا يقال هنا لأن الإسناد ليس من القوة^(١)، فالتحريم نحتاج للقول به إلى إسناد صحيح خال من النزاع؛ لأن الأصل الحل، ولا تنتقل عنه إلا بدليل صحيح صريح خال من النزاع.

□ وأجيب:

بأن الشرع هو الذي يقدر أن الذنب يسير أو عظيم، ولذلك ورد وعيد شديد في المسبل إزاره،

(٢٢٣٤-١٨٥) فقد روى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن خرشة بن الحر،

عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟

(١) قال ابن القيم في المنار المنيف: سئلت هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده؟

فأجاب رحمه الله: هذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وهديه فيما يأمر به وينهى عنه، ويخبر عنه، ويدعو إليه، ويحبه، ويكرهه، ويشعره للأمة بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه

فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول ﷺ وهديه وكلامه، وما يجوز أن يخبر به، وما لا يجوز مما لا يعرفه غيره، وهذا شأن كل متبع مع متبوعه؛ فإن للأخص به الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم، والله أعلم. المنار المنيف (ص: ٤٣) فلا يقطع بضعف الحديث لمجرد عظم الثواب أو العقاب إلا من الجهذ البصير بالعلل من أئمة علل الحديث كأحمد بن حنبل رحمه الله، ويحيى بن معين، وابن المديني والبخاري ونحوهم.

قال: المسبل، والمنان والمنفق سلعته بالخلف الكاذب^(١).

فلا يمكن أن نعل الحديث بأن ذنب الإسبال يسير فكيف يتوعد عليه بمثل هذه العقوبة، والله أعلم.

الدليل السادس:

(٢٢٣٥-١٨٦) ما رواه ابن عدي في الكامل، قال: حدثنا صدقة بن منصور بحران، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عاصم بن سليمان التميمي، عن إسماعيل بن أمية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، قال: جيء بأبي قحافة إلى النبي ﷺ يوم الفتح، ورأسه ولحيته كأنها ثغامة، فقال: النبي ﷺ: غيروا هذا الشيب، وجنبوه السواد^(٢).

[موضوع بهذا الإسناد]^(٣).

الدليل السابع:

(٢٢٣٦-١٨٧) قال ابن سعد: أخبرنا معن بن عيسى، قال: حدثني عبد الله بن

المؤمل،

(١) صحيح مسلم (١٠٦).

(٢) الكامل (٥/٢٣٨).

(٣) فيه عاصم بن سليمان التميمي.

قال عمرو بن علي: كان كذاباً يحدث بأحاديث ليس لها أصول كذب عن رسول الله ﷺ وأصحابه. الجرح والتعديل (٦/٣٤٤). وذكر في اللسان أحاديث وضعها على رسول الله ﷺ. لسان الميزان (٣/٣٣٨).

وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: غلب على حديثه الوهم. الضعفاء الكبير (٣/٣٣٧). وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ضعيف الحديث متروك الحديث. الجرح والتعديل (٦/٣٤٤).

قال ابن عدي: كان يعد ممن يضع الحديث. لسان الميزان (٣/٢١٨).

قال النسائي: متروك. المرجع السابق.

وقال الدارقطني: كذاب. المرجع السابق.

عن عكرمة بن خالد، قال: أتى بأبي قحافة إلى النبي ﷺ وكان رأسه ثغامة، فبايعه رسول الله ﷺ ثم قال: غيروا رأس الشيخ بحناء. [ضعيف وذكر الحناء فيه منكر] (١).

الدليل الثامن:

(٢٢٣٧-١٨٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة،

عن عبد الملك، قال: سئل عطاء عن الخضاب بالوسمة؟ فقال: هو مما أحدث الناس، وقد رأيت نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فما رأيت أحدًا منهم يختضب بالوسمة، ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة (٢). [صحيح].

□ وأجيب:

أولاً: لا شك أنه ثبت عن بعض الصحابة الصبغ بالأسود، ثبت عن الحسن من طرق كثيرة وبعضها صحيح، وثبت عن عقبة بن عامر بسند صحيح، وسيأتي النقول عنهم إن شاء الله.

(٢٢٣٨-١٨٩) ثانيًا: قدروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن إسرائيل،

(١) الطبقات الكبرى (٤٥١/٥) وفيه ثلاث علل:

الأول: في إسناده عبد الله بن المؤمل.

قال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بقوي. الجرح والتعديل (١٧٥/٥).

وقال أحمد: ليس هو بذلك. المرجع السابق.

وقال العقيلي: لا يتابع على كثير من حديثه. الضعفاء الكبير (٣٠٢/٢).

وفي التقريب: ضعيف الحديث.

الثاني: أن عكرمة تابعي، فهو مرسل.

الثالث: أن قصة أبي قحافة من الأحاديث الصحيحة ليس فيها أن الرسول ﷺ قال: غيروه بحناء، وإنما الخلاف، هل قال: وجنبوه السواد أم لا.

(٢) المصنف (١٤٨/٥) رقم ٢٥٠٣٣.

عن عبد الأعلى، قال: سألت ابن الحنفية عن الخضاب بالوسمة؟ فقال: هي خضابنا أهل البيت^(١).

[حسن].

ثالثًا: أن الصبغ بالأسود على فرض أن جميع الصحابة لم يصبغوا به، لم ينقل عن الصحابة أيضًا أنهم كرهوه أو منعوه، ولو نقل لكان صالحًا للحجة.

وقال بعضهم: إن الوسمة صبغ ليس بالأسود، قيل: إن كان كذلك لم يكن قول عطاء بأن الصبغ به حدث دليل أن الصحابة لم يصبغوا بالأسود، فإما أن تعتبره أسود فالجواب عنه ما علمت، أو ليس بالأسود فلا تستدل به على أن الصحابة لم يصبغوا بالأسود.

الدليل التاسع:

(٢٢٣٩-١٩٠) ما رواه ابن عدي من طريق رشدين بن سعد، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن قسيط،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ إن الله يبغض الشيخ الغريب.

قال أحمد: قال رشدين: الذي يخضب بالسواد^(٢).

[ضعيف]^(٣).

(١) المصنف (١٤٨/٥) رقم ٢٥٠٢٣.

(٢) الكامل (١٥٦/٣).

(٣) فيه رشدين بن سعد، ضعفه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وابن سعد. الجرح والتعديل (٥١٣/٣)، الطبقات الكبرى (٥١٧/٧).

وقال يحيى بن معين: رشدين بن سعد لا يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٥١٣/٣). وقال أبو حاتم الرازي: رشدين بن سعد منكر الحديث، وفيه غفلة، ويحدث بالمنكير عن الثقات، ضعيف الحديث ما أقربه من داود بن المحبر، وابن لهيعة أستر، ورشدين أضعف. المرجع السابق.

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٢٠٣).

وفي إسناده أيضًا: أبو حميد صخر بن زياد، مختلف فيه.

□ دليل القائلين بکراهة الخضاب بالسواد:

جمعوا بين النهي عن الخضاب بالسواد، وبين فعل الصحابة على أن النهي ليس للتحريم، ولو كان للتحريم لما خضب جمع من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال ابن القيم: «صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد، ذكر ذلك عنهما ابن جرير في كتاب تهذيب الآثار، وذكره عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد الله، وعمرو بن العاص، وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان، وعلي بن عبد الله بن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وأيوب، وإسماعيل بن معدي كرب، وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار، ويزيد، وابن جريج، وأبي يوسف، وأبي إسحاق، وابن أبي ليلى، وزیاد بن علاقة، وغیلان بن جامع، ونافع بن جبیر، وعمرو بن علي المقدمي، والقاسم بن سلام»^(١).

فذكر ابن القيم ثمانية من أصحاب النبي ﷺ يصبغون بالسواد، أيكون الصبغ متوعداً عليه بأنه لا يريح رائحة الجنة، ثم هؤلاء يصبغون؟! ولا ينقل إنكار من الصحابة رضوان عليهم، وهم أكمل الأمة في النصح والعلم والقيام بالواجب، لا يخافون في الله لومة لائم، فإما أن نقول: إن فعل مثل هؤلاء يقدح في المنقول من النهي، وهذا غير جيد، أو نقول: إن فعل هؤلاء يبين أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة، فيكون من أجازة لم يعارض من كرهه، والجواز لا ينافي الكراهة كما هو

(١) زاد المعاد (٤/٣٦٩)، وذكر نحوًا من ذلك القاضي عياض، فقال في شرحه لصحيح مسلم (٦/٦٢٥): «وكان منهم من يخضب بالسواد، وذكر ذلك عن عمر وعثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر، ومحمد بن علي وعلي بن عبد الله بن عباس، وعروة وابن سيرين، وأبي بردة في آخرين». اهـ

معروف، ومن خضب بالسواد فهم أن الأمر على التخيير. والله أعلم.
قال ابن القيم: وأما الخضاب بالسواد، فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب^(١).

وسوف أحاول تخريج بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، لأن أقوالهم ليست كأقوال غيرهم.

(٢٢٤٠-١٩١) فقد روى عبد الرزاق في المصنف، قال: عن معمر، عن الزهري، قال: إن الحسين بن علي يخضب بالسواد. قال معمر: رأيت الزهري يغلف بالسواد وكان قصيراً^(٢).

(٢٢٤١-١٩٢) وروى عبد الرزاق أيضاً، قال: عن معمر، عن الزهري قال: كان الحسن بن علي يخضب بالسواد^(٣).

(١) تهذيب السنن (١٠٤/٦).

(٢) المصنف (٢٠١٨٤).

(٣) المصنف (٢٠١٩٠).

رجاله ثقات إن كان الزهري سمع من الحسين بن علي، وقد جاء في العلل لابن أبي حاتم (٣٠٢/٢): «سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: رأيت علي ابن الحسين يخضب بالسواد، وأخبرني أن أباه كان يخضب به. قال أبي: هذا الحديث منكر». اهـ فهنا الزهري يروي عن الحسين بن علي بواسطة ابنه علي.

لكن روى الطبراني في المعجم الكبير (٩٨/٣) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى، ثنا حسين بن محمد، ثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أنس، أن الحسين بن علي كان يخضب بالوسمة. وسنده صحيح.

والوسمة: جاء في المصباح المنير (٦٦٠/٢): «الوسمة بكسر السين في لغة الحجاز ... نبت يختضب بورقه، ويقال له: العظم».

والعظم جاء في لسان العرب: «عن الزهري أنه ذكّر عنده الخضاب الأسود فقال: وما بأس به؟ هأنذا أخضب بالعظم».

والعظم من تعظّم الليل: أظلم، واسودّ جدًّا. والعظلمة: الظلمة. والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٤/٥) باب من كره الخضاب بالسواد.

= ثم ساق بسنده أن عطاء سئل عن الخضاب بالوسمة، فقال: هو مما أحدث الناس، فهذا صريح من ابن أبي شيبة أن الوسمة هي السواد.

فتبين منه أن الوسمة: هو الخضاب بالأسود.

ويؤيد هذا التفسير ما قاله ابن عبد البر في التمهيد (٨٦/٢١) قال: وذكر أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت سعيد بن جبير سئل عن الخضاب بالوسمة، فقال: يكسو الله العبد في وجهه النور فيطفئه بالسواد. ورجاله ثقات. فظهر أن الوسمة هو السواد.

وروى الطبراني في الكبير (٩٩/٣)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أحمد بن جواس الحنفي ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد.

ورجاله ثقات، وبالنسبة لتغير أبي إسحاق، فالجواب: قد روى الشيخان من رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق في صحيحيهما، والعنونة قد زالت بالمتابعة، والله أعلم.

وقد توبع أبو الأحوص، فقد رواه الدولابي في الذرية الطيبة (١٧٤) حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا عبد الله بن داود عن يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن الحسين أنه كان يخضب بالوسمة.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٣/٥) رقم ٢٥٠١٧ حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى خباب قال دخلت على الحسن والحسين وهما يخضبان بالسواد. وهذا سند صالح في المتابعات، وأبو بكر بن عياش قد توبع فيه فقد أخرجه الطبراني (٩٨/٣) قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفیان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن قيس مولى خباب به.

وقيس مولى خباب، له ترجمة في الجرح والتعديل، قال ابن أبي حاتم: روى عن الحسن والحسين ابني علي وابن عمر، روى عنه عبد العزيز بن رفيع وابن جريج سمعت أبي يقول ذلك. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (١٠٦/٧). وقد يقوى قيس باعتباره قد توبع فيه، فإذا روى الراوي ما يتابع عليه، ولم نجد جرحاً كان هذا دليلاً على حفظه، والله أعلم.

وأخرج ابن الجعد في مسنده (٢١٢٦)، قال: أنا شريك، عن فراس، عن عامر قال: رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد.

وروى الطبراني في المعجم الكبير (٢١/٣) رقم ٢٥٣١ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبادة بن زياد، ثنا شريك، عن عبد الله بن أبي زهير مولى الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه، قال: رأيت الحسن بن علي رضي الله عنه يخضب بالوسمة.

قال الحضرمي: هكذا قال عبادة مولى الحسن، وإنما هو مولى الحسين.

=

الأثر الثاني:

(٢٢٤٢-١٩٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا ليث بن سعد، قال: حدثنا أبو عثانة المعافري، قال:

رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول:

نسود أعلاها وتأبى أصولها^(١).

الأثر الثالث:

(٢٢٤٣-١٩٤) روى ابن أبي الدنيا في العمر والشيب، قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا زكريا بن عدي، عن زاجر بن الصلت، عن الحارث بن عمرو،

= وروى الطبراني في الكبير (٢٥٣٥)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو كريب، ثنا معاوية بن هشام، عن محمد بن إسماعيل بن رجاء، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه كان يخضب بالسواد. قال الهيثمي في المجمع (١٦٢/٥) رجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن إسماعيل بن رجاء، وهو ثقة.

روى الطبراني (٢٢/٣) رقم ٢٥٣٦ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، ثنا أبي، ثنا محتسب أبو عائد، حدثني شجاع بن عبد الرحمن، أنه رأى الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه مخضوبا بالسواد على فرس ذنوب. وسنده ضعيف.

وروى الطبراني في الكبير (٢٥٣٤)، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني، حدثني أبي، عن جدي عامر، عن يعقوب القمي، عن عنبة بن سعيد، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، أن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه كان يخضب بالسواد.

وروى الطبراني في الكبير (٩٩/٣) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا كامل ابن طلحة الجحدري، ثنا ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن بزرج قال: رأيت الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما ابني فاطمة رضي الله تعالى عنها يخضبان بالسواد، وكان الحسين يدع العنقفة. وفيه ابن لهيعة.

(١) المصنف (١٨٤/٥) رقم ٢٥٠٢٥. وسنده صحيح، وقد أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٠٤/٣) من طريق الليث به.

عن البحري بن عبد الحميد، أن عمر بن الخطاب قال: نعم الخضاب السواد هية للعدو ومسكنة للزوجة^(١).

[ضعيف]^(٢).

الأثر الرابع:

(٢٢٤٤-١٩٥) روى الطبراني في الكبير، قال: حدثنا أحمد بن رشدين المصري، ثنا نعيم بن حماد، ثنا رشدين بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب،

عن سعيد بن المسيب، أن سعد بن أبي وقاص كان يخضب بالسواد.

[ضعيف]^(٣).

الأثر الخامس:

(٢٢٤٥-١٩٦) روى الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن منصور الكلبي قال حدثني سليم أبو الهذيل قال:

(١) العمر والشيب (٤).

(٢) فيه البحري بن عبد الحميد لم أقف عليه، والهارث بن عمرو لم ينسب فيبين لي من هو. وأخرجه ابن قتيبة (٥٣/٢) من طريق زكريا بن يحيى بن نافع الأزدي، عن أبيه، عن عمر. ولم أعرفهم.

(٣) المعجم الكبير (١٣٨/١) رقم ٢٩٥، وسنده ضعيف، فيه نعيم بن حماد، ورشدين، وكلاهما ضعيف، ورواه الطبراني (١٣٨/١) رقم ٢٩٦ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا سليم بن مسلم، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد أن سعدا كان يخضب بالسواد.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٢/٥): «سليم بن مسلم لا أعرفه».

قلت: سليم بن مسلم هو الخشاب معروف، وترجمته في كتب الرجال مشهورة.

قال أحمد بن حنبل: قد رأيت بمكة، ليس يسوى حديثه شيئاً. الجرح والتعديل (٣١٤/٤).

وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، كما في رواية الدوري عنه. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي. المرجع السابق.

وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين (٢٤٤).

رأيت جرير بن عبدالله يخضب رأسه ولحيته بالسواد^(١).

الأثر السادس:

(٢٢٤٦-١٩٧) ما رواه الحاكم في المستدرک من طريق سعيد بن أبي مریم، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى عمرو بن العاص وقد سود شبيهه، فهو مثل جناح الغراب، فقال: ما هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: أمير المؤمنين أحب أن ترى في بقية، فلم ينهه عمر رضي الله عنه عن ذلك، ولم يعبه عليه، وتوفي عمرو بن العاص وسنه نحو من مائة سنة.

[ضعيف]^(٢).

أما الآثار عن التابعين فهي كثيرة جداً، ولكن لما كانت المسألة فيها أحاديث اكتفيت بها؛ لأن الاستدلال بأقوال التابعين إنما يستأنس بها إذا لم يكن في المسألة سنة عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه، فإننا نرجع إلى آثار السلف من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

(١) المعجم الكبير (٢/٢٩١) رقم ٢٢٠٩، قال الهيثمي في المجمع (٥/١٦٢): «سليم والراوي عنه لم أعرفهما».

(٢) المستدرک (٣/٤٥٤).

في إسناده: عبد الرحمن بن الحارث، وثقه ابن حبان والعجلي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: صالح.

وضعه أحمد والنسائي وعلي بن المديني، وقال أحمد مرة: متروك.

وقال النسائي مرة: ليس بالقوي.

ويظهر أن فيه اختلافاً على ابن أبي مریم، فقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٦٣، ١٦٢): رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم، قال سعيد بن أبي مریم: حدثني من أثق به، وعبد الرحمن بن أبي الزناد وبقية رجاله ثقات، ولم أقف عليه في المعاجم الثلاثة.

□ دليل من قال يجوز تغيير الشيب بالسواد:

﴿ الدليل الأول: ﴾

الأصل في الأشياء الإباحة، والنهي في المسألة ليس محفوظاً.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي. قال: وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق^(١).

وإمام بمثل مالك، وهو في المدينة قد رأى فقهاء التابعين وأخذ منهم يرى أنه لم يسمع في الصبغ بالسواد شيئاً دليل على أن أحاديث النهي في الباب لا تصح.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

(٢٢٤٧-١٩٨) ما رواه البخاري، قال رحمه الله: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن،

إن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم. ورواه مسلم^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الحديث يقتضي الأمر بالصبغ، ولم يقيد صبغاً دون صبغ، فبأي شيء صبغ الرجل فقد امتثل الأمر.

﴿ الدليل الثالث: ﴾

(٢٢٤٨-١٩٩) ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد وابن نمير قالوا: ثنا محمد بن عمرو

(١) الموطأ (٢/٩٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٦٢)، مسلم (٢١٠٣).

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى^(١).

[حسن]^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمر بتغيير الشيب، فله أن يغيره بأي شيء؛ لأن الحديث مطلق لم يقيد بشيء.

الدليل الرابع:

(٢٢٤٩-٢٠٠) ما رواه مسلم، من طريق أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أتى بأبي قحافة - أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح - ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة، فأمر أو فأمر به إلى نسائه، قال: غيروا هذا بشيء^(٣).
وجه الاستدلال من الحديث كالاستدلال بالحديثين السابقين.

□ وأجيب عن هذا:

بأن الأمر المطلق بتغيير الشيب مقيد بالأحاديث الأخرى، وهو النهي عن

(١) مسند أحمد (٢/٢٦١).

(٢) محمد بن عمرو وإن تكلم في روايته عن أبي سلمة، فقد تابعه عمرو بن أبي سلمة، فصار الحديث حسنًا بمجموع الطريقين.

والحديث أخرجه أحمد (٢/٤٩٩) عن يزيد بن هارون وحده.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٤٣٩) عن يزيد بن هارون وابن نمير.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٩٧٧)، قال: حدثنا وهب أخبرنا خالد.

وأخرجه ابن حبان (٥٤٧٣) قال: أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا ابن إدريس، كلهم يزيد بن هارون، وابن نمير، وخالد، وابن إدريس) روه عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة به.

وأخرجه أحمد (٢/٣٥٦) والترمذي (١٧٥٢)، وأبو يعلى (٦٠٢١) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وهذا سند صالح في المتابعات والشواهد.

(٣) مسلم (٢١٠٢).

الأسود، كما في حديث جابر وأنس وغيرهما.

ورد هذا:

بأنه لم يثبت النهي عن الأسود، والله أعلم.

﴿الدليل الخامس:﴾

(٢٠١-٢٢٥٠) ما رواه ابن ماجه قال: حدثنا أبو هريرة الصيرفي: محمد ابن فراس، أخبرنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي، حدثنا دفاع بن دغفل السدوسي، عن عبد الحميد بن صيفي، عن أبيه،

عن جده صهيب الخير قال قال رسول الله ﷺ: إن أحسن ما اختضبت به لهذا السواد؛ أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم.

[ضعيف]^(١).

﴿الدليل السادس:﴾

أن أبا بكر صبغ بالحناء والكتم، والحناء والكتم يعطي نوعاً من اللون الأسود، وذلك لأن الأسود درجات، منه: الأسود الداكن، ومنه الأسود الفاتح، وبينهما درجات، يسميه بعضهم باللغة المعاصرة البني الغامق، وهي لون من درجات اللون

(١) فيه عمر بن الخطاب بن زكريا

روى عنه اثنان منهم يحيى بن حكيم المقوم، وأثنى عليه خيرا. تهذيب الكمال (٢١/٣١٥).

ولم أقف له على توثيق، وفي التقريب مقبول: يعني إن توبع.

دفاع بن دغفل السدوسي:

قال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٣/٤٤٥).

وفي التقريب: مخضرم، ويقال له صحبة ولم يصح، نزل البصرة، غرق بفارس في قتال الخوارج

قبل سنة ستين.

وقال في مصباح الزجاجة (٤/٩٣): «هذا إسناد حسن، وقال في الهامش: هذا الحديث معارض

لحديث النهي عن السواد، وهو أقوى إسناداً، وأيضاً النهي يقدم عند المعارضة. اهـ والصواب

أن الحديث ليس بحسن كما عرفت من رجاله. والله أعلم.

الأسود، فلما أذن في الحناء والكتم دل على إذنه بالأسود، لكن قد يكون الحناء له نفع للبشرة والشعر، فخص بالنص، وهو دليل على جوازه بغير الحناء والكتم مما يعطي لونها. والله أعلم.

□ دليل القائلين بأنه يجوز للمرأة دون الرجل:

قالوا: إن الزينة للمرأة مطلوبة، ولذلك جاز لها خضاب اليدين والرجلين، ولا يجوز ذلك في حق الرجل، وجاز لها لبس الذهب دون الرجل، والأحاديث الواردة إنما ثبتت في حق الرجل، كحديث: (وجنبوه السواد) وحديث يكون قوم آخر الزمان يخضبون بهذا السواد، قد جاء في بعض الفاضل: (يخضبون لحاهم بالسواد). والله أعلم.

هذا بعض ما وقفت عليه من أدلة الفريقين، والقول بالتحريم قول قوي، والقول بالكراهة أقوى، وهو قول السواد الأعظم من الأمة، بل إن التحريم إنما هو وجه عند بعض أصحاب الشافعي فقط، والوجه الآخر مكروه فحسب. وما عداهم من المذاهب الأربعة بين مجيز وكاره.

فهذا أبو يوسف ومحمد بن الحسن يريان الجواز، وقال ابن عابدين: ومذهبنا أن الصبغ بالحناء والوسمة حسن كما في الخانية. وهذا مالك يقول: لا أعلم فيه شيئاً.

وهذا الإمام أحمد يكره الصبغ، ويفسرها أكثر أصحابه بأنها كراهة تنزيه.

والصواب أن كل ما قيل: مكروه في كتب المذاهب الفقهية، ولم نعلم أنهم يريدون به كراهة التحريم، فإنه يحمل على كراهة التنزيه:

أولاً: لأن اصطلاح الكراهة عند الفقهاء يختلف اصطلاحه في نص الشارع، وإنما اشتهر هذا المصطلح أعني إطلاق الكراهة على كراهة التنزيه عند الفقهاء.

ثانياً: أنهم صرحوا بالمقصود به، فلا نتكلف في صرفه^(١).

(١) قال في الفتاوى الهندية: «وعن الإمام - يعني أبا حنيفة - أن الخضاب حسن بالحناء والكتم

وقد حاولت قدر الإمكان عرض أدلة الفريقين بكل حياد؛ لأن نصوص المعرفة

= والوسمة. وسبق لنا معنى الوسمة أنها الصبغ بالسواد. والخلاف بين أصحاب أبي حنيفة دائر بين الجواز، وبين الكراهة كراهة تنزيه فقط. فأبو يوسف ومحمد بن الحسن على الجواز، وصححه ابن عابدين، وهو ظاهر عبارة الإمام في وصفه الصبغ بالوسمة أنه حسن.

وقال مالك عن الصبغ بالأسود: لم أسمع فيه شيئاً معلوماً، وغيره ذلك من الصبغ أحب إلي. وقال في حاشية العدوي (٢/٤٤٥): «ويكره صبغ الشعر الأبيض وما في معناه من الشقرة بالسواد من غير تحريم.

وقول مالك: وغيره من الصبغ أحب إلي علله الباجي بقوله: لأنه صبغ لم يصبغ به رسول الله ﷺ، وفهم أصحابه من هذه اللفظة كراهة التنزيه، واللفظة لا تقتضيه؛ لأن الكراهة حكم شرعي، وما دام لم يسمع فيه شيئاً فينبغي أن تفسر أن غيره من الصبغ مستحب، وأما هو فلم يصل إلى درجة الاستحباب، وذلك لأنه لم يسمع فيه شيئاً.

وبدليل أن أشهب روى عنه في العتبية: ما علمت أن فيه النهي، وإذا كان لم يعلم فيه نهياً كيف يكون مكروهاً في المذهب، والله أعلم.

وقال في الفواكه الدواني (٢/٣٠٧): «ويكره صبغ الشعر بالسواد من غير تحريم». وقال في الرسالة: ويكره صبغ الشعر بالسواد من غير تحريم، انظر أسهل المدارك (٣/٣٦٤). وإذا نص على أنه من غير تحريم، كيف تحمل الكراهة عند أصحاب مالك على كراهة التحريم. وقال ابن مفلح في الفروع (١/١٣١): «ويكره بسواد، وفاقاً للأئمة، نص عليه، وفي المستوعب والتلخيص والغنية في غير حرب، ولا يجرم»: أي أن هذه الكتب الثلاثة نصت على أنه لا يجرم، ولذلك قال في الإنصاف: وقال في المستوعب والغنية والتلخيص: يكره بسواد في غير حرب، ولا يجرم». انظر الإنصاف (١/١٢٣).

وقال في الآداب الشرعية (٣/٣٣٧): ويكره بالسواد نص عليه، ثم قال: ويجرم بالسواد على الأصح عند الشافعية. فهنا فرق بين المكروه في مذهب الحنابلة وبين الحرام في مذهب الشافعية. وقال أيضاً: والكراهة في كلام أحمد هل هي للتحريم أو للتنزيه؟ على وجهين.

يقصد أن لفظ الكراهة إذا جاء عند أحمد فأصحابه مختلفون في تفسيرها على وجهين. وقال في مطالب أولي النهى (١/٨٩): وكره تغيير الشيب بسواد في غير حرب، وحرّم لتدليس. وقال مثله في كشف القناع (١/٧٧).

فهنا واضح أن الكراهة كراهة تنزيه لا اختلاف الحكم بين فعله من غير تدليس فيكره، أو يفعل للتدليس فيحرم.

حق للقارئ، لا يجوز إذا رجحت قولاً أن أغمط أدلة القول الآخر؛ ولأن فهم النص قد أوافق عليه وقد أخالف، وفرق بين رأي العالم واجتهاده وبين النص؛ لأننا لو جعلنا فهم النص بمنزلة النص ألغينا الاجتهاد، والعصمة إنما هي للنص، وليست لفهم النص، فلا يخلط بينهما، فيبقى على طالب العلم أن يذكر النصوص، والقارئ يرجح ما يراه، ولا ينبغي أن نصادر حق القارئ بالترجيح، فأتحامل فأسوق كل دليل أراه يؤيد رأيي، ولو كان بتأويل سائغ أو غير سائغ، وأغض الطرف عن أدلة القول الآخر بسبب أنه لم يترجح لي، وأتكلف التأويل، ورحم الله ابن القيم فإنك حين تقرأ له مسألة خلافية، يجمع لكل قول ما يمكن أن يكون مؤيداً له، ويسوق له الأدلة من هنا وهناك حتى تظن أنه يرى هذا القول، ثم في آخر الأمر يتبين لك أنه لا يراه، ولكن فرق بين أن أعطي كل قول حقه من الأدلة، وبين أن أغمط أدلته خشية أن يترجح لغيري خلاف ماترجح لي.

وأحكام الإسلام منها ما هو واضح بين، ومنها ما هو خفي، وهو ما عناه الرسول ﷺ بقوله: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات) فبعض المسائل من الأمور المتشابهة، والذي ينبغي على طالب العلم أن يستفرغ وسعه في فهم النص ودلالته، وليست كل مسألة يكون الفرق بين القولين فيها كما بين السماء والأرض، ففي أحيان كثيرة يكون الترجيح هو اطمئنان النفس وميلها إلى أحد القولين، وهذا الميل يكفي في ترجيح أحد القولين؛ ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولكن إذا كانت المسألة كذلك ينبغي أن يتورع الإنسان من الطعن في أي من الأقوال المحتملة، والله أعلم.

وإني حين أرجح كراهية تغيير الشيب بالسواد، ذلك لأن ما يختاره الإنسان للناس غير ما يختاره الإنسان لنفسه، فإن على الباحث أن لا يوقع بتحريم شيء إلا وقد ظهر له ظهوراً جلياً من نص صريح لا خلاف في ثبوته، وذلك لأنه يخبر عن حكم الشرع، لا عن سلوك يرتضيه لنفسه، والاحتياط ليس في جانب المنع، بل الاحتياط

هو أن لا يتجراً أحد على التحريم إلا بدليل صريح صحيح، فمن ظهر له هذا، فهو وذاك، ومن لم يظهر له، فمن أين يقوله، والله سبحانه وتعالى يقول:

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦] بل إن التحريم أشد من الإباحة، وذلك أن الإباحة لا تحتاج إلى دليل، لأنها الأصل بخلاف التحريم.





الفصل السادس في غسل البراجم

تعريف البراجم:

البراجم لغة: جمع برجمة، وهي المفاصل والعقد التي تكون في ظهور الأصابع، ويجتمع فيها الوسخ^(١).

وقال بعضهم: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصياخ.

[م-٨٦٨] وأما حكم غسل البراجم فقد نص على استحبابه الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(٢).

قال النووي: وهي سنة مستقلة، ليست مختصة في الوضوء^(٣).

(١) قال في المصباح المنير (ص: ٤٢): «والبراجم: رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت. وقال في الكفاية: البراجم رؤوس السلاميات، والرواجم: بطونها وظهورها الواحدة برجمة. مثل بندقة».

(٢) البحر الرائق (١/٥٠)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٥٨)، فتح القدير (١/٥٧). وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/١٩٦).

وانظر في مذهب الشافعية شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٥٠)، المجموع (١/٣٤١)، طرح الثريب (٢/٨٤)، أسنى المطالب (١/١٥٥)، البيان للعمري (١/٩٤). وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/٦٣)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٠٦).

(٣) المجموع (١/٣٤١).

وقيل: المراد تنظيفها بالوضوء^(١).

□ الدليل على استحباب غسل البراجم:

(٢٢٥١-٢٠٢) ما رواه مسلم من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب،

عن عبد الله بن الزبير،

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء^(٢).

الراجح فيه وقفه على طلق^(٣).

👉 الدليل الثاني:

(٢٢٥٢-٢٠٣) رواه أحمد، قال: ثنا عفان، حدثنا: حماد، ثنا علي بن زيد، عن

سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر،

عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: إن من الفطرة - أو الفطرة - المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وتقليم الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط والاستحداد والاختتان والانتضاح.

[ضعيف]^(٤).

👉 الدليل الثالث:

(٢٢٥٣-٢٠٤) ما رواه أحمد، قال: ثنا أبو اليمان، ثنا إسماعيل بن عياش، عن

(١) طرح التثريب (٢/ ٨٤)، وقال السندي في حاشيته على النسائي (٨/ ١٢٧): «وغسل البراجم

تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ والمراد الاعتناء بها في الاغتسال». اهـ

(٢) مسلم (٢٦١).

(٣) انظر تحريجه (٢٠٥٨).

(٤) المسند (٤/ ٢٦٤)، فيه سلمة بن محمد مجهول، وقد تفرد بالرواية عنه ابن جدعان، وهو ضعيف.

ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن أبي بن كعب مولى بن عباس،
 عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قيل له: يا رسول الله لقد أبطأ عنك جبريل عليه
 السلام؟ فقال: ولم لا يبطن عني، وأنتم حولي لا تستنون، ولا تقيمون أظافرهم ولا
 تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم^(١).
 [ضعيف]^(٢).

(١) مسند أحمد (١/٢٤٣)، والرواجب قال الحافظ في الفتح: الرواجب جمع راجبة بجيم موحدة.
 قال أبو عبيد: البراجم والرواجب مفاصل الأصابع كلها.
 وقال ابن سيده: البرجمة المفصل الباطن عند بعضهم، والرواجب بواطن مفاصل أصول
 الأصابع.
 وقيل: قصب الأصابع.
 وقيل: هي ظهور السلاميات.
 وقيل: ما بين البراجم من السلامات.
 وقال ابن الأعرابي: الراجبة البقعة الملساء التي بين البراجم، والبراجم المسبحات من مفاصل
 الأصابع، وفي كل إصبع ثلاث برجمات إلا الإبهام فلها برجتان.
 وقال الجوهري: الرواجب مفاصل الأصابع اللاتي تلي الأنامل، ثم البراجم، ثم الأشاجع
 اللاتي على الكف، وقال أيضاً: الرواجب رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض القابض
 كفه نشزت وارتفعت، والأشاجع أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، واحدها
 أشجع. وقيل: هي عروق ظاهر الكف. اهـ نقلاً من الفتح (١٠/٣٣٨).
 (٢) دراسة الإسناد:

- أبو اليان: هو الحكم بن نافع. من رجال الجماعة، ثقة ثبت، وهو كاتب إسماعيل بن عياش،
 كما كان يسمى عبد الله بن صالح كاتب الليث.
 - إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وثعلبة بن مسلم شامي، فرواية إسماعيل
 عنه حسنة.
 - ثعلبة بن مسلم. ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢/٤٦٤).
 وذكره ابن حبان في الثقات (٨/١٥٧)، ولم يوثقه أحد غيره.
 وفي التقريب: مستور.
 - أبو كعب مولى ابن عباس:
 قال أبو زرعة: لا يسمى ولا يعرف إلا في هذا الحديث. تعجيل المنفعة (١٣٨٤). =

الدليل الرابع:

(٢٢٥٤-٢٠٥) قال الحافظ: وللترمذي الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه:
 قصوا أظفاركم، وادفنوا قلاماتكم، ونقوا براجمكم.
 وفي سنده راو مجهول^(١).

الدليل الخامس:

الإجماع على أن غسل البراجم سنة، قال النووي في المجموع: «وأما غسل
 البراجم فمتفق على استحبابه، وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء»^(٢).

□ وأما دليل من استدل على كون غسل البراجم في الوضوء،

(٢٢٥٥-٢٠٦) ما رواه ابن عدي، من طريق أبي خالد إبراهيم بن سالم، حدثنا
 عبد الله بن عمران، عن أبي عمران الجوني،

عن أنس بن مالك قال: وقت رسول الله ﷺ أن يخلق الرجل عانته كل أربعين
 يوماً، وأن يتنف إبطه كلما طلع، ولا يدع شاربيه يطولان، وأن يقلم أظفاره من الجمعة
 إلى الجمعة، وأن يتعاهد البراجم إذا توضع؛ فإن الوسخ إليها سريع، واعلم أن لنفسك
 عليك حقاً، وأن لرأسك عليك حقاً، وأن لجسدك عليك حقاً، وأن لزوجك عليك
 حقاً، وأما النساء فليس ينبغي إلا أن يتعاهدن أنفسهن ولأزواجهن، وأن الله عز وجل

= وقال الحافظ: فيه جهالة. المرجع السابق.

والحديث أخرجه الطبراني في الشاميين (١٥٢٥) من طريق أبي اليمان.

وأخرجه أيضاً في المعجم الكبير (٤٣١/١١) رقم ١٢٢٢٤ من طريق سليمان بن عبد الرحمن
 الدمشقي، كلاهما عن إسماعيل بن عياش به.

وقال الهيثمي في المجمع (١٦٧/٥) «رواه أحمد والطبراني، وفيه أبو كعب مولى ابن عباس، قال
 أبو حاتم: لا يعرف إلا في هذا الحديث». اهـ

(١) فتح الباري (٣٣٨/١٠).

(٢) المجموع (٣٤١/١).

جميل يحب الجمال وأن لكم حفظة يحبون الريح الطيب كما تحبونها، ويكرهون الريح
المتتنة كما تكرهونها^(١).

[إسناده ضعيف، ومتمنه منكر]^(٢).

خلصت من البحث أن غسل البراجم ليس فيه حديث صحيح، وأصح ما ورد
فيه حديث عائشة عند مسلم، وقد أعله الإمام أحمد والنسائي وغيرهما. ومع ذلك
فنحن مأمورن بالنظافة، وديننا دين الطهارة، وإذا كان هناك وسخ في البراجم كان
المسلم مأمورًا بالنظافة في أحاديث أخرى، وإذا كان الوسخ يسيرًا لا يمنع وصول
الماء صحت الطهارة، وإذا كان مانعًا من وصول الماء، فهل يعفى عنه؟ أو لا يصح
الوضوء معه، فإن كان كثيرًا عرفًا لم تصح الطهارة، وإلا صحت. والله أعلم.



(١) الكامل (١/٢٦١).

(٢) فيه إبراهيم بن سالم بن خالد، وعبد الله بن عمران.

قال ابن عدي: إبراهيم بن سالم بن خالد نيسابوري يروي عن عبد الله بن عمران بأحاديث
مسندة عداد مناكير، وعبد الله بن عمران بصري لا أعرف له عند البصريين إلا حديثًا واحدًا
يحدثه عنه نوح بن قيس. الكامل (١/٢٦١).

وقال الحافظ: هذا حديث منكر، وسئل أبو حاتم عن عبد الله بن عمران، فقال: شيخ. اللسان
(١/٦٢).



الباب السابع

في شعر الرأس

الفصل الأول

في النهي عن القزع

المبحث الأول

في تعريف القزع

تعريف القزع:

قال في تاج العروس: القزع، محرقة قطع من السحاب رفاق، كأنها ظل، إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة. الواحدة: قزعة، ومنه حديث الاستسقاء: (وما في السماء قزعة) أي قطعة من الغيم.

وقيل: القزع، السحاب المتفرق، وما في السماء قزعة: أي لطنخة غيم.

ثم قال: ومن المجاز: القزع: أن يخلق رأس الصبي، ويترك مواضع منه غير مخلوقة، تشبيهاً بقزع السحاب، ومنه الحديث: (نهى عن القزع) يعني: أخذ بعض الشعر وترك بعضه^(١).

[م-٨٦٩] واختلف في القزع:

فقيل: أن يخلق رأس الصبي في مواضع، ويترك الشعر متفرقاً. وهذا يؤيده معنى

(١) تاج العروس (١١/٣٧٩، ٣٨٠).

القرع في اللغة، وعليه فلا يشمل ما إذا حلق جميع الرأس وترك موضعاً واحداً كشعر الناصية^(١).

وقيل: القرع حلق بعض الرأس مطلقاً، قال الطيبي: وهو الأصح؛ لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به^(٢).

ولعل قوله ﷺ في الحديث: (اتركوه كله أو احلقوه كله)^(٣) يشمل ما إذا حلق موضعاً وترك الباقي، والله أعلم^(٤).

وقد ورد تفسير القرع من بعض الرواة.

(٢٢٥٦-٢٠٧) فروى البخاري في صحيحه، قال: حدثني محمد، قال: أخبرني مخلد، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن حفص، أن عمر بن نافع أخبره، عن نافع مولى عبد الله،

أنه سمع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القرع. قال عبيد الله: قلت: وما القرع؟ فأشار لنا عبيد الله، قال: إذا حلق الصبي، وتركها هنا شعرة، وها هنا وها هنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته، وجانبي رأسه.

(١) قال القرطبي في المفهم (٥/٤٤١): «لا خلاف أنه إذا حلق من الرأس موضع، وأبقيت مواضع أنه القرع المنهي عنه، لما عرف من اللغة كما نقلناه، ولتفسير نافع له بذلك، واختلف فيما إذا حلق جميع الرأس، وترك منه مواضع كشعر الناصية، أو فيما إذا حلق موضع وحده، وبقي أكثر الرأس، فمنع من ذلك مالك، ورآه من القرع المنهي عنه».

(٢) شرح الطيبي (٨/٢٤٩).

(٣) سوف يأتي الكلام على هذه اللفظة في باب حلق الرأس.

(٤) قال القرطبي في المفهم (٥/٤٤١): «اختلف في المعنى الذي لأجله كرهه، فقيل: لأنه من زي أهل الدعارة والفساد، وفي سنن أبي داود أنه زي اليهود».

وقيل: لأنه تشويه، وكان هذه العلة أشبه؛ بدليل ما رواه النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ رأى صبياً حلق بعض شعره، وترك بعضه، فنهى عن ذلك، وقال: (اتركوه كله، أو احلقوه كله). اهـ وسيأتي الكلام على هذه الزيادة إن شاء الله تعالى.

قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري هكذا قال الصبي. قال عبيد الله: وعادوته، فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعراً، وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا^(١).

(٢٢٥٧-٢٠٨) وروى مسلم من طريق عن عبيد الله، أخبرني عمر بن نافع،

عن أبيه،

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع. قال: قلت لنافع: وما القزع؟

قال: يخلق بعض رأس الصبي، ويترك بعض^(٢).

قال المازري في المعلم: إذا كان ذلك - يعني القزع - في مواضع كثيرة فمنهي عنه

بلا خلاف، وإن لم يكن كذلك كالناصية وشبهها فاختلف في جوازه^(٣)، وكذا نقله

الطبيي في شرح المشكاة^(٤).



(١) صحيح البخاري (٥٩٢٠).

(٢) صحيح مسلم (٢١٢٠).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (٨١/٣).

(٤) شرح الطبيي (٢٥٠، ٢٤٩/٨).



المبحث الثاني

في حكم القزع

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصل في النهي التحريم إلا لصارف، والإجماع هنا يصرف النهي من التحريم للكراهة.

[م-٨٧٠] يكره القزع، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٧)، وقال في الفتاوى الهندية (٥/٣٥٧): «يكره القزع: وهو أن يخلق البعض، ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة أصابع. كذا في الغرائب.

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: «يكره أن يخلق قفاه إلا عند الحمامة، كذا في الينابيع». اهـ

(٢) قال الباجي في المنتقى (٧/٢٦٧): «ونهي عن القزع، وهو أن يخلق بعض الرأس، ويبقى القفا. قال مالك: لا يعجبني ذلك في الجواربي ولا الغلمان، ووجه ذلك أنه من ناحية القزع. قال مالك: وليحلقوا جميعه أو يتركوا جميعه». اهـ وانظر المفهم للقرطبي (٥/٤٤١)، والفواكه الدواني (٢/٣٠٦).

(٣) المجموع (١/٣٤٦)، أسنى المطالب (١/٥٥١)، الفتاوى الفقهية الكبرى - الهيتمي (٤/٣٦٠)، تحفة المحتاج (٩/٣٧٥).

(٤) المغني (١/٦٦)، الفروع (١/١٣٢)، الآداب الشرعية (٣/٣٣٤)، الإنصاف، (١/١٢٧)، كشف القناع (١/٧٥، ٧٩)، مطالب أولي النهى (١/٨٨)، شرح العمدة - ابن تيمية (١/٢٣١)، أحكام أهل الذمة - ابن القيم (١/٧٥١)، تحفة المودود (١/٦٤)، فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٢/٤٢).

□ دليل الكراهة.

﴿ الدليل الأول:﴾

(٢٢٥٨-٢٠٩) مارواه البخاري، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع^(١).

(١) صحيح البخاري (٥٩٢١). والحديث يرويه عبد الله بن دينار، ونافع. أما طريق عبد الله بن دينار، فقد أخرجه أحمد (٢/١٥٤، ٨٢) والبخاري (٥٩٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٤٧٩)، من طريق عبد الله بن المثني، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع. وأخرجه أحمد أيضاً (٢/٦٧) من طريق ورقاء، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/٥٠١) ومن طريقه ابن ماجه (٣٦٣٨) من طريق شعبة، كلاهما عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح، وورقاء إنما ضعف في منصور، وقد تابعه شعبة. ورواه مبارك بن فضالة، واختلف عليه فيه: فرواه أحمد في مسنده (٢/١١٨) قال: حدثنا أبو جعفر المدائني، أخبرنا مبارك بن فضالة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر حدثه به. وروى عبد الله بن أحمد في المسند (٢/١١٨) قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثني حسين، قال: حدثنا المبارك، عن عبيد الله بن عمر، أن عبد الله بن دينار حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع. فجعل بينه وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر، وقد انفرد مبارك بذكر رواية عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار، والمحفوظ أن عبيد الله يرويه عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر. كما أن المبارك مدلس، وقد عنعن في الطريقتين. والله أعلم. وأما رواية نافع، عن ابن عمر، فيرويه عن نافع جماعة منهم: الأول: عمر بن نافع، عن نافع. أخرجه أحمد (٢/٣٩) والنسائي (٨/١٨٢) عن محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع. زاد أحمد: قال عبيد الله: والقزع الترقيع في الرأس.

= وأخرجه البخاري (٥٩٢٠) والنسائي (٥٢٢٩)، وابن حبان في صحيحه (٥٥٠٦)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن حفص، أن عمر بن نافع أخبره، عن نافع مولى عبد الله، أنه سمع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع. قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله، قال: إذا حلق الصبي، وتركها هنا شعرة، وها هنا وها هنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته، وجانبي رأسه. قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري هكذا قال الصبي. قال عبيد الله: وعادته، فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يترك بनावيته شعر، وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا. هذا لفظ البخاري.

وأخرجه أحمد (٥٥/٢) ومسلم (٢١٢٠) والنسائي (٥٢٣١)، والبيهقي في السنن (٣٠٥/٩)، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، قال أخبرني عمر بن نافع، به بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهي عن القزع. قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال يخلق بعض رأس الصبي، ويترك بعض. وأخرجه مسلم أيضًا (٢١٢٠) من طريق أبي أسامة وعبد الله بن نمير، قالوا: حدثنا عبيد الله بهذا الإسناد، وجعل التفسير في حديث أبي أسامة من قول عبيد الله. وأخرجه البيهقي (٣٠٥/٩) من طريق شجاع بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر به. واختلف على عبيد الله:

فرواه عنه محمد بن بشر، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وأبو أسامة، وعبد الله بن نمير كما سبق، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر. وخالفهم سفيان، فرواه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فأسقط عمر بن نافع، كما عند النسائي (٥٠٥١) بلفظ: نهي رسول الله ﷺ عن القزع. قال النسائي رحمه الله: حديث يحيى بن سعيد ومحمد بن بشر أولى بالصواب.

وقال الحافظ في الفتح (٣٦٤/١٠): «قد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم، من طرق متعددة، عن عبيد الله بن عمر بإثبات عمر بن نافع، ورواه سفيان بن عيينة، ومعتز بن سليمان، ومحمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، بإسقاطه، وكأنهم سلكوا الجادة؛ لأن عبيد الله بن عمر معروف بالرواية عن نافع، مكثر عنه، والعمدة على من زاد عمر بن نافع بينها؛ لأنهم حفاظ، ولا سيما أن فيهم من سمع من نافع نفسه كابن جريج، والله أعلم». اهـ. قلت: أيضًا مما يرجح زيادة عمر بن نافع أن جماعة غير عبيد الله، ذكروا عمر بن نافع.

الأول: رواية عثمان بن عثمان، عن عمر بن نافع، أخرجه أحمد (٤/٢)، ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٤١٩٣). وأبو نعيم في الحلية (٢٣١/٩). ومسلم (٢١٢٠) حدثنا محمد بن المثني، كلاهما (أحمد وابن المثني)، روياه عن عثمان بن عثمان - يعني الغطفاني - أخبرنا عمر بن نافع به.

الدليل الثاني على الكراهة:

الإجماع، فقد نقله أكثر من واحد.

قال النووي: «أجمع العلماء على كراهية القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه»^(١). وكذا نقله الطيبي في شرح المشكاة^(٢).



الثاني: روح بن القاسم. أخرجه مسلم (٢١٢٠) حدثني أمية بن بسطام، حدثنا يزيد - يعني

ابن زريع - حدثنا روح، عن عمر بن نافع به.

ومن طريق روح أخرجه ابن حبان (٥٥٠٧)

الثالث: ابن أبي الرجال، عن عمر بن نافع. أخرجه النسائي في الكبرى (٩٢٩٨) وفي الصغرى

(٥٠٥٠) من طريق ابن أبي الرجال، عن عمر بن نافع به، بلفظ: (نهاني الله عز وجل عن القزع)

وهذا سند مقبول في المتابعات، إلا أن انفراده بهذا اللفظ يجعله منكراً.

الرابع: زهير، عن عمر بن نافع.

أخرجه أحمد (١٣٧/٢) حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير، حدثنا عمر بن نافع، عن أبيه،

عن عبد الله بن عمر به. وفيه تفسير القزع. وإسناده صحيح.

هذا فيما يتعلق بطريق عمر بن نافع، عن نافع.

الطريق الثاني: أيوب، عن نافع.

وهذا الطريق سيأتي الكلام عليه عند الكلام على قوله ﷺ: (احلقوه كله، أو اتركوه كله) مسألة

حلق الرأس.

الطريق الثالث: عبد الله بن عمر العمري، عن نافع.

أخرجه أحمد (١٥٦/٢) حدثنا حماد، قال: عبد الله: حدثنا نافع به. هذا بعض ما وقفت عليه من

طرق حديث نافع، عن ابن عمر، وربما لو تفصيت لوقفت على أكثر من ذلك.

وروى الحديث من طريق صفية بنت أبي عبيد، عن ابن عمر، وفيه عبد الله بن نافع، وهو

ضعيف، أخرجه أحمد (١٠٦/٢) حدثنا وكيع، حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن صفية

ابنة أبي عبيد، قالت: رأى ابن عمر صبياً في رأسه قناز، فقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى

أن تحلق الصبيان القزع.

وذكر صفية في الحديث منكراً، انفرد به عبد الله بن نافع، وليس بالقوي.

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠٠/١٤).

(٢) شرح الطيبي (٢٤٩/٨، ٢٥٠).



الفصل الثاني

في حلق شعر الرأس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- التعبد بحلق الرأس في غير النسك بدعة.
- لم يصح أن النبي ﷺ حلق رأسه في غير النسك، والتأسي بتركه كالتأسي بفعله.

[م-٨٧١] اختلف العلماء في حلق شعر الرأس.

فقيل: سنة، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يكره حلق شعر الرأس لغير نسك ولا حاجة، وهو مذهب المالكية^(٢)،
ورواية عن أحمد^(٣).

(١) قال في حاشية ابن عابدين (٤٠٧/٦): «السنة في شعر الرأس إما الفرق أو الحلق، وذكر الطحاوي أن الحلق سنة، ونسب ذلك إلى العلماء الثلاثة». اهد يعني: أبا حنيفة وصاحبيه. وذكر مثله في الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥).

(٢) حاشية العدوي (٤٤٤/٢)، الفواكه الدواني (٣٠٦/٢) وقد نصا على أن حلق الرأس بدعة.

(٣) جاء في كتاب الترجل للخلال (ص: ١٢٠): «أخبرنا أبو بكر المروزي، قال: سألت أبا عبد الله عن حلق الرأس؟ فكرهه كراهية شديدة. قلت: تكرهه؟ قال: أشد الكراهة. وأراه ذهب إلى حديث النبي ﷺ قال: (سيأهم التحليق)، واحتج بحديث عمر بن الخطاب أنه قال لرجل: لو وجدناك مخلوقاً - يعني لصبيغ - لَضْرَبَ الذي فيه عيناك. وغلظ به أبو عبد الله. وقال: ورأيت رجلاً من أصحابنا قد استأصل شعره، فظن أبو عبد الله أنه مخلوق، وكان رآه بالليل، فقال لي: تعرفه؟

وقيل: لا يكره حلقه، وتركه أفضل إلا إن شق تعهده فالحلق أفضل، وهو مذهب الشافعية^(١).

وقيل: يباح حلقه، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة عند المتأخرين^(٢).

□ دليل من قال: تركه أفضل إذا كان قادرًا على تعهده وتنظيفه:

﴿الدليل الأول﴾:

قال النووي: لم يصح أن النبي ﷺ حلقه إلا في الحج أو العمرة^(٣).

قلت: نعم. قال: قد أردت أن أغلظ له في حلق رأسه». وانظر الفروع (١/١٣٢)، والآداب الشرعية (٣/٣٣٤).

وأخرج ابن هانئ في مسائله (ص: ١٤٩، ١٥٠): «قال: سمعت أبا عبد الله يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: كان معمّر يكره حلق الرأس، ويقول: هو التسيب». اهـ ونقل نحوه أبو داود في مسائله (ص: ٣٥٢) رقم ١٦٩٢.

وجاء أيضًا في كتاب الترجل للخلال (ص: ١٢٠): أخبرنا محمد بن علي السمسار، قال: حدثنا مهنا، قال: سألت أبا عبد الله عن الحلق: حلق الرأس بالموسى في غير الحج قال: مكروه حلق النواصي إلا في حج أو عمرة، وقال: كان سفيان بن عيينة لا يحلق رأسه في غير الحج والعمرة إلا بالمقراض.

(١) قاله الهيثمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٣٦٠، ٣٥٩)، وقال النووي في المجموع (١/٣٤٧): «أما حلق جميع الرأس، فقال الغزالي: لا بأس به لمن أراد التنظيف، ولا بأس بتركه لمن أراد دهنه وترجيله، هذا كلام الغزالي، ثم قال: والمختار أن لا كراهة فيه، ولكن السنة تركه، فلم يصح أن النبي ﷺ حلقه إلا في الحج والعمرة، ولم يصح تصريح بالنهي عنه». وانظر أسنى المطالب (١/٥٥٢).

(٢) الإنصاف (١/١٢٢)، كشف القناع (١/٧٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٨٦)، وجاء في كتاب الترجل للخلال (ص: ١١٩): «أخبرني عبيد الله بن حنبل، قال: حدثني أبي أنه قال لأبي عبد الله: الحلق في غير حج ولا عمرة؟ قال: لا بأس، وقال: كنت أنا وأبي نحلق في حياة أبي عبد الله فيرانا ونحن نحلق، فلا ينهانا عن ذلك، وكان هو يأخذ شعره بالجملين، ولا يحفيه، ويأخذه وسطًا». اهـ.

ورواية الكراهة عنه أقوى وأشهر، وقد تكلمت في رواية حنبل، ومن قدح فيها من أصحاب أحمد ولا يعتبرون ما انفرد به رواية، فارجع إليه إن شئت.

(٣) المجموع (١/٣٤٧).

قلت: والتأسي بتركه ﷺ كالتأسي بفعله ﷺ.

الدليل الثاني:

كان الرسول ﷺ والأنبياء عليهم السلام لهم شعر كثير، وهذا دليل على أن تركه أفضل، وإليك النصوص في صفاتهم: ما ورد في صفة شعر رسول الله ﷺ:

(٢٢٥٩-٢١٠) روى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق،

عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ مربوعاً بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه. قال يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه إلى منكبیه، هذا لفظ البخاري، وقد رواه مسلم^(١).

وفي رواية لمسلم: «عظيم الجملة إلى شحمة أذنيه»^(٢).

والجملة، جاء في القاموس: الجُمَّ: الكثير من كل شيء.

وأما ما ورد في صفة شعر الأنبياء عليهم السلام،

فقد جاء في الصحيحين، عن النبي ﷺ في حديث الإسراء، قال: (ورأيت إبراهيم صلوات الله عليه، وأنا أشبه ولده به)^(٣). وقد سبق لنا صفة شعر الرسول ﷺ.

وأما ما جاء في صفة شعر موسى عليه الصلاة والسلام.

(٢٢٦٠-٢١١) فقد روى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا محمد بن كثير،

أخبرنا إسرائيل، أخبرنا عثمان بن المغيرة، عن مجاهد،

(١) صحيح البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٣٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٢٥٤)، ومسلم (١٦٨).

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ: رأيت عيسى وموسى وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى فآدم، جسيم، سبط كأنه من رجال الزط^(١).

فقوله: (سبط) قال الحافظ في الفتح: «السبط بفتح المهملة، وكسر الموحدة: أي ليس بجعد، وهذا نعت لشعر رأسه»^(٢).

وأما ما جاء في صفة شعر عيسى عليه الصلاة والسلام،

(٢٢٦١-٢١٢) فقد روى البخاري، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا

أبو ضمرة، حدثنا موسى، عن نافع،

قال عبد الله: ذكر النبي ﷺ يوماً بين ظهري الناس المسيح الدجال، فقال: إن الله ليس بأعور، ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية، وأراني الليلة عند الكعبة في المنام فإذا رجل آدم كأحسن ما يرى من آدم الرجال تضرب لمتة بين منكبيه، رجل الشعر، يقطر رأسه ماء واضعاً يديه على منكبي رجلين، وهو يطوف بالبيت، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا المسيح بن مريم، ثم رأيت رجلاً وراءه جعداً، قطعاً، أعور العين اليمنى، كأشبهه من رأيت بابن قطن واضعاً يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت، فقلت: من هذا؟ قالوا: المسيح الدجال^(٣).

الشاهد منه:

قوله ﷺ عن عيسى: (تضرب لمتة بين منكبيه).

فهذا رسول الله ﷺ والأنبياء عليهم السلام كان لهم شعر كثير، وهذا يدل على أن تركه أفضل من حلقه، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤).

(١) صحيح البخاري (٣٢٥٥).

(٢) فتح الباري (٤٨٥/٦).

(٣) صحيح البخاري (٣٢٥٦)، مسلم (١٦٩).

(٤) الأحزاب: ٢١.

□ دليل من قال حلق الرأس بدعة:

﴿ الدليل الأول:

كون الرسول ﷺ لم يفعله إلا في النسك، دليل على أنه لا يتعبد بحلقه.

قال ابن القيم: «لم يحفظ عنه حلقه إلا في نسك»^(١).

﴿ الدليل الثاني:

(٢٢٦٢-٢١٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا مهدي بن

ميمون، سمعت محمد بن سيرين، يحدث عن معبد بن سيرين،

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: يخرج ناس من قبل

المشرق، ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من

الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه. قيل: ما سيماهم؟ قال: سيماهم

التحليق. أو قال التسبيد^(٢).

وإذا كان الحلق سيما أهل البدع كالخوارج وغيرهم، كان تركه شعاراً لأهل السنة.

﴿ الدليل الثالث:

(٢٢٦٣-٢١٤) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق،

حدثني أبي، ثنا محمد بن سليمان بن مسمول، حدثني عمر بن محمد بن المنكدر، عن

أبيه،

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة^(٣).

(١) زاد المعاد (١/١٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٧١٢٣)، والحديث أخرجه أحمد (٦٤/٣) وأبو يعلى (١١٩٣) والبعثي في

شرح السنة (٢٥٥٨) من طريق مهدي بن ميمون به.

(٣) الأوسط (٩/١٨٠) رقم ٩٤٧٥.

[ضعيف]^(١).

الدليل الرابع:

أن الشرع أمرنا بحلق العانة، ونتف الإبط، وجعل ذلك من الفطرة، كما سبق من حديث أبي هريرة في الصحيحين، وأما شعر الرأس فلم تؤمر بحلقه، فتكون الفطرة في إبقائه.

□ دليل من قال يباح الحلق:

الدليل الأول:

(٢٢٦٤-٢١٥) عبد الرزاق في المصنف، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: احلقوا كله أو ذروا كله^(٢).

[تفرد بقوله: (احلقوه كله) معمر، عن أيوب، وقد رواه غيره عن أيوب بدون هذه الزيادة، كما رواه أيضاً غير أيوب عن نافع، وليس فيه هذه الزيادة]^(٣).

(١) فيه محمد بن سليمان بن مسمول، وقيل: مشمول، ضعيف، وقد سبق نقل كلام أهل العلم فيه في باب هل يستحب تقليم الأظفار في يوم معين.

وضعه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٦١).

وقد خالف سفيان محمد بن سليمان، فرواه موقوفاً على ابن المنكدر، فقد رواه ابن الجعد في مسنده (١٦٧٧) قال: حدثنا ابن عباد، أخبرنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن أبيه، قال: لا توضع النواصي إلا لله عز وجل في حج أو عمرة، وهذا أرجح.

(٢) المصنف (١٩٥٦٤).

(٣) الحديث أخرجه عبد الرزاق كما في حديث الباب، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٨٨/٢)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي في الكبرى (٤٠٧/٥)، والصغرى (٥٠٤٨)، وابن حبان في صحيحه (٥٥٠٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٤٨٠).

وقد رواه حماد بن سلمة، عن أيوب به، ولم يذكر ما ذكره معمر من قوله: (احلقوا كله...) =

الدليل الثاني:

(٢٢٦٥-٢١٦) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا عقبه بن مكرم وابن المثني، قالوا: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد،

عن عبد الله بن جعفر، أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ثم قال: ادعوا لي بني أخي، فجيء بنا كأننا أفراخ، فقال: ادعوا لي الحلاق فأمره، فحلق رؤوسنا^(١).

[صحيح]^(٢).

□ وقد أجيب عن هذا:

بأن النبي ﷺ إنما حلق رؤوسهم، مع أن إبقاء الشعر أفضل إلا في النسك لما رأى من اشتغال أمهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها

= كما في مسند أحمد (١٠١/٢)، وقد يقال: إن معمر أحفظ من حماد بن سلمة، خاصة أن حماد قد تغير، لكن يقال:

أولاً: الراوي عن حماد عفان، وهو من أثبت أصحابه.

ثانياً: الحديث في الصحيحين من رواية عمر بن نافع، عن نافع به، وليس فيه ما ذكره معمر، فيكون حماد قد توبع.

ثالثاً: الحديث في صحيح مسلم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به، وأحال على لفظ سابق، وليس فيه: (احلقوا كله أو اتركوا كله)، وسبق الكلام على بقية طرق الحديث عند تخريج حديث ابن عمر في النهي عن القزع.

(١) سنن أبي داود (٤١٩٢).

(٢) رجاله كلهم ثقات، والحديث أخرجه أحمد (١٠٤/٢) وابن سعد في الطبقات (٣٦/٤، ٣٧)

والنسائي في الكبرى (٨٦٠٤) بأطول من هذا، وفيه قصة اسشهاد زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وروها من طريق وهب بن جرير به بهذا الإسناد.

ورواه مختصراً كرواية أبي داود ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (٨١٦٠، ٩٢٩٥)، وفي الصغرى (٥٢٢٧) من طريق وهب بن جرير به.

في سبيل الله، فأشفق عليهم من الوسخ والقمل^(١).

وإذا كان هناك حاجة للحلق فلا مانع منه، لكن إذا لم يكن هناك حاجة فلا شك أن الأفضل ما كان عليه الأنبياء عليهم الصلاة والتسليم من إبقاء الشعر، وقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يتخذ شعراً؟ فقال: سنة حسنة، ثم قال أبو عبد الله: لو أمكننا اتخذه.

وفي لفظ آخر عنه: لو كنا نقوى عليه، له كلفة ومؤنة.

فيؤخذ من هذا أن من يستطيع أن يقوم بغسله وترجيله فالأفضل في حقه أن يتخذه، والله أعلم.

□ دليل من قال السنة حلق الشعر:

لا أعلم لهذا القول دليلاً من الأثر، ولا من النظر، ولقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «لا نزاع بين علماء المسلمين وأئمة الدين أن ذلك لا يشرع، ولا يستحب، ولا هو من سبيل الله وطريقه، ولا من الزهد المشروع للمسلمين، ولا مما أثنى الله به على أحد من الفقهاء، ومع هذا فقد اتخذ طوائف من النساك الفقراء والصوفية ديناً حتى جعلوه شعاراً، وعلامة على أهل الدين والنسك والخير والتوبة والسلوك إلى الله المشير إلى الفقر والصوفية، حتى إن من لم يفعل ذلك يكون منقوصاً عندهم، خارجاً عن الطريقة المفضلة المحمودة عندهم، ومن فعل ذلك دخل في هديهم وطريقتهم، وهذا ضلال عن طريق الله وسبيله باتفاق المسلمين، واتخاذ ذلك ديناً وشعاراً لأهل الدين من أسباب تبديل الدين، بل جعله علامة على المروق من الدين أقرب^(٢).

وما تكلم عليه ابن تيمية يقرب مما يراه بعض الزهاد والوعاظ وبعض الصالحين عندنا من اعتبار إطالة الشعر يدخل في الشهرة، ولا ينكر على من حلق رأسه دون حاجة أو نسك، بل قد يرى حلق الرأس علامة على الصلاح.

(١) المرقاة (٨/٢٤٢).

(٢) الاستقامة (١/٢٥٦).

□ ويمكن أن يستدل لمن يرى الحلق بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

(٢٢٦٦-٢١٧) ما رواه أبو داود من طريق معاوية بن هشام وسفيان بن عتبة السوائي، هو أخو قبيصة، وحמיד بن خوار، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه،

عن وائل بن حجر، قال: أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل، فلما رأي رسول الله ﷺ قال: ذباب ذباب، قال: فرجعت فجززته، ثم أتيته من الغد، فقال: إني لم أعنك، وهذا أحسن^(١).

[حسن]^(٢).

قال الطحاوي: فكان في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ما قد دل على أن جز الشعر أحسن من تربيته، وما جعله رسول الله ﷺ الأحسن، كان لا شيء أحسن منه، ووجب لزوم ذلك الأحسن، وترك ما يخالفه، ومقبول منه ﷺ إذا كان هذا عنه، وإذا كان أولى بالمحاسن كلها من جميع الناس سواه، أنه قد كان صار بعد هذا القول إلى هذا الأحسن، وترك ما كان عليه قبل ذلك مما يخالفه، والله نسأله التوفيق^(٣).

(١) سنن أبي داود (٤١٩٠).

(٢) الحديث مداره على سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، وعاصم وأبوه صدوقان.

[تخريج الحديث]

الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٤٨٣)، وأبو داود كما في إسناد الباب، والنسائي (٥٠٥٢) وابن ماجه عن سفيان أخو قبيصة، ومعاوية بن هشام.

ورواه أبو داود (٤١٩٠) من طريق حميد بن خوار.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٦٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٦٤٧٤) من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان أيضًا (٦٤٧٥) من طريق أبي عقبة الأزرق، كلهم عن سفيان به.

(٣) شرح مشكل الآثار (٤٣٦، ٤٣٧).

وهذا الكلام مدخول من وجهين:

الأول: القطع بأن هذه القصة متأخرة عن إعفاء الشعر، وإكرامه، وأن الرسول ﷺ صار إليه بعد أن كان له شعر كثير، وأن الرسول ترك إعفاء الشعر لأجل هذه القصة لا شك أن هذا من الظن الذي لا يغني عن الحق شيئاً، وقد عقدت فصلاً مستقلاً في إكرام الشعر وتسريحه ودهنه، مما يجعل الباحث يقطع أن السنة إعفاء شعر الرأس وإكرامه.

الثاني: الاعتقاد بأن هذا القصة تعارض الأحاديث الكثيرة في إكرام الشعر غير صحيح، والجواب عن هذا، أن يقال:

إن هذا الرجل كان شعره طويلاً كثيراً إلى حد الشهرة، فكان الأحسن تخفيفه عن حد الشهرة، ولذا ليس في الحديث أنه حلقه، وإنما جزه، ولا يصلح دليلاً للحلق إلا لو جاء في الحديث أن الرجل حلق رأسه، وربما حسن له رسول الله ﷺ جز شعره وتخفيفه نظراً لأنه لم يقيم بحقه من تعهده وتنظيفه، وقد سبق أن قلت: إن ترك الشعر سنة لمن كان قادراً على القيام بمؤنته من تسريحه وتنظيفه، أما من لا يقدر على ذلك فالأفضل في حقه تخفيف الشعر وجزه بدون حلق إلا في نسك، والحامل على هذا التأويل الأحاديث الكثيرة في صفة شعر الرسول ﷺ بل والأنبياء قبله عليهم الصلاة والسلام، والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(٢٢٦٧-٢١٨) روى أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أبي إسحاق،

عن شمر،

عن خريم رجل من بنى أسد، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن فيك اثنتين كنت أنت، قال: إن واحدة تكفيني. قال: تسبل إزارك وتوفر شعرك. قال: لا جرم، والله لا أفعل^(١).

(١) مسند أحمد (٤/٣٢١).

[إسناده منقطع شمر لم يدرك خريم، والحديث محتمل للتحسين بالمتابعات]^(١).

(١) رواه عن خريم اثنان: شمر، وأيمن بن خريم.

أما رواية شمر، فهي منقطعة لم يدرك شمر خريم بن فاتك. كما أنه قد انفرد عنه بذلك أبو إسحاق السبيعي، وهو قد تغير في آخره، إلا أن جماعة قد رووه عن أبي إسحاق، وكلهم قد روى عنه بعد تغيره، منهم.

الأول: معمر، رواها عبد الرزاق في المصنف (١٩٩٨٦)، والمسند (٤/٣٢١).

ولم أقف على معمر هل روى عن أبي إسحاق بآخرة أم لا، ولكن يغلب على ظني أن معمرًا كان صغيرًا، فإذا كان سماعه من قتادة كان صغيرًا حين ذاك فما بالك بأبي إسحاق، وإن كان لم ينص عليه في الرواة عن أبي إسحاق، ولذا تجنب البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي أحاديث أبي إسحاق من طريق معمر، ولم يرو له النسائي إلا حديثًا واحدًا حديث سعد: (قتال المسلم كفر وسبابه فسوق) وقد توبع عليه.

الثاني: أبو بكر بن عياش، كما في مسند أحمد (٤/٣٢٢).

وأبو بكر بن عياش، قد صرح أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/٣٥): أن سماع أبي بكر بن عياش من أبي إسحاق ليس بالقوي. قلت: لكن لعله يتقوى بالمتابعة.

الثالث: عمار بن زريق، كما في مستدرک الحاكم (٤/١٩٥)، وشعب الإيمان للبيهقي (٥/٢٢٨) رقم ٦٤٧٣، والإسناد إلى أبي إسحاق حسن لولا أن عمار بن زريق روى عن أبي إسحاق بآخرة كما أفاده أبو حاتم الرازي في العلل لابنه (٢/١٦٦).

وقد روى مسلم لأبي إسحاق السبيعي من رواية عمار بن زريق ثلاثة أحاديث:

حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر.

وحديث فاطمة بنت قيس في قصة طلاقها، وقد توبع عليه في نفس الصحيح.

وحديث البراء: إن آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة. وقد توبع فيه داخل الصحيح.

الرابع: إسرائيل، عن أبي إسحاق.

أخرجه ابن سعد (٦/٣٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٠٤٤)، والطبراني في الكبير (٤١٥٦).

وإسناده إلى إسرائيل إسناد صحيح، إلا أن سماع إسرائيل من أبي إسحاق بآخرة، انظر الكواكب النيرات (ص: ٣٥٠).

الخامس: قيس بن الربيع، كما في المعجم الكبير للطبراني (٤١٥٦).

السادس: يونس بن إسحاق، كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٣٨).

=

= فصار ستة يروونه عن أبي إسحاق: معمر، وأبو بكر بن عياش، وعمار بن زريق، وإسرائيل، وقيس بن الربيع، ويونس.

وقد تابع الأعمش أبا إسحاق. فأخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٦٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٤١٥٩) من طريق يحيى بن إبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة بن معن السعدي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن الأعمش، عن شمر بن عطية به.

قال الذهبي: إسناده مظلم، قلت: في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة مجهول الحال، والأعمش لم يسمع من شمر.

الطريق الثاني: أيمن بن خريم، عن خريم.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٦١)، والصغير (١٤٨)، والأوسط (٣٥٠٦)، قال: حدثنا حاجب بن أركين الفرغاني، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن مفضل الحراني، حدثنا يونس بن بكير، عن المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن أيمن بن خريم بن فاتك، عن أبيه قال قال النبي ﷺ: نعم الفتى خريم لو قصر من شعره ورفع من إزاره، قال: فقال خريم: لا يجاوز شعري أذني، ولا إزاري عقبي. والله أعلم.

في إسناده عبد الملك بن عمير، وقد روى له الجماعة.

وعن أحمد: أنه ضعيف جداً، وقال أيضاً: مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته، ما أرى له خمسمائة حديث. تهذيب الكمال (١٨/٣٧٠).

وقال ابن معين: مخلط. كما في رواية إسحاق بن منصور عنه، يشير إلى أنه اختلط في آخر عمره، وإلا فقد قال: ثقة، إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين. كما في رواية ابن البرقي عنه. تهذيب التهذيب (٦/٣٦٤).

وقال أبو حاتم: ليس بحافظ، وهو صالح الحديث. تغير حفظه قبل موته. الجرح والتعديل (٥/٣٦٠).

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (١٨/٣٧٠).

ووثقة ابن نمير والعجلي وابن حبان، زاد ابن نمير: ثبت. التهذيب (٦/٣٦٤)، ثقات العجلي (٢/١٠٤)، الثقات (٥/١١٦).

وفي التقريب: ثقة فصيح، عالم تغير حفظه، وربما دلس.

قلت: لعل من ضعفه إنما ضعفه بسبب تغيره، ولذلك قال الحافظ في هدي الساري (ص ٥٩٢) أخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه، لأنه عاش ١٠٣ سنين، ولم يذكره ابن عدي في الكامل، ولا ابن حبان. اهـ.

والجواب عن هذا الدليل كالجواب عما سبق، إضافة إلى أن هذا الحديث صريح بأنه ليس فيه حلق، حيث ورد في بعض الروايات أن شعره إلى أذنيه.

□ الرجوع من الأقوال:

الأصل أن ترك الشعر أفضل من حلقه، إذا كان قادرًا على القيام بمؤنته، وتعهده

قلت: لم أجعله ثقة، بل هو أدنى مرتبة، إعمالاً للجرح الإمام أحمد، وقول أبي حاتم: ليس بالحافظ. اهـ. لكنه ليس ضعيفاً، وقد احتج به في الصحيح، فتوسطت وجعلته في مرتبة الصدوق. كما أن في إسناده المسعودي قد اختلط قبل موته، ولكن الراوي عنه يونس بن بكير كوفي، فلعله ممن سمع منه قبل اختلاطه، وقد قال الإمام أحمد: ذكر أنه اختلط ببغداد وأن سماع من سمع منه هناك ليس بشيء، قال: ومن سمع منه بالكوفة فسماعه جيد.

وقال أحمد أيضاً: سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم، وأبو نعيم أيضاً: قال أنه اختلط ببغداد، وعلى هذا تقبل رواية كل من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد، والله أعلم. انظر الكواكب النيرات (ص: ٢٨٦ وما بعدها)، وعلى كل حال فإنه سند صالح في المتابعات، وهو يقوي طريق شمر، عن خريم.

وله شاهد ضعيف من مسند سهل بن الحنظلية.

رواه أبو عاصم في الأحاد والمثاني (١٠٤٥) حدثنا يعقوب بن حميد، أخبرنا إسماعيل بن داود، عن هشام بن سعد، عن قيس بن بشر، عن أبيه أنه سمع ابن الحنظلية يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمته وإسبال إزاره، فبلغ ذلك خريماً رضي الله تعالى عنه، فأخذ شفرة وقطع بها شعره إلى أذنيه، وإزاره إلى أنصاف ساقيه. قال بشر: رأيت خريماً عند معاوية رضي الله تعالى عنهما وشعره جمه إلى أذنيه.

وفيه إسماعيل بن داود بن مخراق.

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١/٣٧٤).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (١/٩٣).

وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف الحديث جداً. الجرح والتعديل (٢/١٦٧).

وقال الخليلي: ينفرد عن مالك بأحاديث، وقد روى عن الأكابر ولا يرضى حفظه. الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/٢٣٤).

وقال الدارقطني في غرائب مالك: ليس بالقوي. لسان الميزان (١/٤٠٣).

وقال الآجري: عن أبي داود لا يساوي شيئاً. المرجع السابق.

وهشام بن سعد ليس بالقوي.

وتنظيفه، كما بينا من فعل الرسول ﷺ، بل ومن فعل الأنبياء، وقد يختلف حكم حلق الرأس من حال إلى آخر،

فأما حلقه في النسك فإنه أفضل من التقصير، وهو مشروع في الكتاب والسنة: أما الكتاب، فقال تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(١).

(٢٢٦٨-٢١٩) وأما السنة فقد روى البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين. وقال الليث: حدثني نافع: رحم الله المحلقين مرة أو مرتين. قال: وقال عبيد الله: حدثني نافع، وقال في الرابعة: والمقصرين^(٢).

(٢٢٦٩-٢٢٠) وأما حلقه للتداوي، فهذا أيضًا جائز، فقد روى البخاري من طريق مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لعلك آذاك هوامك. قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة^(٣).

وأما حلقه على وجه التعبد، فقد قال ابن تيمية: وأما حلقه على وجه التعبد، والتدين، والزهد، من غير حج ولا عمرة، مثل ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب يحلق رأسه، ومثل أن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين، أو من تمام الزهد

(١) سورة الفتح آية (٢٧).

(٢) صحيح البخاري (١٧٢٧)، ورواه مسلم (١٣٠١).

(٣) صحيح البخاري (١٨١٤)، مسلم (١٢٠١).

والعبادة، أو من يجعل من يخلق رأسه أفضل ممن لم يخلقه أو أدين أو أزهد، أو من يقصر من شعر التائب، كما يفعل بعض المنتسبين إلى المشيخة إذا توب أحدًا أن يقص بعض شعره، ويعين الشيخ صاحب مقص وسجادة، فيجعل صلاته على السجادة، وقصه رؤوس الناس من تمام المشيخة التي يصلح بها أن يكون قدوة يتوب التائبين فهذا بدعة لم يأمر الله بها، ولا رسوله، وليست واجبة، ولا مستحبة عند أحد من أئمة الدين، ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا شيوخ المسلمين المشهورين بالزهد والعبادة، لا من الصحابة ولا من التابعين، ولا تابعيهم، ومن يعدهم مثل الفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، وأحمد بن أبي الحواري، والسري السقطي، والجنيد بن محمد، وسهل بن عبد الله التستري، وأمثال هؤلاء لم يكن هؤلاء يقصون شعر أحد إذا تاب، ولا يأمرون التائب أن يخلق رأسه^(١).

وبقي أن يخلق رأسه لا على وجه التعبد، ولا من باب التداوي، وفي غير النسك، فإن كان قادرًا على القيام بمؤنته وتنظيفه، وتعهد بالترجل والدهن ونحوه فإن الأفضل تركه، وإلا كان ممكنًا قصه برقم واحد، وهو قريب جدًا من الحلق، ويخرج به عن الحلق، فإن أصر إلا الحلق فأرجو أنه لا بأس به، والله أعلم.

وقد نقل عن بعض الصحابة أن لهم شعرًا كثيرًا،

(٢٢٧٠-٢٢٢١) فقد أخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا، وكيع،

عن هشام قال: رأيت ابن عمر وجابرًا ولكل واحد منهما جمعة^(٢).

(٢٢٧١-٢٢٢٢) وروى أيضًا، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، قال: رأيت

لابن عمر جمعة مفروقة تضرب منكبيه^(٣).

(١) الفتاوى (١١٨/٢١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٧/٥) رقم ٢٥٠٦٧ وسنده صحيح.

(٣) المصنف (١٨٩/٥) رقم ٢٥٠٨٦، وسنده صحيح.

(٢٢٧٢-٢٢٢٣) وروى ابن أبي شيبة أيضًا، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة قال: كان لعبد الله شعر يصفه على أذنيه^(١).

(٢٢٧٣-٢٢٢٤) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل، عن عبد الواحد بن أيمن، قال: رأيت ابن الزبير، وله جمعة إلى العنق، وكان يفرق^(٢).

(٢٢٧٤-٢٢٢٥) وروى أيضًا قال: حدثنا وكيع، عن عبد الواحد بن أيمن قال: رأيت عبيد بن عمير وابن الحنفية لكل واحد منهما جمعة^(٣).

وقال أحمد بن حنبل: أحصيت على ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ كان لهم شعر، فذكر أبا عبيدة بن الجرح، وعمار بن ياسر، والحسن والحسين.

وقال أحمد أيضًا حين سئل عن تطويل الشعر: تدبرت مرة، فإذا هو عن بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ^(٤).



(١) المصنف (١٨٧/٥) رقم ٢٥٠٦٨، وسنده لا بأس به.

(٢) المصنف (١٨٨/٥)، وسنده لا بأس به.

(٣) المرجع السابق، ونفس الصفحة، وسنده حسن.

(٤) كتاب الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد - أبو بكر الخلال (ص: ١١٧، ١١٨).



الفصل الثالث في الترجل وصفته

[م-٨٧٢] يستحب ترجيل الشعر.

وأما صفته، فقليل: يستحب أن يكون غبًا.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)

وقيل: يرجله ما شاء، ولو في اليوم مرتين^(٤).

□ الأدلة على ترجيل الشعر:

الحديث الأول:

(٢٢٧٥-٢٢٢٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام

ابن يوسف، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة،

عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت ترجل النبي ﷺ، وهي حائض، وهو

معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه^(٥).

الحديث الثاني:

(٢٢٧٦-٢٢٢٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا بن

أبي ذئب، عن الزهري،

(١) بريقة محمودية (٤/٢٠٢).

(٢) المجموع (١/٣٤٤)، نهاية المحتاج (٨/١٤٨).

(٣) كشف القناع (١/٧٤)، مطالب أولي النهى (١/٨٦).

(٤) مختصر المنذري (٦/٨٦) والمنتقى - الباجي (٧/٢٦٩).

(٥) صحيح البخاري (٢٠٤٦)، وهو في مسلم بنحوه (٣١٦).

عن سهل بن سعد، أن رجلاً اطلع من جحر في دار النبي ﷺ والنبي ﷺ يحك رأسه بالمدري، فقال: لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك؛ إنما جعل الإذن من قبل الأبصار^(١).

وفي رواية لمسلم: (ومع رسول الله ﷺ مدري يرجل به رأسه)^(٢).

الحديث الثالث:

(٢٢٧٧-٢٢٢٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، في شأنه كله^(٣).

(١) صحيح البخاري (٥٩٢٤)، ورواه مسلم (٢١٥٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: المدري بكسر الميم، وسكون المهملة: عود تدخل المرأة في رأسها، لتضم بعض شعرها إلى بعض، وهو يشبه المسلة، يقال: مدرت المرأة رأسها: سرحت شعرها. وقيل: مشط له أسنان يسيرة.

وقال الأصمعي وأبو عبيد: هو المشط.

وقال الجوهري: أصل المدري القرن، وكذلك المدراة، وقيل: هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد، وقيل: خشبة على شكل شيء من أسنان المشط، ولها ساعد، جرت عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده، ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط.

وقرأت بخط الحافظ اليعمرى عن علماء الحجاز: المدري تطلق على نوعين:

أحدهما صغير يتخذ من أبنوس أو عاج أو حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط، وهو مستدير الرأس على هيئة نصل السيف بقبضة، وهذه صفة:

ثانيهما: كبير، وهو عود مخروط من أبنوس أو غيره، وفي رأسه قطعة منحوتة في قدر الكف، ولها مثل الأصابع، أو لاهن معوجة، مثل حلقة الإبهام المستعمل للتسريح، ويحك بها الرأس والجسد، وهذه صفة، قال الحافظ: اهـ ملخصاً.

(٣) صحيح البخاري (١٦٨)، هذا لفظ البخاري، ورواه مسلم بنحوه، وانظر حديث (١٢٨٥) فقد تكلمت على ألفاظه ومعانيه.

فكل هذه الأحاديث تدل أن النبي ﷺ كان يرجل شعره، وأنه كان يحرص على ذلك حتى وهو في معتكفه عليه الصلاة والسلام.

□ دليل من قال الترجل غباً:

﴿الدليل الأول:

(٢٢٧٨-٢٢٩) روى الإمام أحمد من طريق أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي،

عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبوهريرة أربع سنين قال: نهانا رسول الله ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله، وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً^(١).

[رجاله ثقات]^(٢).

﴿الدليل الثاني:

(٢٢٧٩-٢٣٠) ما رواه أحمد، قال: قال حدثنا يحيى، عن هشام قال: سمعت الحسن،

عن عبد الله بن مغفل المزني، أن النبي ﷺ نهى عن الترجل إلا غباً^(٣).

[ضعيف، فيه هشام بن حسان، وروايته عن الحسن فيها كلام، وانفرد برفعه، وقد روي موقوفاً على الحسن، ومرسلاً]^(٤).

(١) مسند أحمد (٤/١١١).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح: (٦٥، ١٤٠١).

(٣) مسند أحمد (٤/٨٦).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود (٤١٥٩) والترمذي في السنن (١٧٥٦)، وفي الشرائع (٣٤)، والرويانى في مسنده (٨٧٠)، وابن حبان (٥٤٨٤) من طريق يحيى بن سعيد، وأخرجه الترمذي (١٧٥٦) والنسائي (٥٠٥٥)، من طريق عيسى بن يونس، =

= وأخرجه الرواياني في مسنده (٨٧٠) من طريق ابن أبي عدي،
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٣٦) من طريق محمد - يعني ابن عبد الله الأنصاري - كلهم
عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل به.
والحديث له ثلاث علل:

الأولى: تكلم في رواية هشام بن حسان عن الحسن البصري،
فقال علي بن المديني: أما أحاديث هشام عن محمد - يعني ابن سيرين - فصحيح وحديثه عن
الحسن عامتها يدور على حوشب. الجرح والتعديل (٩/ ٥٤).
وقال ابن عيينة: أتى هشام بن حسان عظيمًا بروايته عن الحسن، قيل لنعيم: لم؟ قال: لأنه كان
صغيرًا. المرجع السابق.

وقال إسماعيل بن علية: كنا لانعد هشام بن حسان في الحسن شيئًا. المرجع السابق.
وقد قال عباد بن منصور وجريير بن حازم وعمرو بن عبيد لم نره عند الحسن قط. الضعفاء
الكبير (٤/ ٣٣٤).

وقال أبو داود: إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء؛ لأنه كان يرسل، وكانوا يرون أنه أخذ
كتب حوشب. المرجع السابق.

قلت: أخرج له البخاري ثلاثة أحاديث قد توبع عليها، فأخرج الشيخان له حديث عبد الرحمن
ابن سمرة: (لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها).
وقد روياه من طريق جرير بن حازم ويونس بن عبيد، عن الحسن.

وأخرجه البخاري من طريق عبد الله بن عون، ومنصور بن المعتمر، والربيع بن صبيح، وسماك
ابن حرب، عن الحسن.

وأخرجه مسلم من طريق سماك بن عطية ومنصور بن زاذان وحמיד بن أبي حميد، وقتادة بن
دعامة، وسليمان بن طرخان، عن الحسن.

الحديث الثاني: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار.
رواه البخاري ومسلم، من طريق أيوب بن تيممة، عن الحسن.

ورواه مسلم من طريق معلى بن زياد، ويونس بن عبيد، عن الحسن.

الحديث الثالث: ما من عبد استرعه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الحديث.
رواه الشيخان من طريق جعفر بن حيان، عن الحسن.

ورواه مسلم من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن. وتابع عامر بن أسامة الحسن البصري، عن
معقل بن يسار عند مسلم. هذه أحاديثه بالبخاري.

وأما ما انفرد مسلم من أحاديثه، فروى له حديث: إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون
وتنكرون... الحديث.

الدليل الثالث:

(٢٢٨٠-٢٣١) ما أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا محمد بن موسى الجريري، حدثنا ابن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًا. [ضعيف] (١).

= رواه مسلم أيضًا من طريق قتادة بن دعامة، ومعل بن زياد، عن الحسن. وروى له مسلم أيضًا: حديث لا تحلفوا بالطواغي، ولا بأبائكم. ولم أقف له على متابع، لا في الصحيح، ولا في غيره، ولكن النهي عن الحلف بالأباء له شواهد كثيرة، منها حديث ابن عمر في الصحيحين، ومنها حديث أبي هريرة في غيرهما، وهو حديث صحيح. وعلى هذا لا يمكن أن نحتج بتخريج حديث هشام، عن الحسن في الصحيحين، لأن الشيخين قد حرصا على ألا يخرجوا له حديثًا إلا حديثًا له متابع في الصحيح، أو قد صح من حديث آخر، والله أعلم. هذا فيما يتعلق بالعلة الأولى.

العلة الثانية: عنعنة الحسن البصري، وهو مدلس، لكني سمعت من يقول: إن عنعنة الحسن البصري من قبيل الإرسال، والعلماء قد يطلقون التدليس على الإرسال، فإن كان ذلك كذلك، لم تعتبر العنة علة؛ لأن الحسن قد سمع من عبد الله بن مغفل. العلة الثالثة: الاختلاف في وصله وإرساله.

فقد رواه يونس بن عبيد، موقوفًا على الحسن البصري ومحمد بن سيرين، من قولهما. ويونس بن عبيد في الحسن أرجح من هشام بن حسان، فقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٣١٧)، والصغرى (٥٠٥٧) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن يونس بن عبيد، عن الحسن ومحمد قالوا: الترجل غب

ورواه قتادة بن دعامة وأبو خزيمة، عن الحسن مرسلًا، عن النبي ﷺ.

فقد رواه ابن أبي شيبة (٢٣١/٥) حدثنا وكيع، عن أبي خزيمة.

ورواه أيضًا (٢٣١/٥) حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا سعيد،

ورواه النسائي (٥٠٥٦) من طريق حماد بن سلمة، ثلاثهم (أبو خزيمة وسعيد وحماد بن سلمة) عن قتادة، عن الحسن أن النبي ﷺ نهى عن الترجل إلا غبًا.

ولهذا الاختلاف حكم الشوكاني عليه بالاضطراب كما في نيل الأوطار (١/١٥٢).

(١) ضعف العقيلي (٤/١٣٧)، وقال عن محمد بن موسى: لا يتابع عليه، ثم قال: وقد روى هذا من غير هذا الوجه بإسناد أصلح من هذا.

الدليل الرابع:

(٢٢٨١-٢٣٢) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن كهمس،

عن عبد الله بن شقيق، قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه، فإذا هو شعث الرأس مشعان، قال: ما لي أراك مشعانا، وأنت أمير؟ قال: كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم^(١). [صحيح]^(٢).

(١) سنن النسائي (٥٠٥٨).

(٢) رجاله ثقات، والصحابي العامل بمصر هو فضالة بن عبيد، كما عند أحمد (٢٢/٦) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرني الجريري، عن عبد الله بن بريدة، أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد، وهو بمصر، فقدم عليه وهو يمد ناقة له، فقال: إني لم أتك زائراً، إنما أتيتك لحديث بلغني عن رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم، فرآه شعثاً، فقال: ما لي أراك شعثاً، وأنت أمير البلد؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه، ورآه حافياً، فقال: ما لي أراك حافياً؟ قال: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نحتفي أحياناً. وهذا إسناد صحيح، والجريري، هو سعيد بن إياس، كان قد تغير قبل موته، قال أحمد: سألت ابن عليه عن الجريري كان اختلط؟ قال: لا، كبر الشيخ فرق. الجرح والتعديل (١/٤).

وفي التقريب: ثقة من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين.

والراوي عنه يزيد بن هارون، وقد سمع منه بعد تغيره، قال يزيد: سمعت منه سنة ١٤٢، وهي أول سنة دخلت البصرة، ولم ننكر منه شيئاً، وكان قيل لنا: إنه اختلط. تهذيب التهذيب (٦/٤). وهذا يدل على أن وقت سماع يزيد بن هارون كان اختلاطه يسيراً، وقد أخرج مسلم حديث سعيد بن إياس، من طريق يزيد بن هارون، ولكنه قد توبع، وعلى كل فقد روى هذا الحديث عنه إسماعيل بن عليه، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه، انظر الكواكب النيرات (ص: ٤٣)، فيكون الحديث صحيحاً.

والحديث رواه أبو داود (٤١٦٠)، والدارمي (٥٧١) عن يزيد بن هارون.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٥٢٣٩)، وفي الكبرى (٩٣١٩) من طريق ابن عليه، كلاهما عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة به، وقد وقع لي تخريجه قبل، انظر (ح: ٨٥٧).

□ دليل من قال له أن يترجل ما شاء:

﴿الدليل الأول:﴾

(٢٢٨٢-٢٣٣٣) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا عمر ابن علي بن مقدم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة قال: كانت له جمة ضخمة، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم^(١).

[ضعيف سنداً ومتناً، والمعروف أنه مرسل]^(٢).

= الإرفاء: قال في النهاية: كثرة التدهن والتنعم.

وقيل: التوسع في المشرب والمطعم، أراد ترك التنعم والدعة ولين العيش؛ لأنه من زي العجم، وأرباب الدنيا.

قال بعض العلماء الأفاضل: «والحديث يرد ذلك التفسير، ولهذا قال أبو الحسن السندي: في حاشيته على النسائي: وتفسير الصحابي يغني عما ذكروا، فهو أعلم بالمراد». وترجيحه هذا حملة عليه تعظيمه لتفسير السلف على الخلف وفقه الله، ولكن عندي أن التفسير من التفسير بالمثال، ولذلك قال عبد الله بن بريدة في رواية النسائي: (منه الترجل) وكلمة (منه) للتبويض، ولا شك أن دخول ما ذكره السلف في الإرفاء يكون أولى من غيره، لكن مدلول الكلمة أعم من مثال واحد، والله أعلم.

(١) سنن النسائي (٥٢٣٧).

(٢) ورواه مالك في الموطأ (٢/٩٤٩) عن يحيى بن سعيد، أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمة أفأرجلها، فقال رسول الله ﷺ: نعم وأكرمها، فكان أبو قتادة ربا دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله ﷺ: وأكرمها.

الحديث له أكثر من علة، وفيه اختلاف في إسناده ومنتنه، ومنها:

أولاً: الانقطاع، فمحمد بن المنكدر لم يسمع من أبي قتادة، قال الحافظ: قال البخاري، عن هارون بن محمد الفروي: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقال ابن المديني، عن أبيه، بلغ ستاً وسبعين سنة، قال الحافظ: فيكون روايته عن عائشة وأبي هريرة وعن أبي أيوب الأنصاري وأبي قتادة وسفيته ونحوهم مرسلة. تهذيب التهذيب (٩/٤١٧).

وبهذا التحقيق من ابن حجر يتبين أن ابن عبد البر رحمه الله تعالى لم يصب حين قال في التمهيد (٩/٢٤): لا أعلم بين رواة الموطأ اختلاف في إسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا =

الدليل الثاني:

(٢٢٨٣-٢٣٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا

= مرسل منقطع، وقد روي عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة وهذا لا يدفع أن يكون مسنداً، ولا ينكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة والله أعلم.

العلة الثانية: أنه اختلف في وصله وإرساله، فرواه عمر بن علي بن مقدم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المنكدر، عن أبي قتادة، موصولاً.

وخالفه حماد بن زيد، فرواه مرسلًا، كما عند البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٥ / ٥) من طريق محمد ابن أبي بكر، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، أن أبا قتادة اتخذ شعرًا، فقال له النبي ﷺ: أكرمه أكرمه، أو افعَل به، قال: فكان يترجل كل يوم. كذا قال. اهـ وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أنه مرسل.

وتابع سفيان حمادًا عند البيهقي في الشعب، فرواه عن محمد بن المنكدر مرسلًا، ورجاله ثقات، وسيأتي ذكره قريبًا عند ذكر الاختلاف في المتن.

ورواه البيهقي أيضًا (٢٢٥ / ٥) من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المنكدر، عن جابر موصولاً،

ورواه أيضًا عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وهذان الإسنادان ضعيفان، إسماعيل بن عياش روايته عن غير أهل بلده فيها تحليط، وهذان منها.

قال البيهقي: إرساله أصح، ووصله ضعيف. هذا من ناحية الاختلاف في سنده. العلة الثالثة: الاختلاف في متنه،

فقد روي كما سبق أنه كان يرجله كل يوم مرة أو مرتين.

وروى أنه كان يرجله يومًا بعد يوم، فقد رواه البيهقي مرسلًا في شعب الإيمان (٢٢٥ / ٥) من طريق محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: كان لأبي قتادة شعر فقال النبي ﷺ: أحسن إليه، فكان يدهنه يومًا ويدعه يومًا. اهـ

وهذا يوافق حديث النهي عن الترجل إلا غبًا، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، وهو المعروف في هذا الحديث.

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف في موضعين منه (١٩٨ / ٦) قال: حدثنا ابن إدريس، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، قال: مازح النبي ﷺ أبا قتادة، فقال: لأجزن جمتك، فقال له: ولك مكانها أسر، فقال له بعد ذلك: أكرمها فكان يتخذ لها السُد. ورجاله ثقات إلا أنه مرسل. ورواه في موضع سابق (١٨٧ / ٥) بنفس الإسناد إلا أنه قال: عن يحيى بن عبد الله، عن أبي قتادة، والأول أصح.

ابن وهب، حدثني ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من كان له شعر فليكرمه^(١).
[صحيح]^(٢).

- (١) سنن أبي داود (٤١٦٣).
- (٢) الحديث أخرجه أبو داود (٤١٦٣) وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٤)، من طريق ابن وهب. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٦٥) من طريق داود بن عمرو الضبي، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٤٥٥) من طريق سعيد ابن منصور وداود بن عمرو، كلهم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به. وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١٠/٣٦٨).
- والحديث رجاله كلهم ثقات إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال ابن المديني: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخط على أحاديثه، وكان يقول في حديثه عن مشيختهم فلان وفلان وفلان، قال: ولقنه البغداديون عن فقهاءهم. تهذيب التهذيب (٦/١٥٥).
- وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً. تاريخ بغداد (١٠/٢٢٨).
- وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٣٦٧).
- وقال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن عبد الرحمن بن أبي الزناد. الضعفاء الكبير (٢/٣٤٠).
- وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن ابن أبي الزناد، فقال: كذا وكذا - يعني ضعيف - المرجع السابق.
- وقال يعقوب بن شيبه: ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف. تهذيب التهذيب (٦/١٥٥).
- ولخص حاله الذهبي، فقال: من أوعية العلم، لكنه ليس بالثابت جداً مع أنه حجة في هشام بن عروة. تذكرة الحفاظ (١/٢٤٧).
- وفي التقريب: صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً من السابعة، ولي خراج المدينة فحمد.
- وإذا كان حديثه عن أهل المدينة صحيحاً فإن شيخه في هذا الحديث مدني، وقد توبع ابن أبي الزناد، فقد رواه أبو نعيم في كتابه تسمية ما انتهى إلينا من الرواة (٢/٥٨) رقم ٢٢ من طريق ابن أبي ذئب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من كان له شعر فليكرمه. وهذا سند صحيح.

(٢٢٨٤-٢٣٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا مسكين بن بكير، حدثنا الأوزاعي،

عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر قال: أتانا رسول الله ﷺ زائراً في منزلنا فرأى رجلاً شعناً فقال: أما

كان يجد هذا ما يسكن به رأسه ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: أما كان يجد هذا ما يغسل به ثيابه^(١).

[صحيح]^(٢).

= وللحديث شواهد منها:

الأول: حديث عائشة.

رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٦٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٦٤٥٦)، من طريق محمد ابن يزيد الواسطي، قال: حدثنا ابن إسحاق، عن عمارة بن غزية، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه.

وسنده حسن في الشواهد، وفيه ابن إسحاق، وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات. وحسن الحافظ إسناده في الفتح (٣٦٨/١٠).

الشاهد الثاني: حديث ابن عباس.

رواه الخطيب في الموضح (٦٧/٢) عن سليمان بن أرقم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وفيه سليمان بن أرقم. وهو متروك.

(١) مسند أحمد (٣/٣٥٧).

(٢) رجاله ثقات إلا مسكين بن بكير،

قال ابن معين: لا بأس به. الجرح والتعديل (٣٢٩/٨).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن مسكين بن بكير، فقال: لا بأس به كان صحيح الحديث يحفظ الحديث. المرجع السابق.

قال الحافظ: قال أبو أحمد الحاكم: له مناكير كثيرة، كذا نقلته من خط الذهبي، والذي في الكنى لأبي أحمد، كان كثير الوهم والخطأ. تهذيب التهذيب (١٠٩/١٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا بأس به، ولكن في حديثه خطأ. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (١٩٤/٩).

وفي التقريب: صدوق يخطيء، وكان صاحب حديث.

قلت: وجدت في أطراف المسند بدلاً من مسكين بن بكير، محمد بن كثير، وهو من شيوخ أحمد، وأشار المحقق إلى أن اسمه كتب مقطوعاً في نسخة (م) هكذا (ك ث ي ر) خشية التصحيف، وكتب في حاشية (هـ) وفي نسخة من المسند (مسكين بن بكير)، ومحمد بن كثير ثقة. =

جاء في عون المعبود: من كان له شعر فليكرمه: أي فليزينه و لينظفه بالغسل والتدهين والترجيل، ولا يتركه متفرقاً؛ فإن النظافة وحسن المنظر محبوب.

قال المنذري: يعارضه ظاهر حديث الترجل إلا غباً، وحديث البذاذة على تقدير صحتها، فجمع بينهما بأنه يَحتمل أن يكون النهي عن الترجل إلا غباً محمولاً على من يتأذى بإدمان ذلك لمرض، أو شدة برد، فنهاه عن تكلف ما يضره.

ويحتمل أنه نهى عن أن يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة من دهنه مرتين أنه لازم، فأعلمه أن السنة من ذلك الإغراب به لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله، وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم، وإنما يعتقد أنه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه، انتهى كلام المنذري

قال ابن القيم في تهذيب السنن: وهذا لا نحتاج إليه، والصواب أنه لا تعارض بينهما بحال؛ فإن العبد مأمور بإكرام شعره، ومنهى عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعم، فيكرم شعره ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه بل يترجل غباً^(١).



= فالحديث إن كان في إسناده مسكين بن بكير فهو إسناد حسن إن شاء الله تعالى، وقد توبع، تابعه وكيع وغيره كما سيأتي في تخريجه، فالحديث صحيح. [تخريج الحديث].

الحديث رواه أبو يعلى في مسنده (٢٠٢٦) وأبو داود (٢٠٦٢) من طريق وكيع، وأخرجه أبو داود (٢٠٦٢) من طريق مسكين، وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٣١٢) وفي الصغرى (٥٢٣٦) من طريق عيسى، وأخرجه ابن حبان كما في الموارد (١٤٣٨) من طريق الوليد بن مسلم، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٦/٤) من طريق بشر بن بكر، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣١١٩) من طريق عمرو بن أبي سلمة، كلهم عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) عون المعبود (١٤٧/١١).



كتاب السواك

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فإن دين الإسلام دين الطهارة والنظافة، والظهور من الإسلام شطر الإيمان،

زيداً حدثه، أن أبا سلام حدثه، أن مسلم في صحيحه من طريق أبان، حدثنا يحيى، أن

عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها^(١).

وقد قيل في معنى الطهور شرط الإيمان: أي نصف الصلاة، فالصلاة لا تتم إلا بطهور، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ فأطلق الإيمان، وأراد به الصلاة. والعناية بالسواك، هي عناية بنظافة جزء من البدن، ولقد جاءت الأحاديث

(١) صحيح مسلم (٢٢٣).

الكثيرة بالعناية بالبدن، كالعناية بالشعر، والأظفار، والإبط، وشعر العانة، والاعتسار للجمعة، ومن الجنابة، ونحوها، وقد تعرضنا لأكثرها في بحث سنن الفطرة.

ولقد كان اهتمام الرسول ﷺ في السواك اهتماماً عظيماً في سائر أحواله من ليل أو نهار، حتى أنه كان يرأى في منامه أنه يتسوك، كما في صحيح البخاري، وسوف يأتي تحريجه في ثنايا البحث، ويكفي أن السواك كان آخر فعل فعله الرسول ﷺ في حياته، فقد رَغِبَ في السواك، وهو في سكرات الموت ﷺ، كما في صحيح البخاري، وسوف يأتي تحريجه إن شاء الله.

ويكفي أن تعرف أن الإسلام جعل تطهير الفم -وهي منفعة دنيوية خالصة- سبباً في مرضاة الله سبحانه وتعالى، فهل بعد هذا الترغيب في النظافة من ترغيب؟ وما اجتهد المجتهدون، وما تقرب الصالحون، بشيء إلا طلباً لمرضاة الله سبحانه وتعالى، ونيل رضاه.

وجاء في حديث عائشة عند مسلم ذكر السواك من سنن الفطرة، وهو كذلك من سنن الوضوء، ويتعلق به عبادات مختلفة في أوقات مختلفة، ولكثرة أحكامه أفردته في خطة مستقلة حتى نستوفي أكثر أبوابه، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.





التمهيد المبحث الأول تعريف السواك

تعريف السواك اصطلاحاً^(١):

السَّوَاكُ مَا يُدَلَّكُ بِهِ الْفَمُ مِنَ الْعِيدَانِ

قال النووي: وهو في اصطلاح الفقهاء استعمال عود أو نحوه في الأسنان

لإذهاب التغير ونحوه والله أعلم^(٢).



(١) ساك الشيء وشكَّت الشيء أسوكه سوگًا: إذا دلكته، ومنه اشتقاق المسواك، من ذلك يقال:

ساك فاه يسوكه سوگًا، فإذا قلت: استاك لم تذكر الفم.

وفي مقاييس اللغة: سَوُوكٌ: السين والواو والكاف أصل واحد يدل على حركة، واضطراب،

يقال: تَسَاوَكَتِ الْإِبِلُ: اضطربت أعناقها من الهزال، أراد أنها تتمايل من ضعفها.

قال أبو منصور: ما سمعت أن السواك يؤنث، قال: وهو عندي من عُددِ الليث، السواك مذكر،

وقوله مَطْهَرَةٌ كقولهم: الولدُ مَجْبُوتٌ مَجْهَلَةٌ مَبْخَلَةٌ، وقوله الكفر مَجْبُوتٌ. انظر مجمل اللغة

لابن فارس (١/٤٧٩)، مقاييس اللغة (٣/١١٧)، النهاية في غريب الحديث (٢/٤٢٥).

(٢) المجموع (١/٣٢٦).



المبحث الثاني في فضل السواك

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- السواك عمل يسير غير متعد، ومع ذلك فيه مرضاة للرب.
- قال ابن عبد البر: فضل السواك مجتمع عليه، لا اختلاف فيه.
- قدر ثواب الأعمال توقيفي، وقد يرتب الفضل الكثير على العمل اليسير.

ورد في فضل السواك أحاديث كثيرة، نذكر منها:

الدليل الأول:

(٢٢٨٦-٢٣٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه،

أنه سمع عائشة تحدثه عن النبي ﷺ، قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.

[صحيح]^(١).

(١) في الإسناد: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق.

ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وسكت عليه. (٣٠٢/٥).

وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم إلا خيرًا. الجرح والتعديل (٥/٢٥٥)، ثقات ابن شاهين (٨٠٩)،

تهذيب الكمال (١٧/٢٢٧)، تهذيب التهذيب (٦/١٩٢).

وقال ابن حبان: كان ثبتًا إلا أنه ربما وهم في الأحيان. مشاهير علماء الأمصار. (١/١٤٤).

وذكر ابن حبان أيضًا في الثقات (٧/٦٥).

وقال الذهبي: وثق. الكاشف (٤/٣٤٠٤).

= وفي التقريب: مقبول. وفي هذا تليين لحديثه إذا انفرد، مع أنه أكبر من ذلك فحديثه حسن إن شاء الله مع كلام الإمام أحمد، وتوثيق ابن حبان وابن شاهين له.
وأما والده عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.
وثقه النسائي، وابن حبان والعجلي الثقات. (٤١/٥)، ثقات العجلي (٥٧/٢)، تهذيب التهذيب (١٠/٦).
وذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (١٥٤/٥).
وقال مصعب الزبيري: كان امرؤاً صالحاً، وكان فيه دعابة. تهذيب التهذيب (١٠/٦).
وفي التقريب: صدوق فيه مزاح. اهـ روى له البخاري ومسلم وغيرهما. وقد تجنبت عمداً ما يروى من مزاحه. فالإسناد حسن إن شاء الله.
وقد اختلف عليه على عبد الرحمن بن أبي عتيق:
فقليل: عنه، عن أبيه، عن عائشة.
أخرجه أحمد كما في إسناد الباب عن عفان.
والنسائي في المجتبى (٥) وفي الكبرى أخبرنا حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الأعلى.
وابن حبان (١٦٠٧) من طريق روح بن عبد المؤمن المقرئ،
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤/١) من طريق محمد بن أبي بكر، كلهم عن يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق به.
وقد توبع يزيد بن زريع:
فأخرجه أبو يعلى (٤٩١٦) من طريق الدراوردي عبد العزيز بن محمد.
والطبراني في الأوسط (٢٧٨) من طريق سعيد بن أبي أيوب، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي عتيق به.
وفي إسناد الطبراني قال: محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، وهو خطأ، والصواب: عبد الرحمن.
وكما توبع يزيد بن زريع، توبع عبد الرحمن بن أبي عتيق في روايته عن أبيه، تابعه محمد بن إسحاق.
فقد رواه الشافعي في مسنده (ص: ١٤) أخبرنا ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي عتيق،
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال السواك: مطهرة للفم مرضاة للرب.
وأخرجه الحميدي (١٦٢) ثنا سفيان.
وأخرجه أحمد (٤٧/٦) ثنا إسماعيل (ابن عليّة)
وأخرجه أحمد أيضاً (٢٣٨/٦) ثنا يزيد (ابن هارون).
وأخرجه أحمد أيضاً (٦٢/٦) ثنا عبدة بن سليمان الكلابي.

= وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١١١٦) أخبرنا عيسى بن يونس .
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٧٣/٨) ح ٤٥٩٨ حدثنا محمد بن صباح،
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٥٩/٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٢/٢) من طريق شعبة،
كلهم (ابن عيينة، وابن علي، وابن هارون، وعبد، وابن يونس، ومحمد بن صباح، وشعبة)
رووه عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي عتيق به.
وهذا إسناد حسن، وقد صرح ابن إسحاق عند أحمد من رواية ابن علي عنه، وهي متابعة تامة
لعبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق، فيكون الحديث بهذه المتابعة صحيحًا إن شاء الله تعالى.
الطريق الثاني: عن عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن القاسم بن محمد عن عائشة.
أخرجها البيهقي (٣٤/١) من طريق سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق،
عن القاسم بن محمد،
عن عائشة زوج النبي ﷺ قال: السواك مطهرة للضم مرضاة للرب.
وقد خالف سليمان بن بلال كل من يزيد بن زريع، والداراوري، حيث رواه عن عبد الرحمن
ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة.
وقد رواه محمد بن إسحاق، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة متابعا لعبد الرحمن.
فهل يكون عبد الرحمن قد سمعه من أبيه، ومن القاسم؛ أو تكون رواية سليمان بن بلال وهما
منه.
وقد توبع ابن أبي عتيق في روايته عن القاسم، إلا أنها رواية ضعيفة قد لا تكون سالحة في
المتابعات.
فقد أخرجه أحمد (١٤٦/٦) ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك الديلي.
وإسحاق بن راهويه (٩٣٦) أخبرنا أبو عامر العقدي.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٦/١) والدارمي (٦٨٤) عن خالد بن مخلد،
وأبو يعلى في مسنده (٤٥٦٩) من طريق حميد بن عبد الرحمن، كلهم عن إبراهيم بن إسماعيل بن
أبي حبيبة الأشهلي، عن داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد،
عن عائشة أن رسول الله قال: السواك مطهرة للضم مرضاة للرب، وفي الحبة السوداء شفاء من
كل داء إلا السام. قالوا يا رسول الله: وما السام؟ قال: الموت.
ولفظ ابن أبي شيبة ليس فيه ذكر للحبة السوداء. ومن طريق خالد بن مخلد أخرجه الدارمي
(٦٨٤).
وفيه إبراهيم بن إسماعيل:
قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٢٧١/١)، الضعفاء الصغير (٢).
وقال النسائي: ضعيف مدني. الضعفاء والمتروكين (٢).
=

= وقال الدارقطني: متروك. تهذيب التهذيب (١/٩٠).

وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: ثقة. الجرح والتعديل (٢/٨٣)، تهذيب الكمال (٢/٤٢).

وقال ابن سعد: كان مصلياً عابداً صام ستين سنة، وكان قليل الحديث. الطبقات الكبرى (٥/٤١٢).

وقال يحيى بن معين: صالح كما في رواية الدارمي عنه. الجرح والتعديل. زاد في تهذيب الكمال: يكتب حديثه، ولا يحتج به. تهذيب الكمال (٢/٤٢).

وذكره العقيلي في الضعفاء (١/٤٣).

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، منكر الحديث دون إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وأحب إلي من إبراهيم بن الفضل.

فهذا الإسناد ضعيف، لأن مداره على إبراهيم بن إسماعيل، قال البيهقي في السنن (١/٣٤) فكأنه سمعه منها.

وقال الدارقطني في العلل (١٤/٤٢٢): «والصحيح ابن أبي عتيق سمعه من عائشة، وذكر القاسم غير محفوظ».

وقيل: عن عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق.

أخرجه الإمام أحمد (١/٣) ثنا أبو كامل، ثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، أن النبي ﷺ قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.

ورواه أيضاً (١/١٠) حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٤) والمروزي (ص: ١٧٤) حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي.

ورواه أبو يعلى (١٠٥)، والمروزي (ص: ١٧٦) من طريق يونس بن محمد،

وتمام في فوائده (١/٥٩) من طريق محمد بن عبيد الغساني، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ وذكره.

ورواه ابن عدي في الكامل (٢/٢٦١) من طريقين عن حماد بن سلمة به.

وقال ابن عدي: «يقال إن هذا الحديث أخطأ فيه حماد بن سلمة حيث قال: عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، وإنما رواه غيره عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة».

وانفرد حماد بن سلمة بجعله من مسند أبي بكر، وكل من رواه عن ابن عتيق جعله من مسند عائشة، ولذلك جزم بخطأ حماد كل من أبي زرعة وأبي حاتم، والدارقطني.

قال أبو زرعة وأبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم (١/١٢): «وهذا خطأ إنما هو ابن أبي عتيق، عن أبيه عن عائشة. قال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد. قال أبي - يعني أبا حاتم - الخطأ من حماد، أو من ابن أبي عتيق».

= وقال الدارقطني في العلل (٢٧٧/١) عن هذا الحديث: «هو حديث يرويه حماد بن سلمة، عن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر. وخالفه جماعة من أهل الحجاز وغيرهم، فرووه عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ وهو الصواب». اهـ
ورواه ابن حبان (١٠٧٠) من طريق حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعاً: عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب.
وسوف يأتي الكلام عليه وبيان أنه شاذ، فقد رواه ثمانية حفاظ عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء، وهو المحفوظ.

وقيل: عروة، عن عائشة.

رواه ابن عدي في الكامل (٢٩٩/١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.
وهذا حديث ضعيف، فيه ابن عياش، وروايته عن الحجازيين فيها كلام.
وقيل: عبيد بن عمير، عن عائشة.

رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٥) قال: أخرنا الحسن بن قزعة بن عبيد الهاشمي، أخبرنا سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة به.
وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا الحسن بن قزعة فإنه صدوق.
قال فيه أبو حاتم الرازي ويعقوب بن شيبه: صدوق. الجرح والتعديل (٣/٣٤)، تهذيب الكمال (٣٠٣/٦).

وقال النسائي: لا بأس به. تهذيب التهذيب (٢/٢٧٣).

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/١٧٦).

ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، قال البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم: وقالت عائشة، عن النبي ﷺ: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. اهـ

والحديث له شواهد.

الشاهد الأول: حديث ابن عمر

أخرجه أحمد (٢/١٠٨) حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع،

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: عليكم بالسواك؛ فإنه مطيبة للفم ومرضاة للرب.

= وهذا الإسناد إسناد صالح في المتابعات.

= وهناك طريق آخر عن ابن عمر إلا أن ضعفه شديد، فقد روى ابن عدي في الكامل (٢٧٧/٦) من طريق محمد بن معاوية النيسابوري، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجرم مولى عمر بن الخطاب، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.

قال ابن عدي: وهذا لا أعرفه إلا من رواية محمد بن معاوية عن الليث. اهـ وفيه: محمد بن معاوية متروك.

قال فيه أحمد بن حنبل: رأيت أحاديثه أحاديث موضوعة. الجرح والتعديل (١٠٣/٨). وقال مسلم والنسائي: متروك الحديث. تهذيب التهذيب (٤٠٩/٩)، الضعفاء والمتروكين (٥٣٩).

الشاهد الثاني: حديث أنس.

رواه أبو نعيم كما في البدر المنير (٧١/٣) من طريق هشام بن سليمان، حدثنا يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يستاك وهو صائم، ويقول: هو مرضاة للرب، مطهرة للفم. اهـ

وفيه: يزيد الرقاشي، متفق على ضعفه، ضعفه ابن المديني والدارقطني والترمذي وغيرهم. انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦٤٢)، الطبقات الكبرى (٢٤٥/٧)، المجروحين (٩٨/٣)، الكامل (٢٥٧/٧)، الجرح والتعديل (٢٥١/٩).

الشاهد الثالث: حديث أبي أمامة.

فقد روى ابن ماجه (٢٨٩) من طريق عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلا وأوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي، ولولا أنني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم، وإني لأستاك حتى خشيت أن أحفي مقادم فمي.

وفي إسناد عثمان بن أبي العاتكة، تكلم في روايته عن علي بن يزيد، وقيل الأمر من علي بن يزيد، وقد ضعفه النسائي، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي.

وقال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (١٦٣/٦).

وقال دحيم: لا بأس به، كان قاص الجند يعنى البلد، فلم ينكر حديثه من غير علي بن يزيد، والأمر من علي بن يزيد. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه بهذا الإسناد عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. الكامل (١٦٤/٥).

= وفي التقريب: صدوق، ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني.

= بينما قال الحافظ في التلخيص: رواه ابن ماجه، وفيه عثمان بن أبي العاتكة، وهو متروك، ولم يذكر فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو أولى بالضعف من عثمان. والله أعلم.

قال فيه البخاري: منكر الحديث، عن القاسم بن عبد الرحمن، روى عنه عبيد الله بن زحر، ومطرح. التاريخ الكبير (٦/ ٣٠١)، الضعفاء الصغير (٢٥٥).

وقال أيضًا: ذاهب الحديث كما في علل الترمذي الكبير. انظر حاشية تهذيب الكمال (٢١/ ١٨٢).

وقال يعقوب: علي بن يزيد واهي الحديث، كثير المنكرات. تهذيب التهذيب (٧/ ٣٤٦).

وقال النسائي: ليس بثقة. المرجع السابق. وقال أيضًا: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٣٢).

وقال الدارقطني: متروك. تهذيب التهذيب (٧/ ٣٤٦).

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. المرجع السابق.

وقال الساجي: اتفق أهل العلم على ضعفه. المرجع السابق.

وأخرجه الطبراني في الكبير أيضًا (٨/ ٢٦٢) ح ٧٨٧٦ من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد به. وهذا إسناد ضعيف جدًا، فيه عبيد الله بن زحر.

قال يحيى بن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥).

وقال علي بن المديني: منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث. المرجع السابق.

وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي. ثقات العجلي (٢/ ١١٠).

وذكره العقبلي في الضعفاء (٣/ ١٢٠).

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (١٩/ ٣٦).

وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق. الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥).

وقال الحاكم: لين الحديث. تهذيب التهذيب (٧/ ١٢).

قال ابن حبان: منكر الحديث جدًا، يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في الإسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم.. إلخ كلامه. المجروحين (٢/ ٦٢).

وهذا خسف من ابن حبان، وعبيد الله بن زحر وثقه البخاري، وقال مرة مقارب الحديث، وقال النسائي ليس به بأس، وقال نحوه أبو زرعة، فكيف يتهم، وهذا كلام الأئمة فيه من أهل العدل والإنصاف. وقد تعقبه الحافظ، فقال: ليس في الثلاثة من اتهم إلا علي بن يزيد، وأما الآخرون فهما في الأصل صدوقان، وإن كانا يخطئان. تهذيب التهذيب (٧/ ١٢).

= وفي إسناده أيضًا القاسم أبو عبد الرحمن مختلف فيه:

= قال أحمد بن حنبل: يروى عنه يعلى بن زيد أعاجيب، وتكلم فيها، وقال: ما أرى هذا إلا من القاسم. تهذيب التهذيب (٨/ ٢٨٩).

وقال الغلابي: منكر الحديث. المرجع السابق.

وذكره العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٧٦).

وقال يحيى بن معين: القاسم ثقة، والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها، ثم قال: يحيى من المشايخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفه. وقال أيضاً: إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء. تهذيب التهذيب (٨/ ٢٨٩).

وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، يكتب حديثه، وليس بالقوي. معرفة الثقات (٢/ ٢١٣).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٧٤٤)، وفي مسند الشاميين (٨٨٨) من طريق بقية، عن إسحاق بن مالك الحضرمي، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: السواك مطيبة للفم مرضاة للرب.

وفي إسناده إسحاق بن مالك الحضرمي، تجنبه أصحاب الكتب الستة.

قال الأزدي: ضعيف. وذكر حديثه هذا، وقال: لا يصح. قال الحافظ: يعني بهذا الإسناد. لسان الميزان (١/ ٣٧٠).

وفيه عننة بقية، وهو مدلس، بل تدليسه من شر التدليس.

الشاهد الرابع: حديث ابن عباس.

أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٨/ ٣٩٦) والطبراني في الكبير (١١/ ٤٢٨) (١٢٢١٥)، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن حنين، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس سمع النبي ﷺ قال: السواك يطيب الفم، ويرضي الرب.

في الإسناد يعقوب بن إبراهيم بن عبد الله بن حنين روى عنه اثنان كما في الجرح والتعديل (٩/ ٢٠١). وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً.

وذكره ابن حبان في الثقات. (٧/ ٦٤٣).

وأما أبوه وجده فهما ثقتان. فهذا إسناد صالح في الشواهد.

ورواه الطبراني في الأوسط (٧٤٩٦) من طريق بحر السقاء، عن جوير، عن الضحاك بن مزاحم،

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، ومجلاة للبصر.

وهذا إسناد ضعيف، فيه بحر السقاء، ضعفه ابن سعد، والحري، وأبو داود وأبو حاتم الرازي، وقال الدارقطني وأبو داود والنسائي: متروك. انظر الطبقات الكبرى (٧/ ٢٨٤)، المجروحين (١/ ١٩٢) رقم ١٤٠، الكامل (٢/ ٥٠)، الجرح والتعديل (٢/ ٤١٨).

=

= روى البيهقي في شعب الإيوان (٧١ / ٦) رقم ٢٥٢١ من طريق إسحاق بن إبراهيم الغزي، حدثنا محمد بن السري، حدثنا بقرية، عن الخليل بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب، مفرحة للملائكة، يزيد الحسنات، وهو من السنة، ويجلو البصر، ويذهب الحفر، ويشد اللثة، ويذهب البلغم، ويطيب الفم.

قال البيهقي: «ورواه غيره، وزاد فيه: (ويصلح المعدة) وهو مما تفرد به الخليل بن مرة، وليس بالقوي في الحديث».

ورواه ابن عدي في الكامل (٥٨ / ٣) بالإسناد نفسه.

وهذا الأثر موقوف، وإسناده ضعيف، فيه الخليل بن مرة.

ضعفه ابن معين، والنسائي، وقال ابن عدي: أحاديثه غرائب، وهو شيخ بصري، وقد حدث عنه الليث، وأهل الفضل، ولم أر في حديثه حديثاً منكراً قد جاوز الحد، وهو من جملة من يكتب حديثه، وليس هو متروك الحديث. الكامل (٥٨ / ٣).

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي في الحديث. الجرح والتعديل (٣٧٩ / ٣).

وقال أبو زرعة: شيخ صالح. المرجع السابق.

كما أن في إسناده بقرية بن الوليد، مدلس وقد عنعن.

كما أن في إسناده محمد بن أبي السري وهو محمد بن المتوكل:

قال فيه أبو حاتم: لين الحديث. الجرح والتعديل (١٠٥ / ٨).

وقال يحيى بن معين: ثقة. تهذيب الكمال (٣٥٥ / ٢٦).

وقال ابن عدي: كثير الغلط. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من الحفاظ. الثقات (٨٨ / ٩).

وقال مسلمة بن قاسم: كان كثير الوهم، وكان لا بأس به. تهذيب التهذيب (٣٧٦ / ٩).

وقال ابن وضاح: كان كثير الحفظ، كثير الغلط. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق عارف، له أوهام كثيرة.

ورواه البزار في مسنده، كما في البدر المنير (٧٤ / ٣) من طريق الربيع بن بدر، عن ابن جريح، عن

عطاء بن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه الربيع بن بدر:

قال ابن معين: ليس بشيء. ضعفاء العقيلي (٥٣ / ٢).

وقال أيضاً: ضعيف. المرجع السابق.

وقال أبو داود: ضعيف، وقال مرة: لا يكتب حديثه. تهذيب التهذيب (٢٠٧ / ٣).

وقال النسائي ويعقوب بن سفيان وابن خراش: متروك. المرجع السابق.

ومعناه، قال: عمر بن محمد النسفي: أي سبب للطهر، وسبب للرضاء، كما روي: (الولد مبخلة مجبنة مجهلة) أي سبب للبخل والجبن والجهل^(١). اهـ

الدليل الثاني:

(٢٢٨٧-٢٣٨) ما رواه البخاري في صحيحه، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا شعيب بن الحباب،

حدثنا أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: أكثرت عليكم في السواك^(٢).

الدليل الثالث:

(٢٢٨٨-٢٣٩) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن التميمي، قال: سألت ابن عباس عن السواك، فقال: ما زال النبي يأمرنا به حتى خشينا أن ينزل عليه فيه. [حسن بطرقه]^(٣).

(١) طلبه الطلبة (ص: ٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٨٨٨).

(٣) مسند الطيالسي (٢٧٣٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣٥ / ١).

وقد رواه شعبة كما في مسند أحمد (١ / ٣٣٩، ٣٤٠)،

والثوري كما في مسند أحمد (١ / ٢٨٥) وأبي يعلى (٢٦٩٣).

وشريك بن عبد الله كما في مسند أحمد (١ / ٢٣٧، ٣٠٧، ٣١٥، ٣٣٧)، ومسند أبي يعلى (٣٢٢٦).

وإسرائيل كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٨٠٩).

وأبو الأحوص كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٧٩٣)، كلهم (شعبة، والثوري، وشريك،

وإسرائيل، وأبو الأحوص) روه عن أبي إسحاق السبيعي به.

والحديث مداره على أبي إسحاق السبيعي، عن التميمي، عن ابن عباس.

أما عنعنة أبي إسحاق فقد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث. وأما

تغيره، فإن شعبة وسفيان ممن روى عنه قبل تغيره.

وفي الإسناد: التميمي أريدة، لم يرو عنه إلا أبو إسحاق، ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي. وقال

ابن البرقي: مجهول. تهذيب التهذيب (١ / ١٧٣).

وذكره أبو العرب الصقلي القيرواني في الضعفاء. المرجع السابق. =

= وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وقال: روى عنه أبو إسحاق السبيعي، ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٢/٣٤٥). وكذلك ابن حبان لم يذكر راوياً عنه إلا أبا إسحاق كما في الثقات (٤/٥٢). وذكر الحافظ في التهذيب راوياً آخر، وهو المنهال بن عمرو، قال الحافظ: روى السندي بن عبدويه، عن عمرو بن أبي قيس، عن مطرف بن طريف، عن المنهال بن عمرو، عن التميمي، عن ابن عباس، قال: كنا نتحدث أن النبي ﷺ عهد إلى عليّ سبعين عهداً لم يعهدوا إلى غيره. قال الحافظ رواه الطبراني في معجمه ونقل عن الذهبي أنه قال: هذا حديث منكر. اهـ والحديث رواه ابن أبي عاصم في السنة (١١٨٦)، والطبراني في المعجم الصغير (٩٥٦) عن أحمد ابن الفرات الرازي، حدثنا سهل بن عبدويه السندي، عن عمرو بن أبي قيس به. قال الطبراني: لم يروه عن مطرف إلا عمرو بن قيس، ولا عن عمرو إلا سهل، تفرد به أحمد بن الفرات، واسم التميمي أربدة. اهـ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١١٣): «فيه من لم أعرفهم». ورجال الإسناد معروفون:

فشيخ الطبراني محمد بن سهل بن الصباح الصنفار الأصبهاني له ترجمة في طبقات المحدثين بأصبهان، قال: كان معدلاً، أروى الناس عن أبي مسعود (أحمد بن الفرات) عنده المسند والمصنفات (٣/٦٠٣).

وأحمد بن الفرات الرازي أبو مسعود، قال الذهبي: الحافظ الحججة، محدث أصبهان وصاحب التصانيف. تذكرة الحفاظ (٢/٥٤٤).

وقال ابن خراش: أحلف بالله أن أبا مسعود يكذب متعمداً. قال ابن عدي: هذا تحامل ولا أعرف لأبي مسعود رواية منكراً، وهو من أهل الصدق. الكامل (١/١٩٠).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: أحفظ ما في الدنيا ثلاثة، فذكر أبا مسعود أحمد بن الفرات منهم. ثقات ابن حبان (٨/٣٦).

ومطرف بن طريف. قال أحمد: ثقة. الجرح والتعديل (٨/٣١٣).

وقال علي بن المديني: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مطرف، وكان ثقة. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ثقة. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤٩٣).

ومع أن رجاله معروفون إلا أن متنه منكر، وأظن أن الذهبي عندما قال: هذا حديث منكر، كما نقلت عنه قبل قليل، قصد نكارة المتن، ولم يقصد نكارة الإسناد. والله أعلم. وقصدت من هذا النقل أن التميمي روى عن اثنان، ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وتكلم فيه بعضهم، فهذا إسناد فيه لين.

= وروى الطبراني في المعجم الأوسط (٧/٩٥) ح ٦٩٦٠ وفي الكبير (١١/٤٥٣) ح ١٢٢٨٦، قال: حدثنا محمد بن علي المروزي، ثنا الحسين بن سعد بن علي بن الحسين بن واقد، حدثني جدي، عن علي بن الحسين، حدثني أبي، ثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أمرت بالسواك حتى خفت على أسناني. والإسناد ضعيف، له علتان:

الأولى: الحسين بن سعد، لم أقف له على ترجمة.

الثاني: اختلاط عطاء بن السائب، ومع ضعفه إلا أنه صالح في المتابعات، فلعل الحديث بمجموع الطريقين يكون حسناً، والله أعلم.

والحديث له شواهد منها:

الشاهد الأول: سهل بن سعد.

رواه الطبراني في الكبير (٦/٢٥٢) ح ٦٠١٨ حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا محمد بن مرزوق والجراح بن مخلد، قالوا: ثنا عبيد بن واقد أبو عباد القيسي، ثنا أبو عبد الله الغفاري، قال: سمعت سهل بن سعد يقول: قال رسول الله ﷺ: أمرني جبريل بالسواك حتى ظننت أني سأذرد. وهذا سند ضعيف من أجل عبيد بن واقد.

قال فيه أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٦/٥).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. الكامل (٥/٣٥٢).

وفي التقريب: ضعيف.

وفيه أبو عبد الله الغفاري، ذكره ابن حجر من شيوخ عبيد بن واقد، وقال: صاحب سهل بن سعد. تهذيب التهذيب (٧/٧١) رقم ١١٦. ولم أقف على ترجمة له. والله أعلم.

الشاهد الثاني: حديث أم سلمة.

رواه البيهقي في السنن (٧/٤٩) من طريق أحمد بن عمر القاضي، حدثنا أبو تميلة، حدثنا خالد ابن عبيد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت على أضراسي.

وفيه: خالد بن عبيد

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٣/٣٤٢).

وقال ابن حبان: يروى عن أنس بن مالك نسخة موضوعة، لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. المجروحين (١/٢٧٩).

قال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٣/١٦١) رقم ٥٥٤.

= وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٢/١٠) رقم ٤١٢.

= وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم. تهذيب التهذيب (٣/ ٩١).
 واختلف على أبي تميلة، فرواه البيهقي كما سبق من طريق أحمد بن عمر القاضي، ثنا أبو تميلة، ثنا
 خالد بن عبيد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن أم سلمة،
 وخالفه محمد بن حميد، فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٥١) ح ٥١٠ من طريقه
 حدثنا أبو تميلة، حدثنا عبد المؤمن بن خالد، عن ابن بريدة، عن أبيه عن أم سلمة.
 فجعل بدلاً من خالد بن عبيد عبد المؤمن بن خالد، وأحمد بن عمر القاضي أوثق من محمد
 ابن حميد، فإن محمد بن حميد الرازي، قال عنه البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (١/ ٦٩)
 رقم ١٦٧.

وقال ابن معين: ثقة، ليس به بأس، رازي كيس. الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٢) رقم ١٢٧٥.
 وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات، ولا سيما إذا حدث عن شيوخ
 بلده. انظر المجروحين (٢/ ٣٠٣) رقم ١٠٠٩.
 وقال ابن وارة: يا أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - رأيت محمد بن حميد؟ قال: نعم. قال: كيف
 رأيت حديثه؟ قال: إذا حدث عن العراقيين يأتي بأشياء مستقيمة، وإذا حدث عن أهل بلده مثل
 إبراهيم بن المختار وغيره أتى بأشياء لا تعرف، لا تدري ما هي. قال أبو زرعة وابن وارة: صح
 عندنا أنه يكذب. قال: فرأيت أحمد بن حنبل إذا ذكر ابن حميد نفص يده. المرجع السابق.
 فالطريق الأول أصح منه، وقد نقل البيهقي عن البخاري أنه قال عن الطريق الأول: هذا
 حديث حسن. السنن الكبرى (٧/ ٤٩).

الشاهد الثالث:

ما رواه أحمد (٥/ ٢٦٣) ثنا هارون بن معروف، ثنا عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن
 عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن أبي أمامة أن رسول الله قال: ما جاءني جبريل عليه
 السلام قط إلا أمرني بالسواك، لقد خشيت أن أحفي مقدم فمي.
 والحديث ضعيف جداً، وسبق الكلام عليه.

الشاهد الرابع:

رواه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٢٣) رقم ٦٥٢٦، قال: حدثنا محمد بن رزيق، ثنا أبو الطاهر،
 ثنا ابن وهب، نا يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب،
 عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: لزمت السواك حتى خشيت أن يدرني.
 قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن وهب.
 والحديث له علتان: جهالة شيخ الطبراني محمد بن رزيق المصري، كما أن عمرو بن أبي عمرو لم
 يسمع من عائشة، ولم يذكر المزي في تهذيبه أنه روى عنها، والله أعلم.

الدليل الرابع: الإجماع.

أجمعت الأمة على فضل السواك، لمن فعله بنية القربة لغير الصائم.
قال ابن عبد البر: وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه^(١).
وقال ابن حزم: «اتفقوا أن السواك لغير الصائم حسن»^(٢).



= وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٢/٩٩). وهذا لا ينفي انقطاعه كما هو معلوم. وعلى كل فهو صالح في الشواهد.
الشاهد الخامس:

رواه أحمد (٣/٤٩٠) ثنا إسماعيل، قال: حدثنا ليث، عن أبي بردة، عن أبي مليح بن أسامة، عن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي. ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٧٦) ح ١٨٩، ١٩٠ من طريق إسماعيل بن عليه وجري، عن ليث به.

والحديث مداره على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(١) التمهيد (٧/٢٠٠).

(٢) مراتب الإجماع (٢٦٦).



المبحث الثالث

هل الصلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ تضعيف الثواب توقيفي، لا يثبت إلا بدليل صحيح صريح.

[م-٨٧٣] وردت أحاديث في فضل الصلاة بالسواك عن الصلاة بغيره، وهي أحاديث كثيرة، وقد اختلف العلماء فيها،

فقال بعضهم بها، وأن الركعة بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك^(١).

وقال آخرون: السواك سنة للصلاة، ولكن لا تثبت المضاعفة لضعف الأدلة^(٢).

□ أدلة القائلين بالمضاعفة:

(٢٢٨٩-٢٤٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق،

قال: وذكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج

النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:

فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفًا.

(١) شرح فتح القدير (١/٢٥)، البحر الرائق (١/٢١)، مغني المحتاج (١/١٨٤)، نهاية المحتاج (١/١٨١).

(٢) المجموع (١/٣٢٦)، وطرح الشريب (٢/٦٦).

[إسناده ضعيف] (١).

(١) الحديث أخرجه البزار (٢٤٤/١) رقم ٥٠١ وابن خزيمة في صحيحه (٧١/١) والحاكم في المستدرک (١٤٦/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨/١)، وفي شعب الإيمان (٢٥١٨) كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم به. فيه عن عنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس. وعلته عن عنة ابن إسحاق، خاصة أن إبراهيم بن سعد كان له عناية فيما يرويه ابن إسحاق، ويبين ما سمعه مما لم يسمعه.

قال أحمد: كان ابن إسحاق يدلس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال. قلنا. انظر تهذيب الكمال (٤٢١/٢٤)، تاريخ بغداد (٢٤٥/١)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٢٣٩/٣).

قلت: وهذه لم يصرح فيها بالسماع.

وقال أبو بكر ابن خزيمة: أنا استثنت صحة هذا الخبر؛ لأنني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلّسه عنه.

وقال الحاكم (١٤٦/١): صحيح على شرط مسلم!! وأقره الذهبي.

قلت: قوله على شرط مسلم فيه نظر، لأن مسلماً لم يرو لابن إسحاق شيئاً محتجاً به، وإنما روى له متبعة، هذا مع ما في الإسناد من عن عنة ابن إسحاق.

وقال الدارقطني في علله (٩٢/١٤): «يقال: إن محمد بن إسحاق أخذه من معاوية بن يحيى الصديقي؛ لأنه كان زميله إلى الري في صحابة المهدي، ومعاوية بن يحيى ضعيف». اهـ

وقال أبو زرعة عن علة هذا الحديث: إن محمد بن إسحاق اصطحب مع معاوية بن يحيى الصديقي من العراق، إلى الري، فسمع منه هذا الحديث في طريقه. الجرح والتعديل (٣٣٠/١). وسيأتي الآن الكلام على طريق معاوية بن يحيى الصديقي.

وقال يحيى بن معين: لا يصح حديث الصلاة بأثر السواك أفضل من الصلاة بغير سواك، وهو باطل. التمهيد - ابن عبد البر (٢٠٠/٧).

وله طرق إلى عائشة:

الطريق الأول: ما رواه أبو يعلى في مسنده (١٨٢/٨) ح ٤٧٣٨ من طريق إسحاق، حدثنا معاوية - يعني ابن يحيى الصديقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك سبعين ضعفاً.

ورواه ابن عدي في الكامل (٣٩٩/٦)، من طريق محمد بن أسد،

والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥١٩) من طريق إسحاق بن سليمان.

ورواه تمام في فوائده (١٠٦/١) رقم ٢٤٨ وابن حبان في المجروحين (٣٤/٣) من طريق مسلمة بن علي (متروك).

= ورواه أسلم بن سهل الواسطي، في تاريخ واسط (٢/ ١٨٠، ١٧٩) من طريق محمد بن الحسن، كلهم عن معاوية بن يحيى الصدفي عن ابن شهاب به.

وفي الإسناد معاوية بن يحيى الصدفي، ضعيف، ضعفه أبو داود، والدارقطني، وقال يحيى بن معين: لا شيء، وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين (ص: ٩٧) رقم ٥٦١، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٩٧) رقم ٤٠٤، المجروحين (٣/ ٣) الرقم ١٠٢٥.

وقال ابن عدي: له عن الزهري وغيره، وعامة رواياتها فيها نظر. الكامل (٦/ ٣٩٩).

وفي التقريب: ضعيف، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري.

الطريق الثاني:

ما رواه أبو نعيم كما في البدر المنير (٣/ ١٥٣) عن أبي بكر الطلحي، ثنا سهل بن المرزبان، عن محمد التميمي الفارسي، حدثنا الحميدي، عن سفيان، عن منصور، عن الزهري، عن عروة. عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك.

قال ابن الملقن: «وهذا الطريق أجود الطرق، فمن الحميدي إلى عائشة أئمة ثقات». اهـ وقال في تحفة المحتاج (١/ ١٧٦): «رواه أبو نعيم من حديث الحميدي، عن سفيان، عن منصور، عن الزهري، عن عروة، وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات».

وشيخ أبي نعيم أبو بكر الطلحي أكثر عنه أبو نعيم في الحلية وفي غيره، وقد روى عنه في كتابه المستخرج على صحيح البخاري كما في تعليق التعليق (٢/ ٣٨٣)، فهو ثقة عنده. وقال أبو الحسن ابن القطان: لا أعرف حاله، وفي تاريخ الإسلام (٨/ ١٤٩) وثقه الحافظ محمد بن أحمد ابن حماد.

ولم أقف على ترجمة سهل ومحمد الفارسي، وبناء عليه لا يمكن الجزم بأن هذا الطريق أقوى من طريق ابن إسحاق حتى نقف على تراجم هذين الرجلين.

الطريق الثالث:

ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب، في كتابه المتفق والمفترق، كما في البدر المنير (٣/ ١٥٤)، وتلخيص الحبير (١/ ١١٢) من طريق سعيد بن عفير، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: ركعتان على أثر السواك أفضل من سبعين ركعة. وهذا إسناد ضعيف، فيه ابن لهيعة.

رواه الحارث في مسنده، كما في بغية الباحث (١/ ٢٧٧) حدثنا محمد بن عمر، ثنا عبد الله بن أبي يحيى، عن أبي الأسود به. وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك.

الطريق الرابع:

ما رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في البدر المنير (٣/ ١٥٥) والبيهقي في سننه (١/ ٣٨)=

= من طريق الواقدي، ثنا عبد الله بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: الركعتان بعد السواك أحب إلي من سبعين ركعة قبل السواك. قال البيهقي: الواقدي لا يحتج به، وروى عن عائشة من غير هذا الطريق. اهـ فالإسناد ضعيف جداً.

الطريق الخامس:

ما رواه البيهقي (٣٨/١)، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو الفضل العباسي بن محمد بن وهبان، ثنا محمد بن يزيد السلمى، ثنا حماد بن قيراط، ثنا فرج بن فضالة، عن عروة بن رويم، عن عمرة،

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: صلاة سواك خير من سبعين صلاة بغير سواك.

قال البيهقي: فهذا إسناد غير قوي. اهـ

وقد اختلف على فرج بن فضالة، فرواه حماد بن قيراط، كما سبق.

ورواه عيسى بن يونس، عن فرج بن فضالة، عن عروة بن رويم، عن عائشة، ولم يذكر بينها عمرة، وعروة بن رويم لم يسمع من عائشة. وعيسى بن يونس أرجح من حماد بن قيراط. فقد جاء في ترجمة حماد ما يلي:

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. الثقات (٢٠٦/٨).

ثم ذكره في المجروحين، وقال: يقلب الأخبار على الثقات، ويحجى عن الأثبات بالطامات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. المجروحين (٢٥٤/١).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه فيه نظر. الكامل (٢٥٠/٢) رقم ٤٢٦.

وقال أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (١٤٥/٣).

وقال أبو زرعة: كان صدوقاً. المرجع السابق.

وجاء في اللسان: كان أبو زرعة يمرض القول فيه. اللسان (٣٥٢/٢) رقم ١٤٢٣.

هذه الطرق التي وقفت عليها من حديث عائشة، وقد تبين أن أكثر هذه الطرق ضعفها ليس شديداً، فالذين يحسنون بالمتابعات والشواهد مطلقاً، ينبغي أن يحسنوا مثل هذا الحديث، فطريق ابن إسحاق ضعيف، ولا يمكن أن نجعله ضعيفاً جداً؛ لأن غاية ما فيه عنعنة مدلس، وعلى فرض أن يكون سمعه من معاوية بن يحيى الصدفي، فهو ضعيف أيضاً، وطريق ابن لهيعة ضعيف أيضاً، وطريق الحميدي قد حكم ابن الملقن أن رجاله كلهم ثقات، وعلى فرض أنه ضعيف، فضعفه غير شديد، وطريق عمرة عن عائشة ضعيف أيضاً. فمثل هذه الطرق على قواعد من يحسن بالمتابعات والشواهد مطلقاً ينبغي أن يكون الحديث حسناً. وحديث عائشة له

شواهد:

=

= الشاهد الأول: حديث ابن عباس

رواه أبو نعيم كما في البدر المنير (٣/١٥٨) عن محمد بن حبان، عن أبي بكر بن أبي عاصم، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن يزيد بن عبد الله، ثنا عبد الله بن أبي الحوراء، أنه سمع سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك.

وفي رواية زاد: إن العبد إذا تسوك، ثم قام إلى الصلاة أتاه الملك حتى يضع فاه على فيه.

وفي الإسناد: عبد الله بن أبي الحوراء. لم أقف على ترجمته، فهو مجهول.

وفيه أبو خالد البصري، قال ابن عدي: ليس هو بمنكر الحديث. الكامل (٧/٢٨٠) رقم ٢١٧٦. وهذا العبارة ليست من عبارات التوثيق.

قال الذهبي: أورده ابن عدي، ومشاه، وقال: ليس هو بمنكر الحديث. الميزان (٤/٤٣٢).

ومعنى مشاه: فيه إشعار بتوثيق خفيف يسير، وقد تقال الكلمة في مقابلة تضعيف الغير.

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٩/٢٧٦) رقم ١١٦١.

وقال ابن حبان: يروى عن سفيان الثوري روى عنه محمد بن أبي بكر المقدمي مستقيم الحديث أصله من السند. الثقات (٩/٢٧٤) رقم ١٦٤٠٥.

وقال في كشف الخفاء (٢/٣٤): وعند أبي نعيم بسند جيد!! عن ابن عباس: لأن أصلي ركعتين أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك.

قال يحيى بن معين كما في التمهيد (٧/٢٠٠): «لا يصح حديث الصلاة بإثر سواك أفضل من الصلاة بغير سواك، وهو باطل».

الشاهد الثاني: حديث جابر

رواه أبو نعيم أيضاً كما في البدر المنير (٣/١٥٩)، عن أحمد بن بندار، عن عبد الله بن محمد بن زكريا، عن جعفر بن أحمد، عن أحمد بن صالح، عن طارق بن عبد الرحمن، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزبير،

عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك.

أورده ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة حديثاً من طريق أبي نعيم، عن أحمد بن بندار، وقال: إسناده صحيح. الأحاديث المختارة (٢/٢٦٧).

= وفيه جعفر بن أحمد لم ينسب فلم أعرفه.

قالوا: إن كان ضعفه من قبل الإسناد، فإن الحديث له طرق كثيرة، يرقى بها إلى الحسن، وإن كان ضعفه لأنه رتب عليه أجر عظيم فإن السواك وإن كان عمله سيرا فإن فيه مرضاة للرب، والتفضيل والمفاضلة تارة ترجع إلى الزمان كالعمل في عشر ذي الحجة أفضل من الجهاد في سبيل الله، مع أن الجهاد ذروة سنام الإسلام، وقد تكون المضاعفة راجعة إلى المكان، كصلاة في المسجد الحرام عن مائة ألف صلاة فيما سواه. وتارة ترجع المفاضلة إلى الإخلاص والمتابعة، ولذلك قد تصل مضاعفة

= وقال المناوي في فيض القدير (٤/٣٧): «طارق بن عبد الرحمن أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال النسائي ليس بقوى عن محمد بن عجلان، ذكره البخاري في الضعفاء، وقال الحاكم سيئ الحفظ». ذكر ذلك في حديث ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة. الشاهد الثالث: حديث ابن عمر.

قال ابن الملقن، كما في البدر المنير (٣/١٥٧) رواه أبو نعيم بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة بسواك أفضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك. وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي:

قال أحمد: كان رجلاً صالحاً، ولم يكن يقيم الحديث. الميزان (٢/١٤٣). وقال صدقة بن خالد: حدثني أبو مهدي سعيد بن سنان مؤذن أهل حمص، وكان ثقة مرضياً. الجرح والتعديل (٤/٢٨) رقم ١١٤ وقال أبو دحيم ويحيى بن معين: ليس بشيء.

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٣/٤٧٧) رقم ١٥٩٨. وقال ابن المديني: لا أعرفه. تهذيب الكمال (١٠/٤٩٥) رقم ٢٢٩٥. وقال ابن عدي: كان من صالح أهل الشام وأفضلهم، إلا أن في بعض رواياته ما فيه الكامل (٣/٣٥٩) رقم ٨٠١.

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٢/١٠٧) رقم ٥٧٨. وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٢٦٨). وفي التقريب: متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع. الشاهد الرابع: حديث أم الدرداء.

جاء في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١/٥٢٤): روى الدارقطني في الأفراد، عن أم الدرداء، بلفظ: ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك. قال العجلوني: ورجاله موثوقون. اهـ ولم أقف على سنده لأنظر فيه.

الحسنة بدلاً من عشر أمثالها، قد تصل إلى سبعمائة ضعف، وقد تصل إلى أكثر من ذلك.

فلا يمنع أن تكون المضاعفة من أجل السواك لما في ذلك من تطيب الفم لمناجاة الله سبحانه وتعالى، كما أن الرائحة الكريهة من أكل الكراث والبصل قد تكون عذراً في إسقاط واجب عن المكلف، كإسقاط حضور صلاة الجماعة في المسجد، مع أن الأدلة الصحيحة على وجوبها.

أدلة القائلين لا تثبت المضاعفة:

قالوا: إن السواك سنة للصلاة كما سيأتي في فصل خاص، ولا تثبت المضاعفة، ولا يرون تحسين هذا الحديث الضعيف بشواهده.

وقد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث، وقال: إنه باطل^(١).

وقال النووي: «وأما حديث عائشة: (صلاة بسواك خير من سبعين بغير سواك) فضعيف، رواه البيهقي من طرق، وضعفها كلها، وكذا ضعفه غيره»^(٢).

وقد ذكره أكثر من صنف في الأحاديث الضعيفة^(٣).

والسواك أمر مندوب لا إشكال فيه، ولكن ترتيب هذا الفضل الكبير على أمر

(١) التمهيد (٧/٢٠٠)، طرح الشريب (٢/٦٦).

(٢) النووي في المجموع (١/٣٢٦).

(٣) انظر أسنى المطالب - الحوت (١/٨١٩)، والأسرار المرفوعة - ملا علي القاري (١/٢٦٧)، تمييز الطيب من الخبيث - عبد الرحمن الزبيدي (١/٩٧)، التنزيه - الكناني (٢/١١٥) الشذرة في الأحاديث المشتهرة - محمد بن علي الدمشقي (١/٥٤٤)، الغماز - السمهودي (١/١٤١)، الفوائد المجموعة - الشوكاني (١/٢٢)، الكشف الإلهي - الطرابلسي (١/٦١٣)، المقاصد الحسنة (١/٦٢٥)، النوافح العطرة - محمد بن أحمد الصنعاني (١/٨٢٠)، تحذير المسلمين (١/١٤٥) تذكرة الموضوعات (١/٣١)، ذيل اللآلي المصنوعة - السيوطي (١/١٠٢)، السلسلة الضعيفة الألباني (١٥٠٣).

مندوب، وليس على أمر واجب أو ركن يجعل في النفس شيئاً من قبوله، إذ كيف يكون المندوب أفضل من الواجب، فأفعال الصلاة الواجبة لا تكون سبباً بالمضاعفة، والسواك المندوب يجعل للصلاة مثل هذا الثواب، فمثل هذا يجعل الباحث لا يجزم بصحة الأحاديث الواردة، خاصة أن أسانيدنا ليست قوية. والله أعلم





المبحث الرابع

في كون السواك من سنن الفطرة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ لا يثبت إدخال السواك في سنن الفطرة.

[م-٨٧٤] نص بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة على أن السواك من سنن الفطرة^(١).

(٢٢٩٠-٢٤١) واستدلوا بما رواه الإمام أحمد، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء: يعني الاستنجاء.

قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

[المحفوظ أنه من قول طلق، ورفع شاذ]^(٢).



(١) البناية شرح الهداية (٢٠١/١)، البحر الرائق (٤٩/١)، أسنى المطالب (٥٥١/١)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢٠)، شرح منتهى الإرادات (٤١/١).

(٢) انظر تحريجه، (ح ٢٠٥٨).



المبحث الخامس

استحباب السواك في الشرائع السابقة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ السواك ثابت في الشرائع السابقة، وهو مما أمر به الخليل عليه الصلاة والسلام.

[م-٨٧٥] سبق لنا بحث، هل السواك من سنن الفطرة في الكلام على حديث عائشة في مسلم، وذكرت اختلاف العلماء، ولو ثبت الحديث، لكان دليلاً على كونه في جميع الشرائع، ولكن الحديث لا يثبت.

ولكن ثبت أيضاً من قول ابن عباس، بسند صحيح أن السواك كان في شريعة أئينا إبراهيم عليه السلام.

(٢٢٩١-٢٤٢) روى عبدالرزاق، أخبرنا: معمر عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال: ابتلاه الله عز وجل بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد: في الرأس السواك، والاستنشاق، والمضمضة، وقص الشارب وفرق الرأس. وفي الجسد خمسة: تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف، والاستنجاء من الغائط والبول، ونتف الإبط.

[صحيح] (١).

(١) مصنف عبد الرزاق (١١٦٥)، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن جرير الطبري (٥٢٤/١)، ورواه الحاكم في المستدرک (٢٦٦/٢)، وعنه البيهقي في سننه (١٤٩/١) من طريق عبد الرزاق، وسقط من المستدرک بعض رجال الإسناد، واستدرکته من إتحاف المهرة =

وقد قيل في تفسير الآية غير ذلك.

(٢٢٩٢-٢٤٣) وأما ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، ومحمد بن يزيد، أخبرنا

الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، قال:

قال أبو أيوب: قال رسول الله ﷺ: أربع من سنن المرسلين التعطر والنكاح

والسواك والحياء.

[ضعيف]^(١).

= (٧/٢٩٨)، وسنن البيهقي (١/٥٢٤).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقال أبو داود بعد أن ساق حديث عائشة (٥٣): عشر من الفطرة، قال: وروي نحوه عن

ابن عباس، وقال: خمس كلها في الرأس، وذكر فيها الفرق، ولم يذكر إعفاء اللحية.

وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/١٦٦)، وقال: قال ابن أبي حاتم: وروي عن سعيد بن

المسيب، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وأبي صالح، وأبي الجلود نحو ذلك، وانظر ح: (٢٠٨٢).

(١) وفيه علل:

الأولى: حجاج بن أرطاة، ضعيف، ومدلس، وقد عنعن، انظر الجرح والتعديل (٣/١٥٤) رقم

٦٧٣، ضعفاء العقيلي (١/٢٧٧)، الطبقات الكبرى (٦/٣٥٩)، المجروحين (١/٢٢٥).

العلة الثانية: مكحول مدلس، ولم يلق أبا أيوب، قال أبو حاتم: سألت أبا مسهر، هل سمع

مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ شيئاً، قال: ما صح عندي إلا أنس بن مالك. انظر جامع

التحصيل (٧٩٦).

العلة الثالثة: الاختلاف على حجاج.

فقد رواه يزيد بن هارون، كما عند أحمد (٥/٤٢١)، وابن أبي شيبة (١/١٥٦)، والمنتخب من

مسند عبد بن حميد (٢٢٠).

ومحمد بن يزيد كما عند أحمد (٥/٤٢١)، كلاهما عن حجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب

مرفوعاً..

ورواه أبو معاوية كما في كتاب الزهد - هناد بن السري (٢/٦٢٥) رقم ١٣٤٨،

عن حجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب مرفوعاً. إلا أن أبا معاوية وقفه على أبي أيوب.

إسماعيل بن زكريا كما في سنن سعيد بن منصور (٥٠٣) كلاهما عن حجاج، عن مكحول، عن

=

أبي أيوب موقوفاً.

= ورواه الترمذي (١٠٨٠) والطبراني في المعجم الكبير (٣/١٨٣) ح ٤٠٨٥، حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا حفص بن غياث.

وأخرجه الترمذي أيضًا، والطبراني في المعجم الكبير (٤/١٨٣) ح ٤٠٨٥، والمحاملي أيضًا في أماليه (ص: ٣٨٥) رقم ٤٤٤، من طريق عباد بن العوام، كلاهما عن حجاج، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب به مرفوعًا، إلا أن المحاملي قال: الختان بدلًا من الحياء.

فزادا حفص وعباد بن العوام أبا الشمال، وسفيان بن وكيع فيه مقال لكنه قد تويع، فيكون الحمل إما على مكحول باعتباره مدلسًا، وقد تبينت الوساطة، قال أبو زرعة عن أبي الشمال: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، ولا أعرف اسمه. الجرح والتعديل (٩/٣٩٠). وقال الذهبي: مجهول. الكاشف (٦٦٧٧).

وقال الحافظ في التقریب: مجهول.

أو يكون الحمل على حجاج؛ لأنه كثير الخطأ، والله أعلم.

قال أبو عيسى الترمذي: وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب ولم يذكروا فيه عن أبي الشمال. وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح.

وقال الدارقطني في علله (٦/١٢٣) «يرويه حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي الشمال. واختلف عنه:

فرواه عباد بن العوام، وحفص بن غياث، عن حجاج هكذا.

وخالفهم عبد الله بن نمير، وأبو معاوية الضرير، ويزيد بن هارون، فرووه عن حجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب، لم يذكروا بينها أحدًا إلا أن أبا معاوية من بينهم وقفه. والاختلاف فيه من حجاج بن أرطاة؛ لأنه كثير الوهم». اهـ

وورد بلفظ: (الحياء) وقيل بدلًا منها: (الحناء) وقيل بدلًا منها: (الختان).

قال ابن القيم في تحفة المودود (ص: ١١١): «واختلف في ضبطه، فقال بعضهم: الحياء بالياء والمد. وقال بعضهم: الحناء بالنون. وسمعت شيخنا أبا الحجاج المزي يقول: وكلاهما غلط، وإنما هو الختان، فوَقعت النون في الهامش فذهبت، فاختلفت في اللفظة، وكذلك رواه المحاملي عن الشيخ الذي روى عنه الترمذي بعينه، فقال: الختان. قال: وهذا أولى من الحياء والحناء؛ فإن الحياء خلق، والحناء ليست من السنن، ولا ذكره النبي ﷺ من خصال الفطرة، ولا ندب إليه بخلاف الختان». اهـ

ونقل مثله في المنار المنيف (ص: ١٣١)، وفي نقد المنقول (ص: ١٢١).

= وقد رواه الدارقطني في العلل (٦/١٢٣) بلفظ: (الحناء).

= رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤/١٨٣) رقم ٤٠٨٥ بلفظ الحياء.
وله شواهد:

الشاهد الأول: حديث ابن عباس

رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/١٨٦) رقم ١١٤٤٥ من طريق زيد بن المبارك، حدثنا قدامة بن محمد، ثنا إسماعيل بن شيبه، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: خمس من سنن المرسلين، الحياء والحلم، والحجامة والتعطر، والنكاح.

ورواه ابن عدي في الكامل (٦/٥١)، حدثنا أحمد بن علي المدائني، حدثنا سعد بن عبد الله، حدثنا قدامة به.

قال أبو زرعة: كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/٣٣٨): منكر.

وفي إسناده: إسماعيل بن شيبه، وقيل شيبه:

قال ابن حبان: يتقى حديثه من رواية قدامة عنه. الثقات (٨/٩٣) رقم ١٢٣٩٥. قلت: وهذا منها.

وقال النسائي: منكر الحديث. الضعفاء والمتروكين (٣٨).

وقال العجلي: أحاديثه مناكير، ليس منها شيء محفوظ. الضعفاء الكبير (١/٨٣) رقم ٩٣.

وله ترجمة مطولة في لسان الميزان (١/٤١٠).

وقال ابن عدي: ولقدامة بن محمد، عن إسماعيل، عن ابن جريج غير ما ذكرت من الحديث، وكل هذه الأحاديث في هذا الإسناد غير محفوظة.

الشاهد الثاني: حديث مليح بن عبد الله الخطمي، عن أبيه عن جده:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/١٠) ١٩٥٥، قال: أخبرنا ابن أبي الفديك، قال: حدثني عمر بن محمد الأسلمي، عن مليح بن عبد الله الخطمي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال:

خمس من سنن المرسلين الحياء، والحلم والحجامة والسواك، والتعطر.

ومن طريق ابن أبي فديك رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٢٠٨)، الطبراني (٢٢/٢٩٣) رقم ٧٤٩، البيهقي في شعب الإيمان (٦/١٣٧) رقم ٧٧١٧.

قال ابن حجر في النكت الظراف (٣/١٠٧): «رواه البزار في مسنده، وأبو القاسم البغوي في معجمه، وابن أبي خيثمة في تاريخه، وابن مندة في المعرفة، والبخاري في تاريخه الكبير، من طريق

ابن أبي فديك، عن عمرو بن محمد الأسلمي، وذكر إسناده». اهـ

وفيه عمرو بن محمد الأسلمي.

جاء في الجرح والتعديل: روى عن مليح بن عبد الله الخطمي، وروى عنه ابن أبي فديك، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعه يقول: هو مجهول. الجرح والتعديل (٦/١٣٢).

وقد ذكره جملة ممن صنف في الأحاديث الضعيفة^(١).
 فالدليل على أن السواك في شرع من قبلنا هو ما ثبت عن ابن عباس أن السواك
 كان مما أمر به إبراهيم الخليل عليه السلام.
 وأما كون السواك من سنن الفطرة فسبق أن حديث عائشة غير محفوظ.
 وأما حديث السواك من سنن المرسلين فأحسنها حديث أبي أيوب، وهو ضعيف،
 وشواهده ضعيفة جداً لا ترقى إلى الاعتبار. والله أعلم.



= ومليح بن عبد الله الخطمي، له ترجمة في الجرح والتعديل، ولم يذكر راوياً عنه سوى عمرو بن محمد الأسلمي، وسكت عليه هو والبخاري فلم يذكر فيه شيئاً.
 عن أبيه: عبد الله الخطمي، لم أفق على من ترجم له. فالإسناد ضعيف جداً.
 قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٩٩): «رواه البزار، ومليح، وأبوه، وجده لم أجد من ترجمهم». اهـ
 قلت: أما جده فله ترجمة في الإصابة (١/١٧١).
 الشاهد الثالث: حديث جابر
 رواه ابن عدي في الكامل (٤/١٩١) من طريق عبد الله بن إبراهيم، حدثنا المنكدر، عن أبي،
 عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن من سنن المرسلين الحياء والتعطر والنكاح.
 وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري.
 قال عنه الحافظ في التقريب: متروك، ونسبه ابن حبان إلى الوضع.
 (١) الأسرار المرفوعة - ملا علي قاري (١/٤٦٤). والمنار المنيف - ابن القيم (١/٢٩٥)، النوافح
 العطرة - الصنعاني (١٩٣٥)، تحذير المسلمين - المدني (١/١٤٥).



الباب الأول

في ذكر جنس ما يتسوك به

الفصل الأول

في التسوك بالعود وأي السواك به أفضل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تعبدنا بالتسوك لا بنوع السواك.
- السواك عبادة معقولة المعنى.
- الغاية من السواك إزالة تغير الفم وتنظيف الأسنان، والأراك وسيلة، والوسيلة إذا لم تتعين لم تكن مقصودة.

[م-٨٧٦] لا يختلف الفقهاء بأن المستحب أن يكون السواك عودًا لينًا ينقي الفم، ولا يجرحه، ولا يضره، ولا يتفتت فيه، واختلفوا في أي الأعواد أفضل.

فقيل: أفضل السواك الأراك. وهو مذهب الجمهور^(١).

(١) جاء في الفتاوى الهندية (٨/١): «السواك، ينبغي أن يكون من أشجار مرة؛ لأنه يطيب نكهة الفم، ويشد الأسنان، ويقوي المعدة، وليكن رطبًا في غلظ الخنصر، وطول الشبر». اهـ وانظر بريقة محمودية (٤/١٨٨) قال: «وأما نفسه، فأى شجر كان، أراكًا أو غيره، وإن كان الأولى الأراك» اهـ.

وقال في التاج وإكليل (١/٣٨٠): «قال السواك فضيلة، بقضيب الشجر، وأفضلها الأراك». وانظر الخرشبي (١/١٣٩)، حاشية العدوي (١/٢٣٢)، مواهب الجليل (١/٢٦٥)، حاشية الدسوقي (١/١٠٢)، والشرح الصغير (١/١٢٤)، التمهيد (٧/٢٠١)، (١١/٢١٣). =

(٢٢٩٣-٢٤٤) واستدلوا بها رواه أحمد، قال: ثنا عبد الصمد وحسن بن موسى، قالوا: ثنا حماد، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، أنه كان يجتني سواكاً من الأراك، وكان دقيق الساقين، فجعلت الريح تكفؤه، فضحك القوم منه، فقال رسول الله ﷺ: مم تضحكون؟ قالوا: يا نبي الله من دقة ساقيه، فقال: والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد.

[إسناده حسن، وهو صحيح^(١)].

= وفي المذهب الشافعي، قال النووي في المجموع (١/٣٣٦): «قال أصحابنا: يستحب أن يكون السواك بعود، وأن يكون العود من أراك. قال الشيخ نصر المقدسي: الأراك أولى من غيره، ثم بعده النخيل أولى من غيره». اهـ.

وقال الرملي من الشافعية (١/١٧٩): «ويحصل السواك بكل خشن مزيل، لكن العود أولى، والأراك منه أولى». حاشية البيهقي على الخطيب (١/١٢٣).

وقال الشوكاني: ويستحب أن يستاك بعود من أراك. اهـ نيل الأوطار (١/١٣٣).

(١) فيه عاصم بن أبي النجود، حسن الحديث، إلا أن رواية أحمد كما ذكر الحافظ في التلخيص (١/١٢٠): موقوفة على ابن مسعود أنه كان يجتني سواكاً من أراك، ولم يقل: إنه كان يجتنيه للرسول ﷺ، بخلاف رواية غيره، ولكن كان في عهد التشريع. والحديث أخرجه الطيالسي (٣٥٥).

ورواه أبو يعلى الموصلي (٥٣١٠) من طريق روح بن عباد.

ورواه أبو يعلى (٥٣٦٥)، وابن حبان (٧٠٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٢٧) من طريق عفان، وعفان من أثبت أصحاب حماد.

ورواه الشاشي في مسنده (٦٦١) من طريق موسى بن إسماعيل، وأخرجه البزار في مسنده (١٨٢٧)، والطبراني في الكبير (٧٨/٩) ح ٨٤٥٢، أبو نعيم في الحلية (١/١٢٧)، من طريق الحجاج بن منهال، كلهم عن حماد بن سلمة به.

وقد توبع حماد بن سلمة:

تابعه زائدة فأخرجه ابن أبي شيبه (٦/٣٨٤) رقم ٣٢٢٢٩ حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني زائدة، عن عاصم به.

وخالف أبو عتاب الدلال الطيالسي كما في مسند ابن الجعد (١٠٩٢) ومستدرک الحاكم (٣/٣١٤)، فرواه عن شعبة، عن معاوية بن قره، عن أبيه (قرة بن إياس)، قال: سعد ابن مسعود شجرة... وذكر نحوه.

وللحديث شواهد: =

الشاهد الأول: حديث قره بن إياس.

رواه أبو داود الطيالسي ط هجر (١١٧٤)،

وابن الجعد في مسنده (١١٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٨/١٩) ح ٥٩، والبخاري (٣٣٠٥)،
والرويانى في مسنده (٩٤٨) من طريق أبي عتاب الدلال، كلاهما (الطيالسي وأبو عتاب)، عن
شعبة، عن معاوية بن قره، عن أبيه، أن ابن مسعود رضي الله عنه ذهب يأتي للنبي ﷺ بالسواك،
فجعلوا ينظرون إلى دقة ساقه ... وذكره نحوه.

وهذا إسناد صحيح، الطيالسي ثقة، وتابعه أبو عتاب وهو صدوق.

قال الهيثمي في المجمع (٢٨٩/٩): «رواه البخاري والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح». اهـ.

الشاهد الثاني: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

رواه أحمد في مسنده (١١٤/١)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٣٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى
(١٥٥/٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٣٧) وأبو يعلى (٥٣٩) عن محمد بن فضيل، حدثنا
مغيرة، عن أم موسى، قالت:

سمعت علياً رضي الله تعالى عنه يقول: أمر النبي ﷺ ابن مسعود، فصعد علي شجرة، فأمره أن
يأتيه منها بشيء، فنظر أصحابه إلى ساق عبد الله بن مسعود حين صعد الشجرة فضحكوا من
حموشة ساقه، فقال رسول الله ﷺ: ما تضحكون؟ لرجل عبد الله أثقل في الميزان يوم القيامة من
أحد.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أم موسى لم يرو عنها إلا مغيرة بن مقسم الضبي، قال:
الدارقطني حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتباراً. اهـ وروى لها البخاري في الأدب، وأبو داود
والنسائي وابن ماجه. تهذيب الكمال (٣٨٨/٣٥).

وذكرها ابن سعد في الطبقات الكبرى، ولم يذكر فيها شيئاً. الطبقات (٤٨٥/٨).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجالهم رجال الصحيح، غير أم موسى، وهي ثقة». اهـ مجمع
الزوائد (٢٨٨/٩، ٢٨٩).

ورواه أبو يعلى الموصلي (٥٩٥) والطبراني (٩٥/٩) رقم ٨٥١٦، وابن أبي عاصم في الأحاد
والثاني (٢٣٩)، والطبري في تهذيب الآثار (١٩) من طريق جرير،

ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة (٣١٧/٢) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن المغيرة به.

ومغيرة مدلس، وأظن أنه لم يسمعه من أم موسى، وإنما سمعه من إبراهيم النخعي،

فقد أخرج الخطيب البغدادي (١٩١/٧) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن أم
موسى، عن علي. وعلى كل سواء كان سمعه من مغيرة، أو من أم موسى، فالساقط مقبول.

الدليل الثاني:

(٢٢٩٤-٢٤٥) روى ابن أبي عاصم، قال: حدثنا خليفة بن خياط، حدثنا عون بن كهمس بن الحسن، عن داود بن المساور، ثنا مقاتل بن همام، عن أبي خيرة الصنابحي، قال:

كنا في الوفد الذين أتينا رسول الله ﷺ، من عبد القيس، فزودنا الأراك نستاك به. فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد، ولكن نقبل كرامتك وعطيتك. فقال رسول الله ﷺ: اللهم غفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير خزايا ولا موتورين^(١).

وفي رواية للطبراني، وفيه: ثم أمر لنا بأراك فقال: استاكوا بهذا.

[ضعيف، ومثته منكر، وقصة وفد عبد القيس في الصحيحين، وليس فيها ذكر

السواك]^(٢).

(١) الأحاد والمثاني (٣/٢٥٨) رقم ١٦٢٥.

(٢) ذكره البخاري في الكنى (١/٢٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/٨٧) عن خليفة بن خياط.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣٦٨) رقم ٩٢٤. من طريق شباب العصفري، كلاهما (خليفة وشباب) عن عون بن كهمس، عن داود بن المساور به.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٦٨) رقم ٩٢٣، من طريق محمد بن حمران بن عبد العزيز القيسي، عن داود بن المساور به.

وفي الإسناد عون بن كهمس.

ذكره البخاري وابن أبي حاتم، وسكتنا عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. التاريخ الكبير (٧/١٨)، والجرح والتعديل (٦/٣٨٨).

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٥١٥).

وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٢/١٠٢)، ولا أعلم أحداً سبق الذهبي غير ابن حبان، ومذهب ابن حبان معروف.

وقال الحافظ في التقريب: مقبول: أي في المتابعات، وإلا فلين، ولا أعلم أحداً تابعه على هذا الحديث، بل مثته مخالف لما في الصحيحين من قصة وفد عبد القيس. والله أعلم.

القول الثاني:

قالوا: لا فرق بين الأراك، والعرجون والزيتون، وهو مذهب الحنابلة.
قال في الإنصاف: «التساوي بين جميع ما يستاك به، وهو المذهب وعليه
الأصحاب»^(١).

وقال البهوتي: «السواك من أراك أو عرجون أو زيتون أو غيرها، واقتصر كثير
من الأصحاب على الثلاثة، وذكر الأزجي لا يعدل عن الأراك والزيتون والعرجون
إلا لتعذره»^(٢).

هذا الاختلاف فيما يتعلق بتقديم الأراك على غيره.

[م-٨٧٧] وأما غير الأراك كالنخيل والزيتون، ونحوهما، فأيهما أفضل؟

اختلف في ذلك على قولين:

= ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٣٧)، وسكت عليه.
وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه شيئاً، ولم يذكر راوياً عنه إلا عون بن
كهمس.

وذكره ابن حبان في الثقات. (٨/٢٣٤)، ولا أعلم أحداً وثقه غيره، فهو مجهول.
ومقاتل بن همام:

ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً، وما ذكرنا راوياً عنه إلا داود بن المساور.
التاريخ الكبير (٨/١٣)، الجرح والتعديل (٨/٣٥٣). ولم يوثقه أحد.

وقال الهيثمي: إسناده حسن. انظر مجمع الزوائد (٢/١٠٠).

وقال الحافظ في الإصابة (٧/١١١) أخرج البخاري في التاريخ مختصراً، وخليفة الدولابي،
والطبراني، وأبو أحمد الحاكم من طريق داود بن المساور، عن مقاتل بن همام، عن أبي خيرة
الصنابحي، وذكر الحديث. وسكت عليه الحافظ هنا، كما سكت عليه في التلخيص (١/٧١).

(١) الإنصاف (١/١١٩).

(٢) قال في المحرر (١/١٠): «ويستاك عرضاً بعود أراك أو زيتون أو عرجون لا يجرح الفم ولا
يتفتت». اهـ وانظر كشف القناع (١/٧٣)، والإنصاف (١/١١٩)، إلا أن ابن مفلح قال في
الفروع (١/١٢٦): «ويتوجه احتمال أن الأراك أولى لفعله عليه السلام». اهـ وانظر الكافي
(١/٢٢).

القول الأول:

يأتي بعد الأراك في الأفضلية جريد النخل، ثم الزيتون، وبه قالت المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

(٢٢٩٥-٢٤٦) واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:

توفي النبي ﷺ في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري، وكانت إحدانا تعوذه بدعاء إذا مرض، فذهبت أعوزه فرفع رأسه إلى السماء وقال: في الرفيق الأعلى، في الرفيق الأعلى، ومر عبد الرحمن بن أبي بكر، وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليه النبي ﷺ فظننت أن له بها حاجة، فأخذتها، فمضغت رأسها، ونفضتها، فدفعتها إليه فاستن بها كأحسن ما كان مستنا، ثم ناولنيها، فسقطت يده، أو سقطت من يده فجمع الله بين ريقى وريقه في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة^(٣).

الشاهد من الحديث:

قولها رضي الله عنها، وفي يده جريدة رطبة، ثم قالت: (فاستن بها تعني النبي ﷺ). قال في تحفة المحتاج: «ثم بعده - أي بعد الأراك - النخل؛ لأنه آخر سواك استاك به رسول الله ﷺ»^(٤).

(١) قال الخرشي بعد أن ساق مذهب الشافعية (١/١٣٩): «والظاهر أن مذهبنا لا يخالف في ذلك». وانظر الشرح الصغير (١/١٢٤).

(٢) قال النووي في المجموع (١/٣٣٦): «قال أصحابنا يستحب أن يكون السواك بعود، وأن يكون بعود أراك، قال الشيخ نصر المقدسي: الأراك أولى من غيره، ثم بعده النخل أولى من غيره». اهـ وقال في أسنى المطالب (١/٣٧): «وأولاه - يعني السواك - الأراك اتباعاً، ثم بعده النخل من غير الأراك». اهـ الغرر البهية شرح البهجة الوردية - زكريا الأنصاري (١/١٠٨)، تحفة المحتاج - الهيتمي (١/٢١٥)، مغني المحتاج (١/٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٤٢٩٦).

(٤) تحفة المحتاج (١/٢١٥).

القول الثاني:

قيل: يأتي بعد الأراك الزيتون، وما ذكروا جريد النخل. وهو مذهب الحنفية^(١).
وأما الحنابلة فتقدم مذهبهم، وأن الأراك والزيتون والعرجون سواء عندهم في
المشهور من مذهبهم.

□ الدليل على كون السواك من الزيتون:

(٢٢٩٦-٢٤٧) روى الطبراني من طريق محمد بن محسن عن إبراهيم بن أبي
عبلة عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الرحمن بن غنم،
عن معاذ بن جبل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم السواك الزيتون من
شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي.
[موضوع]^(٢).



- (١) قال ابن عابدين في حاشيته (١/١١٥): «وأفضله الأراك، ثم الزيتون». اهـ
وأما الحنابلة فقد تقدم أنهم يسوون بين الأراك والنخيل والعرجون. قال في الإنصاف
(١/١١٩): «التساوي بين جميع ما يستاك به، وهو المذهب وعليه الأصحاب.
وقال في الفروع: ويتوجه احتمال أن الأراك أولى. انتهى قال المرادوي: ويتوجه أن أراك البر.
وذكر الأزجي: أنه لا يعدل عن الأراك والزيتون والعرجون إلا لتعذره. قال في الرعاية الكبرى:
من أراك وزيتون أو عرجون. وقيل: أو قتاد، واقتصر كثير من الأصحاب على هذه الثلاثة».
- (٢) مسند الشاميين (١/٥٠) رقم ٤٦، وفي الأوسط بالإسناد نفسه (١/٢١٠) رقم ٦٨٢.
فيه محمد بن محسن: اسمه محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة.
قال ابن معين: كذاب. الضعفاء الكبير (٤/٢٩).
وقال ابن حبان والدارقطني: يضع الحديث. المجروحين (٢/٢٧٧)، الكشف الحثيث (٦٢١).
وقال الذهبي: تالف. سير أعلام النبلاء (٤/٢٧)، وفي الكاشف (٢/٢١٤): ساقط.
وفي التقريب: كذبوه.



مبحث

هل يتعين السواك بالثلاثة: الأراك والجريد والزيتون؟

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تعبدنا بالتسوك لا بنوع السواك.
- الأصل في السواك أنه عبادة معقولة المعنى.
- الغاية من السواك إزالة تغير الفم وتنظيف الأسنان، والأراك وسيلة، والوسيلة إذا لم تتعين لم تكن مقصودة.
- التسوك تارة يكون للنظافة، وتارة لتحصيل السنة، كما لو كان الفم نظيفاً، وكان التسوك للصلاة.

[م-٨٧٨] قال النووي: «وبأي شيء استاك مما يزيل التغير والقلح أجزاءه. كذا قال أصحابنا واتفقوا عليه.

قال القاضي أبو الطيب، وآخرون: فيجوز الاستياك بالسُّعد^(١)،

(١) وصف ابن سينا في القانون نبات السعد، وقال: «إن فيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندمالها. والسعد: من الطيب نبت له أصل تحت الأرض (وهو الدرنة) أسود طيب الريح، وله ساق طولها ذراع أو أكثر، وعلى طرفه أوراق صغار نابية وبزر، وأصوله كأنها زيتون... منه طوال، ومنه مرور مشبك بعضه مع بعض.. طيب الرائحة فيه مرارة، وأجوده الكثيف الوزن العطر الذي حشيشته قصيرة، وحرافته شديدة، يدخل في المراهم، يحسن اللون، ويطيب النكهة، وينفع من عفن الفم، والأنف والقلاع، واسترخاء اللثة، ويزيد في الحفظ جداً، وينفع من قروح الفم المتآكلة، ويخرج الحصاة، ويدرها، وينفع من تقطير البول، وضعف المثانة جداً... وينفع من البواسير، والاستسقاء ولحميات العتيقة.. وهو نافع من لسعة العقرب، =

والأشنان^(١)، وشبههما^(٢).

وقال الرافعي: «أصل السنة تتأدى بكل خشن يصلح لإزالة القلح كالخرقة، والخشبة، ونحوها...»^(٣).



= والحشرات جداً...». إلخ كلامه. نقله الدكتور محمد البار من كتاب القانون في الطب لابن سينا (الأدوية المفردة والنباتات) شرح جبران جبور، وتعليق أحمد الشطي، مؤسسة المعارف، بيروت ١٩٨٦ (ص: ٢١٧).

وذكر عبد الرحمن العقيل وزملاؤه في كتاب النباتات السعودية المستعملة في الطب الشعبي: أن موطنه جنوبي الحجاز، وشماله.

(١) قال أبو القاسم الغساني المعروف بالوزير في كتابه حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار (ص: ٣٢)، قال في وصف الأشنان: «أنواعه كثيرة، وكلها يطلق عليها الحمضي: وهو نبات أشهب اللون أغبر مائل إلى الحمرة، رقيق الساق، دقيق الورق، وزهره أبيض مائل إلى الحمرة، يعلو من الأرض نحو الشبر، وأغصانه كثيرة، وهو مشهور معروف عندنا بالمغرب، كثيرًا ما ينبت بناحية مراكش، ويسمى عندهم بالغاسول، وعندنا بفاس يقولون: الغاسول العشبي، وإنما سمي بالغاسول؛ لأنه يغسل به الثياب، فينقيها من درنها، ويبيضها، وله رغو كـرغو الصابون، ويسمى بالعربية الفصيحة (الحمض)، ويقال له: أشنان القصارين، لتبييضه الثياب، ويعرف أيضًا بخرد العصافير». اهـ تعليق وتحقيق محمد العربي الخطابي. إصدار دار الغرب الإسلامي.

(٢) المجموع (١/ ٣٣٥). وقول النووي: «وشبههما» يدخل فيه أشياء كثيرة، منها شجرة النيم. قال الدكتور البار، في كتابه السواك: «تستخدم أعواد النيم في بعض المناطق، مثل باكستان، والهند لتنظيف الأسنان، وتتخذ منها المساويك، وهي شجرة واسعة الانتشار في المناطق الحارة، وشبه الحارة، وأوراقها مرة، وتستخدم لعلاج القروح والالتهابات، ولعلاج اللثة، وقد قام (رائجي) rathje في الولايات المتحدة باستخدام النيم لعلاج اللثة الملتهبة، ونشر بحثه في ذلك، في المجلة المعروفة باسم ((Quintessence الخلاصة الجوهر) عام ١٩٧١.

وفي الهند قامت شركة في كالكتا باستخراج معجون الأسنان من شجرة النيم، واسمته معجون نيم (neem) وقد لاقى نجاحًا طيبًا. واسم الشركة المنتجة (M/s Calcutta chemical). إلخ كلامه وفقه الله.

(٣) طرح الشريب (٢/ ٦٨).



الفصل الثاني

لا يتسوك بعود يضر اللثة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.
- الواجبات تسقط بالضرر فالمسنون من باب أولى.

[م-٨٧٩] اتفقت عبارات الفقهاء في النهي عن التسوك بعود يضر اللثة.

كالريحان، والرمان، واختلفوا في النهي.

فقيل: يكره، وهو المشهور من مذهب الجمهور^(١).

وقيل: يجرم، وهو قول عند الحنابلة^(٢).

(١) قال في حاشية ابن عابدين (١/١١٥): «ويكره بمؤذ. قال في الحلية: وقال غير واحد: من العلماء: كراهته بقضبان الرمان والريحان. وفي شرح الهداية للعيني: روى الحارث في مسنده عن ضمير بن حبيب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان، وقال: إنه يحرك عرق الجذام، وفي النهي: ويستاك بكل عود إلا الرمان والقصب». اهـ.

وفي المذهب المالكي جاء في مواهب الجليل (١/٢٦٥): «ويتجنب من السواك ما فيه أذى للفم، كالقصب؛ فإنه يجرح اللثة ويفسدها، والريحان ونحوه مما يقول الأطباء فيه فساد، وقد نص على ذلك جماعة من العلماء». اهـ وانظر التاج والأكليل (١/٣٨٠)، والخرشبي (١/١٣٩)، والفواكة الدواني (١/١٣٦)، حاشية الدسوقي (١/١٠٢)، والشرح الصغير (١/١٢٥).

وفي المذهب الشافعي تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/٢١٥)، مغني المحتاج (١/١٨٣)، حاشية البجيرمي على المنهج (١/٧٣).

وفي المذهب الحنبلي انظر كشف القناع (١/٧٤)، الفروع (١/١٢٨)، المغني (١/١١٨)، والإنصاف (١/١١٩)، مطالب أولى النهي (١/٨٠).

(٢) الفروع (١٢٨). طرح التشريب (٢/٦٦).

□ دليل الكراهة أو التحريم:

﴿ الدليل الأول:

(٢٢٩٧-٢٤٨) ما رواه ابن أبي شيبه من طريق أبي بكر الشيباني، عن ضمرة بن

حبيب، قال:

نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان والرمان، وقال: يحرك عرق الجذام.

[إسناده ضعيف لإرساله، وضعف أبي بكر] (١).

﴿ الدليل الثاني:

من النظر: أن تعاطي ما فيه ضرر لا يجوز، بل ولو كان فيه نفع، وكان ضرره أكثر

من نفعه، فهو محرم، قال تعالى:

﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا

أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

فما كان ضرره أكثر من نفعه غلب جانب التحريم، وهذه قاعدة شرعية. ومنها

نستدل على تحريم الدخان؛ حيث لا نفع فيه البتة، بل لو قال أحد: إنه أولى بالتحريم من

الخمير لم يكن بعيداً؛ لأن الخمر فيه نفع، ولو مطلق النفع، بخلاف الدخان. والله أعلم.



(١) المصنف (٦/٢٤٤)، ورواه الحارث في مسنده بإسناد ابن أبي شيبه، كما في المطالب العالية (٦٨).

وفيه أبو بكر بن أبي مريم.

قال عباس ومعاوية، عن يحيى يعني ابن معين: قال: أبو بكر بن أبي مريم الغساني شامي، ضعيف

الحديث، ليس بشيء، وهذا مثل الأحوص بن حكيم ليس بشيء. الكامل (٣٦/٢) رقم ٢٧٧.

ضعفه أحمد، وقال مرة: ليس بشيء. قال أبو داود: سرق له حلى فأنكر عقله. تهذيب التهذيب

(٣٣/١٢).

وفي التقريب: ضعيف، وكان قد سرق بيته، فاختلفت من السابعة.

وقد ترجم له الذهبي في السير (٦٥/٧).

كما أن ضمرة بن حبيب، تابعي، وقد رفع الحديث.



الفصل الثالث

التسوك بما له رائحة ذكية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

❑ الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي.

❑ ما ترك من أجل ضرره مما لم ينه عنه في الشريعة بعينه، فالمرجع فيه إلى الطب.

[م-٨٨٠] اختلف العلماء في التسوك بما له رائحة ذكية.

فقيل: يستاك بقضبان الأشجار الناعمة التي لا تضر، ولها رائحة طيبة تزيل

القلح^(١)، كالقتادة، والسعد.

(١) يقول الدكتور البار، في كتابه السواك (ص: ٨٨): «يتكون القلح نتيجة عدم تنظيف السن، مثل اللويحة السنية من ترسب الأملاح في اللعاب فوق حافة اللثة، وفي اللثم اللثوي، وعلى الجذور، وأعناق الأسنان.

والقلح (calculus) عبارة عن رواسب مواد عضوية، وغير عضوية، مثل كربونات، وفوسفات الكالسيوم، وفوسفات الماغنيسيوم والمخاط اللعابي، وفضلات الأكل والبكتريا. وبمرور الزمن تتصلب، وخاصة إذا أهمل الشخص تنظيف أسنانه.

ومن المعلوم أن الأسنان واللثة والميزاب (الثلم) اللثوي تكون مغطاة باللعاب الخفيف اللزج الذي سرعان ما يرسب المواد الكلسية عند تشبعه، وتوضح المعادلة التالية أن كربونات الكالسيوم المذابة تتشبع في الميزاب اللثوي فترسب كربونات الكالسيوم، وغاز ثاني أكسيد الكربون والماء. ثم قال:

وينقسم القلح إلى نوعين:

الأول: القلح اللعابي: وهو ماسبق شرحه من القلح، وترسب على الأسنان الطبيعية، وعلى الأطعمة الصناعية، ويوجد بغزارة مقابل فتحات الغدد اللعابية بالفم، وترسب القلح بغزارة=

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

وقال الحنابلة: يكره بكل ذي رائحة ذكية^(٣).

إذا كانت الأسنان غير منتظمة ومعوجة لصعوبة تنظيفها، ويكون القلح طرياً أول الأمر، تسهل إزالته بالسواك، ولونه ضارب إلى الصفرة. ومع مرور الزمن يصلب، ويغدو بنيّاً داكناً، وخاصة لدى المدخنين.

الثاني: القلح المصلي. ويتكون في الميزاب اللثوية، وعلى جذور الأسنان، وبخاصة إذا كان الشخص يعاني من التهاب محيط الأسنان (البيوريا، النساع، الرعال) وتصبح رؤيته لأنه يوجد عادة تحت حافة اللثة، ويتكون ببطء، وهو صلب جداً، وملتصق بالأسنان، ولونه بني مخضر، وذلك لوجود أصباغ الدم المتغيرة فيه، ولذا يضرب إلى اللون الأخضر الداكن. ويتشرب القلح المواد الصديدية الناتجة عن التهاب اللثة، والتهاب ما حول السن (الحفر، البيوريا، النساع، الرعال). وأهم العوامل التي تؤدي إلى القلح هي:

- ١- عدم تنظيف الأسنان بانتظام عدة مرات في اليوم والليلة.
 - ٢- عدم مضغ الطعام جيداً.
 - ٣- التدخين.
 - ٤- خشونة أسطح بعض الأسنان.
 - ٥- اعوجاج الأسنان، وعدم انتظامها.
 - ٦- زيادة لزوجة اللعاب، وقلة مائيته عند بعض المرضى.
 - ٧- ضمور وتراجع اللثة عن أعناق الأسنان.
 - ٨- الاستعمال الخاطيء للسواك (فرشاة الأسنان).
 - ٩- الطعام الرخو، والسكريات.
- ويؤدي القلح إلى (١) نخر الأسنان. (٢) التهاب اللثة. (٣) التهاب ما حول الأسنان المعروف بالحفر (البيوريا، الرعال، النساع).
- (١) قال الصاوي في الشرح الصغير (١/١٢٤): «الأفضل الأراك، ثم جريد النخل، ثم عود الزيتون، ثم ما له رائحة ذكية» فنص على الرائحة الذكية.
- (٢) قال في شرح البهجة الدرية (١/١٠٨): «وأولى السواك ذو الريح الطيب»، وانظر حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/١٥٨)، حاشية البجيرمي (١/٧٣).
- (٣) قال في كشاف القناع (١/٧٤): «ويكره السواك بريحان، وهو الآس، قيل: إنه يضر بلحم الفم، وبرمان، وبعود ذكي الرائحة...». إلخ. وانظر الإنصاف (١/١١٩)، ومطالب أولى النهي (١/٨٠).

وتعليل المالكية والشافعية بأنه أقوى في إزالة القلح.

وتعليل الحنابلة بأنه يضر باللثة.

والمرجع في ذلك إلى الطب فإن ثبت الضرر بها طبيًا، كان منهيًا عنها. وإن لم

يثبت فالأصل الإباحة. والله أعلم.





الفصل الرابع التسوك بالأصبع والخرقة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ تعبدنا بالتسوك لا بنوع السواك.
- ❑ الغاية من السواك إزالة تغير الفم وتنظيف الأسنان، والأراك وسيلة، والوسيلة إذا لم تكن مقصودة لذاتها لم تتعين.
- ❑ التسوك معقول المعنى، فالتسوك بالأصبع والخرقة يحصل به من السنة بقدر ما يزيل أو يخفف تغير الفم واصفرار الأسنان.
- ❑ التسوك تارة يكون للنظافة، وتارة لتحصيل السنة كما لو كان الفم نظيفاً، وكان التسوك للصلاة.

[م-٨٨١] اختلف الفقهاء في الرجل يشوص فاه بأصبعه، هل يصيب السنة في ذلك أم لا؟

فقيل: لا يصيب السنة مطلقاً، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

(١) قال النووي في المجموع (٢/٣٣٥): «وأما الأصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف، وإن كانت خشنة ففيها أوجه: الصحيح المشهور لا يحصل؛ لأنها لا تسمى سواكاً. اهـ وانظر حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٥٨)، تحفة المحتاج (١/٢١٦)، مغني المحتاج (١/١٨٣)، وطرح الشريب (٢/٦٦).

(٢) قال في كشف القناع (١/٧٤): «وإن استاك بغير عود، كأصبع وخرقة لم يصب السنة». اهـ

وقيل: يصيب السنة مطلقاً. اختاره بعض المالكية^(١)، ووجه في مذهب الشافعية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: إن لم يقدر على عود أصاب السنة، وإلا فلا، وهو مذهب الحنفية^(٤)، وعليه أكثر المالكية^(٥).

وقيل: يجزئ إن كان خشناً، وكان الأصبع من يد غيره، وإن كان أصبعه هو لم يحصل بها السنة. اختاره النووي^(٦).

□ **تعلييل من قال: لا يتسوك بالأصبع:**

التعلييل الأول:

أن الأصبع لا تسمى سواكاً، ولا هي في معناه.

التعلييل الثاني:

أن الشرع لم يرد بالتسوك بالأصبع.

(١) قال في أقرب المسالك (١/١٢٤): «يكفي الأصبع عند عدمه. وقيل: يكفي ولو وجد العود». اهـ.

وقال في الفواكه الدواني (١/١٣٦): «وإن استاك بأصبعه فحسن مرغّب فيه، أي مستحب، وإنما قلنا مع عدم وجود شيء... إلخ إشارة إلى أن الأفضل الاستياك بغير الأصبع عند وجود الغير».

(٢) المجموع (٢/٣٣٥).

(٣) كشف القناع (١/٧٤)، المغني (١/١١٨).

(٤) فتح القدير (١/٢٤، ٢٥)، الجوهرة النيرة (١/٦)، الفتاوى الهندية (١/٧).

(٥) قدمه في الشرح الصغير (١/١٢٤)، قال الخرشي (١/١٣٩): «ومن لم يجد سواكاً فأصبعه تجزئه». وعلق علي ذلك العدوي في حاشيته قائلاً: «وظاهر كلام المؤلف سواء كانت أصبعه لينة أو خشنة». اهـ.

وقال في حاشية الدسوقي (١/١٠٢): يكفي في الاستياك الأصبع عند عدم غيره. وقال في مواهب الجليل (١/٢٦٥): «وأما آله - يعني السواك - فهي عيدان الأشجار، ثم قال: أو بأصبعه إن لم يجد». اهـ وانظر التاج والإكليل (١/٣٨٠).

(٦) المجموع (١/٣٣٥).

التعليل الثالث:

أن التسوك تارة يكون للنظافة، وتارة لتحصيل السنة ولو كان الفم نظيفاً، كالتسوك للصلاة، وعند الوضوء، فلا تحصل السنة بأمر لم يرد به الشرع.

□ دليل من قال السواك بأصبع الغير يصيب السنة دون أصبعه:

قال النووي بعد أن ذكر أوجه الخلاف في السواك بالأصبع، قال: «ثم الخلاف إنما هو في إصبعه، أما أصبع غيره الخشنة فتجزئ قطعاً؛ لأنها ليست جزءاً منه، فهي كالأسنان»^(١).

قلت: هذه ظاهرية واضحة، ودليل على ضعف منع التسوك بالأصبع. قال العراقي في طرح الشريب: «لا أدري ما وجه التفريق بين أصبعه وأصبع غيره، وكونه جزءاً منه لا يظهر منه ما يقتضي منعه، بل كونها أصبعه أبلغ في الإزالة؛ لأنه يتمكن بها أكثر من تمكن غيره أن يسوكه بأصبعه.... والحديث الذي ورد في السواك بالأصبع أعم من أصبعه وأصبع غيره، بل في بعضها التصريح بأصبع المستاك، كما رواه البيهقي في سننه من حديث أنس، أن رجلاً من الأنصار من بني عمرو بن عوف، قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء؟ قال: إصبعك سواك عند وضوئك، تمرهما على أسنانك.. الحديث، ورجاله ثقات^(٢)، إلا أن الراوي عن أنس بعض أهله غير مسمى، وقد ورد في بعض طرقه بأنه النضر بن أنس، وهو ثقة، ولفظه: (يجزئ من السواك الأصابع) وفيه عيسى بن شعيب البصري. قال فيه عمرو بن علي الفلاس: إنه صدوق. وقال ابن حبان: كان ممن يخطف حتى فحش خطؤه، فاستحق الترك. وبالجملة فلا يظهر معنى التفرقة بين أصبعه وأصبع غيره، فالمختار

(١) المجموع (١/٣٣٥).

(٢) إسناده ضعيف، وفيه اختلاف كثير، وسيأتي بحثه إن شاء الله في أدلة القول التالي لهذا القول. والله أعلم.

كما قال النووي: تؤدي به السنة مطلقاً ما لم تكن ناعمة لا تزيل القلح. والله أعلم^(١).

□ أدلة القائلين بجواز التسوك بأصابع نفسه:

الدليل الأول:

(٢٢٩٨-٢٤٩) ما رواه أحمد، قال ثنا محمد بن عبيد، ثنا مختار،

عن أبي مطر، قال: بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي في المسجد على باب الرحبة، جاء رجل فقال: أرنى وضوء رسول الله ﷺ، وهو عند الزوال فدعا قنبر، فقال: ائتني بكوز من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً فأدخل بعض أصابعه فيه الحديث^(٢).

[ضعيف جداً، وذكر إدخال الأصبعين في فيه منكر]^(٣).

(١) طرح التثريب (٢/٦٧، ٦٨).

(٢) المسند (١/١٥٨).

(٣) في الإسناد: مختار بن نافع التيمي.

قال أبو حاتم الرازي والبخاري والنسائي: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٨/٣١١)، الضعفاء الصغير (ص: ١١٠) رقم ٣٥٧. وقال النسائي أيضاً: ليس بثقة.

وقال أبو زرعة واهي الحديث. تهذيب الكمال (٢٧/٣٢١).

وفي الإسناد أيضاً أبو مطر، مجهول.

قال أبو زرعة: ما أعرف اسمه.

قال أبو حاتم الرازي، وابن حجر في اللسان: مجهول لا يعرف.

والحديث أخرجه عبد بن حميد، كما في المنتخب (٩٥) عن محمد بن عبيد به.

والحديث قد رواه محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، عن علي كما في المسند (١/٨٢، ٨٣)، وسنن أبي داود (١١٧)، والبخاري (٤٦٤، ٤٦٣)، وأبو يعلى (٦٠٠)، وابن خزيمة (١٥٣)، وابن حبان (١٠٨٠)، والبيهقي (١/٥٣، ٥٤)، من طرق كثيرة، عن ابن إسحاق، ولم يذكر ما ذكره مختار بن نافع، وسوف يأتي الكلام على حديث ابن عباس عن علي في المسح على الخفين إن شاء الله بمزيد من التفصيل عن متنه. والله أعلم.

الدليل الثاني:

(٢٢٩٩-٢٥٠) ما رواه ابن عدي، قال: حدثنا الساجي، قال: حدثني محمد بن موسى، ثنا عيسى بن شعيب، عن عبد الحكم، عن أنس عن النبي ﷺ: قال: يجزئ من السواك الأصابع.
[ضعيف جداً] (١).

(١) الكامل (٣٣٤/٥)، ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي (٤٠/١).

رواه عيسى بن شعيب، واختلف عليه فيه:

فرواه محمد بن موسى، عن عيسى بن شعيب، واختلف على محمد بن موسى:

فرواه الساجي كما في إسناده الباب، عن محمد بن موسى، عن عيسى بن شعيب، عن عبد الحكم، عن أنس.

وفي الإسناد: عبد الحكم القسلي،

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١٢٩/٦) رقم ١٩٢٨، الضعفاء الصغير (ص: ٧٩) رقم ٢٤٢.

وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث ضعيف الحديث. قلت: يكتب حديثه؟ قال: زحفاً. الجرح والتعديل (٣٥/٦) رقم ١٨٩.

وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن أنس نسخة منكورة لا شيء. ضعفاء الأصبهاني (١٣٤).

ومحمد بن موسى بن نفع الخرشبي، وهاه أبو داود وضعفه. تهذيب الكمال (٥٢٨/٢٦).

وقال أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (٨٤/٨) رقم ٣٥٤.

وقال النسائي في مشيخته: صالح، أرجو أن يكون صدوقاً. تهذيب التهذيب (٤٢٥/٩).

وفي التقريب: لين.

ورواه أبو عاصم النبيل، عن محمد بن موسى، عن عيسى بن شعيب، حدثنا عبد الله بن المثنى،

عن النضر بن أنس، عن أبيه، كما في سنن البيهقي (٤٠/١).

وهذه مخالفة من أبي عاصم للساجي.

وقد توبع محمد بن موسى من رواية أبي عاصم النبيل عنه.

فرواه البيهقي (٤١/١) من طريق عبد الرحمن بن صادر.

والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٤١٧) من طريق محمد بن المثنى أبي موسى الزمن،

كلاهما عن عيسى بن شعيب، عن عبد الله بن المثنى، عن النضر بن أنس، عن أنس.

=

قال المقدسي: إسناده حسن.

= وعيسى بن شعيب النحوي:
قال ابن حبان: كان ممن يخطئ حتى فحش خطؤه، فلما غلب الأوهام على حديثه استحق الترك.
المجروحين (١٢٠ / ٢) رقم ٧٠٧.
قال في لسان الميزان: لين (٣٣١ / ٧) رقم ٤٣٢٧.
وقال عمرو بن علي: بصري صدوق. تهذيب التهذيب (١٩١ / ٨) رقم ٣٩٦.
 وذكره ابن الجوزي في الضعفاء.
وإذا كان محمد بن موسى، وعلى عيسى بن شعيب كلاهما فيه لين، فعبد الله بن المثني ليس ببعيد
عنها.
قال أبو حاتم وأبو زرعة: صالح، زاد أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (١٧٧ / ٥) رقم ٨٣٠.
وقال يحيى بن معين كما في رواية إسحاق بن منصور: صالح. المرجع السابق.
وقال أيضًا في رواية ابن أبي خيثمة: ليس بشيء. تهذيب التهذيب (٣٣٨ / ٥) رقم ٦٥٩.
وقال النسائي: ليس بالقوي. المرجع السابق.
 وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. المرجع السابق.
وقال أبو داود: لا أخرج حديثه. تهذيب التهذيب (٣٣٨ / ٥) رقم ٦٥٩.
ووثقه الترمذي في السنن (٤٦).
وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (٥٧ / ٢) رقم ٩٦٠.
وقال الدارقطني: ثقة، وقال مرة: ضعيف. تهذيب التهذيب (٣٣٨ / ٥) رقم ٦٥٩.
وفي التقريب: صدوق كثير الغلط.
ومع ضعف عبد الله بن المثني فقد اختلف عليه فيه:
فرواه عيسى بن شعيب، عن عبد الله بن المثني، عن النضر بن أنس، عن أنس كما سبق.
قال ابن حجر: رواه ابن عدي والبيهقي والدارقطني، من حديث عبد الله بن المثني، عن النضر
ابن أنس، عن أنس، وفي إسناده نظر.
ورواه خالد بن خدّاش كما في سنن البيهقي (٤١ / ١)، عن عبد الله بن المثني، فقال: حدثني
بعض أهل بيتي، عن أنس بن مالك.
قال البيهقي: وهذا هو المحفوظ من حديث ابن المثني.
قلت: خالد بن خدّاش أوثق من عيسى بن شعيب.
وثقه محمد بن سعد، وقال الدارقطني: ثقة ربما وهم. وقال أبو حاتم الرازي، ويحيى بن معين:
صدوق. الطبقات الكبرى (٣٤٧ / ٧)، العلل (٢٠٤ / ١١)، الجرح والتعديل (٣٢٧ / ٣).
وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة صدوقًا. تهذيب التهذيب (٧٤ / ٣) رقم ١٦٢.
=

الدليل الثالث:

(٢٣٠٠-٢٥١) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق أبي غزية محمد بن موسى، حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن كثير بن عبد الله المزني إلا أبو غزية تفرد به هارون الفروي.

[ضعيف جداً] (١).

= وقال سليمان بن حرب: صدوق لا بأس به، وكان يختلف معنا إلى حماد بن زيد، وأثنى عليه خيرًا، وقال: كان كثير الاختلاف إلى حماد بن زيد، أو كثير الزوم له. الجرح والتعديل (٣/٣٢٧) رقم ١٤٦٨.

وضعه ابن المديني والساجي. تهذيب التهذيب (٣/٧٤) رقم ١٦٢. وفي التقريب: صدوق يخطئ.

وقيل: عبد الله بن المثني، عن ثمامة، عن أنس.

رواه البيهقي أيضًا (١/٤١) من طريق عبد الله بن عمر الجمال، حدثنا عبد الله بن المثني، عن ثمامة،

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: الإصبع تجري من السواك.

قال البيهقي: حديث ضعيف.

وعبد الله بن عمر الجمال، في تاريخ بغداد (١٠/٢٣) عبد الله بن عمرو الجمال، قال الخطيب: أحسبه من أهل المعرفة، قدم بغداد سنة ٢١٣ ... إلخ وسكت عليه فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، ففيه جهالة، وشيخ البيهقي إسماعيل بن أبي نصر الصابوني مجهول الحال أيضًا، لم أقف له على ترجمة.

وأما ثمامة. فقه ثقة وثقه أحمد والنسائي، والعجلي. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

فتبين أن هذا الحديث فيه اختلاف كثير، وأكثر طرقه مدارها على عبد الله بن المثني، وهو كثير الغلط، مع الاختلاف عليه، فكل طرقه لا تخلو من ضعف.

(١) معجم الأوسط للطبراني (٦٤٣٧).

فيه أبو غزية: محمد بن موسى وضعفه أبو حاتم، وغيره، ووثقه الحاكم، واتهمه الدارقطني =

الدليل الرابع:

قال ابن الملقن: روى أبو نعيم^(١)، بإسناده عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ عن الرجل ينفض فاه، فلا يستطيع أن يمر السواك على أسنانه؟ قال: يجزيه الأصابع.
قال ابن الملقن: وفيه المثني بن الصباح، وهو ضعيف^(٢).

الدليل الخامس:

(٢٣٠١-٢٥٢) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن أبي السري، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال: نعم. قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل إصبعه في فيه.

= بالوضع. انظر الميزان (٤/٤٩)، واللسان (٥/٣٩٨).
وفيه: كثير بن عبد الله عمرو بن عوف المزني: في التقريب ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب. قلت قال أحمد: لا يساوي شيئاً، ليس بشيء. وضرب أبي على أحاديث كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف فلم يحدثنا بها. ضعفاء العقيلي (٤/٤) رقم ١٥٥٥.
قال أحمد: منكر الحديث، ليس بشيء. الجرح والتعديل (٧/١٥٤) رقم ٨٥٨.
وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ليس بقوي. المرجع السابق.
وقال أبو داود: كان أحد الكذابين. تهذيب التهذيب (٨/٣٧٧).
وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (ص: ٨٩) رقم ٥٠٤
فاقتصار الحافظ على قوله: ضعيف قول ضعيف، ولو قال: متروك، وتوسط كعادته في أقوال الرجال، لكان أقرب من قوله: ضعيف.
- وعبد الله بن عمرو بن عوف المزني لم يرو عنه إلا كثير بن عبد الله، ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان، وفي التقريب: مقبول. يعني: إن توبع.
(١) لم أفق عليه في الكتب المطبوعة لأبي نعيم.
(٢) البدر المنير (٢/٥٨). قلت: المثني بن الصباح، كان يحبى وعبد الرحمن لا يحدثان عن المثني بن الصباح. الجرح والتعديل (٨/٣٢٤) رقم ١٤٩٤.
قال أحمد بن محمد بن حنبل: لا يساوي حديثه شيئاً، مضطرب الحديث. المرجع السابق.
وضعفه ابن معين وغيره.

قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عيسى بن عبد الله تفرد به الوليد، ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد.

[ضعيف]^(١).

الدليل السادس:

(٢٣٠٢-٢٥٣) ما رواه أبو عبيد في كتاب الطهور، قال: حدثنا حماد بن خالد، عن الزبير بن عبد الله مولى آل عمر،

عن جدته رهيمة خادم عثمان، قالت: كان عثمان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه.

[ضعيف]^(٢).

وأحاديث الوضوء المرفوعة عن رسول الله ﷺ لم يأت في شيء منها التسوك

(١) الأوسط (٦/٣٨١) رقم ٦٦٧٨، ومن طريق محمد بن أبي السري رواه ابن عدي في الكمال (٥/٢٥٣).

في الإسناد: محمد بن أبي السري: وهو محمد بن المتوكل، كثير الغلط، وسبقت ترجمته، انظر (ح٦٦٦).

كما أن في الإسناد: عيسى بن عبد الله بن عبد الحكم الأنصاري:

قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. الكامل (٥/٢٥٣) ١٣٩٧. اهـ

وقال ابن حبان: شيخ يروي عن نافع ما لا يتابع عليه، لا ينبغي أن يحتج بما انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات. المجروحين (٢/١٢٢) ٧٠٩. وانظر الميزان (٣/٣١٦).

(٢) كتاب الطهور (٢٩٨)، وفي الإسناد الزبير بن عبد الله.

قال ابن عدي: أحاديث زبير هذا منكورة المتن والإسناد. الكامل (٣/٢٢٧) رقم ٧٢١.

وقال أبو حاتم الرازي: صالح. الجرح والتعديل (٣/٥٨١) رقم ٢٦٤٢.

وقال ابن معين: يكتب حديثه. الكامل (٣/٢٢٧).

وقال الذهبي: ليس بحجة. المغني (١/٢٣٧). وفي التقريب: مقبول: أي إن توبع. ولا أعلم أنه توبع في هذا الإسناد. والله أعلم.

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٦/٣٣٢) رقم ٧٩٧٩.

كما أن رهيمة لم يوثقها أحد سوى ابن حبان، ولم يذكر راوياً عنها إلا ابنها عبد الله. الثقات (٤/٢٤٥) رقم ٢٧٣١. فالإسناد ضعيف.

بالأصابع. والذي يظهر لي أن المسألة ليس فيها سنة عن الرسول ﷺ، وهل مثل هذا يدخل التسوك بالأصبع في حد البدعة؟

الجواب: لا، فالسواك مطهرة للفم مرضاة للرب، فيه جانب تعبدي، وفيه جانب معقول المعنى، وهو كونه شرع لتطهير الفم، وتنظيفه، والذي ينظف فاه بأصبعه خير من الذي لا ينظف فاه أبداً، ولكن لا يحصل له الثواب المترتب على السواك؛ لأنه دونه في التطهير، لكن يحصل له من الأجر بقدر ما يحصل له من الإنقاء، والتسوك بالأصبع يناسب إذا كان مع المضمضة؛ فإنه لا شك أنه مع الماء يحصل به قدر من نظافة الفم وتطهيره، واعتبره بعض المالكية من ذلك المشروع في الوضوء. والله أعلم.





الفصل الخامس

إصابة السنة باستعمال المعجون

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الغاية من التسوك إزالة تغير الفم وتنظيف الأسنان، والأراك وسيلة لتحقيق هذه الغاية.
- التسوك معقول المعنى، فاستعمال المعجون يحصل به من السنة بقدر ما يزيل أو يخفف تغير الفم واصفرار الأسنان.
- التسوك تارة يكون للنظافة، وتارة لتحصيل السنة كما لو كان الفم نظيفاً، وكان التسوك للصلاة.

[م-٨٨٢] لا شك أن السواك أفضل من معجون الأسنان بكل حال.

أولاً: خفيف الحمل.

وثانياً: يفعل في كل وقت، وفي كل مكان.

وثالثاً: المعجون يحتاج إلى الماء، كما يحتاج إلى فرشاة خاصة، بخلاف السواك.

ورابعاً: لا يمكن تحقيق السنة بها عند كل صلاة، وفي كل مرة يدخل الرجل بيته

بخلاف السواك.

وخامساً: بعض الناس يكون عنده حساسية من المعجون، أو من الفرشاة، وقد

يكون عنده نفس الشيء من السواك.

سادسًا: لا بد أن يتعلم الإنسان كيف يستعمل الفرشة، وإلا تسببت له بضرر في اللثة.

كل هذا وغيره يجعل السواك أفضل من المعجون،

ولكن، هل يصيب السنة لو فعل ذلك بالمعجون؟

وللجواب على ذلك، سبق أن ذكرت في آخر الفصل السابق أن السواك فيه مرضاة للرب، وفيه مطهرة للفم.

فالجنب الثاني، وهو جانب تطهير الفم لا شك أن المعجون يقوم بذلك، فتحصل به السنة من هذا الوجه، ولكن فعله تبعدًا عند الصلاة مثلًا ولو كان الفم نظيفًا لا يحصل إلا بالسواك؛ لأنه المنصوص عليه، والله أعلم.

وقد وقفت على كلام لبعض الأطباء في تفضيل السواك على المعجون من الناحية الطبية، أنقل لك ما جاء فيه.

قال الطبيب: «إن المسواك يفوق جميع الوسائل والطرق المستعملة لتنظيف الأسنان، فالمسواك منظف آلي يقوم مقام الفرشاة لاحتوائه على ألياف سيلولوزية طبيعية خير من ألياف الفرشاة، ويقوم مقام معجون الأسنان، أو المسحوق المنظف، بل أفضل منه، لما يحتويه من مواد مطهرة مثل: العفص، والسنجرين، وبيكربونات الصوديوم، ومواد تشبه البنسلين، بتأثيرها اكتشفها الدكتور: رودات، وهي مواد مبيدة للجراثيم، مجهولة التركيب، كذلك يوجد بالسواك مواد زالقة منظفة فتدعك وتذلك الأسنان، وتجعلها بيضاء لامعة، ولا تخدش أنسجة السن، وهي خير من المواد الرغوية التجارية التي توجد بالمعاجين، فقد أعلنت مجلة أطباء الأسنان الأمريكية^(١). أن أغلبية المعاجين المستعملة في الولايات المتحدة غير صحية أو طبية، وبالمسواك

كميات من بلورات السيليس الصلبة التي تفيد كمادة منظفة تحك القلح عن الأسنان، وموجودة بالمسواك بنسبة عالية، تبلغ حوالي ٤٪ وكذلك أملاح أخرى لها فعاليتها في البوتاسيوم، وأكسالات الجير، وبالمسواك مواد عطرية زيتية، وهذه هي عوامل التطيب، والتنكه والشذا؛ لأنها تكسب الفم رائحة طيبة، وبه مادة قابضة كالعفص، التي توقف النزيف، وتقوي اللثة، وتساعد على تفرنها، وجريان الدم فيها، ويساعد العفص على تكوين الليفين من مولد الليفين، الذي له أهمية في عملية تكوين الجلطة، وأما النشاء والصمغ فتساعد على جعل قوام اللعاب لزجاً، فيساعد على التنظيف. ثم قال بعد ذلك:

«ما تقدم نرى أن المسواك يحتوي على مواد عديدة مفيدة لا توجد بأي معجون أو منظف أسنان. والمواد التي ثبت وجودها بالسواك وهي: ١ □ العفص. ٢- السنجرين. ٣- مادة مبيدة للجراثيم اكتشفها الدكتور رودات تشبه البنسلين بتأثيرها على الجراثيم. ٤- ألياف سيلولوزية. ٥- كلوريد الصوديوم. ٦- بيكربونات الصوديوم. ٧- كلوريد البوتاسيوم. ٨- أكسالات الكالسيوم. ٩- زيوت عطرية. ١٠- أملاح معدنية. ١١- بلورات السيليس. ١٢- مواد سكرية مختلفة مثل الجالاكتوز، والنشاء، والمواد الصمغية. ١٣- مواد غير معروفة. ١٤- شاردة الكالسيوم. ١٥- شاردة الحديد. ١٦- شاردة الفحمت. ١٩- شاردة الكلور. ٢٠- شاردة الكبريتات. ٢١- أملاح نشادرية. ٢٢- أعلن الدكتور كينيث كيوديل أن السواك يحتوي على مادة تمنع النخر السني. وقد أعلن ذلك أمام المؤتمر الثاني والخمسين للجمعية الدولية لأبحاث الأسنان في اتلانتا بأمريكا.

أما ألياف السواك فهي أفضل من شعيرات الفرشاة، وتعتبر مثالية للأسباب التالية:

١- إن ألياف المسواك قوية، لينة، متينة، سيلولوزية غير قاسية، كألياف الفرشاة

التي تخدش، وتسحل أنسجة السن بفعالية أكثر من ألياف السواك الطبيعية.

٢- ألياف المسواك تحتوي على مواد كيميائية ذات فائدة عظيمة للأسنان تفوق جميع المنظفات السنية، سواء كانت محاليل، أو مساحيق، أو معاجين، وأما ألياف وشعيرات الفرشاة لا تحتوي شيئاً من ذلك. فالمسواك بمفرده يقوم مقام الفرشاة والمعجون معاً

٣- ألياف السواك دقيقة، ورقيقة، وطبيعية لا تؤذي أنسجة اللثة، بل تزيد من تقرنها، وذلك بتدليكها تدليلاً لطيفاً، فيزداد وارد الدم لأنسجتها، فترفع مقاومتها للأمراض، ولقد ثبت بالتجارب التي أجرتها جمعية أطباء أسنان الجيش الأمريكي أن ألياف الأعواد الخشبية لها فائدة للثة أعظم من شعيرات الفرشاة، وأن الإصابات والتغيرات اللثوية عند استعمال النكشات الخشبية - التي مضغ أحد أطرافها فأصبح كالفرشاة بعد أن تفرقت أليافه الخشبية، لتنظيف الأسطح السنية، وظل الطرف الآخر للنكشات الخشبية مديباً لتنظيف المسافات التي بين الأسنان أثبتت تلك النكشات الخشبية بأنها تنقص نسبة الإصابات اللثوية بينما ازدادت عند الذين يستعملون الفرشاة، والمسواك أفضل بكثير من الأعواد الخشبية، لذلك فإن المسواك بأليافه الطبيعية يزيد من تقرن الأنسجة اللثوية، ويدلكها فيزداد من واردها الدموي، فتزداد حيويتها، ومقاومتها للأمراض، وخصوصاً لاحتوائه على مواد مطهرة، وقابضة ومفيدة للأنسجة والأسنان.

٤- وفي نفس التجارب السابقة وجد أن النكشات الخشبية ذات فعالية بتقليل كميات الترسبات القلحية على الأسنان إذا قورنت عندما تستعمل الفرشاة، فالمسواك ذو فعالية أفضل بتقليل الترسبات القلحية على الأسنان.

٥- إن ألياف المسواك بتغير مستمر وتقطع عادة بعد أن تصبح طرية، وطعمها الحراق اللاذع يصبح معدوماً، فتظهر ألياف جديدة غير ملوثة بالجراثيم وغبار الجو،

وبإزالة وبتير الجزء المستعمل يزول أي احتمال للتلوث بعكس الفرشاة فشعيراتها لا تتغير، ومعرضة للتلوث، وتكون سبباً في نقل أمراض عدة إن لم نعتن بها جيداً بعد التنظيف.

٦- الألياف الظاهرة بالمسواك غير قابلة للتلوث لوجود مطهرات فيها مثل السنجرين، والعفص، وبيكربونات الصوديوم، والمادة المبيدة للجراثيم، التي اكتشفها الدكتور رودات، أما شعيرات الفرشاة فلا يوجد فيها مطهرات.

٧- الألياف الغير مستعملة في المسواك مغطاة بطبقة فلينية، وتحتها طبقة قشرية، وهاتان الطبقتان والمواد المطهرة الموجودة بألياف المسواك تحميها من التلوث بالجراثيم، بعكس الفرشاة التي لا يحميها أي شيء.

٨- ألياف المسواك ملاءى بالنسيج المتخشب، بينما الفرشاة المصنوعة من الشعر الطبيعي الحيواني تكون مجمعة للأوساخ والجراثيم؛ لأن شعرة الحيوانات جوفاء من الداخل، فتمتلئ القناة الداخلية للشعرة بالجراثيم والأوساخ، وتكون سبباً لنقل الأمراض.

٩- ألياف المسواك نستطيع أن نتحكم في صلابتها وطراوتها، وذلك بتقليل عدد أليافها، أو دقها فتتناثر منها بعض البلورات الصلبة فتقل صلابتها، ولذلك فألياف المسواك تناسب جميع حالات اللثة الطرية والقوية بعكس الفرشاة فإنها ثابتة الصلابة والطراوة.

١٠- إن ألياف المسواك لا يستطيع أحد أن يغشها، فهي مواد طبيعية، أما شعيرات الفرشاة ومواد المنظفات السنية فمن السهل أن تعش، وعود المسواك معروف لدى الذين يستعملونه^(١).



(١) السواك، والعناية بالأسنان - الدكتور عبد الله عبد الرزاق السعيد - الدار السعودية للنشر والتوزيع - (ص: ٢٠٨-٢١٥). ط - ١- ١٤٠٢هـ



الباب الثاني

صفة السواك

علمنا في بحث سابق مادة السواك، وأن الأفضل عند الفقهاء أن يكون من الأراك، ثم النخيل، ثم الزيتون، ثم بكل عود ينظف الفم، ويزيل القلح، ولا يضر باللثة. ونريد أن نبحث في هذا الفصل في صفة السواك.

الفصل الأول

التفضيل بين الرطب واليابس من السواك

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ مشروعية السواك معقولة المعنى، فما جمع بين قوة التطهير وسلامة اللثة فهو الأفضل، لا رطباً لا ينقي، ولا يابساً فيجرح.

[م-٨٨٣] اختلف العلماء في التفضيل بين السواك الرطب واليابس:

فقيل: يستحب أن يكون السواك رطباً^(١).

(١) إحكام الأحكام (٢/١١٠)، وقال الخرشي (١/١٣٩): «الأخضر الذي يجد له طعماً أفضل للمفطر».

وقال: في حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٥٨): «ورطب كل نوع أولى من يابسه».

وقيل: يستحب أن يكون يابسًا ندي بالماء^(١)؛ لأن اليابس يجرح اللثة، والرطب لا يزيل ما يراد إزالته^(٢).

□ دليل من استحباب أن يكون السواك رطبًا:

(٢٣٠٣-٢٥٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة،

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: توفي النبي ﷺ في بيتي، وفي يومي، وبين سحري ونحري، وكانت إحدانا تعوذه بدعاء إذا مرض، فذهبت أعوذه فرفع رأسه إلى السماء وقال: في الرفيق الأعلى في الرفيق الأعلى. ومر عبد الرحمن بن أبي بكر وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليه النبي ﷺ فظننت أن له بها حاجة، فأخذتها فمضغت رأسها، ونفضتها، فدفعتها إليه، فاستن بها كأحسن ما كان مستنًا، ثم ناولنيها فسقطت يده أو سقطت من يده، فجمع الله بين ريقه وريقه في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة.

□ دليل من استحباب كون السواك يابسًا قد ندي بالماء:

قال: إن اليابس المندى بالماء أقوى في طهارة الفم، وإزالة القلح. والراجح أن كل ما كان أقوى في نظافة الفم وتطهيره، كل ما كان مطلوبًا؛ لأن السواك شرع من أجل طهارة الفم، وحتى نجتمع بين قوة التطهير، وسلامة الفم واللثة ينبغي أن يكون السواك متوسطًا، لا رطبًا جدًا فلا ينظف، ولا يابسًا فيضر بالفم. والله أعلم.



- (١) وقال العراقي: «والأحب أن يكون يابسًا لين بالماء». طرح الشريب (٢/٦٧).
- وقال في تحفة المحتاج: «واليابس المندى أولى من الرطب». تحفة المحتاج (١/٢١٦)، وانظر مغني المحتاج، نهاية المحتاج (١/١٨١).
- (٢) قال في حاشية العدوي (١/١٨٤): «والمستحب أن يستاك بعود متوسط، لا شديد اليبس فيجرح، ولا رطب لا يزيل».



الفصل الثاني

في طول السواك وعرضه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الاستحباب حكم شرعي، لا بد فيه من دليل شرعي.
- قال الشوكاني: وللفقهاء في السواك آداب وهيئات، لا ينبغي للفظن الاغترار بشيء منها، إلا أن يكون موافقاً لما ورد عن الشارع.

[م-٨٨٤] استحباب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، أن يكون السواك طوله شبر. واستحب الحنفية أن يكون عرضه بمقدار الأصبع^(٤).

وهذا الاستحسان من الرأي المحض، والكلام في هذا ليس فيه نص من كتاب، أو سنة، وإنما أمر يستحسنه الفقهاء، ويلتمسون له تعليقات، قد تصيب، وقد تخطئ، والاستحباب حكم شرعي لا بد فيه من دليل شرعي، ولا دليل، ولا أظن الأئمة

(١) حاشية ابن عابدين (١/١١٤)، فتح القدير (١/٢٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، البحر الرائق (١/٢١).

(٢) قال في حاشية الدسوقي: ولا ينبغي أن يزيد على شبر (١/١٠٢)، وفي الشرح الصغير، ولا ينبغي أن يزيد في طوله على شبر. (١/١٢٥)،

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٥٩) مغني المحتاج (١/١٨٥)، حاشية الجمل (١/١١٧)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/١٢٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/١١٤)، فتح القدير (١/٢٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، البحر الرائق (١/٢١).

يستحبون ذلك، ولكن أتباعهم قد يستحسنون شيئاً لا أصل له، وكثير ما يقلد بعض الفقهاء بعضاً، ولا يكون هناك نص من إمامهم.

ورحم الله الشوكاني حين قال: وللفقهاء في السواك آداب وهيئات لا ينبغي للفظن الاغترار بشيء منها، إلا أن يكون موافقاً لما ورد عن الشارع، ولقد كرهوه في أوقات وعلى حالات حتى يكاد يفضي ذلك إلى ترك هذه السنة الجليلة وإطراحها، وهي أمر من أمور الشريعة ظهر ظهور النهار، وقبلة من سكان البسيطة من أهل الأنجاد والأغوار^(١).



(١) نيل الأوطار (١/١٣٤).



الفصل الثالث

التسوك بعود لا يعرفه

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ما تعذر علينا اليقين انتقلنا إلى غلبة الظن.

[م-٨٨٥] كره بعض الفقهاء التسوك بعود يجهله، وعللوا ذلك بأنه يخشى أن يكون من الأعواد الضارة باللثة كريحان ورمان ونحوهما^(١).
والراجع أن المسألة معلقة بغلبة الظن، فإن غلب على ظنه أنه ضار لم يتسوك به، وإلا فله التسوك به.

وغلبة الظن طريق شرعي لكل أمر تعذر الوصول إلى اليقين فيه، في جميع أمور الشريعة كالسهو في الصلاة، والإمساك والإفطار بالصيام، ودخول وقت، ونحوها.



(١) قال: قال في الفروع (١/١٢٨): «ولا يستاك بما يجهله»، وانظر كشف القناع (١/٧٤)، ودقائق أولي النهى (١/٤٢).



الباب الثالث
في أحكام التسوك
الفصل الأول
حكم السواك

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ... قال الشافعي: لو كان واجباً لأمرهم، شق أو لم يشق.
- الأصل في الأمر الوجوب، ولذلك لو أمرهم بالسواك لوجب، ولشق عليهم ذلك؛ لأن الندب لا مشقة فيه.
- نفى الأمر بالسواك وجوباً لا يعني نفي الأمر به على وجه الاستحباب بالإجماع، فصار المنفي هو الوجوب.

[م-٨٨٦] اختلف العلماء في حكم السواك:

فقيل: السواك ليس بواجب على خلاف بينهم هل يكون سنة أو مستحباً عند من يفرق بين اللفظين.

وهو مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين^(١).

وقيل: يجب، ولا تبطل الصلاة بتركه، وهو مذهب داود الظاهري^(٢).

- (١) وفي مذهب الحنفية قولان. قال ابن عابدين: قيل: إنه مستحب؛ لأنه ليس من خصائص الوضوء، وصححه الزيلمي وغيره. وقال في فتح القدير: إنه الحق. قال ابن عابدين: لكن في شرح المنية الصغير: وقد عدده القدوري والأكثر من السنن. وهو الأصح. قال ابن عابدين: وعليه المتون. حاشية ابن عابدين (١/١١٣)، وانظر البحر الرائق (١/٢١)، وتبيين الحقائق (١/٤)، العناية شرح الهداية (١/٢٥)، الجوهرة النيرة (١/٦)، شرح فتح القدير (١/٢٥، ٢٤). وفي مذهب المالكية أيضاً قولان: المشهور أنه مستحب. واختار ابن عرفة أنه سنة. انظر: التاج والإكليل (١/٣٨٠)، وعده فضيلة (أي من المستحبات)، وكذلك اعتبره الخرشي (١/١٣٨) من الفضائل. وقال في مواهب الجليل (١/٢٦٤): «أما حكمه فالمعروف في المذهب أنه مستحب. قال ابن عرفة: والأظهر أنه سنة لدلالة الأحاديث على مثارته ﷺ عليه». وقال الصاوي في الشرح الصغير (١/١٢٥): «استحباب السواك هو المشهور. وقال ابن عرفة: إنه سنة لحثه عليه السلام بقوله... إلى أن قال: وأجاب الجمهور: بأن المراد بالسنة الطريقة المندوبة». وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/٧٩): «السواك مندوب إليه، ومن سنن الوضوء لا من فضائله». وانظر الفواكه الدواني (١/٢٦٥). وقال العدوي في حاشيته (١/١٨٣): «حكم الاستياك في الأصل الندب...» إلخ كلامه. وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/٣٧)، المجموع (١/٣٢٧)، أسنى المطالب (١/٣٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٥٧)، تحفة المحتاج (١/٢١٤، ٢١٣)، مغني المحتاج (١/١٨٢)، نهاية المحتاج (١/١٨٧)، حاشية الجمل (١/١١٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٢٠)، التجريد لنفع العبيد (١/٧٢).
- وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/١١٧)، كشف القناع (١/٧١)، مطالب أولى النهى (١/٨٠)، المغني - ابن قدامة (١/٦٩).
- (٢) المنتقى شرح الموطأ (١/١٣٠)، مواهب الجليل (١/٢٦٤)، وقال في المغني (١/٦٩): «ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود». وقال النووي في المجموع (١/٣٢٧): «السواك سنة، وليس بواجب. هذا مذهبننا، ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا عن داود أنه أوجه. وحكى صاحب الحاوي أن داود أوجه، ولم يطل الصلاة بتركه. قال: وقال إسحاق بن راهوية: هو واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته. وهذا النقل عن إسحاق غير معروف، ولا يصح عنه، وقال القاضي أبو الطيب والعبدي: غلط الشيخ أبو حامد في حكايته وجوبه عن داود، بل مذهب داود أنه سنة؛ لأن أصحابنا نصوا أنه سنة، وأنكروا وجوبه، ولا يلزم من هذا الرد على أبي حامد». اهـ.

وقيل: يجب، وإن تركه عمداً بطلت صلاته. وهذا القول منسوب إلى إسحاق ابن راهوية^(١).

وقيل: إن السواك واجب في حق النبي ﷺ، سنة في حق أمته. وأوجب بعض الفقهاء السواك على من اضطر لأكل الميتة، وعلل ذلك بإزالة الدسومة^(٢).

قال بعضهم: ولو وجب إزالتها لم يتعين السواك في إزالتها حتى يقال بوجوبه في هذه الحال^(٣).

□ الأدلة على استحباب السواك:

الدليل الأول:

(٢٣٠٤ - ٢٥٥) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال:

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك.
[صحيح]^(٤).

(١) المجموع (٣٢٧/١)، المغني - ابن قدامة (١/٦٩).

(٢) مغني المحتاج (١/١٨٥).

(٣) انظر تحفة المحتاج (١/٢١٦).

(٤) مدار هذا الإسناد على أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وله طرق كثيرة إلى أبي الزناد.

الأول: منها طريق مالك، رواه في الموطأ كما في إسناد الباب، بدون زيادة (عند كل صلاة). ورواه البخاري (٨٨٧) عن عبد الله بن يوسف.

والنسائي (٧) عن قتيبة بن سعيد.

وابن حبان (١٠٦٨) من طريق أحمد بن أبي بكر والبيهقي (١/٣٧)، كلهم عن مالك، وزادوا: (مع كل صلاة).

الطريق الثاني: عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

= أخرجه أحمد (٢/٢٤٥) ومسلم (٤٢) وأبو داود (٤٦)، والنسائي (٥٣٤)، وابن ماجه (٦٩٠) والدارمي (٦٨٣) والطحاوي (١/٤٤)، البيهقي (١/٣٥) من طريق سفيان، عن أبي الزناد به، بلفظ: لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وتأخير العشاء. فزاد على رواية مالك (تأخير العشاء). واقتصر ابن ماجه على لفظ (لأمرتهم بتأخير العشاء) واقتصر مسلم والدارمي على لفظ: (لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).

وقال مسلم في إحدى روايته: لولا أن أشق على المؤمنين. وهي رواية بالمعنى، وفي الرواية الأخرى على أمتي كما هي رواية الجماعة. الطريق الثالث: عن ورقاء، عن أبي الزناد به. أخرجه أحمد (٢/٥٣١، ٥٣٠) عن علي - هو ابن حفص -.

وأخرجه الطبراني في الدعاء (٧٤) من طريق شعبة بن سوار، كلاهما عن ورقاء، عن أبي الزناد به، بلفظ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك). وورقاء: صدوق، وإنما ضعف حديثه عن منصور.

وتابع جعفر بن ربيعة أبا الزناد، فرواه البخاري (٧٢٤٠) من طريقه، عن عبد الرحمن يعنى الأعرج به، بلفظ الموطأ، قال لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك. ولم يقل: مع كل صلاة.

ورواه عن أبي هريرة غير الأعرج:

الأول:

أبو سلمة واختلف عليه:

فرواه أحمد (٢/٢٨٧) الترمذي (٢٢) عن عبدة.

وأخرجه أحمد (٣/٤٢٩) عن يحيى بن سعيد القطان، ومن طريق يحيى أخرجه البيهقي (١/٣٧).

وأخرجه أحمد (٣/٤٢٩) عن أبي عبيدة الحداد.

ورواه أحمد (٢/٣٩٩) من طريق زائدة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٣٠) من طريق إسما عيل بن جعفر بن أبي كثير،

ورواه الطحاوي (١/٤٤) من طريق أنس بن عياض، كلهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.

ومحمد بن عمرو صدوق في نفسه إلا أن يحيى بن معين تكلم في روايته عن أبي سلمة، قال يحيى:

ما زال الناس يتقون حديثه. قيل: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث الناس مرة عن أبي سلمة

بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

=

= ومن تتبع أحاديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أدرك دقة كلام يحيى بن معين، فمن مخالفاته: حديث النهي عن بيعتين في بيعة، رواه أصحاب أبي سلمة في الصحيح نبى عن بيعتين وعن لستين.

ورواه محمد بن إسحاق، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (١١٤/٤) حدثنا يعلى، ومحمد ابنا عبيد.

ومن طريق يعلى بن عبيد أخرجه البغوي في شرح السنة (١٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٤/٥) رقم ٥٢٢٤.

وأخرجه أحمد (١١٦/٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٤/٥) رقم ٥٢٢٤ عن محمد بن فضيل.

وأخرجه أحمد أيضًا (١٩٣/٥) عن علي بن ثابت.

وأبو داود (٤٧) ومن طريقه البيهقي (٣٧/١) من طريق عيسى بن يونس.

وأخرجه الترمذي (٢٣) من طريق عبدة بن سليمان.

وأخرجه النسائي (٣٠٤١) من طريق محمد بن سلمة.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٣/٥) رقم ٥٢٢٣ من طريق أحمد بن خالد الوهبي كلهم (محمد ويعلى ابنا عبيد ومحمد بن فضيل، وعبدة، ومحمد بن سلمة، وأحمد الوهبي)، ورواه عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهني به. بلفظ: (لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة). هذا لفظ أحمد.

زاد عبدة ويعلى بن عبيد ومحمد بن فضيل وعيسى بن يونس في روايتهم في آخرها، قال: قال أبو سلمة: رأيت زيدًا يجلس في المسجد، وإن السواك في أذنه موضع القلم من أذن الكاتب. فكلما قام إلى الصلاة استاك. قال الترمذي: حسن صحيح، فصحتها الترمذي، وإن تفرد بها محمد بن إسحاق فليست من الحديث المرفوع، وكثير من الرواة لا ينشط على حفظها حرصًا على ألا يدخل الموقوف في المرفوع، فيكون سكوتها عنها ليس دليلًا على شذوذها، فلا أرى أن يطبق عليها قواعد التفرد والزيادة، والله أعلم.

وقد توبع محمد بن إسحاق فذهب ما يخشى من عنعنته،

فقد أخرجه أحمد (١١٦/٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة به، وهذا إسناد صحيح.

وإذا تبين الاختلاف على أبي سلمة، فأيهما أرجح رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؟

= أو رواية محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد؟

وجه الاستدلال:

قال البيضاوي: كلمة (لولا) تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها

= أما النسائي فقد رجح رواية محمد بن عمرو، فقال كما في تحفة الأشراف (٣/ ٢٤٤): «محمد ابن عمرو أصح من رواية ابن إسحاق في الحديث. رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

ورجح البخاري حديث محمد بن إسحاق. انظر تحفة الأشراف (١١/ ١٢).

ورجح الترمذي كلا الحديثين (٣٤/ ١)، فقال: «حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد كلاهما عندي صحيح؛ لأنه قد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ». اهـ قلت: إن كان لي رأي في الترجيح بين أقوال الأئمة فأرى أن رواية محمد بن عمرو أرجح عندي؛ وإن كان محمد بن عمرو متكلم في روايته عن أبي سلمة، إلا أن محمد بن إسحاق قد اختلف عليه في الحديث.

فرواه أحمد (١/ ١٢٠) والطحاوي (١/ ٤٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن عمه عبد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي.

ورواه أحمد (٢/ ٥٠٩) عن ابن أبي عدي،

وأخرجه الدارمي (١٤٨٤)، والدارقطني (ص: ١٢٦) من طريق أحمد بن خالد الوهبي،

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٤٠) من طريق محمد بن مسلمة،

وأخرجه الطحاوي (١/ ٤٣) من طريق إبراهيم بن سعد كلهم، عن ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة.

وقد خالف ابن إسحاق جماعة من الحفاظ، منهم: ابن المبارك، ويحيى بن سعيد، والحمادان، وإسامة، وعبد الله بن نمير، وهشام بن حسان، وخالد بن الحارث، كلهم يروونه عن عبيد الله ابن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. لا يذكر عطاء في الإسناد، ولفظه: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء. وسوف يأتي تخريج هذه الرواية إن شاء الله. فهذه ثلاث اختلافات على محمد بن إسحاق، تجعل روايته ضعيفة.

فتارة ابن إسحاق يجعل الحديث من رواية زيد بن خالد. وتارة يجعله من حديث أبي هريرة.

وحديث أبي هريرة تارة يرويه ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وتارة يرويه عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة.

وقد يقول قائل: بأن الاختلاف على ابن إسحاق لا شك أنه يضعف روايته، لكن روايته عن زيد بن خالد لا سبيل إلى تضعيفها، وقد توبع: تابعه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زيد، فيكون رأي الترمذي له وجه. والله أعلم. والرأي الأول أرجح عندي. ورأي النسائي أقوى.

مركبة من (لو) الدالة على انتفاء الشيء، لا انتفاء غيره، ومن (لا) النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر، لثبوت المشقة، وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين: أحدهما: أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب، لما جاء النفي. ثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب؛ إذ الندب لا مشقة فيه»^(١).

قال الشافعي: لو كان واجباً لأمرهم، شق أو لم يشق.

الدليل الثاني:

(٢٣٠٥-٢٥٦) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف،

عن أبي هريرة أنه قال: لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء. [صحيح، ورفع محفوظ]^(٢).

(١) شرح السيوطي على سنن النسائي (١٢/١).

(٢) الحديث رواه عن أبي هريرة اثنان:

الأول: حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٣٢) عن قتيبة بن سعيد موقوفاً.

ورواه النسائي في الكتاب نفسه (٦) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به مرفوعاً.

ورواه مالك في الموطأ (٦٦/١) في كما في إسناد الباب من قول أبي هريرة.

والرفع محفوظ، فقد رواه أحمد (٤٦٠/٢) عن عبد الرحمن بن مهدي.

ورواه أحمد أيضاً (٥١٧/٢) وابن خزيمة (١٤٠) عن روح بن عباد.

ورواه أحمد كما في أطراف المسند (١٦٠/٧) عن إسحاق بن عيسى الطباع.

ورواه النسائي في الكبرى (٣٠٣١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣/١) من طريق بشر بن عمر.

وأخرجه البيهقي (٣٥/١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلهم من طريق مالك به مرفوعاً.

وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم (١٥٨/٤).

= فرواه عنه من سبق: عبد الرحمن بن مهدي، وروح بن عباد، وإسحاق بن عيسى الطباع، وإسماعيل بن أبي أويس، وبشر بن عمر، خمستهم روه عن مالك مرفوعاً بلفظ: (مع كل وضوء).

وخالفهم ابن وهب عند الطحاوي (٤٣/١) فرواه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بلفظ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة).

فاختلط عليه هذا الحديث بحديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة المتقدم. وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٤٥) من طريق ابن القاسم، عن مالك به بالشك: لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل صلاة، أو كل وضوء.

ورواه النسائي أيضاً في السنن الكبرى (٣٠٣٧) من طريق خالد بن الحارث.

ورواه النسائي أيضاً (٣٠٣٤) من طريق عبد الله بن المبارك.

ورواه (٣٠٣٥) من طريق يحيى بن سعيد.

ورواه النسائي أيضاً (٣٠٣٦) من طريق هشام بن حسان.

ورواه النسائي (٣٠٣٢) من طريق عبد الرحمن السراج. خمستهم، روه، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: (مع كل وضوء).

ورواه ابن أبي شيبة (١/١٥٥) رقم ١٧٨٧، ومن طريقه ابن ماجه (٢٨٧) عن أبي أسامة وعبد الله بن نمير، كلاهما، عن عبيد الله بن عمر به. إلا أنها خالفاً في لفظه الجماعة، فقالا: (عند كل صلاة) بدلاً من قوله: (مع كل وضوء) ورواية الجماعة أولى.

ورواه النسائي في الكبرى (٣٠٣٨) من طريق بقرية، عن عبيد الله بن عمر به، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء.

وتابع أبو معشر بقية بذكر أبي سعيد المقبري إلا أنه جمع بين ذكر السواك مع الوضوء والصلاة، كما في سنن النسائي الكبرى (٣٠٣٩): لولا أن أشق على الناس لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع الوضوء بالسواك.

فخالف بقية وأبو معشر سبعة حفاظ روه كلهم، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يقولوا: عن أبيه. وكثير منهم لو انفرد لقدم على بقية وأبي معشر، فكيف وقد انفقوا. ورواه حجاج بن منهال، واختلف عليه فيه.

فرواه الطحاوي (٤٤/١) حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: (عند كل صلاة).

= وتابع أسد بن موسى حجاجاً، فرواه عن حماد به.

□ دليل من قال بوجوب السواك:

﴿الدليل الأول:﴾

(٢٣٠٦-٢٥٧) ما رواه مسلم من طريق سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،

عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه.

قال مسلم: إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (على كل محتلم) ظاهرة في الوجوب.

وأجيب:

بأن الدليل أخص من المدلول، فأنتم تقولون بوجوبه لكل صلاة، والحديث إن سلم الاستدلال به فهو خاص في يوم الجمعة، إن حملنا اليوم على أن المراد به قبل الصلاة. ثم إذا سلمنا أن الحديث ظاهره الوجوب في الغسل والسواك، فهذا الظاهر ليس صريحاً، فلا يقدم على الحديث الصريح الثابت في الصحيحين: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة).

= ورواه عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير، عند ابن حبان (١٠٧٠)، قال: حدثنا حجاج بن منهل، عن حماد بن سلمة به. بلفظ: عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم، مرضاة للرب. وهذه الرواية شاذة، وحكم بشذوذها الحافظ ابن حجر كما في التلخيص (١/١٠٠)، ولم يتابع أحد حماداً بذكر هذا الحديث بهذا الإسناد. والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٨٤٦)، وهو في البخاري (٨٨٠) بغير هذا اللفظ.

أما قول الزيلعي رحمه الله: أن غسل الجمعة ليس بواجب؛ لأنه قرنه بما لا يجب اتفاقاً -يعني السواك والطيب- وكأنه لم يعتمد خلاف داود وإسحاق في وجوب السواك خلافاً معتبراً؛ لأنه حكى الاتفاق بأنه لا يجب في السواك^(١).

وقال النووي، كما في نيل الأوطار: «لو صح إيجابه عن داود لم يضر مخالفه في انعقاد الإجماع، على المختار الذي عليه المحققون، والأكثر، قال: أما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه»^(٢).

وقال الشوكاني رحمه الله متعباً كلام النووي في عدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه، وأخذ جماعة من الأئمة الأكبر بمذهبه من التعصبات التي لا مستدل لها إلا مجرد الهوى والعصبيّة، وقد كثر هذا الجنس في أهل المذاهب، وما أدري ما هو البرهان الذي قام لهؤلاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين. فإن كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة، فهي بالنسبة لمقالات غيره المؤسسة على محض الرأي المضادة لصريح الرواية في حيز القلة المتبادلة؛ فإن التعويل على الرأي، وعدم الاعتناء بعلم الأدلة، قد أفضى بقوم إلى التمذهب بمذاهب لا يوافق الشريعة منها إلا القليل النادر. وأما داود فما في مذهبه من البدع التي أوقعه فيها تمسكه بالظاهر، وجموده عليه في غاية الندرة، ولكن: لهوى النفوس سريرة لا تعلم^(٣).

قال الذهبي في السير: «للعلماء قولان في الاعتداء بخلاف داود وأتباعه، فمن اعتد بخلافهم، قال: ما اعتدانا بخلافهم؛ لأن مفرداتهم حجة، بل لتحكى في الجملة. وبعضها سائغ، وبعضها قوي، وبعضها ساقط. ثم ما تفردوا به هو شيء من قبيل مخالفة الإجماع الظني، وتندر مخالفتهم لإجماع قطعي.

ومن أهدرهم، ولم يعتد بهم لم يعدهم في مسائلهم المفردة خارجين بها من الدين،

(١) نصب الراية (١/٨٨).

(٢) نيل الأوطار (١/١٣٤).

(٣) المرجع السابق.

ولا كفرهم بها، بل يقول هؤلاء في حيز العوام، أو هم كالشيعة في الفروع، ولا نلتفت إلى أقوالهم، ولا نصب معهم الخلاف، ولا يعتنى بتحصيل كتبهم، ولا ندل مستفتياً من العامة عليهم، وإذا تظاهروا بمسالة معلومة البطلان، كمسح الرجلين، أدبناهم وعزرناهم وألزمناهم بالغسل جزماً.

قال الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني: قال الجمهور إنهم □ يعني نفاة القياس □ لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضاء !!

ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي، عن أبي علي بن أبي هريرة، وطائفة من الشافعية أنه لا اعتبار بخلاف داود، وسائر نفاة القياس في الفروع دون الأصول.

وقال إمام الحرمين أبو المعالي: الذي ذهب إليه أهل التحقيق أن منكري القياس لا يعدون من علماء الأمة، ولا من حملة الشريعة؛ لأنهم معاندون مباهتون فيما ثبت استفاضةً وتواتراً؛ لأن معظم الشريعة صادر عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها، وهؤلاء ملتحقون بالعوام.

قال الذهبي: هذا القول من أبي المعالي أداه إليه اجتهاده، وهم أداهم اجتهادهم إلى نفي القول بالقياس، فكيف يرد الاجتهاد بمثله. ونذري بالضرورة أن داود كان يقرئ مذهبه وينظر عليه، ويفتي به في مثل بغداد وكثرة الأئمة بها وبغيرها، فلم نرهم قاموا عليه، ولا أنكروا فتاويه، ولا تدرسه ولا سعوا في منعه من بثه، وبالخضرة مثل إسماعيل القاضي، شيخ المالكية، وعثمان بن بشار الأنماطي، شيخ الشافعية، والمروزي شيخ الحنبلية، وابني الإمام أحمد، وأبي العباس أحمد بن محمد البرقي شيخ الحنفية، وأحمد بن أبي عمران القاضي، ومثل عالم بغداد إبراهيم الحربي. بل سكتوا له حتى لقد قال قاسم بن أصبغ: ذاكرت الطبري - يعني ابن جرير - وابن سريج، فقلت لهما: كتاب ابن قتيبة في الفقه أين هو عندكما؟ قالوا: ليس بشيء، ولا كتاب أبي عبيد. فإذا أردت الفقه فكتب الشافعي وداود ونظرائهما.

ثم كان بعده ابنه أبو بكر وابن المغلس، وعدة من تلامذة داود، وعلى أكتافهم مثل ابن سريج شيخ الشافعية، وأبي بكر الخلال شيخ الحنبلية، وأبي الحسن الكرخي شيخ الحنفية، وكان أبو جعفر الطحاوي بمصر. بل كانوا يتجالسون ويتناظرون ويبرز كل منهم بحججه، ولا يسعون بالداودية إلى السلطان. بل أبلغ من ذلك ينصبون معهم الخلاف في تصانيفهم قديماً وحديثاً، وبكل حال فلهم أشياء أحسنوا فيها، ولهم مسائل مستهجنة يشغب عليهم بها، وإلى ذلك يشير الإمام أبو عمرو بن الصلاح، حيث يقول: الذي اختاره الأستاذ أبو منصور، وذكر أنه الصحيح من المذهب أنه يعتبر خلاف داود، ثم قال ابن الصلاح: وهذا الذي استقر عليه الأمر آخرًا، كما هو الأغلب الأعراف من صفو الأئمة المتأخرين الذين أوردوا مذهب داود في مصنفاتهم المشهورة، كالشيخ أبي حامد الاسفراييني، والماوردي، والقاضي أبي الطيب فلولا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه في مصنفاتهم المشهورة.

قال: وأرى أن يعتبر قوله إلا فيما خالف فيه القياس الجلي، وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه، أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها، فاتفق من سواه إجماع منعقد، كقوله في التغوط في الماء الراكد وتلك المسائل الشنيعة، وقوله: لا ربا إلا في الستة المنصوص عليها، فخلافه في هذا أو نحوه غير معتد به؛ لأنه مبني على ما يقطع ببطلانه.

قلت - القائل الذهبي - : لا ريب أن كل مسألة انفرد بها، وقطع ببطلان قوله فيها، فإنها هدر، وإنما نحكيها للتعجب، وكل مسألة له عضدها نص، وسبقه إليها صاحب، أو تابع فهي من مسائل الخلاف فلا تهدر.

وفي الجملة، فداود بن علي بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين، وكذلك في فقهاء الظاهرية جماعة لهم علم باهر، وذكاء قوي، فالكمال عزيز والله الموفق.

ونحن نحكي قول ابن عباس في المتعة، وفي الصرف، وفي إنكار العول، وقول

طائفة من الصحابة في ترك الغسل من الإيلاج، وأشبه ذلك، ولا يجوز لأحد تقليدهم في ذلك». اهـ كلام الذهبي رحمه الله^(١).

وقد نقلت كلامه رغم طوله لفائدته، فينبغي احترام المخالف، إذا كان من أهل الاجتهاد، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِيَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، وداود وابن حزم وغيرهما من علماء المسلمين من المؤمنين الذي يعتبر إتباعها بالدليل إتباعاً لسبيل المؤمنين. والله أعلم.

الدليل الثاني:

(٢٣٠٧-٢٥٨) مارواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن رجل من الأنصار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: ثلاث حق على كل مسلم، الغسل يوم الجمعة، والسواك، ويمس من طيب إن كان^(٢).

[ضعيف؛ لإبهام راويه]^(٣).

-
- (١) السير (١٣/١٠٤-١٠٨).
- (٢) المصنف (١/٤٣٤) رقم ٤٩٩٧.
- (٣) رجاله ثقات، لولا أن فيه راوياً مبهماً. ومداره على سعد بن إبراهيم، واختلف عليه. فرواه شعبة، فجعل بين محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وبين الصحابي راوياً مبهماً. أخرجه ابن أبي شيبة كما في إسناده (١٣/١١٠) رقم ٧١٦٨، من طريق الجدي (عبد الملك بن إبراهيم) كلاهما عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم به. وخالف سفيان الثوري شعبة، فرواه أحمد (٤/٣٤) عن عبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه أحمد (٥/٣٦٣) عن وكيع. وأخرجه الطحاوي (١/١١٦) من طريق أبي نعيم، ثلاثهم عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة، يتسوك ويمس من طيب إن كان لأهله. فجعل المبهم فقط هو الصحابي، وصار الإسناد ظاهره رجاله كلهم ثقات. ورواية شعبة عندي هي المحفوظة.

وجه الاستدلال من الحديث كالأستدلال بالحديث السابق، والجواب عنه كالجواب عن الحديث السابق.

الدليل الثالث:

(٢٣٠٨-٢٥٩) ما رواه البيهقي من طريقين عن أبي طاهر محمد بن الحسين المجد أباذي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عمرو بن عون الواسطي، حدثنا خالد ابن عبد الله، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيده، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: أمرنا بالسواك، وقال: إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك، فقام خلفه يستمع القرآن، ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو، حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ أية إلا كانت في جوف الملك.

[صحيح] (١).

- (١) ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٨١) عن أبي علي الروذباري والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢/١٩٧) رقم ٥٨٠ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم المزكي، كلاهما عن أبي طاهر به.
- وأبو طاهر هو محمد بن الحسن بن محمد النيسابوري المحمد أباذي. ثقة، له ترجمة في سير أعلام النبلاء (١٥/٣٠٤، ٣٢٩).
- عثمان بن سعيد الدارمي إمام حافظ غني عن التعريف.
- وعمر بن عون الواسطي ثقة حجة. انظر الجرح والتعديل (٦/٢٥٢) رقم ١٣٩٣.
- وخالد بن عبد الله الواسطي، وثقه أحمد وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة. الجرح والتعديل (٣/٣٤٠) ١٥٣٦.
- والحسن بن عبيد الله، وفي المطبوع عبد الله، وهو خطأ، ثقة، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي. الجرح والتعديل (٣/٢٣).
- وسعد بن عبيدة السلمي، وثقه يحيى بن معين وابن سعد والنسائي. الجرح والتعديل (٤/٨٩)، تهذيب الكمال (١٠/٢٩٠).
- وأبو عبد الرحمن السلمي. اختلف في سماعه من علي:
- فقال شعبة: لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان، ولا من عبد الله بن مسعود، ولكنه قد سمع من علي رضي الله عنهم.

وجه الاستدلال:

قوله أمرنا بالسواك، والأصل في الأمر الوجوب.

□ ويجاب عن هذا:

صحيح أن الأصل في الأمر الوجوب ولكن بشرط ألا يوجد قرينة صارفة عن الوجوب للاستحباب، والقرينة الصارفة، قوله ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك).

وحديث علي، ظاهره أنه موقوف، لكن مثله لا يمكن أن يقال بالرأي، فيكون له حكم الرفع.

ويحتمل أن يكون مرفوعاً؛ لأن قول علي: (أمرنا بالسواك) وقال: إن العبد... إلخ كأنه بيان علة الأمر بالسواك؛ فكأنهم أمروا، ثم بين لهم العلة في الأمر.

(٢٣٠٩-٢٦٠) وقد روي مرفوعاً صريحاً عند البزار، قال: حدثنا أحمد، قال:

سمعت محمد بن زياد يحدث، عن فضيل بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن،

عن علي رضي الله عنه، أنه أمر بالسواك، وقال: قال النبي ﷺ: إن العبد إذا تسوك، ثم قام يصلي قام الملك خلفه، فتسمع لقراءته، فيدنو منه أو كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا

= وقال أبو حاتم الرازي: ليس تثبت روايته عن علي. المراسيل (ص: ١٠٧) رقم ٣٨٢. ولم يذكر هذا في الجرح والتعديل، بل قال (٣٧/٥): روى عن عثمان وعلى وابن مسعود، وروى عن عمر مرسلاً. ولم ينص على الإرسال إلا عن عمر، ففهم أنه يراه متصلاً عن غير عمر. والله أعلم.

وقال البخاري رحمه الله: سمع علياً وعثمان وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم. التاريخ الكبير (٧٢/٥).

وأبو عبد الرحمن السلمى من رجال الجماعة، قال الحافظ في التقریب: ثقة، ثبت. فهذه إسناد صحيح، وقد صححه المقدسي في الأحاديث المختارة.

أفواهكم للقرآن.

[إسناده ضعيف، وله شاهد من حديث جابر^(١)].

(١) مسند البزار (٢/٢١٤) رقم ٦٠٣.

قال الهيثمي في المجمع (٢/٩٩) رجاله ثقات.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٦٧): «إسناده جيد لا بأس به».

وقال العراقي: رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه فضيل بن سليمان النمري، وهو وإن أخرج له

البخاري، ووثقه ابن حبان، فقد ضعفه الجمهور». اهـ

قلت: أخرج له البخاري ستة أو سبعة أحاديث كلها قد توبع عليها.

قال ابن حجر في هدي الساري (ص: ٤٣٥): «فضيل بن سليمان النميري أبو سليمان البصري.

قال الساجي: كان صدوقاً، وعنده مناكير. وقال عباس الدوري، عن ابن معين: ليس بثقة.

وقال أبو زرعة: لين الحديث. روى عنه علي بن المديني وكان من المتشددين. وقال أبو حاتم:

يكتب حديثه وليس بالقوي. وقال النسائي ليس بالقوي». اهـ

وله شاهد من حديث جابر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢١١٧) من طريق شريك، عن

الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي من الليل

فليستك؛ فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع ملك فاه على فيه، ولا يخرج من فيه شيء إلا دخل

فم الملك.

ورواه أبو نعيم، كما في البدر المنير (٣/١٦٣). قال الشيخ تقي الدين في الإمام: إسناده رواية

جابر كلهم موثوقون.

وفيه شريك سيء الحفظ.

وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع.

قال سفيان ابن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة. الجرح والتعديل (٤/٤٧٥).

وقال شعبة: مثله. الضعفاء الكبير (٢/٢٢٤).

وقال أحمد بن حنبل: ليس به بأس. المرجع السابق.

قال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أبي سفيان فقال لا شيء. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق.

قلت: قد عنعن، وقد قال شعبة: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث.

وقال: علي بن المديني: مثله.

وقال ابن حجر: لم يخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث، وأظنها التي عنها شيخه علي بن =

الدليل الرابع:

(٢٣١٠-٢٦١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله ابن أبي جعفر، عن نافع،

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم، ومرضاة للرب^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (عليكم بالسواك): أي إلزموا، والتعبير بها ظاهر بالوجوب.

وأجيب:

بأن زيادة عليكم بالسواك غير محفوظة، تفرد بها ابن لهيعة.

□ دليل من قال السواك واجب على النبي ﷺ خاصة.

الدليل الأول:

(٢٣١١-٢٦٢) استدلوها بما رواه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن

المديني. وعده ابن حجر في المرتبة الثالثة، أي من المكثرين.

وعلى كل حال فالحديث شاهد صالح لحديث فضيل بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي مرفوعاً.

(١) مسند أحمد (٢/١٠٨)، وسبق أن خرجت الحديث، من طرق، كثيرة، وكلها لم تذكر ما ذكره ابن لهيعة رحمه الله.

ورواه ابن حبان (١٠٧٠) من طريق حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: عليكم بالسواك؛ فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب عز وجل. وهذا أيضاً شاذ، وقد رواه جمع من الحفاظ، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) وقد تكلمت على طرقه في أدلة القول الأول، فلا داعي لإعادته.

ولو كانت الزيادة محفوظة، لكان الجواب عنها ظاهراً، وإن الأمر فيها للاستحباب، والصارف عن الوجوب الأحاديث الصحيحة التي خرجناها في أدلة الجمهور على الاستحباب. والله أعلم.

إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ثم المازني مازن بنى النجار، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر، قال: قلت له: رأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر عم هو؟ فقال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ابن الغسيل حدثها

أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث. قال: فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك فكان يفعله حتى مات^(١).
[في إسناده اختلاف، وقد تفرد به ابن إسحاق، وحسن إسناده الحافظ]^(٢).

(١) مسند أحمد (٥/ ٢٢٥)

(٢) رواه ابن إسحاق واختلف عليه في إسناده:

الطريق الأول:

رواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

رواه أحمد، كما في إسناده الباب، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٦٨)، والبخاري في مسنده (٣٣٨٢)، وابن خزيمة (١٥)، والحاكم في المستدرک (١/ ٢٨٥)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه به.

وهذا إسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وكان إبراهيم بن سعد له عناية فيما سمعه من ابن إسحاق، فبيّن ما صرح به بالسمع مما لم يصرح.

قال أحمد: «كان ابن إسحاق يدلّس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن، قال: قال، قلنا». انظر تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٢١)، تاريخ بغداد (١/ ٢٤٥)، موسوعة أحوال الإمام أحمد (٣/ ٢٣٩).

تنبيه: قد تحرف إسناده البخاري والبخاري إلى عبد الله بن عبد الله بن عمر، ورواية إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق لا يرويه إلا عن عبيد الله بن عبد الله مصغراً، قال أبو داود على إثره (٤٨) إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق، قال: عبيد الله بن عبد الله. اهـ

الطريق الثاني:

أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

= وخالف أحمد الوهبي إبراهيم بن سعد، فقال عبد الله بدلاً من عبید الله .
 رواه أبو داود (٤٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٢٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢/١)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٧).
 وتابع يونس بن بكير أحمد بن خالد الوهبي كما في التاريخ الكبير للبخاري (٦٧/٥)، والاعتبار في النسخ والمنسوخ (ص: ٥٣) فرواه عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر به، واقتصر على بعضه، أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة، طاهراً أو غير طاهر. فلم يذكر النسخ، ولم يذكر السواك.
 ورواه الدارمي (٦٥٨) عن أحمد بن خالد الوهبي، إلا أنه خالف غيره، فقال: عبید الله بدلاً من عبد الله، والمحفوظ أن عبید الله لم يُذكر إلا في طريق إبراهيم بن سعد، أما أحمد بن خالد الوهبي فقال: عبد الله، فإما أن يكون هذا تحريفاً في الإسناد، أو أنه اشتبه عليه رواية إبراهيم بن سعد، برواية أحمد بن خالد.
 فصار الاختلاف بين إبراهيم بن سعد، وبين أحمد بن خالد الوهبي ويونس بن بكير. ومثل هذا الاختلاف لا يضر إن شاء الله؛ لأن مداره على ثقة. لأن عبید الله وعبد الله ابنا الصحابي الجليل عبد الله بن عمر كلاهما ثقة.

الطريق الثالث:

محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن محمد بن يحيى بن حبان. ذكره الحافظ ابن عساكر في تحفة الأشراف (٣١٥/٤)، قال: «رواه علي بن المجاهد، وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن محمد بن يحيى بن حبان».
 وذكر واسطة بين محمد بن إسحاق، ومحمد بن يحيى بن حبان، ولولا أن ابن إسحاق قد صرح في التحديث في رواية إبراهيم بن سعد لقلنا: إنه عنعن، فيحتمل وجود واسطة بين محمد بن إسحاق، وبين محمد بن يحيى بن حبان، هذا يقال لو كان الرواي عن ابن إسحاق ثقة، أما وقد انفرد بهذا علي بن مجاهد وهو متروك، وسلمة بن الفضل وهو كثير الخطأ، فلا يجعل هذا الطريق ما تقدم، والله أعلم.

الطريق الرابع:

محمد بن إسحاق، عن حميد، عن أنس.
 رواه الترمذي (٥٨)، قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن حميد،
 عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر. قال: قلت لأنس فكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءاً واحداً.
 =

الدليل الثاني:

عن هشام بن عروة، عن أبيه،
 عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ثلاث هن علي فريضة وهو لكم سنة:
 الوتر، والسواك، وقيام الليل.
 [ضعيف جداً] (١).

= قال أبو عيسى: وحديث حميد عن أنس حديث حسن غريب من هذا الوجه، والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس.
 وسلمة بن الفضل كما قلت: كثير الخطأ، فهو بهذا الإسناد منكرو، ثم لم يتعرض للنسخ، ولا للسواك.
 هذا ملخص الاختلاف فيه على ابن إسحاق.
 قال العلائي: في إسناده اختلاف. جامع التحصيل (ص: ٢٠٩).
 وقال ابن حجر في التخليص (٣/ ١٢٠): إسناده حسن.
 وقال ابن كثير بعد أن ساق الاختلاف في إسناده على عبد الله وعبيد الله، قال (٢/ ٢٣): «وأيًا ما كان فهو إسناده صحيح، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث والسامع من محمد بن يحيى ابن حبان، فزال محذور التدليس. لكن قال الحافظ ابن عساكر رواه سلمة بن الفضل وعلي بن مجاهد، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن محمد بن يحيى بن حبان به، والله أعلم». اهـ
 وكون مدار هذا الإسناد على محمد بن إسحاق، وقد تفرد بمثل هذا، ولم يسلم من الاختلاف عليه في إسناده، فأخشى ألا يكون محفوظًا.
 (١) المعجم الأوسط للطبراني (٣٢٦٦).

ومن طريق موسى بن عبد الرحمن الصنعاني رواه البيهقي (٧/ ٣٩).
 قال البيهقي: موسى بن عبد الرحمن هذا ضعيف جدًا، ولم يثبت في هذا إسناد والله أعلم.
 وقال ابن حبان في موسى بن عبد الرحمن: شيخ دجال، يضع الحديث، روى عنه عبد الغني ابن سعيد الثقفي، وضع على ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس كتابًا في التفسير، جمعه من كلام الكلبي، ومقاتل بن سليمان وألزه بآب جريج، عن عطاء عن ابن عباس، ولم يحدث به ابن عباس، ولا عطاء سمعه، ولا ابن جريج سمع من عطاء، وإنما سمع ابن جريج من عطاء =

الدليل الثالث:

(٢٣١٣-٢٦٤) وروى الطبراني في المعجم الأوسط^(١) وفي الكبير^(٢)، قال: حدثنا محمد بن علي المروزي، ثنا الحسين بن سعد بن علي بن الحسين بن واقد، حدثني جدي، عن علي بن الحسين، حدثني أبي، ثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: أمرت بالسواك حتى خفت على أسناني. [إسناده ضعيف، وهو حسن بالمجموع]^(٣).
والجواب عنه كالجواب عما سبقه من الأحاديث.



= الخراساني، عن ابن عباس في التفسير أحرّفًا شبيهاً بجزء. وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس شيئاً، ولا رآه. لا تحل الرواية عن هذا الشيخ، ولا النظر في كتابه إلا على سبيل الاعتبار. المجروحين (٢/٢٤٢) رقم ٩١٨.
قال ابن عدي: منكر الحديث، ثم ذكر له أحاديث وقال في آخرها: هذه الأحاديث بواطيل. الكامل (٦/٣٤٩).

وقال سبط بن العجمي: معروف، وليس بثقة. الكشف الحثيث (٧٩٤).

(١) المعجم الأوسط (٧/٩٥) ح ٦٩٦٠.

(٢) (١١/٤٥٣) ح ١٢٢٨٦.

(٣) انظر طرق تخريج (ح ٢٢٨٨).



الفصل الثاني حكم السواك للصائم

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصل في النصوص العامة أو المطلقة أن تبقى على عمومها وإطلاقها، فلا تخصص إلا بنص، أو إجماع، أو قياس صحيح.

[م-٨٨٧] اختلف العلماء في هذه المسألة:

وقيل: لا يكره مطلقاً قبل الزوال، وبعده. وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يكره بعد الزوال، وهو المشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢).

وقيل: يكره السواك الرطب مطلقاً، قبل الزوال وبعده، ويجوز باليابس مطلقاً،

قبل الزوال، وبعده، وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد^(٣).

(١) الأصل (٢/٢٤٤).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: الأم (٢/١٠١)، المجموع (١/٣٣٢)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٥٨)، مغني المحتاج (١/١٨٥)، حاشية الجمل (١/١١٩)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٢١)، مطالب أولي النهى (١/٨١).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (١/١٢٥)، أسنى المطالب (١/٣٥).

(٣) في مذهب المالكية، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٥٨): «وأما السواك الرطب فيكرهه مالك وأصحابه، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو قول زياد بن حدير وأبي ميسرة والشعبي والحكم بن عتيبة وقتادة».

وانظر رواية أحمد في الإنصاف (١/١١٧)، الفروع (١/١٢٥).

□ دليل القائلين بالكراهة:

﴿ الدليل الأول:

(٢٣١٤-٢٦٥) ما رواه البزار في مسنده، من طريق عبد الصمد بن النعمان، أخبرنا كيسان أبو عمر، عن يزيد بن بلال،

عن علي، عن النبي ﷺ قال: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإن الصائم إذا يبست شفتاه كان له نور يوم القيامة^(١).
[ضعيف]^(٢).

﴿ الدليل الثاني:

(٢٣١٥-٢٦٦) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. والحديث في مسلم^(٣).

(١) البزار (٢١٣٧).

(٢) وقد رواه الدارقطني (٢/٢٠٤) ومن طريقه البيهقي (٤/٢٧٤) من طريق عبد الصمد به إلا أنه ذكره موقوفاً.

وفي إسناده: أبو عمر القصار: كيسان، ضعيف، ذكر العقيلي في الضعفاء، وقال: ضعيف، وضعفه أحمد بن حنبل، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وفي التقريب: ضعيف.

ويزيد بن بلال مثله ضعيف، قال فيه البخاري: فيه نظر، وضعفه العقيلي، وابن حجر.

ورواه الدارقطني (٢/٢٠٤) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٧٤) من طريق

عبد الصمد، عن كيسان أبي عمر القصار، عن عمرو بن عبد الرحمن، عن خباب، عن النبي ﷺ

مثله. قال الدارقطني: كيسان أبو عمر ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف.

(٣) وهذا لفظ البخاري.

وأخرجه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن

أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: وفيه: ... والذي نفس محمد

بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله - زاد مسلم: يوم القيامة - من ريح المسك الحديث =

= وحديث خلوف فم الصائم جاء من حديث أبي هريرة كما سبق.

ومن حديث أبي سعيد، وابن مسعود، والحارث الأشعري، وعلي بن أبي طالب، وجابر. وإليك بيانها.

أما حديث أبي سعيد، فأخرجه مسلم (١١٥١-١٦٥)، قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ... وفيه: والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وأما حديث ابن مسعود، فقد رواه أحمد (٤٤٦/١) من طريق عمرو بن مجمع أبي المنذر الكندي، قال: أخبرنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: ... وفيه: و لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وإسناده ضعيف، فيه: عمرو بن مجمع، ضعفه ابن معين والدارقطني، وأبو حاتم الرازي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه إما إسنادًا وإما متناً. تعجيل المنفعة (٨٠٤)، الجرح والتعديل (٢٦٥/٦)، والكمال (١٣١/٥).

وصحح ابن خزيمة حديثه لكن في المتابعات. تعجيل المنفعة (٨٠٤).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. الثقات (٢٣٠/٧).

وفي إسناده أيضًا إبراهيم الهجري.

ضعفه النسائي، وابن عيينة، وابن سعد. ولينه أبو حاتم الرازي. الضعفاء والمتروكين (٦)، الضعفاء الصغير (١٠)، الطبقات الكبرى (٣٤١/٦)، الجرح والتعديل (١٣١/٢)، المجروحين (٩٩/١).

وقال سفيان بن عيينة: أتيت إبراهيم الهجري فدفعت إلي عامة حديثه، فرحمت الشيخ، فأصلحت له كتابه، فقلت: هذا عن عبد الله، وهذا عن النبي ﷺ، وهذا عن عمر. الكامل (٢١١/١).

وعلى هذا فيكون حديث سفيان بن عيينة، عن إبراهيم الهجري مقبولاً.

وقال ابن عدي: إبراهيم الهجري هذا حدث عنه شعبة، والثوري، وغيرهما، وأحاديثه عامتها مستقيمة المتن، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله، وهو عندي ممن يكتب حديثه. المرجع السابق.

وقال الحميدي: قال سفيان: كان الهجري رفاعاً، وكان يرفع عامة هذه الأحاديث. الضعفاء الكبير (٦٥/١). فالحديث ضعيف، ولكنه صالح في الشواهد.

= ورواه شعبة عن أبي الأحوص، واختلف عليه فيه.

= فرواه الطيالسي، عن شعبة مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٨/١٠) رقم: ١٠٠٧٨، من طريق الطيالسي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود يرفعه قال الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزى به وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلتقى ربه ولخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٧٣/٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله رفته، قال: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. وخالف غندر أبا الوليد الطيالسي، فرواه عن شعبة موقوفاً.

أخرجه النسائي (٢٢١٢) وفي الكبرى (٢٥٢٢) من طريق محمد بن جعفر (غندر) قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، قال عبد الله: قال الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزى به، وللصائم فرحتان: فرحة حين يلتقى ربه، وفرحة عند إفطاره ولخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وغندر من أثبت أصحاب شعبة. ولذا قال النسائي في التحفة (٣٩٨/٧): «هذا هو الصواب عندنا». اهد فصوب وقفه.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق به مرفوعاً وموقوفاً.

أما المرفوع فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٧/١٠) رقم ١٠٠٧٧، قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود بلغ به النبي ﷺ قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة حين يلتقى ربه ولخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وأما الموقوف، فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٨/٤) رقم ٧٨٩٨ عن معمر به.

قلت: الموقوف له حكم الرفع؛ لأن مثل هذا لا يقال بالرأي، وقد روي مرفوعاً من غير طريق أبي إسحاق، أخرجه الطبراني في الكبير (١٠١٩٨) من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي، عن الأعمش، عن الأسود، عن ابن مسعود ببعضه.

وعبد الحميد روى له الترمذي، وفي التقريب: صدوق يخطئ.

وكما اختلف على شعبة في وقفه ورفع، اختلف عليه في إسناده.

فرواه أبو الوليد الطيالسي كما عند الطبراني، وغندر كما عند النسائي، وروح كما في النكت الظراف (٣٩٨/٧)، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود. على خلاف بينهم في وقفه ورفع، كما سبق بيانه.

= وتابع معمر بن راشد شعبة، فرواه عن أبي إسحاق به مرفوعاً، وموقوفاً.

= ورواه البزار، كما في كشف الأستار (٩٦٤) من طريق عمر بن عبد المجيد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عبد الله رفعه، قال: الصوم جنة، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وعمر بن عبد المجيد لم أقف عليه.

وأما أبو هبيرة فضعيف جهله يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي.

وقال أحمد: أحب إلينا من الحارث الأعور ولا أعلم حدث عنه غير أبي إسحاق. الجرح والتعديل (١٠٩/٩).

وقال أيضًا: لا بأس بحديثه، هو أحسن استقامة من غيره، يعنى الذين روى عنهم أبو إسحاق وتفرد بالرواية عنهم. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. الكامل (١٣٣/٧) رقم ٢٠٤٩.

وقال ابن سعد: كان معروفًا، وليس بذاك. الطبقات الكبرى (١٧٠/٦).

ورواية الجماعة عن شعبة هي المحفوظة، والله أعلم.

وأما حديث الحارث الأشعري:

فقد أخرجه أحمد (١٣٠/٤)، (٢٠٢) من طريق أبي خلف موسى بن خلف - كان يعد في البدلاء - حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور،

عن الحارث الأشعري أن نبي الله ﷺ، قال إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا عليهما السلام بخمس كلمات أن يعمل بهن، وأن يأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن وذكر فيه: وأمركم بالصيام؛ فإن مثل ذلك كمثّل رجل معه صرة من مسك، في عصابة كلهم يجد ريح المسك وإن خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك الحديث قطعة من حديث طويل.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات إلا أبا خلف موسى بن خلف، فإنه صدوق، وقد تابعه ثقة، والحديث صحيح.

واختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام.

قال بن معين: لم يلق يحيى بن أبي كثير زيد بن سلام، وقدم معاوية بن سلام عليهم فأخذ كتابه عن أخيه، ولم يسمعه، فدلّسه عنه. تاريخ ابن معين (٢٠٧/٤).

وقال أبو حاتم قد سمع منه. المراسيل لابنه (ص: ٢٤١)، تهذيب التهذيب (٢٣٥/١١).

وقال أبو بكر الأثرم: قلت: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: يحيى بن أبي كثير سمع من زيد بن سلام؟ فقال: ما أشبهه. قلت له: إنهم يقولون سمعها من معاوية بن سلام. فقال: لو سمعها من معاوية لذكر معاوية، هو يبين في أبي سلام، يقول: حدث أبو سلام. ويقول: عن زيد، أما أبو سلام فلم يسمع منه، ثم أنثى أبو عبد الله على يحيى بن أبي كثير. تهذيب الكمال (٧٧/١٠).

= قلت: رواية أبي يعلى صريحة في أنه حدثه، فلعل الصواب هو ما ذكره أحمد، وقد أخرج مسلم من رواية يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام.

والحديث أخرجه من طريق خلف بن موسى كل من الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٥/٣) رقم ٣٤٢٧ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/١٧٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/١٦٧). وأخرجه أبو داود الطيالسي (١١٦٢، ١١٦١) ومن طريق أبي داود أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/١٧٧)، وابن خزيمة (٣/١٩٥)، والحاكم (١/٤٢١).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٥٦٨) وابن حبان (٦٢٣٣) والحاكم في المستدرک (١/٢٠٤) عن هدية بن خالد، ومن طريق هدية.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٣٥٩)، والترمذي (٢٨٦٣) والطبراني في الكبير (٣/٢٨٥) ح ٣٤٢٨ عن موسى بن إسماعيل، كلهم (أبو داود الطيالسي، وهدية، وموسى بن إسماعيل) روه عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير به، وهذه متابعة لأبي خلف موسى بن خلف.

وصححه الترمذي.

وتابع معاوية بن سلام يحيى بن أبي كثير ببعضه (من دعا بدعوة الجاهلية.. الخ. أخرجه النسائي في الكبرى (٨٨١٥) (٦/٤١٢) من طريق محمد بن شعيب قال أخبرني معاوية ابن سلام، أن أخاه زيد بن سلام أخبره عن جده أبي سلام أنه أخبره، قال: أخبرني الحارث الأشعري، عن رسول الله ﷺ قال: من دعا بدعوى جاهلية، فإنه من جثي جهنم، فقال رجل: يا رسول الله وإن صام وصلى. قال: نعم، وإن صام وصلى، فادعوا بدعوة الله التي ساكم الله بها المسلمون المؤمنون عباد الله.

وأخرجه الطبراني (٣/٢٨٧) ح ٣٤٣٠، وابن خزيمة (١/٢٤٤) من طريق أبي توبة يعني الربيع ابن نافع.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٨٢) من طريق مروان بن محمد.

كلاهما عن معاوية بن سلام به مختصراً.

وأخرجه أحمد (٥/٣٤٤) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن جده مطور، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أراه أبا مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره مختصراً.

وهذه كنية للحارث الأشعري، فقد كناه الأزدي أبا مالك كما في الإصابة (١/٦٦١).

وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد أخرجه النسائي (٢٢١١)، قال: أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله، عن زيد، عن أبي إسحق، عن عبد الله بن الحارث، =

وجه الاستدلال:

أن الخلوف، وهو الرائحة الكريهة، التي تكون بالفم عند خلو المعدة من الطعام، والخلوف لا يظهر غالباً إلا في آخر النهار، ولذا حدوه بالزوال، وإذا كان ناشئاً عن طاعة وعبادة، فلا ينبغي إزالته قياساً على دم الشهيد، فإنه لما كان أثراً عن طاعة أمر رسول الله ﷺ بأن لا يغسل، وأن يدفن بدمه.

= عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، قال: إن الله تبارك وتعالى يقول: الصوم لي، وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقي ربه، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

في إسناده العلاء بن هلال بن عمر: والد هلال.

قال النسائي: العلاء بن هلال يروي عنه ابنه هلال بن العلاء غير حديث منكر، فلا أدري منه أتى، أو من أبيه. الكامل (٥/٢٢٣).

وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، ضعيف الحديث، عنده عن يزيد بن زريع أحاديث موضوعة. الجرح والتعديل (٦/٣٦١).

وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد، ويغير الأسماء، لا يجوز الاحتجاج به بحال، روى عن يزيد بن زريع، عن أيوب، عن ابن مليكة،

عن عائشة عن النبي ﷺ: قال من قلم أظفاره يوم الجمعة عافاه الله من سوء كله إلى يوم الجمعة الأخرى. رواه المنكدر، عن هلال بن العلاء، عن أبيه. المجروحين (٢/١٨٤). وفي التقريب: فيه لين.

ورواه البزار في مسنده (٣/١٢٩) رقم ٩١٥ حدثنا هلال بن العلاء، نا أبي به.

ثم قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. تفرد به علي. وأما حديث جابر، فرواه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٦٠٣) من طريق الهيثم بن الحواري، عن زيد العمي،

عن أبي نضرة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ: أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي، قال: وأما الثانية: فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك. وذكر الباقي.

وهذا إسناد ضعيف. الهيثم بن الحواري لم أفق على ترجمته، وقد ذكره المزي في تلاميذ زيد العمي. وزيد العمي: ضعيف.

(٢٣١٦-٢٦٧) كما في صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله

عنها، قال:

كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب واحد ... وفيه: وأمر
بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم^(١).

□ دليل من قال: السواك مشروعاً مطلقاً قبل الزوال وبعده:

﴿الدليل الأول﴾:

(٢٣١٧-٢٦٨) ما رواه أحمد من طريق سفيان (الثوري)، عن عاصم بن

عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة،

عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أعد وما لا أحصى يستاك وهو صائم.

وقال عبد الرحمن: ما لا أحصى يتسوك وهو صائم.

[ضعيف]^(٢).

(١) صحيح البخاري (١٣٤٣).

(٢) الحديث مداره على عاصم بن عبيد الله، ويرويه عن عاصم اثنان:

الطريق الأول: سفيان، عن عاصم.

أخرجه عبد الرزاق كما في المصنف (٧٤٧٩، ٧٤٨٤)، وأبو داود الطيالسي (١١٤٤)، وأحمد

كما في إسناده الباب، عبد بن حميد كما في المنتخب (٣١٨)، وأبو يعلى (٧١٣٩)، والحميدي

في مسنده (١٤١)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والدارقطني (٢/٢٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٤/٢٧٢)، عن سفيان الثوري، عن عاصم به.

ورواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض، باب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم.

الطريق الثاني: شريك بن عبد الله، عن عاصم بن عبيد الله.

رواه ابن أبي شيبة (٢/٢٩٤) ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الدارقطني (٢/٢٠٢)، والمقدسي

في الأحاديث المختارة (٨/١٨٣)، قال: حدثنا شريك عن عاصم به. والحديث بالجملة ضعيف،

لضعف عاصم. والله أعلم.

في الإسناد: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف.

قال أحمد: ليس بذاك. وكان ابن عيينة لا يحمد حفظه، وضعفه أبو حاتم الرازي، وابن معين

الدليل الثاني:

عن الشعبي، عن مسروق،
 ما رواه ابن ماجه من طريق أبي إسماعيل المؤدب، عن مجالد،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من خير خصال الصائم السواك.
 [ضعيف]^(١).

= وقال ابن عدي: روى عنه سفيان الثوري وابن عيينة وشعبة وغيرهم من ثقات الناس وقد
 احتمله الناس وهو مع ضعفه يكتب حديثه. الكامل (٥/٢٢٥).

وقال ابن خزيمة: كنت لا أخرج حديث عاصم بن عبيد الله في هذا الكتاب، ثم نظرت فإذا
 شعبة والثوري قد رويا عنه، ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، وهما إماما أهل زمانها قد
 رويا عن الثوري عنه، وقد روى عنه مالك خبرا في غير الموطأ.
 قلت: رواية شعبة ومالك ليست تعديلاً.

أما شعبة فقد قال عنه: عاصم بن عبيد الله لو قلت له: من بنى مسجد النبي؟ لقال: حدثني
 فلان، عن فلان أن النبي ﷺ بناه. الضعفاء الكبير (٣/٣٣٣).

وأما مالك فقد قال علي بن المديني: حدثني شيخ لنا، قال: قال لي مالك: شعبتكم هذا يشدد في
 الرجال ويروي عن عاصم بن عبيد الله!! الكامل (٥/٢٢٥).

(١) سنن ابن ماجه (١٦٧٧)، ومن طريق إسماعيل المؤدب رواه الطبراني في الأوسط (٨٦٢٦)،
 والدارقطني (٢/٢٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٧٢).

وفيه مجالد بن سعيد، ضعفه أحمد، والنسائي وابن سعد، ويحيى بن سعيد القطان، والدارقطني.
 وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه، وهو صدوق. تهذيب التهذيب (١٠/٣٦).

وقال البخاري صدوق. المرجع السابق. ولم أقف على كلام البخاري، بل ذكره البخاري في الضعفاء
 الصغير، وذكر في التاريخ الكبير (٨/٩) ١٩٥٠ تضعيف ابن مهدي وابن القطان، ولم يتعقبها.

وقال ابن أبي حاتم: قال عبد الرحمن بن مهدي: حديث مجالد عند الأحداث يحيى بن سعيد،
 وأبي أسامة ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وهما بن زيد وهشيم وهؤلاء القدماء. قال

أبو محمد: يعنى: إنه تغير حفظه في آخر عمره. الجرح والتعديل (٨/٣٦١).

قلت: روى مسلم من رواية أصحابه القدماء كهشيم بن بشير عنه. ورواية ابن ماجه هذه
 من رواية أبي إسماعيل المؤدب وهو معدود من صغار أصحابه؛ لأن شعبة وهشيم من الطبقة
 السابعة، بينما إسماعيل من الطبقة التاسعة، وعليه تكون رواية مجالد بعد ما تغير =

الدليل الثالث:

(٢٣١٩-٢٧٠) ما رواه الدارقطني، قال حدثني أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، ثنا أبو محمد حامد بن الشاذي الكجعي، ثنا إبراهيم بن يوسف

= وقد ضعف الحديث البيهقي في السنن (٢٧٢/٤)، والبوصيري في الزوائد (٦٦/٢) والحافظ بن حجر في التلخيص (١١٤/١).

ورواه الطبراني في الأوسط (٢٠٩/٨) رقم ٨٤٢٠ حدثنا موسى بن عيسى الجزري، قال: أخبرنا صهيب بن محمد بن عباد بن صهيب، قال: أخبرنا عباد بن صهيب، عن السري، عن إسماعيل، عن الشعبي به.

ورواه أبو نعيم كما في البدر المنير (١٧٩/٣)، وتلخيص الحبير (١١٤/١) من طريق السري بن إسماعيل به.

وهذا ضعيف جداً، فيه السري بن إسماعيل، قال فيه ابن معين ليس بشيء.

وقال أبو داود: متروك الحديث، يحيى عن الشعبي بأوبد.

وقال النسائي: متروك، وقال أيضاً: ليس بثقة.

وقال يحيى بن القطان: استبان له كذبه في مجلس. التاريخ الكبير (١٧٦/٤)، الضعفاء الصغير (ص: ٥٦) رقم ١٥٦.

وقال أبو طالب عن أحمد: ترك الناس حديثه. تهذيب التهذيب (٣٩٩/٣).

وقال في البدر المنير (١٨٠/٣): «وفي رواية لأبي نعيم، عن عائشة، قالت: يا رسول الله إنك تديم السواك. قال: يا عائشة لو استطعت أن أستاك مع كل شفع لفعلت. فإن خير خصال الصائم السواك».

وسكت عليه ابن الملقن، والحافظ في تلخيص الحبير (١١٤/١). ولم أقف على إسناده.

وقال الحافظ: رواه أبو نعيم من طريقين عنها.

وصنيع ابن الملقن لا يوهم أنها طريقان مختلفان عند أبي نعيم، بل قال: «وفي رواية لأبي نعيم». وذكر الحديث.

ثم تبين لي أنه طريق واحد إلا أنه بلفظين فقد أخرجه أبو يعلى (٤٨٨٣) حدثنا سري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق،

عن عائشة، قالت: كنا نضع سواك رسول الله ﷺ مع طهوره. قالت: قلت يا رسول الله ما تدع السواك؟ قال: أجل لو أن أقدر على أن يكون ذلك مني عند كل شفع من صلاتي لفعلت. ولم يذكر فإن خير خصال الصائم السواك. ومداره على السري بن إسماعيل، وهو متروك.

البلخي أخو عصام بن يوسف، ثنا أبو إسحاق الخوارزمي، قال:
سألت عاصم الأحول أيستاك الصائم؟ قال نعم: قلت: برطب السواك ويابسه؟
قال: نعم. قلت: أول النهار وآخره. قال: نعم. قلت: عن من؟ قال: عن أنس بن
مالك، عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني: أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف.

ورواه ابن عدي^(١)، وابن حبان^(٢)، والعقيلي^(٣)، والبيهقي^(٤)، في السنن من
طريق إبراهيم بن بيطار الخوارزمي (أبو إسحاق)، عن عاصم الأحول به.
[ضعيف]^(٥).

الدليل الرابع:

(٢٣٢٠-٢٧١) مارواه الطبراني من طريق بكر بن خنيس، عن أبي عبد الرحمن،

عن عبادة بن نسي،

(١) الكامل (١/٢٦٠).

(٢) المجروحين (١/١٠٣، ١٠٢).

(٣) الضعفاء الكبير (١/٥٦).

(٤) السنن الكبرى (٤/٢٧٢).

(٥) فيه إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي.

قال ابن عدي: ليس بمعروف وأحاديثه عن كل من روى ليست بمستقيمة. وقال أيضًا: وعامة
أحاديثه غير محفوظة. الكامل (١/٢٦٠) ٩٣.

وقال البيهقي (٤/٢٧٢): هذا ينفرد بها أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار، ويقال إبراهيم بن
عبد الرحمن، قاضي خوارزم، حدث ببلخ، عن عاصم الأحول بالمناكير. لا يحتج به.

قال ابن حبان: يروى عن عاصم الأحول المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها يرويهما على قلة
شهرة بالعدالة وكتابة الحديث. المجروحين (١/١٠٢).

وقد ضعف الحديث ابن حبان، قال: لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ ولا من حديث أنس.
المجروحين (١/١٠٢).

وقال العقيلي: ليس بمعروف في النقل، والحديث غير محفوظ. الضعفاء الكبير (١/٥٦، ٥٧).
وقال الذهبي: وهذا لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ. الميزان (١/٢٥).

عن عبد الرحمن بن غنم، قال: سألت معاذ بن جبل، أتسوك وأنت صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية. قلت: فإن الناس يكرهونه عشية. قال: ولم؟ قلت: يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، فقال: سبحان الله، لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف، وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن يتنوا أفواههم عمدًا، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدًا. قلت: والغبار في سبيل الله أيضًا كذلك إنما يؤجر فيه من اضطر إليه ولم يجد عنه محيصًا؟ قال: نعم وأما من ألقى نفسه في البلاء عمدًا فما له من ذلك من أجر^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الرابع:

(٢٣٢١-٢٧٢) ما رواه ابن منيع في مسنده، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، ثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء وطاوس، ومجاهد،

(١) المعجم الكبير (٧٠/٢٠) رقم ١٣٣.

(٢) فيه بكر بن خنيس:

قال عمرو بن علي، ويعقوب بن شيبه، والنسائي: ضعيف.

وقال أبو داود: ليس بشيء.

وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث.

قال فيه ابن معين: صالح لا بأس به، إلا أنه يروي عن ضعفاء، يكتب من حديثه الرقاق.

وقال الدارقطني: متروك.

وقال أبو حاتم: كان رجلًا صالحًا غزاء، وليس بقوي في الحديث. قيل: هو متروك الحديث؟

قال: لا يبلغ به الترك.

وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث.

وقال الذهبي: واه. وفي التقريب: صدوق له أغلاط. أفرط فيه ابن حبان.

قلت: لم يبلغ مرتبة الصدق، ولم يصل مرحلة الترك، فالتوسط فيه: أنه ضعيف.

عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: إن النبي ﷺ تسوك، وهو صائم^(١).
[حسن]^(٢).

الدليل الخامس والسادس:

حديثاً أبي هريرة مرفوعاً: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة.
والحديث الآخر: لأمرته بالسواك مع كل وضوء
[والحديثان صحيحان، وسبق تخريجهما]
وجه الاستدلال:

ترجم النسائي في السنن الصغرى للحديث الأول، فقال: (باب الرخصة في
السواك بالعشي للصائم).

فقال السندي: «وجه الاستدلال: أنه لا مانع من إيجاب السواك عند كل صلاة
إلا خوف لزوم المشقة، ويلزم منه كون الصوم غير مانع منه، وهذا استنباط دقيق،
وتيقظ عجيب، فله دره ما أدق وأحد فهمه». اهـ

قلت: ويمكن أن يستدل به على المسألة من وجه آخر، فإن قوله: (عند كل
صلاة) وقوله: (مع كل وضوء) فالصلاة تشرع في كل الأوقات ... بالغدو والعشي،
والهجير، والوضوء يشرع للإنسان أن يكون على طهارة دائماً، ولم يستثن الشرع شيئاً
في استحبابه، فهو مطلق للصائم والمفطر، بالحضر والسفر، وبالليل والنهار، وبالغدو
والعشي.

(١) المطالب العالية (١٠٨٩).

(٢) رجاله ثقات إلا النعمان بن المنذر، قال فيه النسائي: ليس بذاك القوي. اهـ

وتكلم فيه بعضهم بسبب القدر.

وقال أبو زرعة: دمشقي ثقة. الجرح والتعديل (٤٤٧/٨).

وقال دحيم: ثقة إلا أنه يرمي بالقدر. كما في تهذيب التهذيب.

وقال الذهبي والحافظ: صدوق. زاد الحافظ: رمي بالقدر. فهذا إسناد حسن.

الدليل السادس:

(٢٣٢٢-٢٧٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه، أنه سمع عائشة تحدثه، عن النبي قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.
[إسناده حسن، وسبق تخريجه، انظر ح: ٢٢٨٦]

وجه الاستدلال:

إذا كان السواك مرضاة للرب، فمرضاة الله مطلوبة دائماً، وفي كل وقت دون استثناء، وإذا كان السواك مطهرة للفم، فإنه يتأكد في حق الصائم أكثر من غيره، لحاجته إلى تطهير الفم، وتخفيف أثر الخلوف؛ لأن من أسباب مشروعية السواك تطهير الفم.

الدليل السابع: من الآثار

(٢٣٢٣-٢٧٤) روى ابن أبي شيبة حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه لم يكن يرى به بأساً بالسواك للصائم.
[صحيح]^(١).

(٢٣٢٤-٢٧٥) ومن الآثار ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن أبي نهيك، عن زياد بن حدير، قال:

(١) المصنف (٢/٢٩٥). رجاله كلهم ثقات، وقد رواه البخاري تعليقاً جازماً به، في كتاب الصيام: باب السواك الرطب واليابس للصائم.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢١٣) من طريق عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر أنه كان يستاك، وهو صائم، وينظر في المرأة، وهو محرم. قال: وقال: يحك المحرم رأسه ما لم يقتل دابة أو جلدة رأسه أن يدميه.

وهذا سند ضعيف، فيه عبد الله بن نافع، وتابعه عبد الله بن عمر، وهو ضعيف أيضاً. ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤/٢٠٢) ٧٤٨٨ عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر كان يستاك وهو صائم، إذا راح إلى صلاة الظهر.

ما رأيت أحداً أودم سواكاً، وهو صائم من عمر بن الخطاب.

[فيه أبو نهيك، لم يتبين لي اسمه]^(١).

(١) مدار الإسناد على أبي نهيك.

وثقه ابن حبان. الثقات (١٠٧/٦)، وسماه بكير

ورواه أحمد كما في العلل لابنه عبد الله (١٧١/٢) رقم ١٩٠٣، حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا شعبة عن أبي بكير، عن زياد بن حدير، قال: ما رأيت أحداً أكثر يستاك وهو صائم من عمر. قال أبي: وإنما هو أبو نهيك فأخطأ شعبة فيه فقال أبو بكير.

وقال يحيى بن معين: أبو نهيك الكوفي روى عنه سفیان الثوري، وشريك، ومنصور بن المعتمر، وجريز، وهو ثقة. واسم أبي نهيك القاسم بن محمد. تاريخ بن معين رواية الدوري. (٥١٠/٣). وفات الحافظ أن يذكر توثيق يحيى بن معين في ترجمة أبي نهيك في التهذيب. واختلف في اسم أبي نهيك:

ف قيل: هو القاسم بن محمد، كما ذكر ذلك يحيى بن معين.

وكذلك ابن حزم في المحلى، فقد روى من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن أبي نهيك قال سألت طاووساً عن امرأة ماتت وقد بقي عليها من نسكها فقال يقضي عنها وليها. قال ابن حزم: أبو نهيك: هو القاسم بن محمد الأسدي، روى عنه سفیان ومنصور وجريز بن عبد الحميد. المحلى (٦٤/٧).

وكذلك سماه عبد الله بن أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة. (٢٩٧/١).

وذكر ابن حبان اثنين كنيتهما أبو نهيك:

الأول: وسماه ابن حبان بكير، فقال: بكير أبو نهيك، يروى عن زياد بن حدير، عن ابن عمر، روى عنه منصور بن المعتمر وشعبة بن الحجاج. الثقات (١٠٧/٦).

ولعل هذا هو الذي جعل شعبة يخطئ باسمه، يقول: أبو بكير. فجعله كنية بدلاً من قوله بكير. والثاني، وسماه ابن حبان القاسم بن محمد أبو نهيك الأسدي، قال: يروي عن أنس بن مالك روى عنه منصور والثوري. الثقات (٣٠٥/٥).

وكلاهما يروي عن زياد بن حدير. فابن حبان نص على أن بكيراً يروي عن زياد بن حدير. والحافظ في التهذيب نص على أن القاسم بن محمد أبو نهيك يروي عن زياد بن حدير. فإن كانا شخصين، فإن ابن معين لم يوثق إلا بأبا نهيك المسمى القاسم بن محمد.

ويبقى الثاني بكير لم يوثقه إلا ابن حبان، وقد ذكر ابن حبان أن الثوري يروي عن أبي نهيك: القاسم بن محمد، فيكون هو الثقة الذي في إسناد أثر عمر بن الخطاب، إضافة إلى ما سبق ذكره عن الأئمة.

وإن كانا شخصاً واحداً، وإنما الاختلاف في اسمه، فهو ثقة.

□ الجواب عن أدلة القول الأول:

أولاً: القياس على دم الشهيد فإن العلة في ترك دم الشهيد ليس لأنه أثر عن عبادة، وإنما لأنه يبعث يوم القيامة، وجرحه يثعب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك. (٢٣٢٥-٢٧٦) فقد روى البخاري رحمه الله في صحيحه، قال: حدثنا عبد الله ابن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ، قال: والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك. هذا لفظ البخاري ورواه مسلم^(١).
ولذلك لا يكره لو قام بتنشيف بلل الوضوء، ولا يكره غسل ما يصيب ثوب العالم من الخبر، وإن كان أثرًا ناشئًا عن عبادة^(٢).

ثانيًا: ربط الحكم بالزوال منتقض؛ لأن هذه الرائحة قد تحصل قبله، وقد تحصل بعده، وقد لا تحصل، فلو أن الإنسان تسحر مبكرًا، أو لم يتسحر، فإن معدته ستخلو مبكرة. ومن الناس من لا تحصل عنده هذه الرائحة، إما لصفاء معدته، أو لأن معدته لا تهضم الطعام بسرعة، وإذا انتقضت العلة انتقض المعلول.

ثالثًا: الأحاديث التي تنهى الصائم عن السواك بعد العشي لا تقوم بها حجة، كحديث خباب، وعلي بن أبي طالب. والكرهية حكم شرعي، مفتقر إلى دليل شرعي.
رابعًا: لو سلم أن فضيلة الخلوف تزامت مع فضيلة السواك، ولا يمكن الجمع بينهما، فلا شك أن فضيلة السواك تربو على فضيلة الخلوف، وكون الخلوف أطيب

(١) صحيح البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(٢) حاول النووي في المجموع الجواب عن هذا، فقال: «السواك أثر عبادة مشهود له بالطيب، فكره إزالته فقوله: «مشهود له بالطيب احتراز مما يصيب ثوب العالم من الخبر، فإنه وإن كان أثر عبادة، لكنه مشهود له بالفضل، لا بالطيب. ودم الشهداء مشهود له بالطيب لقوله في الحديث: (اللون لون الدم، والريح ريح المسك)».

عند الله من ريح المسك لا يكفي في تقديم مصلحة الخلوف على مصلحة السواك. قال الشوكاني: «السواك نوع من التطهير المشروع لأجل مخاطبة الرب سبحانه وتعالى؛ لأن مخاطبة العظماء مع تطهير الأفواه تعظيم، لا شك فيه، ولأجله شرع السواك، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال، فكيف يقال: إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذي الجلال بتطيب الأفواه له»^(١).

خامساً: ذكر بعضهم: أن السواك لا يزيل الخلوف؛ لأن الخلوف من المعدة والحلق، لا من محل السواك^(٢)، ولذلك إذا أكل الإنسان ثوماً أو بصلاً لم تذهب الرائحة بتطهير الفم بالسواك؛ لأن مبعث ذلك المعدة.

فالراجح عندي والله أعلم أن السواك مشروع مطلقاً، وفي كل وقت.



(١) نيل الأوطار (١/١٣٩).

(٢) طرح التشريب (٤/١٠١).



مبحث

عموم طيب الخلوف للدنيا والآخرة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- طيب الأعمال الصالحة شرعي في الدنيا حسي في الآخرة.
- رب مكروه عند الناس محبوب عند الله تعالى، وبالعكس.

[م-٨٨٨] اختلف العلماء في طيب الخلوف، هل هو في الدنيا والآخرة، أو في الآخرة فقط؟

فقال بعضهم: إن ذلك عام في الدنيا والآخرة، وهو اختيار ابن الصلاح، وصنف مصنفًا في الرد على العز بن عبد السلام، ورجحه ابن القيم.
وقال بعضهم: إن ذلك خاص بالآخرة^(١).

□ دليل من قال: ذلك خاص في الآخرة:

(٢٣٢٦-٢٧٧) استدلل بما رواه مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، عن

(١) قال النووي في المجموع: «وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، والشيخ أبي محمد بن عبد السلام رضي الله عنهما في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة؟ فقال أبو محمد: في الآخرة خاصة لقوله ﷺ في رواية مسلم: (والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة). وقال أبو عمرو: هو عام في الدنيا والآخرة، واستدل بأشياء كثيرة». اهـ ثم ذكر أدلته على ذلك. وانظر طرح التثريب (٩٧/٤)، مرعاة المفاتيح (٤٠٩/٦)، الوابل الصيب (ص: ٣٠).

أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ، ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقلل إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه^(١).

(١) حديث أبي هريرة، رواه عنه جماعة، ولم يذكره: يوم القيامة. منهم الأول: الأعرج، كما في موطأ مالك (٣١٠/١)، والبخاري (١٨٩٤)، والبيهقي (٣٠٤/٤)، والبخاري (١٧١٢).

الثاني: سعيد بن المسيب كما عند عبد الرزاق (٧٨٩١)، وأحمد (٢٨١/٢)، والبخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١٦١-١١٥١)، والترمذي (٧٦٤)، والنسائي في الصغرى (٢٢١٨)، وفي الكبرى (٣٢٦١)، والبيهقي (٣٠٤/٤).

الثالث: همام بن منبه، كما عند عبد الرزاق (٣٠٦/٤) رقم ٧٨٩٢، وأحمد (٣١٣/٢).
الرابع: محمد بن زياد، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٤٨٥)، وأحمد (٤٥٧/٢)، ٤٦٧، (٥٠٤)، والبخاري في الصحيح (٧٥٣٨) وفي خلق أفعال العباد (٩٥/١)، والمعجم الأوسط للطبراني (٩٠٤٠)، وابن الجعد في مسنده (ص: ١٧٤).

الخامس: محمد بن سيرين، كما عند أحمد (٢٣٤/٢)، ٣٩٥، ٤١٠، (٥١٦).
السادس: أبو سلمة كما عند أحمد (٤٧٥/٢)، ٥٠١، والدارمي (٣٩/٢)، ١٧٦٩، ومسند الحارث كما في بغية الباحث (٤١٠/١) من طريقين، عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

السابع: جابر بن زيد، كما في مسند الربيع بن حبيب (ص: ١٣٣) رقم ٣٢٧
الثامن: قيس بن أبي حازم، كما في الفوائد لابن منده (ص: ٦٩) رقم ٤٦، ومسند إسحاق بن راهوية (٢٦٦/١).

التاسع: موسى بن يسار. كما عند أحمد (٢٥٧/٢) من طريق محمد بن إسحاق، وأخرجه أيضاً (٤٨٥/٢) ثنا عبد الرحمن، عن داود بن قيس، عن موسى به. واختلف عليه. وسيأتي بيانه إن شاء الله.

العاشر: سلمان الأشجعي: أبو حازم. كما عند أحمد (٣٤٧/٢). إلا أنه موقوف.
الحادي عشر: داود بن فراهيج. كما عند أحمد (٤٥٨/٢) وسنده صحيح =

= الثاني عشر: عجلان مولى المشمعل، وقيل: مولى حكيم. وقيل: مولى حماس. كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٣٦٧)، والمسند لأحمد (٥٠٥/٢) وسنده حسن. ومسند ابن الجعد (ص: ٤١٠).

الثالث عشر: مجاهد، كما في معجم الأوسط للطبراني (٤٨٦٩) من طريق ليث، عنه. وفيه ضعف.

فهؤلاء اثنا عشر رويًا روه عن أبي هريرة، مرفوعًا، ولم يذكرها: (يوم القيامة).

ورواه أبو صالح الزيات، عن أبي هريرة، واختلف على أبي صالح.

فرواه الأعمش، وروايته في الصحيحين، وسيأتي بيان من رواه في تحقيق لفظة: (حين يخلف) في أدلة القول الثاني إن شاء الله، فراجعها مشكورًا.

وأبو سنان، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٢/٢) رقم ٨٨٩٣، ومسند أبي يعلى (١٠٠٥)، ومسند أحمد (٢٣٢/٢) (٥/٣)، وصحيح مسلم (١١٥١) وسنن النسائي الصغرى (٢٢١٣)، وفي الكبرى (٩٠/٢) رقم ٢٥٢٣، والمنتخب من مسند عبد بن حميد (ص: ٢٨٨)، والمعجم الأوسط للطبراني (٤٨٩٢)، وابن خزيمة (١٩٠٠).

وسهيل بن أبي صالح، كما عند ابن خزيمة (١٨٩٧) مطولًا. ورواه أحمد (٤١٩/٢)، والترمذي (٧٦٦)، إلا أنها اختصراه.

والمندر بن عبيد، كما في سنن النسائي الصغرى (٢٢١٤)، والكبرى (٢٥٢٤) أربعتهم روه عن

أبي صالح، عن أبي هريرة، بدون قوله: (يوم القيامة) موافقين لرواية الجماعة، عن أبي هريرة.

ورواه ابن جريج، عن أبي صالح، واختلف على ابن جريج.

فرواه هشام بن يوسف، كما في صحيح البخاري (١٩٠٤)، عن ابن جريج، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بدون ذكر: (يوم القيامة).

ورواه عبد الرزاق كما في مسند أحمد (٢٧٣/٢)، وصحيح مسلم (١١٥١).

ومحمد بن حجاج المصيصي، كما في سنن النسائي الصغرى (٢٢١٦)، والكبرى (٢٥٢٦).

وروح بن عباد، كما عند أحمد (٥١٦/٢)، وسنن البيهقي (١٧٠/٤).

ومحمد بن بكر البرساني، كما في صحيح ابن خزيمة (١٨٩٦) وابن حبان (٣٤٢٣)، وفي مسند

أحمد مقرونًا بعبد الرزاق (٢٧٣/٢). أربعتهم روه عن ابن جريج، عن أبي صالح، عن

أبي هريرة بذكر يوم القيامة.

ورواه عنه ابن المبارك، كما في سنن النسائي الصغرى (٢٢١٧)، والكبرى (٢٥٢٧)، عن

ابن جريج ولم يذكر يوم القيامة إلا أنه خالف في إسناده، فقال، عن ابن جريج قراءة عن عطاء

الزيات أنه سمع أبا هريرة. فجعل بدلًا من أبي صالح عطاء الزيات.

ورواه سعيد بن ميناء، كما في مسند أحمد بسند صحيح واختلف عليه فيه:

الشاهد قوله: (أطيب عند الله يوم القيامة) فجعل ذلك يوم القيامة.

وتعليل آخر:

أن يوم القيامة هو يوم الجزاء، وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك.

= فرواه أحمد (٤٦١ / ٢) قال: ثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - قال: حدثني سليم بن حيان، عن سعيد، قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. وليس فيه يوم القيامة.

ورواه بهز، كما في مسند أحمد (٣٠٦ / ٢) وعفان في المسند أيضًا (٤٠٧ / ٢) كلاهما، عن سليم بن حيان به. بذكر يوم القيامة.

ورواه موسى بن يسار، عن أبي هريرة، واختلف على موسى أيضًا:

فرواه أحمد (٥٣٢ / ٢)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٤٥٥ / ١) قالوا: حدثنا عبد الله بن الحرث حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال خلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك

وخالفه عبد الرحمن بن مهدي فأخرجه أحمد (٤٨٥ / ٢) عنه، عن داود بن قيس به بدون ذكر يوم القيامة.

وتابعه محمد بن إسحاق، فأخرجه أحمد (٢٥٧ / ٢) حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن موسى بن يسار به بدون ذكر يوم القيامة.

ورواه بشير بن نهيك، رواه أحمد (٣٠٦ / ٢) قال: ثنا بهز، ثنا، همام، ثنا قتادة، عن بشير بن نهيك، ولا أظنه إلا عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: خلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك.

هذا ما وقفت عليه ممن ذكر يوم القيامة، وممن لم يذكرها، فتبين لي أن أكثر الرواة على عدم ذكرها، وقد وقفت على اثني عشر راويًا روى الحديث عن أبي هريرة بدون ذكرها. منهم أخص أصحاب أبي هريرة كالأعرج، وسعيد بن المسيب وغيرهما.

وأما أبو صالح السمان، فاختلف عليه، فرواه أربعة عنه بدون ذكرها، ورغم أنه لم يخالفهم إلا ابن جريج فقد اختلف على ابن جريج، وحديثه في البخاري بدونها.

وما عداهم، فهناك ثلاثة، موسى بن يسار، واختلف عليه. وسعيد بن ميناء، واختلف عليه أيضًا. وبشير بن نهيك. ولذا أرى أن الراجح أن قوله: (يوم القيامة) ليست محفوظة. والله أعلم.

الدليل الثاني:

(٢٣٢٧-٢٧٨) استدلوا بما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ، قال: والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك. هذا لفظ البخاري، ورواه مسلم^(١).

فأخبر ﷺ عن رائحة المكلم في سبيل الله عز وجل بأنه كريح المسك يوم القيامة، وهو نظير إخباره عن خلوف فم الصائم؛ فإن الحس يدل على أن هذا دم في الدنيا، وهذا خلوف، ولكن يجعل الله رائحة هذا وهذا مسكاً في يوم القيامة^(٢).

والذين قالوا بأنه عام في الدنيا والآخرة لا يعارضون هذا الاستدلال، بل يقولون به، ولكنهم لا يخصصون هذا في الآخرة، بل يجعلونه عاماً.

□ دليل من قال: ذلك عام في الدنيا والآخرة:

الدليل الأول:

(٢٣٢٨-٢٧٩) ما رواه أحمد، قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: كل حسنة يعملها بن آدم عشر حسنات إلى سبعمائة حسنة، يقول الله عز وجل: إلا الصوم هو لي وأنا أجزي به، يدع الطعام من أجلي والشراب من أجلي وشهوته من أجلي، فهو لي، وأنا أجزي به. والصوم جنة. وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه، واخلوف فم الصائم حين

(١) صحيح البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(٢) الوابل الصيب (ص: ٥٨).

يخلف من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (حين يخلف) وقد ترجم ابن حبان في صحيحه لهذا الحديث بقوله: ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم قد يكون أيضًا أطيب من ريح المسك في الدنيا^(٢).

الدليل الثاني:

(٢٣٢٩-٢٨٠) ما رواه البيهقي في شعب الإيمان من طريق الهيثم بن أبي الخوارى، عن زيد العمي، عن أبي نضرة،

(١) مسند أحمد (٢/٤٨٠). وقوله: (حين يخلف). انفراد بذلك شعبة، وقد رواه جمع عن الأعمش، ولم يقولوا: (حين يخلف). وإليك بيانهم:

الأول: أبو معاوية، وهو أثبت أصحاب الأعمش على الإطلاق. وروايته في مسلم رقم (١١٥١)، وابن ماجه (١٦٣٨).

الثاني: سفيان الثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (٤/٣٠٦) رقم ٧٨٩٣، ومسند أحمد (٢/٢٦٦، ٤٧٧).

الثالث: وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٧٣) رقم ٨٨٩٤، ومسند أحمد (٢/٤٤٣، ٤٧٧)، وصحيح مسلم (١١٥١)، سنن ابن ماجه (١٦٣٨)، سنن البيهقي (٤/٢٧٣، ٣٠٤).
الرابع: أبو نعيم الفضل بن دكين، كما في مسند أحمد (٢/٣٩٣)، وصحيح البخاري (٧٤٩٢)، وسنن البيهقي (٤/٢٣٥، ٢٧٣).

الخامس: جرير كما في صحيح مسلم (١١٥١)، وسنن النسائي الصغرى (٢٢١٥)، والكبرى (٢٥٢٥)، وصحيح ابن حبان (٣٤٢٢).

السادس: ابن نمير، كما في مسند أحمد (٢/٤٧٧).

كما أن شعبة خالف جميع من رواه عن أبي هريرة، وهم جمع كثير، كلهم لم يذكروا هذه اللفظة، منهم: الأعرج، وسعيد بن المسيب، وهمام بن منبه، ومحمد بن زياد، ومحمد بن سيرين، وأبو سلمة، وأبو صالح السمان، وجابر بن زيد، وقيس بن أبي حازم، وموسى بن يسار. وسلمان الأشجعي: أبو حازم. وداود بن فراهيج. وعجلان مولى المشمعل، ومجاهد. وغيرهم. راجع تخريج هذه الطرق في أدلة القول الأول. فهذا العدد الكثير يجعل الباحث يجزم بشذوذ لفظة: «حين يخلف». كما اختلف على شعبة، فرواه أبو داود الطيالسي (٢٤١٣) عن شعبة، عن الأعمش بدون قوله: (حين يخلف). كما هي رواية الجمهور. والله أعلم.

(٢) صحيح ابن حبان (٨/٢١١).

عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسًا لم يعطهن نبي قبلي... وفيه: وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك... وذكر الباقي.

[الحديث ضعيف] ^(١).

□ الرجوع:

المحفوظ أن حديث الخلوف مطلق، (وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) وإذا كان مطلقاً فتقيده بالآخرة يحتاج إلى دليل، وما دام أن لفظة: (يوم القيامة) غير محفوظة بموجب القواعد الحديثية، وكذلك لفظة: (حين يخلف) فالذي يترجح عندي أن ذلك عام في الدنيا والآخرة.

وقد رجح أن ذلك عام ابن القيم في الوابل الصيب، حيث قال: «وفصل النزاع في المسألة أن يقال:

حيث أخبر النبي ﷺ بأن ذلك الطيب يكون يوم القيامة؛ فلأنه الوقت الذي يظهر فيه ثواب الأعمال من الخير والشر، فيظهر للخلق طيب ذلك الخلوف على المسك، كما يظهر فيه رائحة دم المكلموم في سبيله كرائحة المسك، وكما تظهر فيه السرائر، وتبدو على الوجه، وتصير علانية، ويظهر فيه قبح رائحة الكفار، وسواد وجوههم.

وحيث أخبر بأن ذلك حين يخلف، وحين يمسون؛ فلأنه وقت ظهور أثر العبادة، ويكون حينئذ طيبها على ريح المسك عند الله تعالى وعند ملائكته، وإن كانت تلك الرائحة كريهة للعباد، فرب مكروه عند الناس محبوب عند الله تعالى، وبالعكس، فإن الناس يكرهونه لمنافرتهم، والله تعالى يستطيه ويحبه لموافقته أمره ورضاه ومحبته، فيكون عنده أطيب من ريح المسك عندنا، فإذا كان يوم القيامة ظهر هذا الطيب للعباد، وصار علانية.

(١) شعب الإيمان (٣٦٠٣)، وسبق الكلام فيه أثناء تحريج ح: (٢٣١٥).

وهكذا سائر الأعمال من الخير والشر، وإنما يكمل ظهورها علانية في الآخرة، وقد يقوى العمل ويتزايد حتى يستلزم ظهور بعض أثره على العبد في الدنيا في الخير والشر، كما هو مشاهد بالبصر والبصيرة» اهـ^(١).



(١) الوابل الصيب (ص: ٦١-٦٢).



الفصل الثالث التسوك في المسجد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- السواك يتأكد استحبابه للصلاة والوضوء، والأول مكانه في المسجد والثاني مباح فيه.
- السواك تارة لتطهير الفم وتارة لتحصيل السنة، ولو كان الفم نظيفاً، فلم يتعين استعمال السواك لإزالة القدر.
- إذا جاز الامتخاط والبصق في الثوب في المسجد فالسواك أخف.
- لم يأت نهي عن السواك في المسجد والأصل الجواز.
- استياك النبي ﷺ أمام أمته دليل على أن السواك من باب التنظف والتطيب لا من باب إزالة القذورات.

[م-٨٨٩] اختلف العلماء في استعمال السواك في المسجد:

فقيل: يكره السواك في المسجد، وهو قول بعض الحنفية^(١)، ومذهب المالكية^(٢).

(١) بريقة محمودية (١/١٨٨).

(٢) المفهم للقرطبي (١/٥٤٤)، التاج والإكليل (١/٦١٨)، وفي الفواكة الدواني (١/٢٦٥): «ولا يستاك في المسجد، ولا بحضرة الناس».

وقيل: لا يكره، وهو مذهب الجمهور^(١).

□ دليل الكراهة:

ابن مالك، وهو عم إسحق، قال: ما رواه مسلم من طريق إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس

بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه. قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزرموه دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماء فشنه عليه. وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول أو القذر).

قال القرطبي في المفهم: «فيه حجة لمالك في منع إدخال الميت المسجد، وتنزيهها عن الأقدار جملة، فلا يقص فيها شعر، ولا ظفر، ولا يتسوك فيها؛ لأنه من باب إزالة القذر، ولا يتوضأ فيها، ولا يؤكل فيها طعام متنن الرائحة إلى غير ذلك مما في هذا المعنى»^(٢).

فلما كان السواك عندهم من باب إزالة الأذى، والمساجد يجب صيانتها، وقد

= وقال في مواهب الجليل (١/٢٦٦) تعليقا على حديث عائشة وأن الرسول ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك، قال: «وخص بذلك دخوله بيته؛ لأنه مما لا يفعله ذوو المروءة بحضرة الجماعة، ولا يجب عمله في المسجد، ولا في المجالس الخافلة».

وقال في منح الجليل (٨/٨٩): «يكره السواك في المسجد».

(١) تحفة المحتاج (١/٢١٩)، كشاف القناع (١/٣٧٤، ٧٤)، مطالب أولى النهي (٢/٢٦٣)، غذاء الألباب (٢/٣٢٣).

(٢) المفهم (١/٥٤٤).

يخرج قدر من أسنانه مع التسوك، فيقع في المسجد، لذلك منعوا التسوك في المسجد.

□ دليل من قال: لا يكره:

(٢٣٣١-٢٨٢) استدلووا بما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال:

لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة^(١).

فهذا دليل على استحباب السواك عند كل صلاة، وكل ما كان السواك مقارناً لفعل الصلاة كانت العنودية أكثر تحقّقاً، وأحاديث السواك عند كل صلاة في الصحيحين، فلا سبيل إلى الطعن فيها.

وثانياً: لا نسلم أن السواك من باب إزالة المستقذرات، ولو سلم لم يلزم منه تلوّث المسجد حتى يمنع منه، ثم إننا نقول: بمشروعية السواك للصلاة، ولو كان الفم نظيفاً تحقّقاً للسنة، كما نقول: بغسل اليدين ثلاثاً عند الوضوء، ولو تحقّقنا من نظافة اليد.

قال ابن تيمية: «السواك في المسجد ما علمت أحداً من العلماء كرهه، بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستأكون في المسجد، ويجوز أن يبصق الرجل في ثيابه في المسجد، ويمتخط في ثيابه باتفاق الأئمة، وبسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، بل يجوز التوضؤ في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء، فإذا جاز الوضوء فيه مع أن الوضوء يكون فيه السواك، وتجاوز الصلاة فيه، والصلاة يستأك عندها، فكيف يكره السواك؟ وإذا جاز البصاق والامتخاط فيه، فكيف يكره السواك؟»^(٢).

وقال العراقي في طرح التثريب: «ولو سلم أن السواك من باب إزالة القاذورات،

(١) صحيح البخاري (٨٨٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/٣٠٢، ٢٧٢).

فهو لا يلقيه في المسجد، وإنما يزيله في السواك، فإذا كان السواك محفوظاً معه فلا بأس، وقد ندب إلى السواك لكل صلاة، فيؤمر حاضر المسجد أن يخرج حتى يستاك خارج المسجد؟ هذا مما لا يعقل معناه. والله أعلم»^(١).

الدليل الثاني:

(٢٣٣٢-٢٨٣) ما رواه أحمد من طريق محمد بن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة،

عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. قال: فكان زيد بن خالد، يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، كلما قام إلى الصلاة استاك.
[قال الترمذي: حديث حسن صحيح]^(٢).

ولعل الترمذي صححها مع تفرد ابن إسحاق بها باعتبار أن هذه اللفظة ليست من الحديث المرفوع، وكثير من الرواة لا ينشط على حفظها، حرصاً على ألا يدخل الموقوف في المرفوع، ولكون الاحتجاج كافياً في القدر المرفوع من الحديث، وهو قوله: (عند كل صلاة) فلا يكون سكوت بعض الرواة عنها دليلاً على شذوذها، والله أعلم.



(١) طرح الشريب (٢/١٤١).

(٢) انظر تحريجه، ح: (٢٣٧٠).



الفصل الرابع التسوك بحضرة الناس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الكراهة حكم شرعي يقوم على دليل شرعي.
- استياك النبي ﷺ أمام أمته دليل على أن السواك من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القذورات.

[م-٨٩٠] اختلف العلماء في التسوك أمام الناس:

ف قيل: يكره السواك بحضرة الناس، اختاره بعض المالكية^(١).

وقيل: لا يكره، وهو الصواب^(٢).

□ **تعلييل من قال بالكراهة.**

قال القرطبي: يتجنب استعمال السواك في المساجد والمحافل، وحضرة الناس، ولم يرو أنه تسوك في المسجد ولا في محفل من الناس لأنه من باب إزالة القذر والوسخ، ولا يليق بالمسجد، ولا محاضر الناس، ولا يليق بذوي المروءات فعل ذلك في الملاء من الناس^(٣).

(١) الفواكه الدواني (١/٢٦٥)، حاشية العدوي (١/١٨٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/١٦٩)،

(٣) المفهم (١/٥٠٩).

□ دليل من قال: لا يكره.

(٢٣٣٣-٢٨٤) استدل بما رواه البخاري من طريق غيلان بن جرير، عن أبي بردة،

عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده، يقول: أع أع والسواك

في فيه كأنه يتهوع^(١).

أخذ الحافظ ابن حجر من الحديث أن السواك من باب التنظيف والتطيب، لا

من باب إزالة القاذورات، لكونه ﷺ لم يحتف به، وبوبوا عليه: استياك الإمام بحضرة

رعيته^(٢).



(١) صحيح البخاري (٢٤٤).

(٢) فتح الباري، شرح حديث (٢٤٤). وقد ذكر ذلك ابن دقيق العيد، حيث رد القول بأنه لا

يتسوك بحضرة الناس مستدلاً بحديث أبي موسى الذي ذكرناه، ثم قال: إن بعضهم ترجم على

هذا الحديث: استياك الإمام بحضرة رعيته. انظر مواهب الجليل (١/٢٦٦).



الفصل الخامس التسوك في الخلاء

[م-٨٩١] كره بعض فقهاء الحنفية السواك في الخلاء^(١).

والصحيح عدم الكراهة.

□ تعليل الكراهة:

لعلهم رأوا أن السواك من باب التطيب، ولم يعتبروه من باب إزالة القاذورات، وأنه عبادة، فيه مرضاة للرب.

والصحيح عدم الكراهة، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولا دليل في المسألة. والسواك فيه جانب تطهير للضم، فلا يصح التعليل أنه من باب التطيب فقط.



(١) درر الحكام (١/١٠)، بريقة محمودية (٤/١٨٨)



الفصل السادس

إمكانية ترتيب الأجر على التسوك بما يضر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ السواك تارة لتحصيل السنة، وتارة لتطهير الفم، والتسوك بالضار يحصل به الثاني دون الأول.

□ هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً؟

[م-٨٩٢] إذا تسوك بما يضر، فهل يحصل له أجر السنة؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: يحرم التسوك بضرار، ويجزئ^(١).

وقيل: لا يجزئ على قاعدة من يرى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً.

□ تعليل من قال: يجزئ:

قال: لأن المقصود قد حصل به، وهو إزالة القلح، وتطهير الفم.

□ تعليل من قال لا يجزئ:

قالوا: إن هذا العمل محرم، ولا يمكن أن يقع قربة، لأنه مضاد لأمر الله ورسوله،

(١) نهاية المحتاج (١/١٧٩)، حاشية الجمل (١/١١٧).

من تحريم تعاطي المضر. ولو قلنا: يحصل به إصابة السنة، لكننا رتبنا على فعل محرم أثرًا شرعيًا، وهذا غير جائز.

(٢٣٣٤-٢٨٥) وقد روى مسلم رحمه الله من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم ابن محمد، قال:

أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. الرد: هو المردود، وإذا كان مردوداً فكيف تحصل به السنة، ويصيب الأجر؟ والله أعلم.





الفصل السابع في التسمية للسواك

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصل في العبادات الحظر حتى يرد دليل صحيح على المشروعية.

استحب بعض المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، التسمية للسواك.

□ والدليل على الاستحباب:

(٢٣٣٥-٢٨٦) ما رواه أحمد من طريق ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن قرّة بن

عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله

عز وجل فهو أبتّر أو قال أقطع^(٣).

[ضعيف، ومثنه مضطرب]^(٤).

والراجع أن التسمية لا تشرع

أولاً: الأصل في العبادات الحظر حتى يرد دليل صحيح على المشروعية،

(١) الخرشبي (١/١٤٠).

(٢) أسنى المطالب (١/٣٦).

(٣) المسند (٢/٣٥٩).

(٤) سبق تحريجه، انظر ح: (١٤٠٣).

وأحاديث السواك لم ينقل فيها عن النبي ﷺ أنه بدأ بالتسمية عند التسوك. واستحباب التسمية في كل شيء ليس على إطلاقه، فهناك أمور تكون التسمية فيها من البدع، كالتسمية للأذان، والتسمية للصلاة، والتسمية لرمي الجمرات، فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يسمي لهذه العبادات.





الباب الرابع في ذكر المواضع التي يتأكد فيها السواك

لا شك أن السواك مسنون كل وقت؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً:
(السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) مطلق.

قال الشوكاني: «أطلق فيه السواك، ولم يخصه بوقت معين، ولا بحالة مخصوصة،
فأشعر بمطلق شرعيته، وهو من السنن المؤكدة»^(١).

لكن هناك مواضع يكون استحباب السواك فيها أكد. وسوف نعرض لها مسألة
مسألة، ونبين ما فيها من خلاف ووافق. والله المستعان.



(١) نيل الأوطار (١/١٣٣، ١٣٤).



الفصل الأول

السواك عند الصلاة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ تنعقد أسباب كثيرة للتسوك عند الصلاة، منها قراءة القرآن، ومنها مناجاة الرب، ومنها كثرة الملائكة، ومنها حضور أماكن اجتماع الناس، إلى غيرها من الأسباب.

[م-٨٩٣] اختلف العلماء في حكم السواك للصلاة:

فقيل: السواك واجب للصلاة. على خلاف هل تصح الصلاة إذا تركه أم لا؟ وهو مذهب داود^(١)، وإسحاق بن راهوية^(٢).

وقيل: السواك سنة عند الصلاة مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً، وسواء صلى بطهارة ماء أو تيمم، وسواء كان الفم متغيراً أو نظيفاً. وهو اختيار بعض الحنفية^(٣)، ومذهب

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/١٣٠)، مواهب الجليل (١/٢٦٤)، المغني - ابن قدامة (١/٦٩) والمجموع (١/٣٢٧).

(٢) المجموع (١/٣٢٧)، المغني - ابن قدامة (١/٦٩).

(٣) قال في حاشية ابن عابدين (١/١١٤): «كيف لا يستحب للصلاة التي هي مناجاة الرب تعالى، مع أنه يستحب للاجتماع بالناس».

وقال في البحر الرائق (١/٢١): «يبعد عدم استحبابه في الصلاة التي هي مناجاة للرب تعالى، سيما عند بعد العهد من الوضوء مع ما فيها من قراءة القرآن التي يستحب استعماله عندها، وحضور الملائكة عندها مع أنهم استحبه عند مجامع الناس، فبالأولى مع حضور الملائكة». اهـ

الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، واختيار ابن حزم^(٣).

وقيل: إن السواك من سنن الوضوء، لا من سنن الصلاة، اختاره أكثر الحنفية^(٤).

وقيل: إن صلى في المسجد فلا يستاك، وإن صلى بغير المسجد فيستاك. وهو

مذهب المالكية^(٥).

(١) المجموع (١/٣٢٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٥٨)، وقال في تحفة المحتاج (١/٢١٦): «ويتأكد للصلاة فرضها ونفلها، وإن سلّم من كل ركعتين، وقرب الفصل». وانظر مغني المحتاج (١/١٨٤).

(٢) المغني (١/١١٦)، الإنصاف (١/١١٨)، أسنى المطالب (١/٣٦)، كشف القناع (١/٧٢)،

(٣) قال في المحلى (١/٤٢٣): «والسواك مستحب، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل».

(٤) قال في مراقي الفلاح (ص: ٢٨): «وهو من سنن الوضوء عندنا، لا من سنن الصلاة، فتحصل

فضيلته لكل صلاة أداها بوضوء استاك فيه». اهـ

وقال في الجوهرة النيرة (١/٦): «السواك عندنا من سنن الوضوء، وعند الشافعية من سنن

الصلاة». اهـ

والفرق بينه وبين من استحب السواك للصلاة قال في البحر الرائق (١/٢١): «تظهر فيمن صلى

بوضوء واحد صلوات، فيكفيه السواك للوضوء عندنا، وعند الشافعي: يستاك لكل صلاة». اهـ

وقد قال الرملي من الشافعية في فتاويه في سؤال عمن تسوك عند وضوئه، ولم يتسوك عند

الصلاة، فأجاب بأنه لا يحصل له الثواب المترتب على الصلاة بالسواك، وإن أثيب على إتيانه

عند الوضوء. انظر فتاوى الرملي (١/٣٩).

(٥) سبق أن بينا في مسألة مستقلة أن القرطبي في المفهم ذكر أن مالكاً لا يرى السواك في المسجد،

ولا يعني هذا أنه لا يرى السواك للصلاة، لأنه يمكن أن يتسوك عند قيامه إلى الصلاة. وقد

قال صاحب مواهب الجليل (١/٢٦٤): «السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكنه في خمسة

أوقات أشد استحباباً. أحدها عند الصلاة، سواء كان متطهراً بقاء أو بتراب، أو غير متطهر،

كمن لم يجد ماء ولا تراباً». وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/١٧٢): «فضل السواك مجمع عليه،

لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله». اهـ

ولولا ما جاء في المفهم - للقرطبي (١/٥٤٤)، والتاج والإكليل (١/٦١٨)، ومنح الجليل

(٨/٨٩)، ومواهب الجليل (١/٢٦٦) من كراهية السواك في المسجد. لولا هذه النقول لقلت:

إن مذهب مالك لا يختلف عن مذهب الجمهور.

وفي الفواكه الدواني (١/١٣٦): «وكما يطلب السواك عند الوضوء، يطلب عند الصلاة». اهـ

وقيل: يتأكد السواك عند صلاتي الصبح والظهر حكاة الأوزاعي عن بعض أهل العلم^(١).

□ دليل من قال: السواك واجب عند الصلاة.

ذكرت دليله في حكم السواك، والجواب عنه فليراجع.

□ دليل الجمهور على استحباب السواك عند الصلاة.

(٢٣٣٦-٢٨٧) استدلوها بما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال:

لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة^(٢).

□ دليل من قال: يستحب للصلاة عند الوضوء لا عند الصلاة.

قالوا: إذا استاك للصلاة ربما يخرج منه دم، وهو نجس بالإجماع^(٣)، كما أن خروج الدم ناقض للوضوء عند بعضهم^(٤).

□ وأجيب:

قال ابن عابدين: «هذا التعليل عليل، فقد رد بأن ذلك أمر متوهم، مع أنه لمن يثابر عليه لا يدمي»^(٥).

(١) طرح الشريب (٢/٦٥)، وجاء في التمهيد (٣/١٧٢): «قال الأوزاعي رحمه الله: أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبونه مع كل وضوء، وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين».

(٢) صحيح البخاري (٨٨٧)، ورواه مسلم (٢٥٢).

(٣) البحر الرائق (١/٢١)، وحكاية الإجماع غير صحيحة، كما سيأتي بيانه في باب نواقض الوضوء إن شاء الله تعالى.

(٤) تحفة الأحوذى (١/١٠٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/١١٣).

وقال في تحفة الأحوذى: «نعم، من يخاف ذلك - يعني خروج الدم - فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللسان دون اللثة، وذلك لا يخفى»^(١).

قلت: الراجح أن خروج الدم لا ينقض الوضوء، كما سألني إن شاء الله تعالى، في باب نواقض الوضوء. وحتى على القول بأنه ناقض فإن الدم الخارج يسير عرفاً، وهم حدوه بالفاحش.

□ دليل من كره السواك في المسجد:

ذكرت أدلتهم في مسألة سابقة مستقلة، وأجبت عن أدلتهم، فارجع إليه غير مأمور.



(١) تحفة الأحوذى (١/١٠٢).



الفصل الثاني السواك عند الوضوء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ السواك للوضوء هل يقصد به التسوك للصلاة، أو للوضوء قصداً، أو هما موضعان يتأكد استعمال السواك فيهما، والفرق يتضح فيما لو توضأ لغير صلاة هل يتأكد استحبابه للوضوء؟

[م-٨٩٤] اختلف العلماء في تأكد استحباب السواك للوضوء:

فقيل: السواك مستحب في الوضوء، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية^(١) والمشهور من مذهب المالكية^(٢)،

(١) وفي مذهب الحنفية قولان. قال ابن عابدين في حاشيته (١/١١٣): «قيل: إنه مستحب؛ لأنه ليس من خصائص الوضوء، وصححه الزيلعي وغيره. وقال في فتح القدير: إنه الحق». قال ابن عابدين: «لكن في شرح المنية الصغير: وقد عدّه القدوري والأكثر من السنن. وهو الأصح». قال ابن عابدين: وعليه المتون. وانظر البحر الرائق (١/١/٢١)، وتبيين الحقائق (١/٤)، العناية شرح الهداية (١/٢٥)، الجوهرة النيرة (١/٦)، شرح فتح القدير (١/٢٥، ٢٤)، وانظر بدائع الصنائع (١/١٩).

(٢) وفي مذهب المالكية أيضاً قولان: المشهور أنه مستحب. واختار ابن عرفة أنه سنة. انظر: التاج والإكليل (١/٣٨٠)، وعده فضيلة (أي من المستحبات)، وكذلك اعتبره الخرشي (١/١٣٨) من الفضائل. وقال في مواهب الجليل (١/٢٦٤): «أما حكمه فالمعروف في المذهب أنه مستحب. قال ابن عرفة: والأظهر أنه سنة لدلالة الأحاديث على ثابته ﷺ عليه». وانظر المنتقى شرح الموطأ (١/١٣٠).

وقيل: سنة، وهو قول في مذهب الحنفية^(١)، ومذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، واختاره ابن عرفة^(٤)، وابن العربي من المالكية^(٥).

□ دليل من قال: السواك مستحب وليس بسنة:

فرق بعض الفقهاء بين المستحب والسنة فقالوا:

السنة: ما واظب عليه النبي ﷺ.

والمستحب: ما فعله مرة أو مرتين. وألحق بعضهم به ما أمر به، ولم ينقل أنه فعله^(٦).

وهذا التفريق بين السنة والمستحب لا دليل عليه، والصحيح أن لفظ السنة

(١) البحر الرائق (١/١/٢١)، وتبيين الحقائق (١/٤)، العناية شرح الهداية (١/٢٥)، الجوهرة النيرة (١/٦)، شرح فتح القدير (١/٢٤، ٢٥).

(٢) قال النووي في المجموع (١/٣٢٨): «الثالث - يعني من الأحوال التي يتأكد فيها استحباب السواك - عند الوضوء، اتفق عليه أصحابنا، ممن صرح به صاحبا الحاوي، والشامل، وإمام الحرمين، والغزالي، والرويانى، ولا يخالف هذا اختلاف الأصحاب في أن السواك هل هو من سنن الوضوء أم لا؟ فإن ذلك الخلاف إنما هو في أنه يعد من سنن الوضوء أم سنة مستقلة عند الوضوء لا منه. وكذا اختلفوا في التسمية وغسل الكفين، ولا خلاف أنها سنة، وإنما الخلاف في كونها من سنن الوضوء». اهـ

وانظر أسنى المطالب (١/٣٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٥٨)، وفتاوى الرملي (١/٥١)، تحفة المحتاج (١/٢١٣). نهاية المحتاج (١/١٧٧).

(٣) الإنصاف (١/١١٨)، كشف القناع (١/٩٤). مطالب أولى النهى (١/٩٢).

(٤) التاج والإكليل (١/٣٨٠)، الشرح الصغير (١/١٢٥).

(٥) قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/٧٩) وقال: «السواك من سنن الوضوء، لا من فضائله».

(٦) قال في البحر الرائق (١/٢٩): «ما واظب عليه النبي ﷺ مع ترك ما، بلا عذر سنة. وما لم يواظب عليه مندوب، ومستحب، وإن لم يفعله بعد ما رغب فيه». ثم قال: والاستحباب لا يلزم المواظبة؛ لأن جميع المستحبات محبوبة له، ومعلوم أنه لم يواظب على كلها، وإلا لم تكن مستحبة، بل مسنونة». اهـ وانظر البحر المحيط (١/٣٧٨)، شرح البهجة (١/٣٨٨)، نهاية المحتاج (١/١٠٥).

والمندوب والمستحب ألفاظ مترادفة، في مقابل الواجب، ولو سلم هذا التفريق فإن السواك سنة أيضاً؛ لأن الرسول ﷺ كان يتعاهده ليلاً ونهاراً، حتى استاك ﷺ، وهو في سكرات الموت.

قال ابن العربي: «لا زم النبي ﷺ السواك فعلاً، وندب إليه أمراً، حتى قال في الحديث الصحيح: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» وما غفل عنه قط، بل كان يتعاهده ليلاً ونهاراً، فهو مندوب إليه، ومن سنن الوضوء، لا من فضائله»^(١).

وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على مواظبة النبي ﷺ على السواك منها:

(٢٣٣٧-٢٨٨) ما رواه البخاري من طريق أبي وائل،

عن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. ورواه مسلم أيضاً. وسبق تحريجه.

فقوله: (إذا قام من الليل) دليل على تكرار ذلك منه ﷺ كلما قام من الليل.

(٢٣٣٨-٢٨٩) ومنها حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته

بدأ بالسواك، وهو حديث صحيح، وسبق تحريجه^(٢).

ولفظ: (كان) يدل على فعله دائماً أو غالباً. فكيف يقال بعد هذه الأحاديث

الصحيحة أن الرسول ﷺ لم يواظب عليه.

□ دليل من قال: السواك سنة عند الوضوء:

(٢٣٣٩-٢٩٠) ما رواه أحمد من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف،

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم

بالسواك مع كل وضوء^(٣).

(١) أحكام القرآن (٢/٧٩).

(٢) انظر: (٢٣٥٣).

(٣) انظر تحريجه رقم ٢٣٠٥.

واختلف القائلون بأنه سنة:

هل هو من سنن الوضوء؟ أو هو سنة مستقلة عند الوضوء.

ف قيل: إنه سنة مستقلة، يسن عند الوضوء.

□ تعليلهم:

أن السواك أولاً: ليس مختصاً بالوضوء.

وثانياً: أنه ليس من جنس أفعال الوضوء، لأن الوضوء هو استعمال الماء بنية مخصوصة، والسواك ليس فيه استعمال ماء^(١).

وقيل: بل هو من سنن الوضوء. قال إمام الحرمين: ليس شرط كون الشيء من الشيء أن يكون من خصائصه، فإن السجود ركن في الصلاة، ومشروع في غيرها لتلاوة، وشكر^(٢). وأرى أن الخلاف لفظي.



(١) حاشية الجمل (١/١٢٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/٣٨٦).



مبحث

محل السواك من الوضوء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ أمرنا بالسواك عند كل وضوء، وفي رواية مع كل وضوء، والعنيدية لا تنافي المصاحبة.

[م-٨٩٥] اختلف العلماء في محل السواك من الوضوء:

فقيل: عند المضمضة. وهو مذهب الجمهور^(١).

- (١) قال في البحر الرائق (١/٢١): «واختلف في وقته: في النهاية وفتح القدير أنه عند المضمضة، وفي البدائع والمجتبى قبل الوضوء، والأكثر على الأول، وهو الأولى». وقال في العناية شرح الهداية (١/٢٤): «ويستاك عرضاً لا طويلاً عند المضمضة». وانظر الجوهرة النيرة (١/٥)، شرح فتح القدير (١/٢٤)، بريقة محمودية (١/١٦١). وفي مذهب المالكية قال في الفواكه الدواني (١/١٣٦): «ويسن الاستياك عند المضمضة». (١/١٣٦). وقال في مواهب الجليل (١/٢٦٥): «ويفعل ذلك مع المضمضة». وانظر شرح الخرشي (١/١٣٨، ١٣٩)، الشرح الصغير (١/١٢٤). وفي مذهب الشافعية قال في حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٥٩) «ويستاك قبل المضمضة». وانظر تحفة المحتاج (١/٢١٤)، نهاية المحتاج (١/١٧٨). وفي مذهب الحنابلة قال في كشاف القناع (١/٩٣): «ويسن تسوكه عند المضمضة». وانظر شرح منتهى الإرادات (١/٤٦).

وقيل: بل قبل الوضوء. وهو قول في مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

□ دليل من قال السواك قبل الوضوء:

(٢٣٤٠-٢٩١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،

عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء^(٤).

فقوله ﷺ: «عند كل وضوء» فالعندية لا تقتضي المصاحبة، كما في السواك عند كل صلاة، فمعلوم قطعاً أنه لم يرد المصاحبة، بل قبل الصلاة، فالوضوء كذلك، والله أعلم.

□ دليل من قال السواك عند المضمضة:

(٢٣٤١-٢٩٢) ما رواه أحمد، قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف،

(١) البحر الرائق (١/٢١)، حاشية ابن عابدين (١/١١٣).

(٢) قال في حاشية العدوي (١/١٨٣): «في المسألة قولان، فقيل: يستاك عند المضمضة، لا قبل ولا بعد، وهل مع كل مرة أو مع البعض؟ وقيل: إنه يستاك قبل الوضوء، ويتمضمض بعده ليُخرج الماء ما حصل بالسواك». اهـ

(٣) قال الرملي في فتاويه (١/٥١): «يبدأ بالسواك قبل التسمية وغيرها كما صرح به جماعة منهم القفال في محاسن الشريعة والماوردي في الإقناع، والغزالي في الوسيط، وصاحب البيان، ومال إليه الأذرعى». اهـ

وقال في تحفة المحتاج (١/٢١٤): «ومحله بين غسل الكفين على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته، وكلام الإمام وغيره يميل إليه، وينبغي اعتياده. وقال الغزالي كما لورد في القفال: محله قبل التسمية مغني، وجرى على ما قاله الغزالي والشهاب الرملي، والنهاية والزيادي».

(٤) المصنف (١٧٨٧)، وسبق تحريجه، انظر: (٢٣٠٥).

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء^(١).

فقوله ﷺ: (مع كل وضوء) المعية هنا تقتضي المصاحبة؛ لأن من تسوك بعد غسل الكفين، وقبل المضمضة يصدق عليه أنه تسوك مع الوضوء، وليس قبله. والذي يظهر والله أعلم أن الحديثين حديث واحد، إحدى الروايتين تفسر الأخرى، فالعندية لا تعارض المعية هنا والله أعلم.

والتسوك والمضمضة كلاهما متعلق بالفم دون سائر أعضاء الوضوء. والأفضل والله أعلم أن يكون تسوكه قبل المضمضة سواء كان بعد غسل الكفين أو قبل الشروع في الوضوء؛ وذلك لأن السواك إذا نظف الأسنان، ثم جاءت بعده المضمضة، ومج الماء يكون قد سقط كل أذى اقتلعه السواك من الأسنان أو اللثة. والله أعلم. وهناك تفسير آخر فيه بعد، ذكره بعض الفقهاء.

قال الزرقاني: «قوله: (مع كل وضوء) أي مصاحباً له. كقوله في رواية: (عند كل وضوء). ويحتمل أن معناه لأمرتهم به كما أمرتهم بالوضوء». اهـ^(٢).



(١) انظر تخريجه رقم ٢٣٠٥.

(٢) شرح الزرقاني لموطأ مالك (١/١٩٥).



الفصل الثالث

في مشروعية السواك للغسل والتيمم

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ السواك مشروع في كل وقت، ولكن تقصد التسوك عند عبادة خاصة يحتاج إلى توقيف، كالذكر، منه ما هو مطلق مأذون بفعله في كل وقت، ومنه ما هو مقيد يحتاج إلى توقيف.

[م-٨٩٦] استحب بعض الفقهاء السواك للغسل والتيمم^(١)، وقال بعضهم: حتى ولو استاك للوضوء قبل الغسل، فيشرع للغسل^(٢).
وحجتهم والله أعلم أنها إذا كان السواك مشروعاً في الطهارة الصغرى، فالكبرى من باب أولى، وإذا كان السواك مشروعاً في الوضوء، كان مشروعاً في بدله، وهو التيمم.

والذي أراه والله أعلم أنه إن توضأ قبل الغسل، شرع له السواك من أجل الوضوء، وإن لم يتوضأ لم يشرع، لعدم الدليل على مشروعيته للغسل لا من قوله ﷺ، ولا من فعله، وما كان ربك نسياً.

(١) تحفة المحتاج (١/٢١٤)، مغني المحتاج (١/٢٦٢)، نهاية المحتاج (١/٣٠٢).

(٢) تحفة المحتاج (١/٢٧٥).

وكذلك لا يشرع السواك للتميم؛ لأنه لم ينقل، والعبادات مبنها على الحظر، حتى يرد دليل على المشروعية، وقد نقلت لنا صفة التيمم في السنة، ولم يرد فيها السواك، والقياس على طهارة الماء ضعيف. والله أعلم.





الفصل الرابع

في استحباب السواك عند الانتباه من النوم

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ السواك مطهرة للفم فيتأكد استحبابه عند كل ما يغير رائحة الفم، ومنه النوم والاستيقاظ؛ لأنه مظنة تغير الفم؛ لأنه مظنة تغير الفم.

[م-٨٩٧] يستحب السواك عند الانتباه من النوم.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

□ الدليل على استحبابه:

👉 الدليل الأول:

(٢٣٤٢-٢٩٣) ما رواه البخاري من طريق منصور، عن أبي وائل،

-
- (١) شرح فتح القدير (١/٢٥)، حاشية ابن عابدين (١/١١٣)، البحر الرائق (١/٢١).
- (٢) مواهب الجليل (١/٢٦٤)، الفواكه الدواني (١/١٣٦)، حاشية الدسوقي (١/١٠٣)، الشرح الصغير (١/١٢٦).
- (٣) الأم (١/٩٤)، المجموع (١/٣٢٩)، طرح الثريب (١/٦٦)، أسنى المطالب (١/٣٦)، تحفة المحتاج (١/٢١٩)، حاشية الجمل (١/١٢١).
- (٤) الإنصاف (١/١١٨)، مطالب أولى النهى (١/٨٢)، الفروع (١/١٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٢)، كشف القناع (١/٧٢، ٧٣).

عن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. ورواه مسلم أيضاً^(١).

(١) مدار هذا الحديث على أبي وائل: شقيق بن سلمة، عن حذيفة مرفوعاً.

رواه حصين، عن أبي وائل بزيادة: (إذا قام ليتهدج)،

ورواه منصور، والأعمش، عن أبي وائل بدون هذه الزيادة: إذا قام من الليل، واستغرب ابن مندة زيادة: ليتهدج، وذكر مسلم أن كلاً من منصور والأعمش لم يقولوا: ليتهدج. وإليك تخريج رواياتهم:

الطريق الأول: عن منصور وحصين، مجموعين كلاهما، عن أبي وائل به.

رواه وكيع وابن مهدي ومحمد بن كثير عن سفيان، أما وكيع فذكر في روايته (التهدج) وأما ابن مهدي ومحمد بن كثير فلم يذكر التهدج في لفظه، وإليك بيان هذه الطرق. فأخرجه أحمد (٤٠٢/٥) وابن ماجه (٢٨٦)، وابن خزيمة (١٣٦) وابن حبان (١٠٧٢) عن وكيع، عن سفيان (الثوري)، عن منصور وحصين به. بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل للتهدج يشوص فاه بالسواك.

رواه كلهم إلا ابن حبان بذكر التهدج، وهذا واضح أن وكيعاً قدم لفظ حصين، وذلك أن رواية منصور إذا جاءت وحدها، لم يذكر فيها لفظ: (التهدج) وكذلك إذا قرن منصور برواية الأعمش، عن أبي وائل، وإذا ذكرت رواية حصين منفردة جاء لفظ التهدج، ولم تتخلف رواية حصين عن ذكر هذه اللفظة في كل الروايات التي رويت عنه وحده. وقد صرح مسلم في صحيحه أن رواية منصور والأعمش عن حصين ليس فيها لفظ التهدج.

وأما رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، فأخرجها أحمد (٤٠٢/٥)، ومسلم (٤٧-٢٥٥)، والنسائي في المجتبى (١٦٢١)، وفي الكبرى (١٣٢٣) وابن خزيمة (١٣٦)، والبيهقي في السنن (١/١٣٨) روه من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، أخبرنا سفيان الثوري، عن منصور وحصين به. دون ذكر التهدج. وهذا واضح أيضاً أن ابن مهدي قدم لفظ منصور.

وأخرجه البخاري (٨٨٩) وأبو داود (٥٥)، وابن حبان (١٠٧٥) عن محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور وحصين به. ولم يذكر لفظه: (التهدج).

وتابع فضيل بن عياض الثوري، فأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٨٥٨) من طريقه، عن منصور وحصين به.

وأما طريق منصور وحده، عن أبي وائل

فأخرجه ابن أبي شيبة (١/١٥٥) من طريق زائدة.

وأخرجه أحمد (٤٠٧/٥) عن عبيدة بن حميد.

قال ابن دقيق العيد: «فيه دليل على استحباب السواك في هذه الحالة الأخرى، وهي القيام من النوم، وعلته: أن النوم مقتض لتغير الفم، والسواك هو آلة التنظيف للفم، فيسن عند مقتضى التغير. وقوله: (يشوص) اختلفوا في تفسيره، فقليل: يدل ذلك. وقيل: يغسل. وقيل: ينقي. والأول أقرب. وقوله: (إذا قام من الليل) ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام. ويحتمل أن يراد: إذا قام من الليل للصلاة»^(١).

الدليل الثاني:

(٢٣٤٣-٢٩٤) ما رواه مسلم من طريق أبي المتوكل، أن ابن عباس حدثه،

- = وأخرجه أحمد أيضًا (٣٨٢/٥) والحميدي في مسنده (٤٤١) عن سفيان بن عيينة، وأخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) والنسائي في المجتبى (٢)، والكبرى (٢) وابن حبان (٢٥٩١) من طريق جرير، كلهم عن منصور، عن أبي وائل به، بدون ذكر التهجد. وأما طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي وحده، عن أبي وائل. فأخرجه ابن أبي شيبة (١/١٥٥)، ومن طريقه مسلم (٤٦-٢٥٥) والبيهقي في السنن (١/٣٨) عن هشيم، وأخرجه الطيالسي (٤٠٩) وأحمد (٥/٣٩٠)، والنسائي في المجتبى (١٦٢٢)، والدارمي (٦٨٥) وأبو عوانة (١/١٩٣) عن شعبة. وأخرجه أبو عوانة (١/١٩٣) من طريق محمد بن فضيل، وأخرجه أحمد (٥/٣٩٠) من طريق زائدة. وأخرجه البخاري (١١٣٦) من طريق خالد بن عبد الله، كلهم عن حصين، عن أبي وائل به بذكر القيام للتهجد. فطريق حصين وحده يذكر فيه: (إذا قام ليتهجد..). وتابع الأعمش منصورًا وحصينًا في أبي وائل، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٥٥) وأحمد (٥/٣٩٧)، ومسلم (٢٥٥)، وابن ماجه (٢٨٦) والطبراني في الأوسط (٢٩٢٧) عن أبي معاوية. وأخرجه مسلم (٢٥٥) من طريق سفيان. مقرئًا برواية منصور وحصين. وأخرجه ابن الجعد (ص: ٣٨٠) من طريق زهير. وأخرجه أحمد (٥/٣٩٧) ومسلم (٢٥٥) عن ابن نمير، كلهم عن الأعمش، عن أبي وائل به. وأشار مسلم إلى أنه لم يقل: (ليتتهجد). (١) إحكام الأحكام (١/١٠٩).

أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل، فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ...﴾ حتى بلغ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى^(١).

يحتمل أنه تسوك من أجل القيام من النوم، أو من أجل الوضوء، أو من أجل الصلاة، ولا يبعد أن يكون تسوك منها كلها، ولا يمنع أن يكون هناك أكثر من سبب للتسوك، ولو لم يثبت في التسوك من القيام من الليل حديث، لكان يكفي فيه حديث عائشة: (السواك مطهرة للفم) فإن النوم مظنة لتغير الفم، فيشرع تطهير الفم منه. والله أعلم.

الدليل الثالث:

(٢٣٤٤-٢٩٥) ما رواه أحمد، قال رحمه الله: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا محمد بن مسلم بن مهران مولى لقريش، سمعت جدي يحدث عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده فإذا استيقظ بدأ بالسواك. [حسن إن شاء الله تعالى]^(٢).

- (١) صحيح مسلم (٤٨-٢٥٦)، وهو في الصحيحين من طريق كريب عن ابن عباس.
 (٢) ومن طريق أبي داود الطيالسي رواه أبو يعلى (٥٧٤٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٤/١)، وابن عدي في الكامل (٢٤٣/٦).
 وفي إسناده محمد بن مسلم. هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران.
 ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ. الثقات (٣٧١/٧) رقم ١٠٤٨٧.
 قال الدارقطني بصري يحدث عن جده ولا بأس بهما. تهذيب التهذيب (٩/١٥).
 وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٢٤/٣٣١).
 وقال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ما له من الحديث لا يتبين صدقه من كذبه. الكامل (٢٤٣/٦) رقم ١٧٢٠.

- = وأما جده مسلم بن مهران، فقد قال فيه أبو زرعة: كوفي ثقة. الجرح والتعديل (١٩٥/٨) رقم ٨٥٤.
- ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٣٩٢/٥). رقم ٥٣٥٥.
- وفي التقريب: ثقة. فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى.
- وجاء عن ابن عمر من طريق آخر إلا أنه ضعيف.
- فقد أخرج أبو يعلى في مسنده (٥٦٦١)، قال: حدثنا موسى بن محمد بن حيان.
- وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٥٩٨) من طريق محمد بن المثني، كلاهما عن عبيد الله بن عبد المجيد (أبي علي الحنفي)، حدثنا حسام بن مصك، حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يتعار من الليل ساعة إلا أجرى السواك على فيه.
- وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه حسام بن مصك.
- قال أحمد: مطروح الحديث.
- وقال ابن المبارك: ارم به. الضعفاء الكبير - العقيلي (٢٩٩/١) رقم ٣٧٤.
- وقال ابن معين: ليس بشيء. الكامل (٤٣٢/٢)، الجرح والتعديل (٣١٧/٣).
- وقال ابن عدي: عامة أحاديثه إفرادات، وهو مع ضعفه حسن الحديث، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. المرجع السابق.
- وقال أبو زرعة: واهي الحديث منكر الحديث. المرجع السابق.
- وفي التقريب: ضعيف، يكاد أن يترك.
- وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً (١٣٥٩٣)، قال: حدثنا محمد بن يوسف التركي، ثنا عيسى ابن إبراهيم البركي، ثنا سعيد بن راشد، عن عطاء بن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يقعد ساعة من الليل إلا مر السواك على فيه.
- وفيه سعيد بن راشد:
- قال يحيى بن معين: سعيد بن راشد السهالك يروي من أذن فهو يقيم ليس حديثه بشيء. الضعفاء الكبير (١٠٥/٢).
- وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث منكر الحديث. الجرح والتعديل (١٩/٤).
- وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٤٧١/٣).
- وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين (٢٨٠).
- قال أبو حاتم: صدوق. الجرح والتعديل (٢٧٢/٦) رقم ١٥٠٦.
- وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٥٨٠/٢٢).
- وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. الثقات (٤٩٤/٨) رقم ١٤٦٢٤.
- وقال ابن معين مرة: ليس برضي. ومرة: لا يساوي شيئاً. المرجع السابق.

الدليل الرابع:

(٢٣٤٥-٢٩٦) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا موسى بن هارون، ثنا سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي، ثنا إبراهيم بن ثابت من بني عبد الأول، حدثني عكرمة بن مصعب من بني عبد الدار، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ لا ينام ليلة، ولا ينتبه إلا استن.

[ضعيف] (١).

الدليل الخامس:

(٢٣٤٦-٢٩٧) ما رواه ابن أبي شيبه من طريق علي بن زيد بن جدعان، قال: حدثني أم محمد،

عن عائشة، أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً، ولا نهراً إلا تسوك قبل أن يتوضأ (٢).

[ضعيف] (٣).

(١) الأوسط (٦٧/٨) رقم ٧٩٨٠. وفيه عكرمة بن مصعب:

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو مجهول. الجرح والتعديل (١٠/٧).

وقال الحافظ أيضاً: مجهول. لسان الميزان (٤/١٨٢).

وفي الإسناد أيضاً محرر بن أبي هريرة.

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٨/٤٠٨).

وقال ابن سعد: روى عن أبيه، وكان قليل الحديث. الطبقات الكبرى (٥/٢٥٤).

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٥/٤٦٠).

وفي التقريب: مقبول. يعني حيث توبع، وإلا فلين الحديث. ولا أعلم أحداً تابعه في أبي هريرة.

(٢) المصنف (١/١٥٥).

(٣) الحديث فيه: علي بن زيد بن جدعان، وهو متفق على ضعفه، وهو متفق على ضعفه، انظر ترجمته

في تهذيب الكمال (٢٠/٤٣٤) وفي الكامل لابن عدي (٥/١٩٥-٢٠١) وميزان الاعتدال

(٣/١٢٧).

وفيه أم محمد امرأة أبيه. لم يرو عنها إلا زيد بن علي بن جدعان، ولم يوثقها أحد فهي في عداد

الدليل السادس:

(٢٣٤٧-٢٩٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، حدثنا هشام بن عروة، قال: حدثني أبي، أن عائشة حدثته، أن رسول الله ﷺ كان يرقد، فإذا استيقظ تسوك، ثم توضأ، ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين، فيسلم، ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في الخامسة، ولا يسلم إلا في الخامسة.

[رجاله ثقات إلا أن ذكر السواك فيه شاذ] (١).

= تخريج الحديث:

الحديث رواه أحمد (١٢١/٦) وأبو داود (٥٧) وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٤٨٢)، والطبراني في الأوسط (٣٥٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٣) من طريق علي بن زيد به. وضعفه الحافظ في تلخيص الخبير (١/٦٣).

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢٨/٣) من طريق عفان، ثنا همام، ثنا هشام بن عروة به بقوله: (كان يرقد فإذا استيقظ تسوك).

ورواه الحاكم في المستدرک (١/٤٤٨) من طريق أبي عمر، أنبأ همام به. وليس فيه ذكر التسوك. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقد رواه سبعة عشر حافظاً، ولم يذكروا فيه السواك وأكثرهم أحفظ من همام، وإليك تخريج رواياتهم:

الأول: عبدة بن سليمان، كما في مسند إسحاق بن راهويه (١٣٢/٢) رقم ٦١٦ ومسلم (٧٣٧)، وسنن النسائي الكبرى (١٤٢٠). وابن حبان (٢٤٣٧) (٢٤٤٠)، والبيهقي (٢٧/٣).

الثاني: يحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٦/٥٠) وصحيح ابن خزيمة (٢/١٤٠)، رقم ١٠٧٦، ١٠٧٧.

الثالث: أبو أسامة كما في مسند أحمد (٦/١٦١)، وصحيح ابن خزيمة (٢/١٤٠) رقم ١٠٧٦.

الرابع: شعبة. كما في صحيح ابن حبان (٢٤٣٨) وزاد (وأوتر بسبع).

الخامس والسادس: حماد بن سلمة وحماد بن زيد. صحيح ابن حبان (٢٤٣٩).

السابع: وهيب، كما في سنن أبي داود (١٣٣٨).

الثامن: جعفر بن عون، سنن البيهقي الكبرى (٣/٢٧)، سنن الدارمي (١٥٨١) مسند أبي عوانة (٢/٣٢٥).

=

الدليل السابع:

(٢٣٤٨-٢٩٩) ما رواه مسلم من طريق قتادة، عن زرارة، أن سعد بن هشام، قال لعائشة: يا أم المؤمنين أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت:

كنا نعد له سواكه، وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يقوم، فيصل التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعون، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم، وهو قاعد، وتلك إحدى عشرة ركعة. الحديث قطعة من حديث طويل^(١).

(٢٣٤٩-٣٠٠) وفي رواية لأبي داود من طريق بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام،

عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوءه وسواكه، فإذا قام من الليل تحلى، ثم استاك.

= التاسع: ابن جريج، كما في مسند الشافعي (٢/٢١٣) ومسند أبي عوانة (٢/٣٢٥).
 العاشر: معمر، كما في مصنف عبد الرزاق (٤٦٦٧).
 الحادي عشر: سفيان الثوري، كما في سنن النسائي (١٧١٧)
 الثاني عشر: وكيع، كما في مسند أحمد (٦/٢٠٥) ومسند أبي عوانة ((٢/٣٢٥)
 الثالث عشر: عبد الله بن نمير، كما في مسند أحمد (٦/٢٣٠) وصحيح مسلم (٧٣٧) وسنن الترمذي (٤٥٩).
 الرابع عشر: سفيان بن عيينة، كما في مسند الحميدي (١٩٥).
 الخامس عشر: حسان بن إبراهيم كما في مسند أبي يعلى (٤٥٢٦).
 السادس عشر: الليث، كما في مسند أحمد (٦/٦٤).
 السابع عشر: أبو عوانة الواضح، كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٤٤٩). كلهم روه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ولم يذكروا فيه التسوك.
 وتابع هشامًا عمر بن مصعب بن الزبير، عند الطبراني في الأوسط (٧٧١٤).
 (١) صحيح مسلم (١٣٩-٧٤٦).

[سنده حسن] (١).

الدليل الثامن:

(٢٣٥٠-٣٠١) ما رواه ابن أبي عمر، قال: حدثنا وكيع، ثنا المنذر بن ثعلبة

العبدي، عن ابن بريدة،

عن أبيه رضي الله عنه، قال: إن النبي ﷺ كان إذا انتبه من الليل دعا جارية -يقال

لها بريرة- بالسواك (٢).

[إسناده صحيح] (٣).

الدليل التاسع:

(٢٣٥١-٣٠٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا واصل، عن

أبي سورة،

عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ كان يستاك من الليل مرتين، أو ثلاثاً، وإذا قام

يصلي من الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم، ولا يأمر بشيء ويسلم بين كل ركعتين (٤).

[ضعيف] (٥).

(١) سنن أبي داود (٥٦) ورجاله كلهم ثقات إلا هز بن حكيم، وهو صدوق.

(٢) المطالب العالية (٦٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة، في المصنف (١٩٧/١) حدثنا وكيع، عن المنذر بن ثعلبة، عن عبد الله بن

بريدة، قال: كان النبي ﷺ وذكر الحديث، فالظاهر أنه سقط من الإسناد بريدة الصحابي رضي

الله عنه.

(٤) المسند (٤١٧/٥).

(٥) الحديث رواه أحمد (٤١٧/٥)، وعبد بن حميد، كما في المنتخب (٢١٩) والطبراني في الكبير

(٤٠٦٦) عن محمد بن عبيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦/١) حدثنا أبو خالد الأحمر، كلاهما عن واصل به. إلا أنه سقط

من إسناد ابن أبي شيبة أبو أيوب. وقد ذكره الحافظ في المطالب العالية (٦١) عن ابن أبي شيبة،

=

بزيادة أبي أيوب.

= وفي إسناده: أبو سورة، ضعيف.

وذكره ابن حبان في الثقات. (٥٧٠ / ٥).

وقال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليه. تهذيب الكمال (٣٩٤ / ٣٣).

وقال الترمذي: يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جداً، قال: وسمعت البخاري يقول: أبو سورة هذا منكر الحديث، يروي مناكير عن أبي أيوب، لا يتابع عليها. سنن الترمذي (٢٥٤٤).

وقال الدارقطني: مجهول. المرجع السابق.

كما أن في الإسناد واصل بن السائب، ضعيف أيضاً. جاء في ترجمته:

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١٧٣ / ٨)، الضعفاء الصغير (٣٨٧).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن واصل بن السائب، فقال: ضعيف الحديث، مثل أشعث ابن سوار، وليث بن أبي سليم وأشباههم. وقال ابن أبي حاتم أيضاً: سألت أبي عن واصل بن السائب، فقال: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٣٠ / ٩).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٦٠٠).



الفصل الخامس

يستحب السواك عند تغير الفم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- السواك مطهرة للفم فيتأكد استحبابه عند كل ما يغير رائحة الفم.
- الفم يتغير بخمسة أشياء: النوم، والصيام، وكثرة الكلام، وطول السكوت، والأكل.

[م-٨٩٨] ذهب الأئمة الأربعة إلى أن التسوك عند تغير الفم سنة^(١)، ولا أعلم فيه خلافاً إلا ما سبق من الخلاف في كراهيته للصائم بعد الزوال، وقد سبق البحث فيه. قال العراقي: وتغير الفم: سواء فيه تغير الرائحة، أو تغير اللون كصفرة الأسنان^(٢).

(١) بريقة محمودية (١٨٨/١) مواهب الجليل (٢٦٤/١)، حاشية الدسوقي (١٠٣/١)، الشرح الصغير (١٢٦/١). وقال الشافعي في الأم (٤٠/١): «واستحب السواك عند كل حال يتغير فيه الفم».

وقال النووي في المجموع (٣٢٨/١): «وتغيره - يعني الفم - تارة يكون بالنوم، وقد يكون بأكل ما له رائحة كريهة، وقد يكون بترك الأكل والشرب، وبطول السكوت. قال صاحب الحاوي: ويكون أيضاً بكثرة الكلام». انتهى كلام النووي.

وانظر تحفة المحتاج (٢١٩/١)، مغني المحتاج (١٨٥/١)، وانظر الإنصاف (١١٨/١)، الفروع (١٢٦/١)، كشاف القناع (٧٣/١).

(٢) طرح التشريب (٦٦/١).

□ الدليل على استحباب السواك عند تغيير الفم:

(٢٣٥٢-٣٠٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبدالرحمن ابن أبي عتيق، عن أبيه، أنه سمع عائشة تحدثه، عن النبي ﷺ، قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. [صحيح، وسبق بحثه] (١).

وجه الاستدلال:

قوله: (السواك مطهرة للفم) فقوله: (السواك) مبتدأ. ومطهرة خبر. فأسند التطهير إلى السواك، فكأن الغرض من مشروعية السواك تطهير الفم، والذي يحصل به مرضاة الرب إذا طهره امتثالاً لأمر الله، فالسواك سبب لطهارة الفم، وسبب لمرضاة الرب، وكل ما تغير الفم واحتاج إلى التطهير كان مشروعية السواك أكد، وتطهير الفم إنما شرع لمناجاة الله سبحانه وتعالى، ولذلك شرع عند الصلاة، ولتلاوة كتاب الله، ولدنو الملائكة؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم.



(١) انظر تحريجه (ح ٢٢٨٦).



الفصل السادس

استحباب السواك عند دخول البيت

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ هل التسوك لدخول البيت من أجله، أو من أجل ملاقة من فيه، بحيث لو كان يدخل بيتاً لا يوجد فيه أحد لم يشرع التسوك؟

[م-١٨٩٩] استحباب الأئمة الأربعة التسوك عند دخول البيت^(١)، ولم أقف فيه على خلاف.

□ ومستند الاستحباب:

(٣٠٤-٢٣٥٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن المقدم بن شريح، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك. [صحيح]^(٢).

(١) شرح فتح القدير (٢٤/١)، حاشية ابن عابدين (١١٤/١)، البحر الرائق (٢١/١)، ومواهب الجليل (٢٦٦/١)، المجموع (٣٢٨/١)، الأشباه والنظائر (٤٢٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٣/١)، كشف القناع (٧٣/١)، المغني (٦٩/١).

(٢) المسند (١٨٨/١). والحديث مداره على المقدم بن شريح، عن أبيه عن عائشة. وله طرق كثيرة إلى المقدم.

الطريق الأول: سفيان الثوري، عن المقدم به،

قال القرطبي: «يحتمل أن يكون ذلك؛ لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة، فقلما كان يتنفل في المسجد، فيكون السواك لأجلها. وقال غيره: الحكمة في ذلك أنه ربما تغير رائحة الفم عند محادثة الناس، فإذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل إزالة ذلك»^(١).

وقال بعضهم: لعله يفعل ذلك إذا انقطع عن الناس استعداداً لنزول الوحي، وأياً كان فإنه يشرع للإنسان إذا دخل بيته في أي وقت من ليل أو نهار أن يبدأ بالسواك تأسياً بالنبي ﷺ.



= رواه أحمد (١٨٨/١) ومسلم (٤٤-٢٥٣) وابن خزيمة (١٣٤) وابن حبان (١٠٧٤) عن ابن مهدي.

ورواه أحمد (١٩٢/٦) وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٥٧٧) وابن خزيمة (١٣٤) عن وكيع. وأخرجه أبو عوانة (١٩٢/١) من طريق قبيصة، ثلاثتهم عن سفیان الثوري به.

الطريق الثاني: مسعر، عن المقدم بن شريح به.

رواه أحمد (٤١،٤٢/٦) حدثنا عبدة.

ومسلم (٤٣-٢٥٣) من طريق ابن بشر.

وأبو داود (٥١) والنسائي في المجتبى (٨)، وفي الكبرى (٧) من طريق عيسى بن يونس.

وأبو عوانة في مسنده (١٩٢/١) وابن خزيمة (١٣٤) من طريق يزيد بن هارون.

وأبو عوانة في مسنده (١٩٢/١) من طريق وكيع، ويعلى، ومحمد بن عبيد، وأبو نعيم. كلهم عن مسعر، عن المقدم بن شريح به.

ومن طريق مسعر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٠١).

الطريق الثالث: شريك، عن المقدم بن شريح به.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥/١)، ومن طريقه ابن ماجه (٢٩٠)، وابن حبان (٢٥١٤).

وأخرجه أحمد (١١٠، ١٨٢، ٢٣٧/٦) ثنا أسود بن عامر، ويزيد فرقهها: كلهم عن شريك به، ولفظ أحمد: (بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته، وبأي شيء كان يختم؟ قالت: كان يبدأ بالسواك، ويختم بركعتي الفجر). هذا لفظ يزيد. ولفظ الأسود نحوه. إلا أنه ليس فيه سؤال. وهذه الزيادة زادها شريك، ولم يذكرها سفیان، ولا مسعر، وهما أحفظ منه.

(١) نقلاً من شرح السيوطي على سنن النسائي (١٣/١).



الفصل السابع

التسوك عند دخول المسجد

[م-٩٠٠] استحباب الحنابلة التسوك عند دخول المسجد (١).

ولا أعلم لهم دليلاً على الاستحباب، وهذه المسألة غير المسألة السابقة، وهي التسوك في المسجد؛ لأن هذه المسألة نعني بها التسوك لدخول المسجد. من أجل الدخول فقط، أما من أجل الصلاة فنعم، فقد ذكرنا أدلته في مسألة مستقلة. ولو كان دخول المسجد يشرع له التسوك لجاء التشريع فيه إما قولاً وإما فعلاً، فعدم النقل في العبادة مع إمكان الفعل دليل على عدم المشروعية.

(٢٣٥٤-٣٠٥) نعم روى الطبراني في الكبير، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن العباس الأصبهاني، ثنا سهل بن عثمان، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبو أيوب، عن صالح،

عن زيد بن خالد الجهني قال: ما كان رسول الله ﷺ يخرج من شيء لشيء من الصلوات حتى يستاك.

[ضعيف تفرد بها أبو أيوب، وقد لينه أبو زرعة] (٢).

(١) شرح منتهى الإرادات (٤٣/١)، كشف القناع (٧٣/١)، مطالب أولى النهي (٨١/١).
 (٢) حديث زيد بن خالد الجهني في السواك، روي عنه، بلفظ: (لولا أن أشق على أمتي ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد ابن خالد، وقد خرجت هذا الطريق فيما سبق، انظر تخريج (ح ٦٨٤). =

على أن هذا الحديث في الذهاب إلى المسجد، ومسألتنا في دخول المسجد، وإذا تسوك عند الخروج إلى الصلاة بنية التسوك للصلاة أصاب السنة؛ وكل ما قرب من الصلاة كانت إصابته للسنة أوكد، والله أعلم.



= ورواه صالح بن نبهان، عن زيد بن خالد بلفظ: ما كان رسول الله ﷺ يخرج من شيء لشيء من الصلوات حتى يستاك. تفرد به عن صالح بن نبهان أبو أيوب: عبد الله بن علي الإفريقي، وهو رجل فيه لين.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال ليس بالمتين في حديثه إنكار هو لين. الجرح والتعديل (١١٥/٥) رقم ٥٢٦.

وقال الدوري، عن ابن معين: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٢٨٥/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (٢١/٧). وفي التقريب: صدوق يخطئ من السادسة. وفيه صالح مولى التوأمة:

قال الحافظ في التقريب: صدوق اختلط. قال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج. وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له. اهـ كلام الحافظ.

قلت: قد ذكر ابن الكيال في الكواكب النيرات (ص: ٢٦٢) على أن أبا أيوب عبد الله بن علي الأفريقي سمع من صالح بن نبهان قبل الاختلاط.



الفصل الثامن

التسوك عند قراءة القرآن

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ السواك مطهرة للفم فيؤكد استحبابه عند قراءة القرآن لتطيب الفم؛ لأن الأفواه طرق القرآن، ولقرب الملائكة.

[م-٩٠١] من المواضع التي يستحب لها السواك قراءة القرآن، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).

□ أدلة الاستحباب:

(٢٣٥٥-٣٠٦) ما رواه البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسن العلوي، وأبو علي الحسين ابن محمد الروذباري، قالوا: أنا أبو طاهر محمد بن الحسين المجد أباذي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عمرو بن عون الواسطي، ثنا خالد بن عبد الله، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي،

عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: أمرنا بالسواك، وقال: إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك، فقام خلفه يستمع القرآن، ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو، حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك.

(١) البحر الرائق (٢١/١)، ومواهب الجليل (٢٦٤/١)، الفواكه الدواني (١٣٦/١)، حاشية الدسوقي (١٠٣/١)، والمجموع شرح المهذب (١٩٠/٢)، طرح التثريب (٦٦/١)، الأشباه والنظائر (ص: ٤٢٧) أسنى المطالب (٣٦/١)، الإنصاف (١١٨/١).

[صحيح] ^(١).

الدليل الثاني:

(٢٣٥٦-٣٠٧) روى البيهقي، قال: أخبرنا أبو عمر محمد بن الحسين بن محمد لفظاً، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي، ثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليستك؛ فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع ملك فاه على فيه، ولا يخرج من فيه شيء إلا دخل فم الملك ^(٢).

[إسناده ضعيف، وهو شاهد للحديث الذي قبله] ^(٣).

الدليل الثالث:

(٢٣٥٧-٣٠٨) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، حدثنا مسلم ابن إبراهيم، حدثنا بحر بن كنيز، عن عثمان بن ساج، عن سعيد بن جبير، عن علي بن أبي طالب قال: إن أفواهكم طرق للقرآن فطيوها بالسواك ^(٤).
[ضعيف] ^(٥).

(١) سبق تخريجه، انظر (ح ٢٣٠٨).

(٢) شعب الإيمان (٢/٣٨١) رقم ٢١١٧.

(٣) سبق تخريجه، انظر شواهد، ح: (٢٣٠٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٩١).

(٥) هذا الإسناد له علتان:

الأولى: الانقطاع بين سعيد بن جبير، وبين علي، حيث لم يدرك سعيد بن جبير علياً رضي الله عنه. المراسيل - ابن أبي حاتم (ص: ٧٤).

الثانية: ضعف بحر بن كنيز، ضعفه ابن حاتم الرازي.

قال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٨٢).

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: بحر السقاء لا يكتب حديثه. المرجع السابق.

الدليل الرابع:

(٢٣٥٨-٣٠٩) روى البيهقي في شعب الإيمان من طريق الحسن بن الفضل بن السمح، حدثنا غياث بن كلوب الكوفي، حدثنا مطرف بن سمرة - ولقيته سنة خمس وسبعين ومائة - عن أبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ: طيبوا أفواهكم بالسواك؛ فإنها طرق القرآن.

قال البيهقي: غياث مجهول^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الخامس:

(٢٣٥٩-٣١٠) قال ابن الملقن في البدر المنير: روى مسلم الكشي في سننه، وأبونعيم، عن أبي رجاء،

عن وضين، قال: قال رسول الله ﷺ: طيبوا أفواهكم، فإن أفواهكم طرق القرآن^(٣).

[ضعيف]^(٤).

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٢/٣٨٢) رقم ٢١١٩.

(٢) في الإسناد أيضاً: الحسن بن الفضل

قال أبو الحسين بن المنادي: أكثر الناس عنه، ثم انكشف، فتركوه وخرقوا حديثه. ميزان الاعتدال (١/٥١٧)، لسان الميزان (٢/٢٤٤)، تاريخ بغداد (٧/٤٠١).

وقال ابن حزم: مجهول. المحلى (٩/٢٩٦).

وغياث بن كلوب: قال فيه البيهقي ما علمت.

وضعهف الدارقطني. لسان الميزان (٤/٤٢٣).

(٣) البدر المنير (٣/٢٠٠).

(٤) فيه أربع علل:

الأولى: في إسناده مندل. وضعفه النسائي، وأحمد بن حنبل، وقال أبو زرعة: لين. الجرح والتعديل (٨/٤٣٤)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٧٨).

- = واختلف قول ابن معين فيه، فقال في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة عنه: مندل بن علي ليس بشيء. المرجع السابق.
- وقال في رواية عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين: ليس به بأس. المرجع السابق.
- وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. المرجع السابق.
- وقال ابن سعد: فيه ضعف، ومنهم من يشتهي حديثه ويوثقه، وكان خيراً فاضلاً من أهل السنة. الطبقات الكبرى (٦ / ٣٨١).
- وقال ابن عدي: له أحاديث افراد وغرائب، وهو ممن يكتب حديثه. الكامل (٦ / ٤٥٥).
- العلة الثانية: أبو رجاء لم ينسب فيتيين، فإن كان محرز بن عبد الله فهو مدلس مكثراً، وقد عنعن. العلة الثالثة: الإرسال.
- العلة الرابعة: وطين. قال فيه أبو حاتم الرازي: تعرف وتنكر. الجرح والتعديل (٩ / ٥٠).
- وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٤ / ٣٢٩).
- وقال إبراهيم الحربي: غيره أوثق منه. تهذيب التهذيب (١١ / ١٠٦).
- وقال محمد بن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. تهذيب الكمال (٣٠ / ٤٤٩).
- وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: واهي الحديث. المرجع السابق.
- وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً. المرجع السابق.
- وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي ثقة ليس به بأس. الجرح والتعديل (٩ / ٥٠).
- ووثقه يحيى بن معين ودحيم. تهذيب الكمال (٣٠ / ٤٤٩).
- ذكره بن حبان في الثقات. الثقات (٧ / ٥٦٤).
- وفي التقريب: صدوق سيء الحفظ.



المبحث الأول

في استحباب السواك لسجود التلاوة والشكر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ سجود التلاوة ليس بصلاة، والفارق بينه وبين الصلاة أكثر من الجامع، فلا تشرع فيه القراءة، ولا ركوع فيه، ولا مصافة فيه.

□ كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ، ولم يفعله، ولم يقم مانع من فعله فالمشروع تركه.

وقيل:

□ سجود التلاوة والشكر جزء من الصلاة، فيتأكد استحباب السواك عند وجود سببه.

[م-٩٠٢] استحباب بعض الفقهاء السواك لسجود التلاوة والشكر^(١).

□ ومستندهم على الاستحباب:

ثبت في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة^(٢).

وإذا ثبتت مشروعية السواك للصلاة، فإن سجود التلاوة صلاة، لأنه قد جاء في

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/١٠٩)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٥٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (٢٣٠٥).

الشرع إطلاق السجود على الصلاة. فهذا دليل على أن له حكم الصلاة.

(٢٣٦٠-٣١١) فقد روى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا مسدد، قال:

حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرنا نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر،

وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين

بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته^(١).

والراجح أنه لا يشرع السواك بسبب السجود، لأمرين:

الأول: لا نسلم أن سجود التلاوة صلاة، والفارق بينه وبين الصلاة أكثر من

الجامع. فلا تشرع فيه القراءة، ولا ركوع فيه، ولا مصافة فيه.

الأمر الثاني: لا نحتاج إلى قياس سجود التلاوة والشكر على الصلاة، والسجود

قد وقع في عهده ﷺ، ولم ينقل أنه تسوك له.



(١) صحيح البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).



المبحث الثاني

الاستيائك للقراءة بعد السجود

[م-٩٠٣] قال في شرح العباب: «الاستيائك للقراءة بعد السجود ينبغي بناؤه على الاستعاذة، فإن سنت سن، لأن هذه تلاوة جديدة، وإلا فلا»^(١). وهذا التفصيل جيد، والاستعاذة على الراجح لا تسن إلا إذا طال الفصل عرفاً بحيث لا يمكن بناء القراءة السابقة على القراءة اللاحقة. وعليه فإذا طال الفصل، وأراد أن يقرأ من جديد شرع السواك، والسجود بمجرد لا يقطع التلاوة، كما لا يقطعها في الصلاة. والله أعلم.



(١) نقلاً من تحفة المحتاج (١/٢١٨).



الفصل التاسع

التسوك للجمعة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ هل الأمر بالسواك يوم الجمعة من أجل الجمعة، فيختص بها، أو من أجل اجتماع الناس، فيقاس عليه كل اجتماع كالعيد وعرفة ونحوهما، أو شرع لهما للجمعة وللناس؟

[م-٩٠٤] من المواضع التي يتأكد فيها السواك يوم الجمعة^(١).

واستحبه الحنفية عند الاجتماع بالناس مطلقاً في الجمعة وغيرها^(٢).

وقيل: السواك فرض لازم يوم الجمعة. وهو اختيار ابن حزم^(٣).

□ الأدلة على كون السواك يتأكد في يوم الجمعة:

﴿الدليل الأول﴾:

(٢٣٦١-٣١٢) ما رواه مسلم من طريق أبي بكر بن المنكر، عن عمرو بن

(١) المنتقى - الباجي (١/١٨٦)، الأم (١/٢٢٦)، المجموع (٤/٤١٠)، وكشاف القناع (٢/٤٢)،

مطالب أولى النهي (١/٧٨٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/١٦٨)، واستحبه الشافعي عند الخروج إلى صلاة الاستسقاء كما في الأم

(١/٢٨٣)، وقد يؤخذ منه أن الشافعي يستحبه في كل تجمع. والله أعلم.

(٣) المحلى (مسألة: ١٧٨٠).

سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،

عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه^(١).

الدليل الثاني:

(٢٣٦٢-٣١٣) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن رجل من الأنصار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: ثلاث حق على كل مسلم، الغسل يوم الجمعة، والسواك، ويمس من طيب إن كان^(٢).

[ضعيف؛ لإبهام راويه]^(٣).

هذا دليل من استدلال باستحباب السواك يوم الجمعة.

وأخذ بظاهره ابن حزم، فقال بوجوب السواك، لأن قوله: «على كل محتلم» وقوله: «حق على كل مسلم» ظاهره الوجوب.

وأما الحنفية فأخذوا من الأمر بالسواك يوم الجمعة أن الإنسان مأمور بالسواك عند كل اجتماع للناس كالجمعة والعيد ونحوهما، وهو مأخذ حسن.



(١) صحيح مسلم (٨٤٦)، وهو في البخاري (٨٨٠) بغير هذا اللفظ.

(٢) المصنف (١/٤٣٤) رقم ٤٩٩٧.

(٣) سبق تخريجه، انظر ح: (٢٣٠٧).



الفصل العاشر

في استحباب التسوك عند الاحتضار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لم يصح حديث في كون السواك يسهل خروج الروح.
- استاك النبي ﷺ حال الاحتضار، فهل كان الاحتضار وصفًا طرديًا، أو أنه مقصود استعدادًا للقاء الله، وحضور الملائكة؟

[م-٩٠٥] عرض السواك على النبي ﷺ قبيل وفاته فأخذه واستاك، وهو يحتضر، فهل يتأكد استحباب السواك من أجل الاحتضار، أو أنه استاك؛ باعتبار السواك مسنون كل وقت، وهذا الوقت فرد من أفرادها؟

[م-٩٠٦] ذكر بعض الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، يقلد بعضهم بعضًا أن السواك يسهل خروج الروح.

□ دليلهم على هذا:

(٢٣٦٣-٣١٤) ما رواه البخاري من طريق صخر بن جويرية، عن عبد الرحمن

(١) بريقة محمودية (١/١٨٩)، حاشية ابن عابدين (١/١١٥).

(٢) الفواكه الدواني (١/٢٦٥).

(٣) أسنى المطالب (١/٣٥)، مغني المحتاج (١/١٨٥). نهاية المحتاج (١/١٨٣) وذكر في حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٥٩): «أنه يذكر الشهادة!!». اهـ

(٤) مطالب أولى النهي (١/٨٣).

ابن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ، وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك، فقصمته ونفضته، وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو إصبعه، ثم قال: في الرفيق الأعلى ثلاثاً، ثم قضى. وكانت تقول: مات بين حاقنتي وذاقنتي^(١). فالرسول ﷺ استاك في آخر ساعة من الدنيا، وهو في سكرات الموت، فهل يعتقد أنه مسنون من أجل الاحتضار، متأكد عنده، أو أنه استاك؛ لأنه داخل في كونه مسنوناً كل قت، وهذا الوقت فرد من أفراد. هذا محل تأمل.

ولا يبعد استحباب السواك عند الاحتضار لأمر:

أولاً: لتطيب فمه عند اقتراب الملائكة منه، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس.

وثانياً: استعداداً للقاء الله سبحانه وتعالى.

وثالثاً: كون الرسول ﷺ استاك في تلك الساعة، مع كون النبي ﷺ كان فيها مشغولاً بنفسه، حيث كان يعاني من سكرات الموت، وكون عائشة تقول عنه: بأنه استاك فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً قط أحسن منه ظاهر أنه كان متقصداً لذلك في تلك الساعة.

وأما كونه أسهل في خروج الروح كما ذكره بعض الفقهاء فهذا يحتاج إلى توقيف. فلا تصح الدعوى حتى يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، ولم يثبت فيما أعلم. والله أعلم.





الباب الخامس

في صفة التسوك

الفصل الأول

في كيفية التسوك

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا أمرنا بشيء ولم نؤمر بصفته كانت الصفة إلى الفاعل.
- استحباب صفة في العبادة كاستحباب أصلها يحتاج إلى توقيف.
- إذا ثبت طبيًا أن صفة معينة مضرّة بأسنان السائك فإنه ينهى عنها من أجل الضرر.
- كان النبي ﷺ يشوص فاه بالسوك.

[م-٩٠٧] ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، إلى أن المستحب أن يستاك عرضًا إلا في اللسان فإنه يستاك طولًا.

(١) حاشية ابن عابدين (١١٤/١)

(٢) حاشية الخرشي (١٣٩/١).

(٣) المجموع (٥٥/١)، أسنى المطالب (٣٧/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٥٧/١)، حاشية الجمل (١١٧/١)، روضة الطالبين (٥٦/١).

(٤) قال في كشاف القناع (٧٣/١): «ويستاك عرضًا بالنسبة إلى الأسنان»، ثم قال: «وفي الشرح إن استاك على لسانه أو حلقه فلا بأس أن يستاك طولًا». إلخ كلامه وانظر المغني - ابن قدامة (١٣٥/١).

□ دليل من قال: المستحب أن يستك عرضاً:

(٢٣٦٤-٣١٥) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق يحيى بن عثمان الحمصي، حدثنا اليان بن عدي حدثنا ثبيت بن كثير البصري الضبي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب،

عن بهز قال: كان النبي ﷺ يستك عرضاً، ويشرب مصّاً، ويتنفس ثلاثاً، ويقول: هو أهناً وأمراً وأبراً^(١).
[ضعيف]^(٢).

(١) المعجم الكبير (٤٧/١) رقم ١٢٤٢.

(٢) رواه اليان بن عدي، واختلف عليه فيه:

فرواه يحيى بن عثمان كما في إسناد الباب عند الطبراني (١٢٤٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠/١)، عن اليان بن عدي، عن ثبيت بن كثير البصري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بهز. غير منسوب.

ورواه سليمان بن سلمة كما في البدر المنير (١٢٨/٣) والإصابة (٣٣٠/١)، عن اليان بن عدي، فقال: عن ثبيت، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن معاوية القشيري. ومعاوية القشيري صحابي هو جد بهز بن حكيم.

ويحيى بن عثمان أرجح من سليمان بن سلمة، فالأول ثقة، والثاني متروك، وقد رواه عن اليان بن عدي، وهو ضعيف أيضاً، ضعفه أحمد والدارقطني، وقال البخاري: في حديثه نظر، وشيخه ثبيت بن كثير مثله.

قال الحافظ في إتحاف المهرة (٦٣٢/٢): اليان بن عدي ضعيف، وثبيت بن كثير غير ثبت ضعفه أحمد وابن حبان. اهـ

وقال ابن عدي: غير معروف. الكامل (١٨١/٧).

وفي الإسناد بهز غير منسوب.

قال البغوي: لا أعلم روى بهز الا هذا وهو منكر. الإصابة (٣٣٠/١).

وقال البيهقي: إنما يعرف بهز بهذا الحديث. سنن البيهقي (٤٠/١).

وقال ابن عبد البر: لم يرو عن بهز غير سعيد، ولم ينسبه، وإسناد حديثه ليس بالقائم.

ورواه عباد بن يوسف كما في البدر المنير (١٢٨/٣) والإصابة (٣٣٠/١) عن ثبيت به إلا أنه قال بدلاً من بهز، قال: عن القشيري.

= وعباد بن يوسف:

قال ابن عدي: عباد بن يوسف هذا روى عن أهل الشام، وهو شامي حمصي، وروى عن صفوان ابن عمرو وغيره أحاديث ينفرد بها. الكامل (٣٤٦/٤).

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٨٨/٦).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: عباد بن موسى (٤٣٥/٨).

وقال عثمان بن صالح: حدثنا إبراهيم بن العلاء ثنا عباد بن يوسف صاحب الكرابيس ثقة. تهذيب التهذيب (٩٦/٥).

وفي التقريب: مقبول. يعني إن توبع. وفي الكاشف: صدوق يغرب.

ورواه البيهقي (٤٠/١) والعقيلي في الضعفاء (٢٢٩/٣) من طريق علي بن ربيعة القرشي المدني، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أكثم به. فجعله من مسند ربيعة بدلاً من مسند بهز.

وعلي بن ربيعة.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: هو مثل يزيد بن عياض في الضعف. الجرح والتعديل (١٨٥/٦).

قال العقيلي: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يتابعه إلا من هو دونه. الضعفاء الكبير (٢٢٩/٣).

وقال الحافظ في التلخيص: إسناده ضعيف جداً. قلت: مع ضعفه فقد ذكر البيهقي (٤٠/١) بأن ربيعة بن أكثم قتل بخبير، فلم يدركه سعيد.

فتبين من هذا أن الحديث مع كونه ضعيفاً فيه اختلاف كثير على سعيد فمن دونه.

فقليل: عن سعيد، عن بهز غير منسوب.

وقيل: عن سعيد، عن القشيري.

وقيل: عن سعيد، عن معاوية القشيري.

وقيل: عن سعيد، عن ربيعة بن أكثم.

وذكر ابن حجر في التلخيص (١٠٩/١): أن أبا نعيم رواه عن سعيد، عن بهز بن حكيم. فيكون معضلاً، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر.

وروى ابن الأثير في أسد الغابة (٢٤٧/١) وابن مندة كما في تلخيص الخبير (١٠٩/١)،

وابن حجر في الإصابة (٣٣٠/١) من مخيس بن تميم، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. اهـ.

فلو كان رجاله ثقات، وكان فيه هذا الاختلاف لوجب رده، فكيف وهو رواية ضعيف، عن

مثله أو أضعف. وقد ذكره كثير ممن ألف في الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وإليك بعض من

وقفت عليه منهم:

= المقاصد الحسنة (٩٨/١).

- = كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١/٣٣٨).
- الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة (١/١٦).
- الغماز على اللماز (١/٥).
- النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية (١/٢٠).
- النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة (١/١٨٣).
- حسن الأثر، فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر (١/١١).
- تمييز الطيب من الخبيث (١/٢١).
- الشدرة في الأحاديث المشتهرة (١/٨٨).
- وله شاهد من حديث عائشة إلا أنه لا يفرح به، فهو ضعيف جداً. رواه أبو نعيم كما في البدر المنير (٣/١٣٠) من طريق عبد الله بن حكيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قال الحافظ في التلخيص: وفي إسناد عبد الله بن حكيم، وهو متروك.
- قلت: عبد الله بن حكيم، قال فيه ابن معين: ليس بثقة، وقال أحمد وابن المديني: ليس بشيء.
- الجرح والتعديل (٥/٤١)، تاريخ بغداد (٩/٤٤٦)، الميزان (٣/٢٧٧).
- وقال الذهبي: واه، متهم بالوضع. المغني (١/٣٣٥).
- وله شاهد آخر مرسل، وهو ضعيف أيضاً، فقد روى أبو داود في المراسيل (ص: ٧٤) رقم ٥ ومن طريقه البيهقي (١/٤٠) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا هشيم، عن محمد بن خالد القرشي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شربتم فاشربوا مصاً، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً.
- وهذا سند ضعيف، له ثلاث علل:
- العلة الأولى: كونه مرسلًا. قال أحمد بن حنبل: ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد. وقال نحوه علي بن المديني. تهذيب الكمال (٢٠/٨٣).
- العلة الثانية: عنعنة هشيم بن بشير، فإنه مدلس مكثر.
- العلة الثالثة: جهالة محمد بن خالد القرشي.
- ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٧/٢٤٢).
- وقال ابن القطان الفاسي: لا يعرف. تهذيب التهذيب (٩/١٢٨).
- وقال الذهبي: لا يعرف حاله. الميزان (٣/٥٣٤).
- وقال الحافظ في التقریب: مجهول.

الدليل الثاني:

من النظر، قالوا: إن الاستياك طولاً مضر باللثة والأسنان، فهو يدمي اللثة، ويفسد منابت الأسنان.

قلت: لم يثبت هذا، وإذا كان أحد يضره ذلك اختص النهي به، لا أن يكون نهيًا عامًا، ولذلك لا وجه لكونه مكروهاً - أعني السواك طولاً - كما ذكره النووي والخطيب عن بعض فقهاء الشافعية^(١).

فلم يثبت في ذلك سنة، وله أن يستاك بحسب ما يراه مناسباً داعياً للتطهير، فالملطوب أن يستاك، فكيفما استاك حصلت السنة.

وقال محمد نجيب المطيعي: «أطباء الأسنان يقولون: إن الاستياك الصحيح يكون طولاً: أي أعلى وأسفل؛ لأن الغشاء العاجي الأملس الذي يكسو الأسنان ينبغي المحافظة عليه، فالاستياك عرضاً يضر بهذا الغشاء، فيسرع إلى الأسنان الفساد». اهـ^(٢).
فإن ثبت هذا طبيًا، فإن الاستياك عرضاً يكون منهياً عنه.

وقد وصف بعض الأطباء طريقة التسوك بما يلي:

«يجب أن تطبق باتجاه رأسي لمحور السن واللثة مما يساعد على تنشيط الدورة الدموية في اللثة، والتنظيف الفعال للأسنان دون أن يحدث أذى لهما. فيجب - والوجوب ليس في اصطلاح الشرع - أن يكون تسويك الأسنان العلوية على حدة، وكذلك الأسنان السفلية. أما اتجاه حركة التسويك لتنظيف الاسطح الخارجية والداخلية للأسنان العلوية فيجب أن يكون من أعلى إلى أسفل نحو الاسطح الماضغة والقاطعة للأسنان وتكون حركة التنظيف شاملة حواف اللثة لتدليكها، فيزداد تقرنها والوارد الدموي لانسجتها فتزداد مقاومتها للأمراض وحيويتها أيضًا. وأما

(١) المجموع (٢/٣٣٤).

(٢) حاشية المجموع شرح المهذب (١/٣١٣).

اتجاه حركة التنظيف للأسنان السفلية فيجب أن تكون من أسفل إلى أعلى، وشاملة حواف اللثة أيضاً.

وأما الدليل على مشروعية الاستياك في اللسان، وأنه يستاك طولاً فمنها:

الدليل الأول:

(٢٣٦٥-٣١٦) ما رواه مسلم من طريق حماد بن زيد، عن غيلان وهو ابن جرير المعولي، عن أبي بردة،

عن أبي موسى، قال: دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (والسواك على طرف لسانه).

قال الحافظ: والمراد: طرفه الداخل، كما عند أحمد: (يستن إلى فوق)^(٢).

وفي لفظ البخاري: (كأنه يتهوع). والتهوع: التقيؤ. أي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة.

وقال في التلخيص: «وأما اللسان فيستاك طولاً، كما في حديث أبي موسى في الصحيحين، ولفظ أحمد: (وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق) قال الراوي: كان يستن طولاً»^(٣).

الدليل الثاني:

من حيث النظر، قال ابن دقيق العيد: «العلة التي تقتضي الاستياك على الأسنان موجودة في اللسان، بل هي أبلغ وأقوى؛ لما يرتقي إليه من أبخرة المعدة»^(٤).

(١) مسلم (٤٥-٢٥٤)، وهو في البخاري (٢٤٤)، بلفظ: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده، يقول: أع أع. والسواك في فيه، وكأنه يتهوع.

(٢) مسند أحمد (٤/٤١٧).

(٣) تلخيص الحبير (١/١٠٩).

(٤) أحكام الأحكام (١/١١١).



الفصل الثاني

في البداءة بجانب فمه الأيمن عند التسوك

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ السواك تارة يكون لتحصيل السنة، وتطيب الفم، وتارة لتطهير الفم بعد تغيره بأكل أو نوم، فهل يقال: ما كان لتحصيل السنة تأكد البداءة بالجانب الأيمن بخلاف الثاني، أو يقال: الغالب على السواك التطهير، وهو شرع مطهرة للفم، فيغلب البداءة بالأيسر مطلقاً؟

[م-٩٠٨] استحب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، أن

يبدأ المتسوك بجانب فمه الأيمن، ولم أقف فيه على خلاف.

□ الدليل على أن المتسوك يبدأ بالجانب الأيمن:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٣١٧-٢٣٦٦) ما رواه البخاري من طريق مسروق،

(١) حاشية ابن عابدين (١١٣/١)، الجوهرية النيرة (٦/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٠/١)، البحر الرائق (٢١/١).

(٢) حاشية الدسوقي (١٠٢/١)، مواهب الجليل (٢٦٥/١).

(٣) المجموع (٣٣٦/١)، طرح الشريب (٧٠/٢)، تحفة المحتاج (٢١٥/١)، مغني المحتاج (١٨٣/١).

(٤) مطالب أولي النهى (٨٣/١)، الفروع (١٢٨/١)، الإنصاف (١٢٨/١)، أسنى المطالب (٣٧/١).

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله^(١).

الدليل الثاني:

ثبت أن السواك من باب التطهير والتطيب، لا من باب إزالة القاذورات، والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ كان يتسوك عند أصحابه كما في حديث أبي موسى المتقدم في الصحيحين^(٢)، وإذا كان كذلك استحب البداءة بالجانب الأيمن من الفم.

الدليل الثالث:

القياس على الوضوء، فكما أنه يستحب البداءة بالوضوء باليمين، فكذلك هنا قياساً عليه، والجامع بينهما علة التطهير، فالوضوء فيه طهارة حسية ومعنوية، والسواك يشاركه في الطهارة الحسية^(٣).

الدليل الرابع:

(٢٣٦٧-٣٨١) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق،
عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في طهوره وترجله ونعله وسواكه.

[زيادة (وسواكه) شاذة، والحديث في الصحيحين، وليست فيه زيادة وسواكه]^(٤).

(١) صحيح البخاري (١٦٨). ورواه مسلم بنحوه (٢٦٨).

(٢) سبق ذكره، وقد رواه البخاري (٢٤٤)، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع.

(٣) ذكر النووي القياس دليلاً في المجموع (٣٣٦/١).

(٤) انفرد مسلم بن إبراهيم، عن شعبة بذكر السواك، وقد رواه جماعة من الحفاظ عن شعبة، ولم يذكرها: هذه الزيادة.

- = الأول: أبو داود الطيالسي، كما في مسنده (١٤١٠)، ومسند أبي عوانة (٢٢٢/١).
- الثاني: بهز عند أحمد (٩٤/٦).
- الثالث: عفان. كما في مسند أحمد (١٣٠/٦)، ومسند أبي عوانة (٢٢٢/١).
- الرابع: محمد بن جعفر، كما في المسند (١٤٧/٦).
- الخامس: يحيى بن سعيد القطان، كما في المسند (٢٠٢/٦).
- السادس: حفص بن عمر. كما في البخاري (١٦٨)، وسنن أبي داود (٤١٤٠).
- السابع: سليمان بن حرب. كما في البخاري (٤٢٦)، وشعب الإيمان للبيهقي (١٧٩/٥).
- الثامن: عبد الله بن المبارك. كما في صحيح البخاري (٥٣٨٠)، وسنن النسائي (٤٢١).
- التاسع: حجاج بن منهال. البخاري (٥٨٥٤).
- العاشر: أبو الوليد. كما في صحيح البخاري (٥٩٢٦)، وسنن البيهقي (٨٦/١).
- الحادي عشر: معاذ. كما في صحيح مسلم (٢٦٨).
- الثاني عشر: خالد بن الحارث، كما في سنن النسائي الكبرى (٩٣٢٠)، وصحيح ابن حبان (١٠٩١).
- الثالث عشر: بشر بن عمر، كما في مسند أبي عوانة (٢٢٢/١)، وسنن البيهقي (٢١٦/١).
- الرابع عشر: أبو عمر الحوضي، كما في سنن البيهقي (٢١٦/١).
- الخامس عشر: عبد الرحمن بن مهدي: كما في مسند أحمد (١٨٧/٦).
- السادس عشر: النضر بن شميل، كما في مسند إسحاق بن راهوية (٨٢١/٣) رقم ١٤٦٣.
- فهؤلاء ستة عشر حافظاً، رووه عن شعبة، ولم يذكروا ما ذكره مسلم بن إبراهيم من زيادة وسواكه، فيبعد أن تكون محفوظة، ثم لا يروونها هذا العدد الكثير ممن روى الحديث عن شعبة.



الفصل الثالث

أفضلية السواك بيده اليمنى أو اليسرى

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- السواك هل هو من باب التطهير والتطيب، أو من باب إزالة القاذورات.
- السواك عبادة معقولة المعنى شرعت في الأصل لتطهير الفم وتطيبه.
- السواك تارة يكون لتحصيل السنة، وتطيب الفم، وتارة لتطهير الفم بعد تغييره بأكل أو نوم، أو جوع، فهل يقال: يتأكد فعل الأول باليمين بخلاف الثاني، أو يقال: الغالب على السواك التطهير، وهو شرع مطهرة للفم، فيغلب البداءة بالأيسر مطلقاً وإن كان لتحصيل السنة؟
- إذا أمرنا بشيء ولم نؤمر بصفته كانت الصفة إلى الفاعل.

[م-٩٠٩] اختلف الفقهاء هل المتسحب أن يمسك السواك بيده اليمنى أم

اليسرى على أقوال:

فقيه: يمسكه بيده اليمنى، وهو المشهور من مذهب الحنفية، والمالكية، واختاره

جماعة من الشافعية، وجماعة من الحنابلة^(١).

(١) انظر في مذهب الحنفية: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٠/١)، البحر الرائق (٢١/١)،

الفتاوى الهندية (٨/١)، حاشية ابن عابدين (١١٤/١).

وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (٢٦٥/١)، الخرشبي (١٣٨/١، ١٣٩)، الشرح

الصغير (١٢٤/١)، حاشية الدسوقي (١٠٢/١).

وقيل: التسوك باليد اليسرى أفضل.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(١)، واختاره بعض الحنفية^(٢)، ورجحه العراقي^(٣).

وقيل: يكره بالشمال^(٤).

وقيل: إن تسوك لتغير الفم فيكون تسوكه باليسار، وإن تسوك لتحصيل السنة، كما لو كان الفم نظيفاً يكون باليمين^(٥).

وهذا الخلاف مبني على أن السواك، هل هو من باب التطهير والتطيب، أو من باب إزالة القاذورات؟

فإن جعلناه من باب التطهير والتطيب، استحب أن يكون باليمين كالمضمضة، وإن جعلناه من باب إزالة الأذى والقاذورات جعلناه باليسرى، كالأستنجا.

□ دليل من قال يمسك السواك باليد اليمنى:

الدليل الأول:

هذا الدليل مبني على مقدمة، ونتيجة:

= وانظر قول بعض الشافعية في: أسنى المطالب (١/٣٧)، مغني المحتاج (١/١٨٣). وقال في الإنصاف (١/١٢٨): «قال المجدد في شرحه السنة إرصاد اليمنى للوضوء والسواك والأكل ونحو ذلك، وقدمه في تجريد العناية، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال ابن رجب في شرح البخاري: وهو ظاهر كلام ابن بطة من المتقدمين، وصرح به طائفة من المتأخرين». اهـ.

(١) كشف القناع (١/٧٣)، وقال في الفروع (١/١٢٨): «ويستاك بيساره. نقله حرب قال شيخنا -يعني ابن تيمية- ما علمت إماماً خالف فيه كاتنتاره». اهـ وانظر الإنصاف (١/١٢٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/١١٤).

(٣) طرح الشريب (٢/٧١).

(٤) مواهب الجليل (١/٢٦٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/١١٤)، ومغني المحتاج (١/١٨٤، ١٨٣).

المقدمة: أن السواك من باب التطهير والتطيب.

والنتيجة: ما كان كذلك، فإنه تستعمل فيه اليد اليمنى.

أما دليل المقدمة الأولى، وهو كون السواك من باب التطهير والتطيب، أن الرسول ﷺ، تسوك أمام رعيته، كما في حديث أبي موسى في الصحيحين^(١) ولو كان من باب إزالة القاذورات لم يفعله النبي ﷺ حتى يتوارى عن الناس.

ولأن الفم، وما فيه ليس نجسًا حتى يلحق بالاستنجاء، بل إن مخاط المسلم وعرقه وريقه طاهر بالإجماع، وإذا كان طاهرًا فهو من باب التطهير والتطيب كالوضوء يقدم فيه اليمين، ويباشره باليمين، وكالمضمضة، فيها تطهير للفم، وتباشر باليمين. هذا دليل المقدمة الأولى. وهو كون السواك من باب التطهير.

وأما الدليل على النتيجة، وهو أن ما كان من باب التطهير فيقدم فيه اليمين.

ففيه دليلان: نص، وقياس.

(٢٣٦٨-٣١٩) أما النص، فقد روى أحمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن

سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت:

كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان

من أذى.

قال أحمد: وحدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم

عن عائشة نحوه

[منقطع]^(٢).

(١) الحديث رواه البخاري، (٢٤٤) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان

به. بلفظ: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده، يقول: أع أع. والسواك في فيه، وكأنه

يتهوع. ورواه مسلم بنحوه، (٢٥٤).

(٢) سبق تحريجه، انظر ح: (٢٣٦٨).

(٢٣٦٩-٣٢٠) ونص آخر، رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله^(١).

واعترض على الاستدلال بحديث عائشة، قال العراقي: «ليس فيه دلالة على ما ذهب إليه، فإن المراد منه البداءة بالثقب الأيمن في الترجل، والبداءة بلبس النعل، والبداءة بالأعضاء اليمنى في التطهر، والبداءة بالجانب الأيمن من الفم في الاستياك»^(٢).

وأما القياس: فقاوسه على المضمضة، فإذا كانت المضمضة فيها تطهير للفم، ومع ذلك استعملت في ذلك اليمين، فكذلك السواك^(٣).

الدليل الثاني:

قالوا: إن السواك عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة، وإن لم يكن هناك وسخ، وما كان عبادة مقصودة كان باليمين.

□ دليل من قال يتسوك بيده اليسرى:

قال ابن تيمية: «الاستياك من باب إمطة الأذى، فهو كالاستنثار والامتخاط، ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى. والأفعال نوعان: أحدهما مشترك بين العضوين، والثاني: مختص بأحدهما. وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى تقدم فيها اليمين إذا كانت

(١) صحيح البخاري (١٦٨). ورواه مسلم بنحوه (٢٦٨).

(٢) طرح الشريب (٧١/٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (١١٤/١).

من باب الكرامة: كالوضوء، والغسل، والابتداء بالشق الأيمن في السواك وبتف الإبط، وكاللباس، والانتعال، والترجل، ودخول المسجد.

والذي يختص بأحدهما إن كان من باب الكرامة كان باليمين كالأكل والشرب والمصافحة، ومناولة الكتب وتناولها، ونحو ذلك. وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجمار، ومس الذكر والاستنثار والامتخاط، ونحو ذلك.

فإن قيل: السواك عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن هناك وسخ، وما كان عبادة مقصودة كان باليمين.

قيل: كل من المقدمتين ممنوع. فإن الاستيائك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء، ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة له، كالنوم والإغماء، وعند العبادة التي يشرع لها تطهير كالصلاة والقراءة، ولما كان الفم في مظنة التغير شرع عند القيام إلى الصلاة، كما شرع غسل اليدين للمتوضيء قبل وضوئه، لأنها آلة لصب الماء. وقد تنازع العلماء فيما إذا تحقق نظافتها، هل يستحب غسلها؟ على قولين مشهورين. ثم قال: وقد يقال مثل ذلك في السواك إذا قيل باستجابته مع نظافة الفم عند القيام إلى الصلاة، مع أن غسل اليد قبل المضمضة المقصود بها النظافة. فهذا توجيه المنع للمقدمة الأولى.

وأما المنع للمقدمة الثانية: فإذا قدر أنه عبادة مقصودة، فما الدليل على أن ذلك مستحب باليمنى، وهذه مقدمة لا دليل عليها. بل قد يقال: إن العبادات تفعل بما يناسبها، ويقدم فيها ما يناسبها. ثم قول القائل: إن ذلك عبادة مقصودة، إن أراد به أن السواك تعبد محض، لا تعقل علة، فليس هذا بصواب؛ لاتفاق المسلمين على أن السواك معقول، ليس بمنزلة رمي الجمار. وإن أراد أنها مقصودة، أنه لا بد فيها من النية كالطهارة، وأنها مشروعة مع تيقن النظافة، ونحو ذلك، فهذا الوصف إن سلم لم يكن في ذلك ما يوجب كونها باليمنى؛ إذ لا دليل على ذلك. أرأيت إلى الاستنجاء

بالثلاث عند من يوجهه كأحمد والشافعي، فإنهم يوجبون الحجر الثالث مع حصول الإنقاء بدونه، فالاستجمار بالحجر الثالث يكون باليسرى، وإن كان المحل نظيفاً، والغسلة السابعة من ولوغ الكلب تكون باليسرى وإن حصلت الإزالة بما دونه، ونحو ذلك مما كان المقصود به إزالة الأذى، فكذلك إمطة الأذى من الفم مقصودة بالسواك، وإن شرع مع عدمه، وذلك لا ينافي أن يكون باليسرى»^(١).

□ دليل من فرق بين أن يقصد به العبادة أو يقصد به التنظيف:

هذا القول جمع بين أدلة القول الأول، وبين أدلة القول الثاني.

ورأى أن السواك تارة يكون من باب التطيب والتطهر، فيستاك باليمنى، وتارة يكون السواك من باب إزالة القاذورات، فيستاك باليسرى. وهذا القول فيه جمع بين أدلة الفريقين.

وأما من قال: بالكراهة، فلا أعلم له دليلاً، وهو أضعف الأقوال، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، وعلى القول بأن التسوك باليمنى سنة، أو العكس، لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه.

والمسألة ليس فيها نص واضح، والرسول ﷺ كان يتسوك، ولم يأمر بأن يكون السواك باليمين أو بالشمال، وكل من قال قولاً في ذلك اجتهد في قياس المسألة على نظائر أخرى. وقول شيخ الإسلام له قوة، إلا أن القول الأول أقوى، والأمر في المسألة واسع. والله أعلم.



(١) انظر مجموع الفتاوى (١٠٨/٢١) بتصرف يسير في آخر كلامه.



الفصل الرابع في كيفية أخذ السواك

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إذا أمرنا بشيء، ولم نؤمر بصفته، كانت الصفة إلى الفاعل.

[م-٩١٠] اختلف الفقهاء في كيفية أخذ السواك.

والمشهور عند الحنفية في كيفية أخذ السواك أن يجعل الخنصر أسفله، والإبهام أسفل رأسه، وباقي الأصابع فوقه^(١).

واختارها من الشافعية البجيرمي^(٢).

وذكروا أن ذلك مروى عن ابن مسعود رضي الله عنه^(٣).

وقيل: بل يجعل خنصره وإبهامه تحته، والأصابع الثلاثة الباقية فوقه. اختاره بعض المالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين (١/١١٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٠)، البحر الرائق (١/٢١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/١٣).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٢٢).

(٣) لم أقف عليه في كتب الحديث. والله أعلم، وقد نسبته كتب الحنفية، انظر الإحالة السابقة.

(٤) الشرح الصغير (١/١٢٤).

(٥) تحفة المحتاج (١/٢٢١)، حاشية الجمل (١/١١٨)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٥٩).

ولا أعلم في الشرع ثبوت هذه الصفة، ولم يرد شيء فيما أعلم في كيفية أخذه، فكيفما أخذه صح ذلك، والمطلوب، هو التسوك في الأسنان، فأى طريقة حصل فيها التسوك، حصل المقصود. والفقهاء رحمهم الله يتوسعون في المستحبات والمكروهات، ولو لم يكن هناك دليل من السنة على ذلك. والله المستعان.





الفصل الخامس الكلام في قبض السواك

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الكراهة حكم شرعي، يقوم على دليل شرعي.

[م-٩١١] كره بعض الفقهاء قبض السواك^(١)

□ دليل الكراهة:

قالوا: إن قبض السواك يورث الباسور.

ولا دليل على الكراهة. ولا يعرف سبب شرعي، أو قدرى بأن قبض السواك يمكن أن يورث الباسور، والكراهة كما قدمنا حكم شرعي، لا يقال إلا بناء على دليل شرعي صحيح، مأثور أو معقول. ولا يتوفر هذا هنا، ولو صح أنه يورث الباسور لم يكن حكمه الكراهة فقط، بل يكون حكمه التحريم؛ لأن تعاطي ما يضر بالبدن محرم شرعاً.



(١) حاشية ابن عابدين (١/١١٤)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٠)، والبحر الرائق (١/٢١)، مجمع الأنهر (١/١٣)، حاشية الدسوقي (١/١٠٢)، وتحفة الحبيب (١/١٢٢)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٢٢).



الفصل السادس

في موضع السواك من الرجل

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ لا تعبد في موضع السواك من الجسم.

[م-٩١٢] استحب بعض الفقهاء أن يوضع السواك خلف الأذن^(١).

□ الدليل على استحبابه.

(٢٣٧٠-٣٢١) ما رواه البيهقي من طريق عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر،

عن جابر بن عبد الله قال: كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب.

قال أبو القاسم رواه عن ابن إسحاق سفيان، ولم يروه عن سفيان إلا يحيى.

[الحديث معلول]^(٢).

(١) حاشية الجمل (١/١١٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٥٩).

(٢) سنن البيهقي (١/٣٧). ورواه تمام الرازي في الفوائد (٢/٢٢٠) ١٥٧٩ من طريق أحمد بن النعمان.

= وابن عدي في الكامل (٢٣٦/٧) من طريق عمر بن أبي شيبه، كلاهما عن يحيى بن يمان به. وقد اختلف على ابن إسحاق، فرواه يحيى بن يمان، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله قال: كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب.

ورواه أحمد (١١٦/٤) حدثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، قال: فكان زيد بن خالد الجهني يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، كلما قام إلى الصلاة استن. اهـ.

تفرد بهذه الزيادة محمد بن إسحاق، وسبق تخريجه ضمن تخريجي لحديث (٢٣٧٠) وربما اختلط الحديث على يحيى بن يمان، فظنه من فعل الرسول ﷺ، وإنما هو من فعل زيد بن خالد الجهني. هذا إن ثبت عنه.

وقد قال ابن أبي حاتم في العلل (٥٥/١): «ستل أبو زرعة عن حديث رواه عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن يمان، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر، فذكر الحديث. قال أبو زرعة: وهذا وهم، وهم فيه يحيى بن يمان.

وقال البيهقي (٣٧/١): «يحيى بن يمان ليس بالقوي عندهم، ويشبه أن يكون غلطاً من حديث محمد بن إسحاق الأول - يعني كونه من فعل زيد بن خالد - إلى هذا». اهـ.

ويحيى بن يمان:

قال فيه أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث، في حديثه بعض الصنعة ومحله الصدق. الجرح والتعديل (١٩٩/٩).

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. الضعفاء الكبير (٤٣٣/٤).

قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: فيحيى بن يمان في الثوري؟ قال: أرجو أن يكون صدوقاً. قلت كيف هو في حديثه؟ قال: ليس بالقوي. المرجع السابق.

قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، عن يحيى بن معين: ليس بثبت، لم يكن يبالي أي شيء حدث، كان يتوهم الحديث. تهذيب الكمال (٥٥/٣٢).

وقال الدوري: سئل يحيى بن معين عن يحيى بن يمان، فقال: لا يشبه حديثه عن الثوري أحاديث غيره عن الثوري. وذكر لو كيع حديثه عن الثوري فقال وكيع كأن هذا ليس سفيان الذي سمعنا نحن منه. الجرح والتعديل (١٩٩/٩).

= وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين أنه قال: يحيى بن يمان ثقة. المرجع السابق.

الدليل الثاني:

(٢٣٧١-٣٢٢) ما رواه أحمد بن منيع، قال: حدثنا يوسف بن عطية، عن العلاء ابن كثير، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال:

كان أصحاب رسول الله ﷺ يوثقون مساويكهم في ذوائب سيوفهم^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل الثالث:

(٢٣٧٢-٣٢٣) روى ابن أبي شيبه من طريق أسامة بن زيد، عن صالح بن كيسان،

= وكان محمد بن عبد الله بن نمير يضعف يحيى بن بيان، ويقول: كأن حديثه خيال. المرجع السابق. وقال العجلي: يحيى بن بيان العجلي من كبار أصحاب الثوري، وكان ثقة جائر الحديث متعبداً معروفاً بالحديث صدوقاً إلا أنه فلج بأخره فتغير حفظه، وكان فقيراً صبوراً. معرفة الثقات (٢/٣٦٠).

(١) المطالب العالية (٦٥).

(٢) فيه يوسف بن عطية، والعلاء بن كثير، وهما متروكان. وإليك ترجمة كل واحد منهما. أولاً: ترجمة يوسف بن عطية.

قال يحيى بن معين وأبو داود: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٩/٢٢٦)، تهذيب التهذيب (١١/٣٦٧).

وقال البخاري وأبو حاتم الرازي: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٨/٣٨٧)، الجرح والتعديل (٩/٢٢٦).

وقال ابن عدي: عامة حديثه مما لا يتابع عليه. الكامل (٧/١٥٢).

وقال النسائي: متروك الحديث الضعفاء والمتروكين (٦١٧). وزاد في التهذيب: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (١١/٣٦٧).

وأما العلاء بن كثير:

قال أحمد: ليس بشيء، كما في رواية حنبل بن إسحاق. تهذيب الكمال (٢٢/٥٣٥).

وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث جداً. الكامل (٥/٢١٩).

وقال فيه أبو زرعة: ضعيف الحديث، واهي الحديث. الجرح والتعديل (٦/٣٦٠).

وقال النسائي: متروك. تهذيب التهذيب (٨/١٧٠).

وقال الدارقطني: ضعيف. سنن الدارقطني (٢/٢١٨).

أن عبادة بن الصامت، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون، والسواك على آذانهم^(١).

[ضعيف]^(٢).



(١) المصنف (١/١٩٦).

(٢) فيه إسامة بن زيد الليثي.

قال الحاكم في المدخل: روى له مسلم واستدللت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب، على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها، أو هو مقرون في الإسناد. المرجع السابق.
وقال ابن القطان الفاسي: لم يحتج به مسلم، إنما أخرج له استشهادًا. المرجع السابق.
وقال أحمد: ليس بشيء. وقال أيضًا: روى أسامة بن زيد، عن نافع أحاديث مناكير. الجرح والتعديل (٢/٢٨٤).

ووثقه يحيى بن معين والعجلي.

وقال أبو حاتم الرازي: أسامة بن زيد الليثي يكتب حديثه، ولا يحتج به. المرجع السابق.
وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (١/١٨٣).

وقال بن حبان في الثقات: يخطئ، كان يحيى القطان يسكت عنه. الثقات (٦/٧٤).
وفي التقريب: صدوق بهم.



الفصل السابع في الاستياك حال الاضطجاع

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الكراهة حكم شرعي، يفتقر إلى دليل شرعي.

[م-٩١٣] كره بعض الفقهاء: الاستياك مضطجعاً^(١).

وعللوا ذلك بأنه يورث كبر الطحال.

وما قلناه في مسألة قبض السواك نقوله هنا.

ولا ينبغي أن يقال: بالاستحباب، أو بالكراهة إلا أن يكون في ذلك دليل من الشرع؛ لأن الكراهة حكم شرعي، يفتقر إلى دليل شرعي. ولو صح من جهة الطب لقلت بالتحريم. ولكن مثل ذلك لا يصح.

(٢٣٧٣-٣٢٤) وقد روى ابن أبي شيبة، في مصنفه، قال: حدثنا أبو خالد

الأحمر، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق،

عن جابر، قال: كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى

(١) حاشية ابن عابدين (١/١١٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٠)، البحر الرائق

(١/٢١)، الفتاوى الهندية (١/٧).

الصباح، قال: فقلت له: قد شققت على نفسك بهذا السواك، فقال: إن أسامة أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يستاك بهذا السواك.
[الحديث ضعيف جداً] ^(١).



(١) فيه حرام بن عثمان.

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٣/١٠١).

وقال مالك: ليس بثقة. الجرح والتعديل (٣/٢٨٢).

وقال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان حرام. المرجع السابق.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: حرام بن عثمان منكر الحديث متروك الحديث.

قال أبو زرعة: حرام بن عثمان ضعيف الحديث وأتى على حديث لحرام بن عثمان فقال اضربوا

عليه ولم يقرأه علينا. المرجع السابق.

وقال الحافظ في التلخيص: فيه حرام بن عثمان، وهو متروك (١/١١٥).



الفصل الثامن

أقل ما تحصل به السنة من الاستياك

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إن كان السواك لتحصيل السنة، والفم نظيف فإنه يكفي فيه مرة واحدة، وإن كان السواك لتغير الفم، واصفرار الأسنان، فإنه يستاك حتى يطمئن قلبه بزوال النكهة، واصفرار الأسنان، أو تخفيفها.

[م-٩١٤] اختلف العلماء في أقل ما تحصل به سنة الاستياك:

فقيل: أقله ثلاث في الأعلى، وثلاث في الأسفل^(١).

وقيل: أقله مرة إلا إن كان للتغير، فلا بد من إزالته فيما يظهر. ويحتمل الاكتفاء بها فيه؛ لأنها مخففة^(٢).

□ دليل من قال: أقله ثلاث:

قاسوه على الاستنجاء بالأحجار، قالوا فإذا كان الإنسان مأمورًا بالاستنجاء أن يستنجي بثلاثة أحجار فكذلك هنا.

(١) حاشية ابن عابدين (١/١١٤).

(٢) حاشية البجيرمي على المنهج (١/٧٣).

(٢٣٧٤-٣٢٥) فقد روى مسلم من طريق إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، فقال: أجل إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار^(١).
قال ابن عابدين: «لو حصل بأقل من ثلاث فالمستحب إكهاها كما قالوا في الاستنجاء».

□ ويناقد:

بأن السواك ليس من باب إزالة القذورات حتى يقاس على الاستجمار، وإنما هو من باب التطهر والتنظيف والتطيب، ولذلك استاك النبي ﷺ أمام رعيته، ولم يتوار به.

□ دليل من قال يحصل بمرة:

قالوا: إن الإنسان أمر بالسواك، ولم يرد فيه تقدير فالامثال يحصل بالمرة الواحدة. ولو قيل: إن كان السواك لتحصيل السنة، والفم نظيف، فيكفي فيه مرة واحدة، وإن كان السواك لتغير الفم، واصفرار الأسنان، فإنه يستاك حتى يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار الأسنان، وله من الأجر بقدر ما يخفف التغير وإن لم يزله بالمرة. والله أعلم.



(١) صحيح مسلم (٢٦٢).



الفصل التاسع

احتياج التسوك إلى نية

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- القربات التي لا تلبس في غيرها كالإيمان بالله، والخوف والرجاء والأذكار؛ لا تفتقر إلى نية؛ لأنها متميزة بصورتها.
- كل ما كانت صورته كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية كغسل النجاسة.
- النية في العبادات للتمييز والتقرب، وفي غيرها للتمييز.

[م-٩١٥] ذهب بعض الفقهاء إلى أن السواك يحتاج إلى نية إن كان مستقلاً، فإن كان في ضمن عبادة كالوضوء فنية الوضوء تشمله^(١).

□ دليلهم على أن السواك يحتاج إلى نية:

(٢٣٧٥-٣٢٦) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد يقول: أخبرني محمد ابن إبراهيم، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول:

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما

(١) أسنى المطالب (٣٦/١)، تحفة المحتاج (٢٢١/١)، مغني المحتاج (١/١٨٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٥٨/١).

الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه^(١).

والراجع أن السواك لا يحتاج إلى نية، والخلاف في هذه المسألة ينبني على مسألة: هل السواك من باب النظافة وتطهير الفم فلا يحتاج فيه إلى نية، أو من باب فعل العبادات المحضة، وتحصيل السنة فيحتاج فيه إلى نية، حتى تتميز العبادة عن العادة؟ والأقرب أن السواك معقول المعنى فلا يحتاج إلى نية، لأن هذا هو الغالب عليه وإن كان في أحيان قد يتسوك لتحصيل السنة، كالسواك للصلاة، ولو كان الفم نظيفاً، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧).



الفصل العاشر

فوائد متممة لمباحث السواك

الفائدة الأولى

استحباب غسل السواك

[م-٩١٦] يستحب غسل السواك إذا احتاج إلى ذلك:

(٣٢٧-٢٣٧٦) لما روى أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا عنبة بن سعيد الكوفي الحاسب، حدثني كثير، عن عائشة أنها قالت:

كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه^(١).

[إسناده فيه لين]^(٢).

(١) سنن أبي داود (٥٢)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٣٩/١).

(٢) تفرد به كثير بن عبيد، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٧/١٥٥).

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٥/٣٣٠).

وفي التقريب: مقبول. أي إن توبع، وإلا فحديثه فيه لين. ولم أقف له على متابع.

وفيه محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري:

قال أبو داود: تغير تغيرًا شديدًا. تهذيب التهذيب (٩/٢٤٤).

والمعنى يقتضيه، فإن السواك يزيل ما على الفم من طعام وغيره، وربما علق به شيء مما يخرج من الفم، فإذا كثر ذلك احتاج أن يتعاهده بالتنظيف، حتى لا يكون السواك، وهو آلة النظافة سبباً في زيادة التلوث.



= قلت: قد روى عنه البخاري مباشرة، وروى عن محمد بن بشار عنه، فيكون محمد بن بشار من كبار أصحابه، وهذا الحديث من رواية محمد بن بشار. وروى له مسلم أيضاً. لكن علة الحديث والله أعلم كثير بن عبيد. وقول ابن الملقن في البدر المنير (٣/١٩٤) رواه أبو داود بإسناد جيد. فيه نظر. وسكت عليه الحافظ في التلخيص (١/١١٦، ١١٥). وقال النووي في المجموع (١/٣٣٦): «يستحب إذا أراد أن يستاك ثانياً أن يغسل سواكه، وهذا يحتاج له بحديث عائشة رضي الله عنها، وذكر الحديث. ثم قال: حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد، وقال: هذا محمول على ما إذا حصل عليه شيء من وسخ أو رائحة». قلت: الحديث لو ثبت لكان مطلقاً.



الفائدة الثانية

إباحة التسوك بسواك الغير

[م-٩١٧] يستحب التسوك بسواك الغير:

□ الدليل على ذلك:

(٣٢٧٧-٣٢٢٨) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر، ومعه سواك يستن به فنظر إليه رسول الله ﷺ فقلت: له أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه فقصمته، ثم مضغته، فأعطيته رسول الله ﷺ، فاستن به وهو مستسند إلى صدري^(١).

وفي رواية للبخاري: (فقصمته، ونفضته، وطيبته)^(٢).

وفي رواية له أيضًا: (فليتته)^(٣).

وفي رواية له أيضًا: (فقصمته) بالضاد^(٤).

فقولها رضي الله عنها: (فقصمته) بالصاد: أي كسرتة.

وبالضاد: فقصمته: أي هو الأكل بأطراف الأسنان، ولعلها قصمته، ثم قصمته،

ثم دفعته إلى النبي ﷺ.

(١) صحيح البخاري (٨٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٤٤٤٩).

(٤) صحيح البخاري (٤٤٣٨).

وقد يقال: ليس فيه دليل على التسوك بسواك الغير؛ لأن عائشة حين قصمته: أي كسرتة فكأنه سواك جديد، قسم قسمين:

قسم تسوك به عبد الرحمن.

وقسم تسوك به النبي ﷺ.

وكون عائشة مضغته: أي أكلته بأطراف أسنانها، فهي زوج النبي ﷺ، والإنسان لا يستنكف من ريق زوجته، والزوجة ليست كالأجنبي.

(٢٣٧٨-٣٢٩) لكن روى أبو داود في سننه، قال: حدثنا محمد بن عيسى،

حدثنا عنبسة بن عبد الواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ يستن، وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى الله

إليه في فضل السواك أن كبر أعط السواك أكبرهما^(١).

[إسناده حسن، ورجح أبو حاتم أنه عن عروة، عن النبي ﷺ مرسلًا]^(٢).

وترجم له أبو داود: باب الرجل يستاك بسواك غيره.

(١) سنن أبي داود (٥٠).

(٢) ورواه معمر بن راشد، عن هشام فأرسله، فقد رواه في الجامع (٢/٤٣٠)، عن هشام، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يتسوك، وعنده رجلان الحديث.

وعنبسة مقدم على معمر خاصة في هشام، فإن رواية معمر عن هشام فيها كلام، وكذا روايته عن أهل البصرة. وله شاهد من حديث ابن عمر في الصحيحين، سوف يأتي بحثه في مسألة تالية إن شاء الله. وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٢٤٦).

وجاء في العلل لابن أبي حاتم (٢/٣٤٢) «سألت أبي عن حديث رواه دحيم، عن عبدالله بن محمد بن زاذان المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يستن، وعنده رجلان، فأوحى إليه أن كبر، وأعطى السواك حين فرغ الرجلين. فقال أبي هذا خطأ، إنما هو عن عروة أن النبي ﷺ مرسل، وعبدالله ضعيف». اهـ

قلت: عبد الله بن زاذان. قال ابن عدي: لم أر للمتقدمين فيه كلامًا، ولكن له أحاديث غير محفوظة، فأحببت أن أذكره لما شرطت في الكتاب. الكامل (٤/٢٠٠).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٥/١٥٨).

وقال الخطابي: «وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، على من يذهب إليه بعض من يتقزز، إلا أن السنة فيه أن يغسله، ثم يستعمله»^(١).

قلت: وفي هذا نظر من وجهين:

الأول: أن الرسول ﷺ ليس كغيره، والتبرك بريقه ﷺ، والتداوي به لا يقاس عليه غيره، وكان الصحابة يتبركون بفضل وضوئه، وبنخامته أحياناً.

ثانياً: أنه لو ثبت الجواز مطلقاً، فحديث عائشة في غسل السواك فيه لين. كما سبق تخريجه^(٢).

وإذا كان النبي ﷺ نهى عن النفخ في الطعام والشراب رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم من حديث ابن عباس بسند صحيح، فالريق أشد من الهواء الخارج من الفم^(٣).



(١) معالم السنن (١/٢٧).

(٢) انظر ح: (٢٣٧٦).

(٣) مسند أحمد (١/٣٥٧)، وسنن أبي داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩).



الفائدة الثالثة

في دفع السواك للأكبر وليس للأيمن

[م-٩١٨] إذا دفع السواك للغير بدأ بالأكبر، وليس بالأيمن.

(٢٣٧٩-٣٣٠) لما رواه مسلم، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، أخبرني

أبي، حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: أراني في المنام أتسوك بسواك،

فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما فقبل لي كبر

فدفعته إلى الأكبر^(١).

(١) مسلم (١٣-٢٢٧١، ٣٠٠٣). والحديث أخرجه البيهقي (٤٠/١) من طريق عفان، حدثنا

صخر بن جويرية به. وعلقه البخاري (٢٤٦)، قال: وقال عفان: حدثنا صخر بن جويرية به.

قال: أراني أتسوك بسواك. ولم يقل: «في المنام» كما هو في رواية مسلم.

واختلف على نافع. فرواه صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر على أنها رؤيا في المنام.

ورواه أسامة بن زيد الليثي، عن نافع به على أن ذلك كان في اليقظة.

رواه أحمد (١٣٨/٢) قال: حدثنا يعمر بن بشر، حدثنا عبد الله - يعني ابن مبارك - قال قال

أسامة بن زيد، حدثني نافع أن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يستن فأعطى أكبر

القوم، وقال: إن جبريل ﷺ أمرني أن أكبر.

ولا شك أن صخر بن جويرية أحفظ من أسامة بكثير، فالأول قال فيه الحافظ: ثقة ثبت فقيه

مشهور. وقال في أسامة: صدوق بهم.

وحاول الحافظ أن يجمع بينها في الفتح (٢٤٦)، فقال: «يجمع بينه وبين رواية صخر بن جويرية

أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم بما رآه في النوم، تنبيهاً على أنه أمره بذلك بوحي متقدم، فحفظ

بعض الرواة ما لم يحفظ البعض، ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بأسناد حسن عن

عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستن، وعنده رجلان، فأوحي إليه أن أعط السواك الأكبر». اهـ



الفائدة الرابعة في بلع الريق عند ابتداء السواك

[م-٩١٩] استحب بعض الفقهاء بلع ما اجتمع في فمه من ريقه عند ابتداء السواك^(١).

قال الرملي: ولعل حكمته التبرك بما يحصل في أول العبادة^(٢).

وفي الحلية، قال الحكيم الترمذي: «وابلع ريقك أول ما تستاك، فإنه ينفع الجذام والبرص، وكل داء سوى الموت، ولا تبلع بعده شيئاً؛ فإنه يورث الوسوسة، يرويه زياد بن علاقة»^(٣).

ولا أعلم دليلاً على الاستحباب، بل لا أراه مستحسنًا، أن يبلع المرء ريقه بعد تنظيف فمه، فلو قيل: الأولى أن يصفقه، لكان مستحسنًا حتى لا ييلع ما تحلف فيه من أوساخ الطعام.



(١) حاشية ابن عابدين (١/١١٤، ١١٥)، نهاية المحتاج (١/١٧٩).

وقال في حاشية الجمل (١/١١٧): «هل المراد في ابتداء كل استياك؟ أو المراد في ابتداء اليوم مثلاً. والذي في فتاوى شهاب الرملي: أن المراد ما اجتمع في فيه من الريق عند ابتداء السواك. قال شيخنا الشبراملسي، وظهره أن المراد به في ابتداء كل فعل منه». اهـ وانظر حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٢٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) حاشية ابن عابدين (١/١١٥).



الفائدة الخامسة في الدعاء عند السواك

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأذكار والأدعية المقيدة الأصل فيها المنع إلا بدليل.

[م-٩٢٠] استحب بعض الفقهاء أن يدعي عند التسوك بقوله: اللهم بيض أسناني، وشد به لثتي، وثبت به لهاتي، وبارك لي فيه يا رب العالمين، برحمتك يا أرحم الراحمين^(١).

«وفي الرعاية: يقول: إذا استاك: اللهم طهر قلبي، ومحص ذنوبي. وقال العيني في شرحه على البخاري: ويقول عند الاستياك: اللهم طهر فمي، ونور قلبي، وطهر بدني، وحرم جسدي على النار، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين»^(٢).

وهذا الدعاء لا أصل له، والغريب أن النووي قال بعد أن ذكر هذا الدعاء، قال: وإن لم يكن له أصل، فلا بأس به؛ فإنه دعاء حسن^(٣).

والصحيح أن الدعاء بهذا بدعة؛ لأن استحباب دعاء معين، في وقت معين، يجعله من الأذكار المقيدة، والأذكار المقيدة لا تجوز إلا إذا صح فيها الدليل، وفرق

(١) المجموع (١/٣٣٧)، حاشية الجمل (١/١١٨)، مغني المحتاج (١/١٨٥).

(٢) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (١/٨١).

(٣) المجموع (١/٣٣٧).

بين الدعاء المطلق، وبين الدعاء المقيد؛ لأن الأول أعني الدعاء المطلق جاءت الأدلة من القرآن والسنة بطلبه بينما الدعاء الثاني لا يفعل إلا إذا صح فيه الدليل، وإذا جاء الدليل وجب التقيد به، كمية وكيفية، ووقتاً. فإذا زاد فيه أو نقص أو ذكره في غير وقته كان ذلك بدعة. وحيث لم يرد في ذلك دليل يكون التعبد به بدعة.





الفائدة السادسة

في منافع السواك

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ السواك مطهرة للقم مرضاة للرب.

[م-٩٢١] ذكر بعض الفقهاء في فوائد السواك: أنه يبطئ بالشيب، ويحد البصر، وأحسنها أنه شفاء لما دون الموت، وأنه يسرع في المشي على الصراط، وأنه مطهرة للقم، ومرضاة للرب، ومفرحة للملائكة، ومجلة للبصر، ويذهب البخر، ويبيض الأسنان، ويشد اللثة، ويهضم الطعام، ويقطع البلغم، ويضعف الصلاة، ويطهر طريق القرآن، ويزيد في الفصاحة، ويقوي المعدة، ويسخط الشيطان، ويزيد في الحسنات، ويقطع المرة، ويسكن عروق الرأس ووجع الأسنان، ويطيب النكهة، ويسهل خروج الروح.

قال في النهر: ومنافعه وصلت إلى نيف وثلاثين منفعة، أدناها إمطة الأذى، وأعلىها تذكير الشهادة عند الموت^(١).

ما يذكره الفقهاء في فوائد السواك لا أعلم له أصلاً إلا ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: السواك مطهرة للقم مرضاة للرب.

(١) حاشية ابن عابدين (١/١١٥)، حاشية الجمل (١/١١٨، ١١٩) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (١/٨٣).

وما ورد أيضًا من وضع الملك فاه على في القارئ. وأنه تطهير لطرق القرآن، وكونه يزيد في الحسنات، ويسخط الشيطان ليس خاصًا بالسواك، بل في كل قرينة قصد بها وجه الله تعالى، وكان فيها متابعة للمصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما ما ورد من مضاعفة أجر الصلاة، فقد بحثت في بحث خاص، وملت إلى أن الحديث الوارد غير ثابت. والله أعلم

وأما منافع السواك في المعدة والرأس ونحوها، فالمرجع فيها إلى الطب، فإن أثبت هذا أثبتناه، وإلا فالأصل عدم ثبوته.

(٢٣٨٠-٣٣١) وأما ما رواه البيهقي في شعب الإيمان من طريق محمد بن السري، حدثنا بقرية، عن الخليل بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح،

عن ابن عباس، قال: عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب، مفرحة للملائكة، يزيد الحسنات، وهو من السنة، ويجلو البصر، ويذهب الحفر، ويشد اللثة، ويذهب البلغم، ويطيب الفم^(١).

قال البيهقي: ورواه غيره، وزاد فيه: (ويصلح المعدة) وهو مما تفرد به الخليل بن مرة، وليس بالقوي في الحديث. وسبق بحثه^(٢).

(٢٣٨١-٣٣٢) وأما ما روى ابن عدي من طريق معلى بن ميمون، حدثنا عمرو بن داود، عن سنان بن سنان،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن السواك ليزيد الرجل فصاحة.

[الحديث موضوع]^(٣).

(١) شعب الإيمان (٦/٧١) رقم ٢٥٢١.

(٢) انظر الشاهد الرابع في تخرج (ح ٢٢٨٦).

(٣) الكامل (٦/٣٧٠) ومن طريق المعلى بن ميمون أخرجه الخطيب في الجامع (١/٣٧٣، ٣٧٤) رقم ٨٥٩، وتلخيص المشابه (٢/٧٠٥-٧٠٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/١٥٦) والقضاعي في مسند الشهاب (١/١٦٤) رقم ٢٣٢.

(٢٣٨٢-٣٣٣) وأما ما رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث عائشة رضي الله عنها: «السواك شفاء من كل داء إلا السام» والسام: الموت.
[فالحديث ضعيف] ^(١).

وأما ما ذكره بالنسبة لفوائد السواك للثة، وأنه يشد اللثة، فهذا ما يؤكده أحد الأطباء، يقول:

«نحن أطباء الأسنان في مصر نصف لمرضانا الذين يعانون من الالتهابات اللثوية أو كمقبض للثة هذه الوصفة العلاجية:

حامض العفص ٢٠٪ Tannic acid ٢٠٪

جليسرين ٨٠٪ ٨٠٪ Glycerine

وطريقة استعمالها تكون بغمس الإصبع بهذا المحلول، وذلك اللثة بها مع العلم أنه كلما كانت نسبة حمض العفص أعلى كلما كان التأثير أفضل وأجود، ويمنعنا من زيادة نسبته عن ٢٠٪ طعمه الحريق اللاذع، وغير المقبول، في حين أنه يحتمل وجوده

= قال ابن عدي: ولمعل بن ميمون غير ما ذكرت من الأحاديث، والذي ذكرت والذي لم أذكره كلها غير محفوظة مناكير، ولعل الذي لم أذكره أنكر من الذي ذكرته، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً، إلا أن أحاديثه رأيتها غير محفوظة، فشرطت في أول الكتاب أن أذكر كل من هو بصورته. الكامل (٣٧٠/٦).

وقال العقيلي: عمر بن داود، عن سنان بن أبي سنان كلاهما مجهول، والحديث منكر غير محفوظ، ومعل بن ميمون ضعيف. الضعفاء الكبير (١٥٦/٣).

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا أصل له. العلل المتناهية (٣٣٦/١) رقم ٥٤٩. وانظر لسان الميزان (٦/٦٥)، والأسرار المرفوعة (١/٢٣٣)، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس (١٤٩٤). والكشف الإلهي (١/٤٦٠).

(١) عزاه للديلمي السيوطي في الجامع الصغير. انظر ضعيف الجامع (٣٣٦٠)، والقارئ في معرفة النسك (١٤). وذكره أبو الفيض في المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير (٣/٧٩). وذكره صاحب كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١٤٩٧).

بالسواك بنسبة أعلى بكثير من ٢٠٪، وطعمه مقبول، وله رائحة طيبة ونكهة، وهذه ناحية ينفرد بها السواك كميزة رائعة^(١).



(١) السواك والعناية بالأسنان (ص: ١٩١) الطيب عبد الله عبد الرزاق السعيد.



الفائدة السابعة

العلك بالنسبة للمرأة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل.

[م-٩٢٢] ذكر بعض فقهاء الحنفية أن العلك يقوم مقام السواك بالنسبة للمرأة^(١).

وعللوا ذلك: بأن سن المرأة أضعف من سن الرجل، ولأنها قد تخشى سقوط أسنانها من السواك. وهذا الاستحباب ضعيف، وأحكام السواك عامة للرجل والمرأة، ولم يأت نهي للنساء عن السواك، وقد ذكر الفقهاء من فوائد السواك أنه يشد اللثة، فكيف يستقيم هذا مع ما يذكرونه.

(٢٣٨٣-٣٣٤) وأما ما رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن رزيق، حدثنا أبو الطاهر حدثنا ابن وهب أخبرنا يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب،

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لزمتم السواك حتى خشيت أن يدردي.

(١) الفتاوى الهندية (٧/١)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (١١/١)، تبين الحقائق (٥/١)، البحر الرائق (٢١/١).

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن وهب^(١).

والدرد: سقوط الأسنان. وقد سبق بحثه^(٢).

وإذا كان هناك حالة خاصة تخشى المرأة سقوط أسنانها لم يستحب لها أن تكثر منه، بل تأخذ منه بقدر. لكن لا يمكن أن يقال: إن هذا عام في كل النساء. والله أعلم.



(١) المعجم الأوسط (٦/٣٢٣) رقم ٦٥٢٦.

(٢) انظر الشاهد الرابع في تخريج (٢٢٨٨).



الفائدة الثامنة التسوك والإمام يصلي

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إدراك فضيلة داخل العبادة أولى من إدراك فضيلة خارجة عنها.

[م-٩٢٣] لا يشرع للإنسان أن يتسوك بعد دخول الإمام في الصلاة. وذلك لأن السواك شرع للعبادة، فلا ينبغي أن يفوت جزءاً من العبادة من أجل فضيلة شرعت لها، وليست فيها. فإدراك هذا الجزء من العبادة خير من تحصيل فضيلة شرعت لها.

ودائماً القاعدة الفقهية إنه إذا تراحمت فضيلتان:

أحدهما: في العبادة

والأخرى: للعبادة، خارجة عنها. فإدراك الفضيلة الخاصة في العبادة أولى من إدراك الفضيلة الخارجة عنها. ويكفي أن فيه مخالفة للإمام.

(٢٣٨٤-٣٣٥) وقد روى البخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد

فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون^(١).

ومن يتسوك والإمام يكبر، فقد خالف أمر الرسول ﷺ، وقد أمره بالتكبير، والفاء في قوله: «وإذا كبر فكبروا» دالة على التعقيب، بلا تراخ. والله أعلم.

ومثله لو تراحم فضيلتان أحدهما تتعلق بالمكان، كما لو كان في يمين الإمام، أو في يسار الإمام مع إدراك جزء من العبادة يفوت لو طلب يمين الإمام، فإدراك جزء من العبادة أفضل من تحصيل فضيلة خارجة عنها. والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).



الفائدة التاسعة

في الوضوء من فضل السواك

[م-٩٢٤] وردت آثار في الوضوء من فضل السواك، منها:
 (٢٣٨٥-٣٣٦) روى البزار في مسنده، قال: حدثنا يوسف بن خالد، ثنا أبي،
 عن الأعمش،

عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضله سواكه^(١).
 [ضعيف جداً، والأعمش لم يسمع من أنس]^(٢).

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار (١/١٤٤) رقم ٢٧٤.

(٢) فيه يوسف بن خالد:

قال يحيى بن معين: كذاب خبيث، عدو الله، رجل سوء، رأيت بالبصرة مالا أحصى لا يحدث عنه أحد فيه خير.

وقال أيضاً: كذاب زنديق لا يكتب حديثه.

وقال أبو حاتم: أنكرت قول يحيى بن معين فيه إنه زنديق حتى حمل إلي كتاب قد وضعه في التجهم باباً باباً ينكر الميزان في القيامة فعلمت أن يحيى بن معين كان لا يتكلم الا على بصيرة وفهم. قلت: ما حاله؟ قال: ذاهب الحديث.

وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث ضعيف الحديث اضرب على حديثه كان يحيى بن معين يقول: كان يكذب. المرجع السابق.

والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٠٢٠) حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يوسف بن خالد به. وأخرجه الدارقطني (٤٠/١) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، أخبرنا يوسف بن خالد، أخبرنا الأعمش، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يستاك بفضله وضوئه.

فخالف في متنه، فجعل الاستياك بفضله الوضوء، وليس الوضوء بفضله الاستياك. =

وقال البزار: رواه سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن مسلم^(١).

(٢٣٨٦-٣٣٧) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن

قيس، عن جرير أنه كان يستاك، ويأمرهم أن يتوضؤوا بفضل سواكه.

[صحيح]^(٢).

= قال الحافظ في الفتح (١٨٧): «أخرجه الدارقطني من حديث أنس، أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه. وسنده ضعيف». اهـ كلام الحافظ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٦/١): «رواه البزار، والأعمش لم يسمع من أنس». (١) هذه الرواية التي أشار إليها البزار، هي في سنن الدارقطني (٤٠/١) من طريق سعيد بن الصلت -والصواب: سعد-، عن الأعمش، عن مسلم الأعور، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يستاك بفضل وضوئه.

وفيه مخالفتان: في الإسناد والمتن.

أما الإسناد، فإنه جعل بين الأعمش، وأنس واسطة.

وأما المتن، فإنه قال: كان يستاك بفضل وضوئه. والأولى لفظها: كان يتوضأ بفضل سواكه. وبينها فرق.

وراية الدارقطني ضعيفة، فإن فيها مسلم بن كيسان الأعور

قال البخاري: ضعيف، ذاهب الحديث، لا أروى عنه. تهذيب التهذيب (١٢٢/١٠).

وقال أحمد: ضعيف لا يكتب حديثه. الضعفاء الكبير (٤/١٥٣)

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٥٦٨).

وقال يحيى بن معين والنسائي أيضاً: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (١٢٢/١٠).

وضعفه أبو حاتم الرازي وأبو زرعة. الجرح والتعديل (٨/١٩٢).

(٢) المصنف (١/١٩٩)، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد. وقيس: هو ابن أبي حازم. وسنده صحيح.

ورواه الدارقطني (٤٠/١) من طريق يحيى بن سعيد، أخبرنا إسماعيل به بلفظ: كان جرير يقول لأهله توضؤوا من هذا الذي أدخل فيه سواكه.

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح

وعلقه البخاري في الوضوء جازماً به. (٤٠) باب استعمال فضل وضوء الناس. قال البخاري:

وأمر جرير بن عبد الله أنه يتوضؤوا بفضل سواكه.

قال الحافظ في الفتح: «هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما، من طريق قيس بن

أبي حازم عنه. وفي بعض طرقه: (كان جرير يستاك، ويغمس رأس سواكه في الماء، ثم يقول

لأهله: توضؤوا بفضل، لا يرى به بأساً)».

قال الشافعي: «إذا وضع المرء ماء، فاستن بسواك، وغمس السواك في الماء، ثم أخرجه توضأً بذلك الماء؛ لأن أكثر ما في السواك ريقه، وهو لو بصق أو تنخم أو امتخط في ماء لم ينجسه، والدابة نفسها تشرب في الماء، وقد يختلط به لعابها، فلا ينجسه إلا أن يكون كلباً أو خنزيراً»^(١).



(١) الأم (١/١٨).



الفائدة العاشرة

في استحباب السواك من شجر مر؟

[م-٩٢٥] استحباب فقهاء الحنفية أن يكون من شجر مر.
 وعللوا ذلك بأنه يطيب النكهة، ويشد الأسنان، ويقوي المعدة^(١).
 وليس فيه شيء عن الشارع، فإن كان ما ذكر من التعليل ثابتاً طبيئاً استحباب
 لذلك، وإلا فالأصل عدم الاستحباب.



(١) مجمع الأنهر (١/١٣).



[م-٩٢٦] نهى بعض الفقهاء أن يتسوك بطرف السواك الآخر^(١).

وعلل ذلك بأن الأذى يستقر فيه^(٢).

ولا دليل على الكراهة، وليس لما عللوا فيه أصل، ولو كان الأذى يستقر فيه، لجاؤ الأمر باستبدال السواك بعد استعماله حتى لا يصل إلى الموضع الذي فيه أذى، بل لو قيل: إنه مأمور أن يستاك بطرفه الآخر بعد استياكه بطرفه الأول، لأن السواك مع الاستعمال قد يضعف في التنظيف، لو قيل بهذا في مقابل قولهم لكان مقبولاً. والله أعلم.



(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/١٣)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/٥٩)، تحفة المحتاج

(١/٢١٥)، حاشية الجمل (١/١١٨).

(٢) حاشية الجمل (١/١١٨).



الفائدة الثانية عشرة

في التسوك بالقصب

[م-٩٢٧] نهى بعض الفقهاء عن التسوك بالقصب^(١).

وعرف القصب: بأنه كل نبات يكون ساقه أنابيب، وكعوبًا. قال صاحب الصحاح: والقصب الفارسي منه صلب غليظ تعمل منه المزامير، وتسقف به البيوت، ومنه ما يتخذ منه الأقلام اهـ ثم قال: إذا تقرر هذا فالظاهر أن مراد الفقهاء بالقصب مطلقه لا خصوص الفارسي.

وعلل الكراهة بأن القصب يولد الأكلة في الأسنان

وليس فيه شيء عن الشارع، فإن ثبت طبيًا أنه يسبب الأكلة حرمانه، ولم نكتف بالكراهة، وإلا فالأصل الإباحة.



(١) حاشية العدوي (١/١٨٤).



الفائدة الثالثة عشرة تعويد الصبي على السواك

[م-٩٢٨] قال النووي: يستحب أن يعود الصبي السواك ليألفه كسائر العبادات^(١).

قلت: كما يؤمر بالصلاة، والصيام، والآداب المستحبة.

(٢٣٨٧-٣٣٨) أما الصلاة، فقد روى أحمد من طريق سوار أبو حمزة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه،

عن جده قال: قال رسول الله: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا أنكح أحدكم عبده فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرتة إلى ركبته من عورته^(٢).

[ضعيف، تفرد به سوار، على خلاف فيه في لفظه، وله شاهد ضعيف من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، وهو ضعيف]^(٣).

(١) المجموع شرح المهذب (١/٣٣٦).

(٢) المسند (٢/١٨٧).

(٣) الإسناد مداره على سوار بن داود المزني أبي حمزة الصيرفي.

رواه أحمد (٢/١٨٧) عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي.

= ورواه أحمد أيضاً (١٨٧/٢) والدارقطني (٢٣٠/١) والحاكم (١٩٧/١)، والبيهقي في السنن (٢٢٩/٢) من طريق عبد الله بن بكر السهمي.

ولم يذكر الحاكم زيادة (إذا أنكح أحدكم عبده...)، وذكرها غيره.

ورواه أبو داود (٤٩٥) من طريق إسماعيل بن عليّة. بدون ذكر زيادة (إذا أنكح أحدكم عبده).

ورواه ابن أبي شيبة (٣٤٨٢) وأحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (٤٩٦) من طريق وكيع، ثلاثتهم عن سوار بن داود الصيرفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ولم يذكر أحمد وابن أبي شيبة في روايتهما عن وكيع زيادة (إذا أنكح أحدكم عبده)، لكن رواه أبو داود عن زهير بن حرب، عن وكيع بذكر هذه الزيادة، وقد انقلب اسمه على وكيع، فقال: عن داود بن سوار.

فصارت زيادة: (إذا أنكح أحدكم عبده) رواه الطفاوي كما في مسند أحمد.

وعبد الله بن بكر السهمي كما في مسند أحمد والدارقطني والبيهقي خلافاً للحاكم.

وذكرها وكيع من رواية زهير بن حرب عنه، ورواه أحمد وابن أبي شيبة عن وكيع، ولم يذكرها. والحديث، له علتان:

أحدهما: مؤثرة، وهي: تفرد سوار بن داود الصيرفي، عن عمرو بن شعيب بهذا الحكم، ولا يحتمل تفرده بهذا الأصل ولو كان ثقة، كيف وهو إلى الضعف أقرب.

قال أحمد: شيخ بصري، لا بأس به. روى عنه وكيع فقلب اسمه، وهو شيخ يوثق بالبصرة. لم يرو عنه غير هذا الحديث. يعني: حديثه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. (علموا أولادكم الصلاة). الجرح والتعديل (٢٧٢/٤)، تهذيب الكمال (٢٣٦/١٢).

فنص الإمام أحمد على فائدتين:

الأولى: أنه ليس له من الرواية إلا هذا الحديث، فهذا دليل على أنه لم يعرف بالرواية.

الفائدة الثانية: تفرده بهذه الزيادة، وهو ليس بذلك.

قال الدارقطني: لا يتابع على حديثه فيعتبر به. تهذيب الكمال (٢٣٦/١٢) تهذيب (٢٥٣/٤).

وضعه العقيلي في الضعفاء الكبير (١٦٧/٢)، وقال: «لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به».

بل إن العقيلي ضعف أحاديث الباب جملة، فقال: في الضعفاء الكبير (٤٩/٤): «الرواية في هذا الباب فيها لين».

وأما يحيى بن معين فاختلف النقل عنه، فوثقه في رواية إسحاق بن منصور عنه. الجرح والتعديل (٢٧٢/٤)، تهذيب التهذيب (٢٥٣/٤).

بينما نقل ابن طهمان عنه أنه قال: ليس بشيء.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. الثقات (٤٢٢/١).

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

= واختلف على سوار بن داود:

فرواه الطفاوي والسهمي وو كيع عن سوار بن داود بلفظ: (وإذا أنكح أحدكم عبده فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن أسفل من سرته إلى ركبته من عورته).

والمقصود بعبده: أي أمته، فإن العبد لا يصح للسيد أن ينظر إلى عورته مطلقاً تزوج أو لم يتزوج. وخالفهم النضر بن شميل، فقد رواه الدارقطني في السنن (١/ ٢٣٠) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/ ٢٢٩) عنه، عن سوار به، بلفظ: (إذا زوج أحدكم عبده: أمته أو أجيده، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة).

وتابعه الليث بن أبي سليم كما في سنن البيهقي (٢/ ٢٢٩) من طريق الخليل بن مرة، عن الليث، عن عمرو بن شعيب به، وهذا إسناد ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم.

فصار النهي في هذا الحديث متوجهاً إلى الأمة، فلا يجوز أن تنظر إلى عورة سيدها إذا زوجها. ولا شك أن هذا اختلاف مؤثر في الحديث، فإما أن نقول بالاضطراب، وإما أن نقول بالترجيح. والترجيح أصح؛ لأن الذهاب إلى الاضطراب لا يصار إليه إلا مع تساوي الطرق، والله أعلم، وأرى أن الأصح رواية من قال: إن النهي للسيد، وليس للأمة لأمرين:

الأول: أنه رواية الأكثر، وكيع، والطفاوي، والسهمي، فإذا قارنت هؤلاء برواية النضر والليث ابن أبي سليم، كانت كفة الترجيح للأولى.

الثاني: أنه قد رواه أبو داود (٤١١٣) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/ ٢٢٦) من طريق الوليد ابن مسلم، حدثنا الأوزاعي عن عمرو بن شعيب به، بلفظ: (إذا زوج أحدكم عبده أمته، أو أجيده، فلا ينظرن إلى عورتها).

وهذا وإن كان قد أجمل العورة إلا أنه صريح في أن النهي متوجه إلى السيد، وهذا الإسناد وإن كان فيه الوليد بن مسلم، وقد صرح بالتحديث من الأوزاعي، وهو متهم بتدليس التسوية إلا أنه صالح في النظر إلى متن الحديث في المتابعات.

لكن مع ترجيح أن النهي متوجهاً للسيد فإن المتن منكر إن لم يكن باطلاً وهو التفرد في التفريق بين عورة الأمة والحرة، وكونها أمة أو حرة لا يمكن أن يعود ذلك بالتفريق بين كشف الساق والصدر والظهر، والشرعية جاءت بحماية المجتمع من إثارة الشهوات، فلا فرق بين الأمة والحرة في مثل هذا، وكون هذا التفريق يتفرد به سوار بن داود، ولا يعلم له اشتغال بالحديث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده لا يقبل على قواعد المحدثين.

ولست أنكر أن إسناد عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إسناد حسن بشرط أن يصح الإسناد إليه، وألا يتفرد بأصل لولاه لم يثبت حكم هذا الأصل، والله أعلم.

قال العقيلي (٢/ ١٦٧): «وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فليس يروى من وجه يثبت».

=

= وللجملة الأولى من الحديث: (مروا أبناءكم بالصلاة) دون قوله (وإذا زوج أحدكم عبده) له ثلاثة شواهد ضعيفه.

الشاهد الأول: سيرة بن معبد الجهني.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٨١)، وأحمد (٤٠٤/٣)، والدارمي (١٤٣١)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٧) وأبو داود (٤٩٤) والترمذي (٤٠٧) وقال: حسن صحيح. والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣١/٣) والدارقطني (٢٣٠/١) والحاكم (٢٠١/١) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (١٤/٢) (٨٣/٣) كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بلغ الغلام سبع سنين أمر بالصلاة، فإذا بلغ عشرًا ضرب عليها.

هذا لفظ أحمد. والحديث إسناده ضعيف. فيه عبد الملك بن الربيع.

قال ابن معين: أحاديث عبد الملك، عن أبيه، عن جده ضعاف. الجرح والتعديل (٣٥٠/٥).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًا يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه. المجروحين (١٣٢/٢).
ووثقه العجلي.

وقال أبو الحسن بن القطان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له، فغير محتج به. تهذيب التهذيب (٣٤٩/٦).

يقصد أن مسلمًا لم يحتج به. وإنما أخرج له حديثًا واحدًا في المتعة متابعة، فليس على شرط مسلم. ولهذا لم يصب الحاكم عندما قال: على شرط مسلم.

الشاهد الثاني: حديث أنس.

أخرجه الحارث في مسنده، كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (ص ٤٨) قال: حدثنا داود بن المحبر، ثنا عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك عن عمه ثمامة،

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لثلاث عشرة.

ومن طريق داود بن المحبر أخرجه الطبراني كما في مجمع البحرين (٥٣٧).

والحديث ضعيف جدًا، داود بن المحبر، قال فيه أبو حاتم: غير ثقة، ذاهب الحديث، منكر الحديث. الجرح والتعديل (٤٢٤/٣).

وقال الدارقطني: متروك. تهذيب التهذيب (١٧٣/٣).

وكذبه أحمد. ضعفاء الأصبهاني (٦١).

وقال أيضًا: شبه لا شيء، لا يدري ما الحديث. التاريخ الكبير (٢٤٢/٣)

وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣٤٩) من مسند أنس. وقال: فيه داود بن المحبر، متروك، وقد خالف في هذا الحديث سندًا ومتنًا.

= يقصد الحافظ: مخالفته في الإسناد: وذلك بجعله من مسند أنس، وهو غير معروف، والمخالفة في المتن، فإن المعروف في لفظه: (واضربوهم عليها لعشر) وهذا قال: (لثلاث عشرة). ومع شدة ضعفه فإن داود بن المحبر تارة يحدث به عن عبد الله بن المثني وتارة يحدث به عن أبيه، والله أعلم.

الشاهد الثالث:

ما رواه العقيلي في الضعفاء (٩٤ / ٤) وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٣٦٥ / ٥) من طريق يحيى بن معين.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (٣٠١) عن أحمد بن إبراهيم، كلاهما (يحيى بن معين، وأحمد بن إبراهيم) روياه عن محمد بن ربيعة، حدثنا محمد بن الحسن بن عطية العوفي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بلغ أولادكم سبع سنين، فعلموهم الصلاة، فإذا بلغوا عشرًا فاضربوهم عليها، وفرقوا بينهم في المضاجع.

قلت: اختلف على محمد بن الحسن بن عطية، فرواه محمد بن ربيعة كما سبق موصولاً. ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٦٦ / ١) والعقيلي في الضعفاء (٤٩ / ٤) من طريق عبد الله بن داود.

وابن أبي الدنيا في العيال (٢٩٥) من طريق حسن بن صالح، كلاهما عن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن محمد بن بن عبد الرحمن، عن رسول الله ﷺ مرسلًا. وهو الصواب بالنسبة للرواية المرسله، وإن كان المرسل ضعيفًا.

ورجح العقيلي الرواية المرسله، فقال: هذا أولى. يعني أولى من الموصول، والرواية في هذا الباب فيها لين. اهـ

وكذا قال البخاري حيث قال لما ذكر الحديث: لم يصح حديثه.

فالمرسل ضعيف أيضًا؛ لأن مداره على محمد بن الحسن بن عطية، قال فيه العقيلي: مضطرب الحديث، ومن حديثه ما حدثناه... ثم ذكر حديثه هذا.

وقال فيه ابن حبان: منكر الحديث.

وقد تفرد بهذا الطريق على ضعفه، وشيخه محمد بن عبد الرحمن فيه جهالة، ينظر الميزان (٦١٩ / ٣).

الخلاصة: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث منكر، فلا يعتبر به، تفرد به سوار ابن داود (أبو حمزة) وكان في متنه ما يدعو إلى بطلانه، فلا يصلح للاستشهاد.

= وحديث أنس، ضعيف جدًا، فلا يصلح للاعتبار.

(٢٣٨٨-٢٣٩٠) وأما أمرهم بالصيام، فقد روى البخاري من طريق خالد بن ذكوان،

عن الربيع بنت معوذ، قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار، من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصم. قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك، حتى يكون عند الإفطار^(١).

وأما أمرهم ببعض الآداب:

(٢٣٨٩-٣٤٠) فقد روى البخاري من طريق وهب بن كيسان، أنه سمع عمر ابن أبي سلمة يقول:

كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك، فما زالت تلك طعمتي بعد^(٢).

ولا شك أن الصبي غير مكلف، ولكن يؤمر بذلك تأديبًا وتعليمًا حتى يألف الواجبات، هذا فيما يتعلق في باب المأمورات، وفي باب المنهيات أكد حيث ينهى الصغير عما ينهى عنه الكبير، فينهى عن الكذب، وعن الغيبة، وعن أكل الحرام، (٢٣٩٠-٣٤١) لما روى البخاري من طريق شعبة، حدثنا محمد بن زياد، قال:

سمعت أبا هريرة رضي الله عنه: قال أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرًا من

= وحديث أبي هريرة اختلف في وصله وإرساله، ولم يخرجه أحد في الكتب المعتمدة في السنة، وإنما ذكر في كتب الرجال، وابن أبي الدنيا في العيال، وقد اختلف في وصله وإرساله، وكلاهما من رواية ضعيف، عن مجهول، فلا أرى أنه يعتبر به.

يبقى أمثل حديث في الباب حديث سبرة، وهو ضعيف، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٣٧٦)، وصحيح مسلم (٢٠٢٢).

تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: كخ كخ؛ ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة^(١).



(١) صحيح البخاري (١٤٩١)، وصحيح مسلم (١٠٦٩).



الفائدة الرابعة عشرة في لقطة السواك

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل حقير من المال يجوز التقاطه وتملكه والانتفاع به بلا تعريف.

[م-٩٢٩] إذا وجد الرجل سواكًا في الطريق، فهل يجب عليه تعريفه، أو له أن يملكه؟

(٢٣٩١-٣٤٢) روى ابن أبي شيبة، قال: نا حفص،

عن ليث، قال: كان عطاء يرخص في القضيب والسواك والسنا من الحرم.
[ضعيف] (١).

(٢٣٩٢-٣٤٣) وقد روى البخاري من طريق منصور، عن طلحة،

عن أنس رضي الله عنه، قال: مر النبي ﷺ بتمرّة مسقوطة، فقال: لولا أن تكون من صدقة لأكلتها (٢).

فدل الحديث على أنه لا حرج في التقاط اليسير من المال.

(١) المصنف (٤/٥٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١).

وقال ابن قدامة: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير، والانتفاع به، وقد روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، وطاووس، والنخعي، ويحيى بن أبي كثير، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي»^(١).



(١) المغني (٦/٦).



الفائدة الخامسة عشرة يتسوك المحرم كما يتسوك الحلال

[م-٩٣٠] الترغيب في السواك يشمل الحلال والمحرم.
 (٢٣٩٣-٣٤٤) فقد روى ابن أبي شيبة: ثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع،
 عن ابن عمر قال: لا بأس بالسواك للمحرم.
 [صحيح]^(١).

ثم إن عموم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب يشمل المحرم والحلال، ولم أعلم
 أن أحداً كره السواك للمحرم، بل قد يقال: إن الإحرام شرع فيه الاغتسال، والقصد
 منه النظافة، ولذلك تغتسل الحائض والنفساء، ومن نظافة البدن السواك، لأن الفم
 جزء من البدن، والله أعلم.





الفائدة السادسة عشرة فائدة طبية في السواك

[م-٩٣١] تم في كلية طب الأسنان بجامعة الرياض إجراء بحث علمي على المسواك، قام به الدكتور عبد الرحيم محمد الأستاذ المشارك، والمحاضر في الكلية، وقد اتضح من نتائج هذا البحث بأن السواك ليس له تأثير ضار على الأنسجة المحيطة بالأسنان لمدة أربعة وعشرين ساعة من استخدامه، بل إن له فوائد شتى .. ولكن إذا استخدم رأس المسواك لمدة أكثر من يوم دون تغيير هذا الجزء، فإن بعض المواد، وهي مواد فيتولية يمكن لها أن تؤثر على الأنسجة المحيطة بالأسنان، لذلك يوصي الدكتور صاحب البحث المتسوكين باستخدام المسواك لمدة أربعة وعشرين ساعة، وبعد ذلك يقطع الجزء المستخدم، ويستخدم جزء جديد^(١).

ويقول بعض الأطباء: «إن عدم تنظيف الفم والأسنان، هو أحد أهم العوامل المسببة لنخر الأسنان، وخاصة في العصر الحديث لانتشار استخدام السكريات. وقد أجمع أطباء الأسنان والباحثون على أهمية تنظيف الفم بعد الطعام، وغسله بالمضمضة، واستخدام السواك، وبما أن الإنسان في العصر الحديث يأكل

(١) السواك، والعناية بالأسنان (ص: ٢٢٢)، نقلاً من صحيفة الجزيرة السعودية عدد الأحد، ٦

بين الوجبات، ويشرب سوائل محلاة بالسكر، فإنه يحتاج إلى استخدام السواك كل أربع ساعات، وقد ذكر الدكتور عبد الغني السروجي من جامعة دمشق يقول: «مبدأ حفظ صحة الأسنان هو التأكيد على تنظيفها تنظيفاً مستمراً، وبخاصة الثلم اللثوي كل أربع ساعات، وهو أمر لا يتحقق بالنسبة للإنسان في العصر الحديث إلا إذا اتبع تعاليم المصطفى ﷺ، حيث ندب بقوة إلى السواك عند كل وضوء، وعند كل صلاة، وبما أن الصلاة مفروضة على المسلم خمس مرات في اليوم والليلة، فإن عليه أن يتسوك خمس مرات، ثم يضاف إليها التسوك عند قراءة القرآن، وعند القيام من النوم، وعند تغير الفم... إلخ فيكون ذلك أكثر من عشر مرات في اليوم والليلة، فأنى يتأتى للويحة السنية أن تتجمع، وترسب، وهي تزال كل ما تكونت، وكيف تستطيع البكتيريا أن تحول بقايا الطعام، وبقايا الطعام تزال بانتظام.

وتنفق الولايات المتحدة والدول الأوروبية الآف الملايين من الدولارات سنوياً على الثقيف الصحي، وعشرات الآلاف من الملايين من الدولارات سنوياً على مداواة أمراض الأسنان، ورغم كل ذلك فإن الدول الأوروبية، والولايات المتحدة لا تزال تتصدر قائمة الدول المصابة بنخر الأسنان، والدول الإسلامية رغم عدم اتباعها لتعاليم نبيها، إلا أنها أفضل حالاً ومالاً من الدول المتقدمة صناعياً في موضوع نخر الأسنان رغم أن الثقيف يكاد يكون منعدماً.

ولو اهتمت الدول الإسلامية ببحث العلماء وأئمة المساجد على أن يقوموا بدورهم بالتوعية الصحية، وذلك بالحث على السواك وتنظيف الفم، وذكر الأحاديث النبوية الكثيرة في هذا الصدد لختفت أو كادت حالات نخر الأسنان... كما ينبغي محاربة الرذائل الغربية، والتلفزيون لا يكف عن الإعلان عن أنواع الشوكولاتة والحلويات (الكاندي) وتصوير الشباب، وهم يتعاطونها بنهم، مع أن تناول الشوكولاتة مقصورة في البلاد الإسلامية عرباً وعجماً على الأطفال، وعلى أطفال الطبقة الغنية المترفة بصورة خاصة.

كذلك ينبغي محاربة التدخين الذي له دور كبير وهام في تخريب الصحة بصورة عامة بما في ذلك صحة الفم والأسنان.

وهكذا نجد أن تعاليم الإسلام، واتباع سنن الهدى، وتوجيهات المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم تؤدي إلى سعادة الدنيا والآخرة، والفوز برضا الرب، والتمتع بحياة صحية، وعقلية وبدنية، ونفسية سليمة.... فالله سبحانه وتعالى قد وعد المؤمنين الصادقين بالحياة الطيبة في الدنيا والآخرة. قال تعالى:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً بَعْدَ

[النحل: ٩٧]

وإذا علمت الحكومات مقدار التوفير الذي ستوفره من آلاف الملايين من الدولارات سنويًا باتباع تعاليم الإسلام لسعت لتنفيذها ونشرها بين الناس، فإن اتباع سنة السواك فقط ستوفر على الأمة الإسلامية مبالغ تنوء بها الجبال الرواسي^(١). ويقول الطبيب أيضًا: «وفي بحث هام للدكتور الخطيب وزملائه نشرته مجلة صحة المجتمع للأسنان عام ١٩٩١، ذكر فيه أنه تم فحص ٤٨٠ شخصًا بالغًا (سن ٣٥-٤٥) ومجموعة أخرى من سن ٦٥ فما فوق من مدينتي جدة ومكة المكرمة، وقد وجد الباحثون أن من يستخدم السواك بانتظام لا يعانون من التهاب محيط السن (periodontitis) إلا بنسبة ضئيلة. وهم أقل بكثير ممن لا يستعملون السواك. وبمقارنتهم بالدول الأخرى فإن استعمال السواك يوضح مدى الوقاية في صحة الأسنان وصحة الفم نتيجة استخدام السواك.

وفي بحث آخر نشرته مجلة (quintessence) الطبية لكل من الدكتور عيد الشمري، وسليم عام ١٩٩٠ جاء أن استخدام السواك يقلل من الإصابة بالتهاب اللثة، والتهاب محيط السن، ووجود جيوب صديدية، وكانت المجموعة التي لا

(١) السواك. د. محمد علي البار (ص: ٩٦).

تستخدم المسواك ولا الفرشاة والمعجون أكثرها تعرضاً للإصابة. ويبدو أن استخدام المسواك ربما كان أفضل من الفرشاة في إزالة اللويحة السنية، والمحافظة على صحة الأسنان والفم»^(١).



(١) السواك. د محمد البار (ص: ١٤٦).



الفائدة السابعة عشرة

الأدب والسواك

ورد ذكر السواك في الشعر العربي، فمن ذلك قول بعضهم:

تالله إن جزت بوادي الأراك وقبّلت أغصانه الخضر فاك
فابعث إلى المملوك من بعضها فإنني والله مالي سواك
وقال آخر:

طلبت منك سواكاً وما طلبت سواك
وما أردت أراكاً لكن أردت أراك

وكان نساء المسلمين يكثرن من السواك ويمدحن بذلك حتى عيب على نساء
النصارى تركهن السواك.

قال جرير يهجو الأختل:

لقي الأختل أمه مخمورة قبحاً لذلك شارباً مخموراً
لم يجر مذ خلقت على أنيابها ماء السواك ولم تمس طهوراً
وقال أيضاً:

وما قرأ المفصل تغلبي ولا مس الطهور ولا السواك
ولا عرفوا مواقف يوم جمع ولا حوض السقاية والأراكا

وقال ابن زيدون:

بل ما عليك وقد محضت لك الهوى في أن أفوز بحظوة المسواك
 ناهيك ظلما أن أضرب بي الصدى برحا ونال البرء عود أراك
 وقال أيضًا:

أهدي إلي بقية المسواك لا تظهرني بخلا بعود أراك
 فلعل نفسي أن ينفس ساعة عنها بتقبيل المقبل فاك
 يا كوكبا بارى سنه سنه تزهى القصور به على الأفلاك
 قرت وفازت بالخطير من المنى عين تقلب لحظها فتراك
 وقيل أيضًا

هنيئ يا عود الأراك بثغرها ما خفت مني يا أراك أراك
 لو كان غيرك يا سواك قتلته ما فاز مني يا سواك سواكا
 وقال آخر:

يا قرة العين إني لا أسميك أكني بأخرى، ولكن أنت أعنيك
 يا أطيب الناس ثغراً غير مختبر إلا شهادة أطراف المساويك
 قد زرتنا مرة في الدهر واحدة ثني ولا تجعلها بيضة الديك
 وقال بشار بن برد:

لما أتتني على المسواك ريقتها مثلوجة الطعم مثل الشهد بالراح
 قبلت ما مس فها ثم قلت له ياليتني كنت ذا المسواك يا صاح
 وقال بشار أيضًا:

وهبت له على المسواك ريقًا فطاب له بطيب ثنتيك
 أقبله على الذكرى كأني أقبل فيه فاك ومقلتيك

وقال ابن المعتز:

أهلاً وسهلاً بمن في النوم ألقاها وحبذا طيفها لو كان آتاها

يا حبذا شعث المسواك من فمها إذا سقته عقاراً من ثناياها

وقال جميل بثينة:

تسوك بقضبان الأراك مفلجاً يشعشع فيه الفارسي المروق

وقال أبو العتاهية:

يخبرني عنه السواك بطيبه ولست به لولا السواك بذى خبر

وقال بعض الدعاة:

يا تائها في الغي من أعماك وبحب هذا الداء من أغراك

ياتائها في مهمّة الغفلات يا متجاهلاً متخبطاً بخطاك

تستحسن التباك في فيك الطهور وتستحي أن تأخذ المسواك

والشرع ثم الطب قد نبياك عن هذا الأذى وبفضل ذا أمراك

لو كنت تعكس في القضية كان أو لى منك لكن اللعين أغراك

أتراك تفعله وجدك حاضر لا والذي من نطفة سواك

ما ينبغي لك يا بن طه ترتضي خلق اللثام وشؤمها يغشاك

وخلعت جلباب الحياء وقلت ذا حرية أخطأ في مرمراك

ومن النظم:

إن السواك من رضى الرحمن وهو كذا مبيض الأسنان

مطهر الثغر ومذكي الفطنة يزيد في فصاحة وحسنة

مشدد اللثة أيضاً مذهب لبخر وللعُدو مرهب

كذا يصفي حلقة ويقطع رطوبة وللغذا ينفع

ومبطن للشيب والإهرام	ومهضم للأكل والطعام
وقد غدا مذكر الشهادة	مسهل النزاع لدى الشهادة
ومرغم الشيطان والعدو	والعقل والجسم كذا يقوي
ومورث لسعة مع الغنى	ومذهب الآلام حتى للعنا
وللصداع وعروق الرأس	مسكن لوجع الأضراس
مبيض للوجه جال للبصر	ومذهب للبلغم مع الحفر
ميسر موسع للرزق	مفرح للكاتبين الحق





الفائدة الثامنة عشرة والأخيرة

صفة شجرة الأراك

[م-٩٣٢] شجرة الأراك : شجرة تنمو في الأماكن الحارة والاستوائية، وتكثر عادة في أودية الصحاري، وتوجد في المملكة العربية السعودية، وأكثر ما تكون في منطقة عسير وجيزان . وتوجد شجرة الأراك في اليمن والسودان ومصر، وخاصة في الصعيد وسيناء، كما توجد في إيران وشرق الهند، وأماكن أخرى . وفروعها شائكة، وأوراقها بيضاوية ملساء، متقابلة، دائمة الخضرة، وإذا أكلت منها الماشية اكتسب لبنها رائحة طيبة .


وتنتشر أغصان شجرة الأراك على الأرض لمسافة كبيرة، وأزهارها صفراء مخضرة، وثمرتها صغيرة في حجم حبة الحمص، أو أكبر قليلاً، يكون لونها أخضر أول الأمر، ثم تحمر وتسود، وبها بذرة واحدة، وتجتمع الثمار على شكل عنقود، وعند نضج الثمرة تصبح حلوة الطعم، حاذقة، وقد تؤكل^(١).

الفحص المجهرى لمقطع شجرة الأراك:

قال الدكتور صلاح الدين الحنفي في أبحاثه في رسالته الجامعية، تحت إشراف الدكتور محمد زهير البابا، أستاذ العقاقير في كلية الصيدلة بجامعة دمشق، يقول

(١) السواك والعناية بالأسنان - د. عبد الله عبد الرزاق السعيد (ص: ٣٦)، السواك. د. محمد البار (ص: ١٤٧).

الدكتور صلاح : «نجري مقطعاً عرضياً في عود السواك - بعد غليه ونقعه في مزيج الغول والماء والغيليسرين بأقسام متساوية، ونفحصه تحت المجهر، فيبين لنا الطبقات التالية الموضحة بالرسم:



١ - طبقة فلينية .

٢ - نسيج قشري، تتخلله بعض الخلايا المتصلبة، والألياف، وداخله حبيبات نشا .

٣- حزم لحائية خشبية تتألف من لحاء نحو الخارج، وطبقة مولدة cambium وأوعية خشبية، وهي تشكل الألياف المنظفة للأسنان، حولها نسيج متخشب، وهذه الأوعية الخشبية والنسيج المتخشب تكون على عدة طبقات يفصل بين هذه الطبقات نسيج خاص، كما يتضح من الرسم التفصيلي.

٤- أشعة مخية، تفصل بين الحزم الخشبية اللحائية، وتكون خلاياها مليئة بيلورات السيليس والحمضات وحبيبات النشا^(١).



(١) السواك والعناية بالأسنان - د . عبد الله عبد الرزاق السعيد (ص: ٤٥) .



٥ المقدمة:
٧ خطة البحث:
١٦ تمهيد: في تعريف الفطرة وذكر خصاها
١٦ المبحث الأول: في تعريف الفطرة
٤٢ فرع: مناسبة تسمية هذه الخصال خصال الفطرة
٤٣ المبحث الثاني: ذكر خصال الفطرة
٤٥ الباب الأول: في الختان
٤٥ الفصل الأول: في تعريف الختان
٤٦ الفصل الثاني: في كيفية الختان
٥١ الفصل الثالث: ذكر أول من اختتن
٥٧ الفصل الرابع: في وقت الختان
٦٩ الفصل الخامس: في حكم الختان
٦٩ المبحث الأول: في ختان الذكر
٨٧ المبحث الثاني: في ختان المرأة
٩٣ فرع: في أنواع الخفاض

- المبحث الثالث: في ختان الخنثى ٩٥
- فرع: حكم ما لو كان للرجل ذكران ٩٩
- المبحث الرابع: في حكم ختان الميت ١٠٠
- الفصل السادس: في من يولد وهو مختون ١٠٤
- المبحث الأول: في قول العرب ختنه القمر ١٠٧
- المبحث الثاني: إذا عالج الحشفة حتى انكشفت بدون ختان ١٠٨
- الفصل السابع: في موانع الختان ١٠٩
- الفصل الثامن: في عبادة الأقف ١١١
- المبحث الأول: في طهارة الأقف ١١١
- المبحث الثاني: في إمامة الأقف ١١٤
- المبحث الثالث: في ذبيحة الأقف ١١٨
- المبحث الرابع: في حج الأقف ١٢٢
- المبحث الخامس: في شهادة الأقف ١٢٣
- الفصل التاسع: إجابة الدعوة في وليمة الختان ١٢٥
- الفصل العاشر: في ضمان ما أتلّف بالختان ١٣٢
- مبحث: أجرة الخاتن ١٣٦
- الفصل الحادي عشر: في فوائد الختان ١٣٨
- الباب الثاني: في الاستحداد ١٤٣
- تمهيد: في تعريف الاستحداد ١٤٣
- الفصل الأول: حكم الاستحداد ١٤٥
- مبحث: إجبار الزوج زوجته على الاستحداد ١٤٩
- الفصل الثاني: في وقت الاستحداد ١٥١
- الفصل الثالث: في كيفية الاستحداد ١٥٤

- ١٥٨ الفصل الرابع: في حلق شعر الدبر
- ١٦١ الفصل الخامس: في حلق شعر عانت الميت
- ١٦٦ المبحث الأول: صفة حلق عانت الميت على القول بالجواز
- ١٦٨ المبحث الثاني: في دفن تفت الميت
- ١٧٠ المبحث الثالث: في تولي الأجنبي حلق العانة
- ١٧٢ المبحث الرابع: في استخدام النورة
- ١٨٢ الباب الثالث: في تقليم الأظفار
- ١٨٢ التمهيد
- ١٨٢ المبحث الأول: في تعريف تقليم الأظفار
- ١٨٣ المبحث الثاني: تقليم الأظفار من سنن الفطرة
- ١٨٥ الفصل الأول: في حكم تقليم الأظفار
- ١٨٩ المبحث الأول: في إجبار أحد الزوجين الآخر على تقليم أظفاره
- ١٩١ المبحث الثاني: في توفير الأظفار في الحرب
- ١٩٤ الفصل الثاني: في استحباب تقليم الأظفار في يوم معين
- ٢٠٥ الفصل الثالث: في كيفية تقليم الأظفار
- ٢١٠ الفصل الرابع: في إزالة الوسخ من تحت الظفر
- ٢١٨ الفصل الخامس: في دفن الظفر والشعر
- ٢٢٣ الفصل السادس: في إعادة الوضوء بعد تقليم الأظفار
- ٢٢٦ مبحث: في غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظفار
- ٢٢٧ الباب الرابع: في نتف الإبط
- ٢٢٧ تمهيد: في تعريف الإبط
- ٢٢٨ الفصل الأول: حكم نتف الإبط والتوقيت فيه
- ٢٣١ الفصل الثاني: في كيفية نتف الإبط

- ٢٣٤ الفصل الثالث: الوضوء من نتف الإبط
- ٢٣٧ الباب الخامس: في الشارب
- ٢٣٧ مدخل
- ٢٤٠ الفصل الأول: حكم قص الشارب
- ٢٤٥ الفصل الثاني: في تقديم القص على الحلق في الشارب
- ٢٦٢ مبحث: كلام أهل العلم في السبالين
- ٢٦٧ الفصل الثالث: التوقيت في قص الشارب
- ٢٦٨ الباب السادس: في أحكام اللحية
- ٢٦٨ تمهيد
- ٢٦٨ تعريف اللحية
- ٢٧١ الفصل الأول: ما جاء في أن إعفاء اللحية من الفطرة
- ٢٧٢ الفصل الثاني: في حكم شعر اللحية
- ٢٧٢ المبحث الأول: في تحريم حلق اللحية
- ٢٨٥ المبحث الثاني: حكم الأخذ من اللحية
- ٣١٨ الفصل الثالث: حلق ما تحت الذقن
- ٣٢٠ الفصل الرابع: في نتف الشيب
- ٣٢٩ الفصل الخامس: في تغيير الشيب
- ٣٢٩ المبحث الأول: تغيير الشيب بغير السواد
- ٣٣٧ المبحث الثاني: تغيير الشيب بالسواد
- ٣٨٢ الفصل السادس: في غسل البراجم
- ٣٨٧ الباب السابع: في شعر الرأس
- ٣٨٧ الفصل الأول: في النهي عن القزع
- ٣٨٧ المبحث الأول: في تعريف القزع

- المبحث الثاني: في حكم القزع ٣٩٠
- الفصل الثاني: في حلق شعر الرأس ٣٩٤
- الفصل الثالث: في الترجل وصفته ٤١٠
- كتاب السواك** ٤٢١
- مقدمة ٤٢١
- التمهيد ٤٢٣
- المبحث الأول: في تعريف السواك ٤٢٣
- المبحث الثاني: في فضل السواك ٤٢٤
- المبحث الثالث: هل الصلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك .. ٤٣٨
- المبحث الرابع: في كون السواك من سنن الفطرة ٤٤٦
- المبحث الخامس: استحباب السواك في الشرائع السابقة ٤٤٧
- الباب الأول: في ذكر جنس ما يتسوك به ٤٥٢
- الفصل الأول: في التسوك بالعود وأي السواك به أفضل ٤٥٢
- مبحث: في تعين السواك بالثلاثة الأراك والجريد والزيتون ٤٥٩
- الفصل الثاني: لا يتسوك بعود يضر اللثة ٤٦١
- الفصل الثالث: التسوك بما له رائحة ذكية ٤٦٣
- الفصل الرابع: التسوك بالأصبع والخرقة ٤٦٦
- الفصل الخامس: إصابة السنة باستعمال المعجون ٤٧٦
- الباب الثاني: صفة السواك ٤٨١
- الفصل الأول: التفضيل بين الرطب واليابس من السواك ٤٨١
- الفصل الثاني: في طول السواك وعرضه ٤٨٣
- الفصل الثالث: التسوك بعود لا يعرفه ٤٨٥
- الباب الثالث: في أحكام التسوك ٤٨٦

- ٤٨٦ الفصل الأول: حكم السواك
- ٥٠٧ الفصل الثاني: حكم السواك للصائم
- ٥٢٤ مبحث: عموم طيب الخلوف للدنيا والآخرة
- ٥٣٢ الفصل الثالث: التسوك في المسجد
- ٥٣٦ الفصل الرابع: التسوك بحضرة الناس
- ٥٣٨ الفصل الخامس: التسوك في الخلاء
- ٥٣٩ الفصل السادس: إمكانية ترتيب الأجر على التسوك بما يضر
- ٥٤١ الفصل السابع: في التسمية للسواك
- ٥٤٣ الباب الرابع: في ذكر المواضع التي يتأكد فيها السواك
- ٥٤٤ الفصل الأول: السواك عند الصلاة
- ٥٤٨ الفصل الثاني: السواك عند الوضوء
- ٥٥٢ مبحث: محل السواك من الوضوء
- ٥٥٥ الفصل الثالث: في مشروعية السواك للغسل والتيمم
- ٥٥٧ الفصل الرابع: في استحباب السواك عند الانتباه من النوم
- ٥٦٧ الفصل الخامس: يستحب السواك عند تغير الفم
- ٥٦٩ الفصل السادس: استحباب السواك عند دخول البيت
- ٥٧١ الفصل السابع: التسوك عند دخول المسجد
- ٥٧٣ الفصل الثامن: التسوك عند قراءة القرآن
- ٥٧٧ المبحث الأول: في استحباب السواك لسجود التلاوة والشكر
- ٥٧٩ المبحث الثاني: الاستياك للقراءة بعد السجود
- ٥٨٠ الفصل التاسع: التسوك للجمعة
- ٥٨٢ الفصل العاشر: في استحباب التسوك عند الاحتضار
- ٥٨٤ الباب الخامس: في صفة التسوك

- ٥٨٤ الفصل الأول: في كيفية التسوك
- ٥٩٠ الفصل الثاني: في البداءة بجانب فمه الأيمن عند التسوك
- ٥٩٣ الفصل الثالث: أفضلية السواك بيده اليمنى أو اليسرى
- ٥٩٩ الفصل الرابع: في كيفية أخذ السواك
- ٦٠١ الفصل الخامس: الكلام في قبض السواك
- ٦٠٢ الفصل السادس: في موضع السواك من الرجل
- ٦٠٦ الفصل السابع: في الاستياك حال الاضطجاع
- ٦٠٨ الفصل الثامن: أقل ما تحصل به السنة من الاستياك
- ٦١٠ الفصل التاسع: احتياج التسوك إلى نية
- ٦١٢ الفصل العاشر: فوائد متممة لمباحث السواك
- ٦١٢ الفائدة الأولى: استحباب غسل السواك
- ٦١٤ الفائدة الثانية: إباحة التسوك بسواك الغير
- ٦١٧ الفائدة الثالثة: في دفع السواك للأكبر وليس للأيمن
- ٦١٨ الفائدة الرابعة: في بلع الريق عند ابتداء السواك
- ٦١٩ الفائدة الخامسة: في الدعاء عند السواك
- ٦٢١ الفائدة السادسة: في منافع السواك
- ٦٢٥ الفائدة السابعة: العلك بالنسبة للمرأة
- ٦٢٧ الفائدة الثامنة: التسوك والإمام يصلي
- ٦٢٩ الفائدة التاسعة: في الوضوء من فضل السواك
- ٦٣٢ الفائدة العاشرة: في استحباب السواك من شجر مر
- ٦٣٣ الفائدة الحادية عشرة: التسوك بطرف السواك
- ٦٣٤ الفائدة الثانية عشرة: في التسوك بالقصب
- ٦٣٥ الفائدة الثالثة عشرة: تعويد الصبي على السواك

- ٦٤٢ الفائدة الرابعة عشرة: في لقطة السواك
- ٦٤٤ الفائدة الخامسة عشرة: يتسوك المحرم كما يتسوك الحلال
- ٦٤٥ الفائدة السادسة عشرة: فائدة طبية في السواك
- ٦٤٩ الفائدة السابعة عشرة: الأدب والسواك
- ٦٥٣ الفائدة الثامنة عشرة والأخيرة: صفة شجرة الأراك

